

شِرْهَةُ الْأَحْبَابِ

شِرْحُ مِنْظُومَةِ الْأَدَابِ

لِإِمَامِ شَافِعِيِّ الْجَمِيعِ عَنْ نَقْوِيِّ الْمَرْدَاوِيِّ الْجَمِيعِ

٦٢ - ٦٩٩

كَاتِبٌ

أَبْنَى عَبْدُ اللَّهِ فِي حَلَّ بْنِ عَبْدِ وَفَائِدِ الْغَايِسِيِّ

بِالْأَذْكُورِ الْجَمِيعِ

ثُرَّهَ الْحَبَابِ

شِعْرٌ مِنْ خَوْفِ الْكَابِ

نُزْهَةُ الْأَحَبَابِ

شُرُحُ مِنْظُومَةِ الْأَدَابِ  
لِإِلَمَامِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَرْدَاوِيِّ الْحَبْلَىِ

لِإِلَمَامِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَرْدَاوِيِّ الْحَبْلَىِ  
وَ ٦٩٩ - ٦٢٠

كَلِيفُ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي حَلَّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَارِشِيِّ

كَلِيفُ الْأَمْعَلُ الْمَحْمَدِيُّ

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف  
ويحضر طبع أو تصوير أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأ إلا بموافقة خطية من الدار  
ومن يتعدى على حقوق الدار أو المؤلف فسوف يتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية معه  
وعند الله تلتقي الخصوم

جَمِيعُ الْحَقُوقُ مُحْفَظَةُ لِلْمُؤْلِفِ

الطبعة الأولى

دار الأمة للحمد

١٤٣٦ هـ - ٢٠١١ م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية: 2010/21194  
رقم الإيداع الدولي: 978-977-5004-28-4



شارع عزيز فتوس من منشية لتحرير من جسر السويس - القاهرة - جمهورية مصر العربية  
تلفون/ 0020222414248      تليفاكس/ 0020226365638      جوال/ 0020106014978

[www.DarAlemamAhmad.com](http://www.DarAlemamAhmad.com)

فرع الأزهر: 11 أ درب الاتراك - خلف الجامع الأزهر  
جوال: 0020105264020      هاتف: 002022510297

E . M A I L : D A R \_ A L E M A M \_ A H M A D @ Y A H O O . C O M

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضللا فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

فمن توفيق الله - سبحانه وتعالى وله الحمد - أن حبب لي الأدب فأعطيته من وقتي الشيء الكثير لما له من منزلة سامية عند الناس كافة، فهو ممدوح بكل لسان ووسيلة إلى كل فضيلة.

وللسلف عنابة خاصة بالأدب وله عندهم منزلة عالية.

قال الحسن رَحْمَةُ اللَّهِ: «إِنَّ كَانَ الرَّجُلُ لِيَخْرُجَ فِي أَدْبٍ نَفْسِهِ السَّتِينَ ثُمَّ السَّتِينَ»<sup>(۱)</sup>.

وقال مخلد بن الحسين لابن المبارك: «نحن إلى كثير من الأدب أحوج منا

(۱) «تذكرة السامع والمتكلّم» لابن جماعة (۲).



إِلَى كَثِيرٍ مِّنَ الْحَدِيثِ»<sup>(١)</sup>.

وقال عبد الله بن المبارك: «تعلمتُ الأدب ثلاثين سنة، وتعلمتُ العلم عشرين سنة، وكانوا يتعلمون الأدب ثُمَّ العلم»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «نَحْنُ إِلَى قَلِيلٍ مِّنَ الْأَدْبِ أَحْرَجْنَا إِلَى كَثِيرٍ مِّنَ الْعِلْمِ»<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضًا: «من تهاون بالأدب عوقب بحرمان السنن، ومن تهاون بالسنن عوقب بحرمان الفرائض، ومن تهاون بالفرائض عوقب بحرمان المعرفة»<sup>(٤)</sup>.

وقيل للشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ: «كَيْفَ شَهُوتُكَ لِلْأَدْبِ؟ فَقَالَ: أَسْمَعْتُ بِالْحُرْفِ مِنْهُ مَا لَمْ أَسْمَعْهُ فَتَوَدَّ أَعْصَمَيْ أَنْ لَهَا أَسْمَاعًا فَتَنْتَعِمْ بِهِ، قَيْلَ لَهُ: وَكَيْفَ طَلَبْتُكَ لَهُ؟ فَقَالَ: طَلَبَتُ الْمَرْأَةَ الْمُضْلَلَةَ وَلَدَهَا وَلَيْسَ لَهَا غَيْرَهُ»<sup>(٥)</sup>.

وقال حبيب بن الشهيد لابنه: «يا بني: اصحاب الفقهاء والعلماء وتعلم منهم، وخذ من أدبهم، فإن ذلك أحب إلى من كثير من الحديث»<sup>(٦)</sup>.

وقال القرافي رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَاعْلَمُ أَنَّ قَلِيلَ الْأَدْبِ خَيْرٌ مِّنْ كَثِيرٍ مِّنَ الْعَمَلِ، وَلَذِكْرِ قَالَ رَوِيمَ -الْعَالَمُ الصَّالِحُ- لَابْنِهِ: يَا بْنِي اجْعَلْ عَمَكَ مَلِحًا، وَأَدْبِكَ دِقِيقًا؛ أَيِّ: اسْتَكْثِرْ مِنَ الْأَدْبِ حَتَّى تَكُونَ نَسْبَتُهُ فِي الْكَثْرَةِ نَسْبَةَ الدِّقِيقِ إِلَى الْمَلِحِ»

(١) «المراجع السابق» (٣).

(٢) «موسوعة الأدب» لعبد العزيز ندا (١٥/١).

(٣) «شرح الأدب المفرد» (٢/٣٩٢).

(٤) «المراجع السابق» (٣/٣٩٧).

(٥) «تذكرة السامع والمتكلم» (٣).

(٦) «المراجع السابق» (٢).



في العجین وكثرة الأدب مع قليل من العمل الصالح خير من العمل مع قلة الأدب<sup>(١)</sup>.

وهذا قليل من كثير، والأدب أنواع كثيرة فمنه أدبٌ مع الله تعالى وهو القيام بدينه، والتأنُّب بآدابه ظاهراً وباطناً، وأدب مع رسوله ﷺ يعني: كمال التسليم له، والانقياد لأمره، وتلقّي خبره بالقبول والتصديق.

وأدب مع الخلق وهو معاملتهم -على اختلاف مراتبهم- بما يليق بهم، فلكل مرتبة أدب، والمراتب فيها أدبٌ خاص<sup>(٢)</sup>.

وأدب مع النفس؛ لأن النفس مجبرة على شيء مهملاً وأخلاق مرسلة، لا يستغني محمودها عن التأديب، ولا يكفي بالمرضى منها عن التهذيب؛ لأن محمودها أصداداً مقابلة، يساعدها هوئي مطاع، وشهوة غالبة<sup>(٣)</sup>.

ولقد وقعت في يدي منظومة الآداب الشرعية من تأليف الإمام شمس الدين محمد بن عبد القوي المرداوي رحمه الله فوجدت بها حافلة بالأداب قد حوت كثيراً من أبواب العلم فرغيت في شرحها<sup>(٤)</sup> لما اشتملت عليه من المعاني الدقيقة

(١) «الفروق» للقرافي (٦٩/٣).

(٢) انظر: «مدارج السالكين» (٤٠٨، ٤٠٦/٢) بتصرف.

(٣) «أدب الدنيا والدين» (٢٥٠).

(٤) لقد اعتمدت في شرحي هذا على نسخة دار البشائر التي اعنى بها وحققتها الشيخ محمد ابن ناصر العجمي على ثلاث نسخ خطية: الأولى نسخة جامعة برنستون في أمريكا تحت رقم (٤٥٦٦)، والثانية: نسخة دار الكتب الظاهرية تحت رقم (١٨٦)، والثالثة: بخط العلامة عبد الله بن خلف الحنبلي وهي موجودة عنده.



والمسائل الأنية، والأحكام الوثيقة، والأخبار الصحيحة، والآثار الصريحة، والكلمات الفصيحة، مع وجازة لفظها، وانسجام نظمها، وعذوبة كلماتها، وسهولة أبياتها<sup>(١)</sup> حتى إنه ليصدمه عليها قول ناظمها:

فَمَا رَوَضَةُ حُفَّتْ بِنُورِ رَبِيعِهَا  
بِسَالَاهَا الْعَذِيزُ الْمُبَرِّدُ  
بِأَحْسَنِ مِنْ أَبْيَاتِهَا وَمَسَائِلِ  
أَحاطَتْ بِهَا يَوْمًا بِغَيْرِ تَرْدُدٍ

وختاماً: أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلا، أن يكتب لهذا الشرح القبول ويجعله مباركاً نافعاً، خالصاً لوجهه الكريم وأن يغفر لي ولوالدى يوم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



(١) انظر: «غذاء الألباب» (٥٩٩).

## ترجمة المؤلف<sup>(١)</sup>

هو الإمام الفقيه المحدث النحوي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي، المَرداوِي، الصالحي الحنبلي. ولد في مرية (مرداء) من قرئ نابلس بفلسطين وذلك في سنة ٦٣٠ هـ، وتلقى علومه الأولية في قريته، وسمع الحديث من خطيب (مرداء) أبي عبد الله محمد بن إسماعيل المقدسي النابلسي وعثمان بن خطيب القرافة، ومحمد بن عبد الهادي، وسمع بالقدس من تاج الدين بن عساكر وغيرهم من الشيوخ. وطلب وقرأ بنفسه، وتفقه على الشيخ شمس الدين بن أبي عمر وغيره، وبرع في العربية واللغة، واستغل دراس وأفتق وصنف.

(١) انظر ترجمته في «المقتفي» لعلم الدين البرزالي (٢/٥)، و«العبر» للذهبي (٤٠٣/٥)، و«تذكرة الحفاظ» له (٤/١٤٨٦)، و«المعجم المختص» له (٢٤١)، و«برنامج الوادي آشى» (١٢٨)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (٣٢٧)، و«تنبيه النبيه» لابن حبيب (١/٢٢٢)، و«ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/٣٣٢)، و«النجوم الزاهرة» لابن تغري بردي (٨/١٦١)، و«المنهج الأحمد» للعلمي (٤/٣٥٧)، و«القلائد الجوهرية» لابن طولون (١/٢٤٢)، و«الدارس في تاريخ المدارس» للنعماني (٢/٨٣)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٥/٤٥٢)، و«منادمة الأطلال» لابن بدران (٢٣٨)، بإفادة الألفية في الآداب الشرعية اعنى بها محمد بن ناصر العجمي (٩، ١٢)، وكذلك هذه الترجمة.



قال الحافظ علم الدين البرزالي، وتبعه ابن حبيب: «كان شيخاً فاضلاً في الفقه والنحو واللغة، كثير المحفوظ، وأفتى وولى تدريس الصاحبة مدة...»<sup>(١)</sup>. وقال الحافظ شمس الدين الذهبي: «كان حسنَ الديانة، دمتَ الأخلاق، كثير الإفادة، مطرياً للتكلف، ولَي تدرِّيس الصاحبة مدة، وكان يحضر دار الحديث ويشتغل بها، وبالجبل -أي: جبل قاسيون-، وله حكاياتٌ ونواذرٌ، وكان من محاسن الشيوخ»<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: «العلامة المفتى النحوي بقية السلف... قرأ على الشيوخ ثم برع في المذهب والعربية، جلستُ عنده، وسمعت كلامه، ولني منه إجازة». وقال العلامة السفاريني: «الإمام العلامة الأوحد، والقدوة الفهامة الأمجد، سيبويه زمانه، بل قسٌ عصره، وسبحان أوانه، ومُخِلِّ الدُّرُّ بنظمه، والضحي بيانيه، والبحر بفيض علمه، والمزن بسيل بناته، الإمام القدوة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد القوي المرداوي، الفقيه، المحدث، النحوي، الحنبلي، الأثري»<sup>(٣)</sup>. وخرج به جماعة من العلماء، ومنهم قرأ عليه العربية شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup>.

وله مصنفات أكثرها منظومة منها:

١ - «طبقات الحنابلة».

(١) «المقتني» للبرزالي (٥/٢)، و«تذكرة التبيه» لابن حبيب (١/٢٢٢).

(٢) «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/٣٤٢)، «المعجم المختص» للذهبي (١/٣٤١).

(٣) «غذاء الألباب» (١/١٠).

(٤) «ذيل طبقات الحنابلة» و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (٢/٤٦٠).

## شرح منظومة الآداب

١١



٢ - «عقد الفرائد وكتز الفوائد»، وهي قصيدة دالية في الفقه، وقد طبعت في مجلدين على نفقة الشيخ آل شافعى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ وَبَرَّهُ فِي الْمَكَتبِ الْإِسْلَامِيِّ سَنَةِ ١٣٨٤ هـ.

٣ - «الفروق».

٤ - «مجمع البحرين» لم يتمه.

٥ - «منظومة الآداب الصغرى».

٦ - «منظومة الآداب الكبرى».

وكانت وفاته رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ وَبَرَّهُ في ثاني عشر من ربيع الأول سنة تسع وتسعين وستمائة، ودُفِنَ بسفح جبل قاسيون.





## المقدمة

- |   |   |
|---|---|
| ١ | بِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ أَنْهِي وَأَبْتَدِي   |
| ٢ | تَعَالَيْتَ عَنِ نِدٍ وَعَنْ وَلَدٍ وَعَنْ  |
| ٣ | نُقْرِئُ بِلَا شَكٍ بِأَنَّكَ وَاحِدٌ   |
| ٤ | رَسُولِكَ أَرْكَنَ مَنْ بَعَثْتَ إِلَيَّ الْوَرَى<br>وَخَبِيرَ مَنْ اسْتَخْرَجْتَ مِنْ خَبِيرِ مَحْبِبِكَ [٣] |
| ٥ | عَلَيْهِ صَلَوةُ اللَّهِ ثُمَّ سَلَامٌ<br>صَلَاةً لَنَا تَقْضِي بِفَوْزِ مُؤْيَدٍ [٤]                         |

[١] (بِحَمْدِكَ) الحمد هو الثناء على الله، وقيل: الحمد: وصف المحمود بالكمال سواءً كان ذلك كمالاً بالعظمة أو كمالاً بالإحسان والنعمـة، والله عَزَّلَهُ محمودٌ على أوصافه كلها وأفعاله كلها.

(انهـي): أبلغ من الإنهـاء وهو الإبلاغ، يقال: أنهـيت الأمر إلىـ الحاـكم؛ أيـ: أبلغـتهـ بهـ.

(ابتـديـ): يـبتـديـ بالـحمدـ للـلهـ وـيـتـهـيـ بـالـحمدـ للـلهـ، (فـحمدـكـ فـرضـ)؛ أيـ: وـاجـبـ (لاـزمـ كـلـ موـجـدـ)؛ يـعـنيـ: كـلـ مـخلـوقـ.

[٢] (تعـالـيـتـ): تـنـزـهـتـ؛ أيـ: أـنـكـ مـنـزـهـ عـنـ كـلـ شـرـيكـ، وـ(عـنـ نـدـ): النـدـ، هوـ المـشـيلـ وـالـشـبـيهـ؛ وـرـبـنـا عـزـلـهـ لاـ شـبـيهـ لـهـ: «لـيـسـ كـمـثـلـهـ، شـئـ وـهـوـ السـمـيـعـ أـبـصـيرـ» [الـشـورـىـ: ١١ـ].



(وعن ولد): فهو سبحانه كما أخبر عن نفسه ﴿لَمْ يَكُلْدُ وَلَمْ يُولَدْ ﴾ ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ٤-٣].

وقد ذم الله سبحانه من نسب له الولد؛ فقال ﷺ : « وَقَاتُلُوا أَنَّهُذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِذَا ﴿ تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْفَطَرُنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُ الْأَرْضُ وَتَخْرُجُ الْبَيْلَلُ هَذَا ﴾ ﴿ أَنْ دَعَوْا لِرَحْمَنِ وَلَدًا ﴾ [مريم: ٩١-٨٨].

حقاً، أن السموات لتکاد يتشققن من فطاعة ذلك القول، وتتصدع الأرض، وتسقط الجبال سقوطاً شديداً غضباً لله؛ لنسبتهم له الولد -تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً.

(وعن شريك)؛ أي: لا شريك له في ذلك.

(وعما يفترى)؛ ما يكذب ويختلق.

(كل ملحد): الملحد هو المائل عن الحق وهو المشرك بالله.

[٣] (رسولك): الرسول هو من أوحى إليه بشرع وأمر بتبلیغه، وأولهم نوح وآخرهم نبينا محمد ﷺ، وهو أشرفهم وأفضلهم.

ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيمة، وأول من ينشق عندي القبر، وأول شافع وأول مشفع»<sup>(١)</sup>.

(أزكي): أظهر، وقد زكا من باب سما، (من خير محتد): من خير نسب.

[٤] (عليه صلاة الله ثم سلامه): هذا من حقوقه ﷺ علينا لأمر الله لنا في كتابه، قال الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَئِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَتَأَبَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَأَعْلَيَهُ وَسَلَّمُوا سَلِيمًا» [الأحزاب: ٥٦].

(١) رواه مسلم (٢٢٧٨).



وتكون الصلاة عليه عليه السلام كما جاء في حديث عبد الرحمن بن أبي ليلٍ، قال: لقيني كعب بن عجرة فقال: «ألا أهدي لك هدية؟ خرج علينا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»<sup>(١)</sup>.

(صلاة لنا تقضي بفوز مؤبد)

وأشار الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ عَظِيمُ الْأَجْرِ فَكَانَهُ قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه هِيَ صَلَاةُ لَنَا؛ لِحَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا»<sup>(٢)</sup>.

(فوز مؤبد): الفوز المؤبد: السرمد الدائم الذي لا ينقطع أبداً.

- ٦ وَكُلْ نِسِيًّا لِلأَنَامِ وَضُوِعَتْ  
لأشريف مخلوق بأشريف محتيد [١]
- ٧ وَأَصْحَابِهِ وَالغُرُّ مِنْ آلِ هَاشِمٍ  
ومَنْ بِهُدَاهُمْ فِي الْأَعْاصِيرِ يَهْتَدِي [٢]
- ٨ وَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ لَا رَبَّ غَيْرُهُ  
وَأَسَأَلَهُ عَفْوًا وَإِنْتَامًا مَا ابْتَدَى [٣]
- ٩ وَخَاتِمَةَ حُسْنِي تُبَيِّلُ الْفَتَنَ الرَّضَا  
وَتُبَلِّغُهُ فِي الْفَوْزِ أَشَرَفَ مَقْعِدًا [٤]
- ١٠ وَنَحْمَدُهُ حَمْدًا يَلِيقُ بِطَوْلِهِ  
وَنَسَأَلُهُ الْإِخْلَاصَ فِي كُلِّ مَقْصِدٍ [٥]
- ١١ وَبَعْدُ فَإِنِّي سَوْفَ أَنْظِمُ جُمْلَةَ  
مِنَ الْأَدَبِ الْمَأْثُورِ عَنْ خَيْرِ مُرْشِدٍ [٦]

[١] بعد أن صلى على النبي ﷺ صلى على جميع النبيين - عليهم الصلاة والسلام -، ومن حقهم علينا أن نصلى عليهم عند ذكرهم.  
(وضوعفت لأشريف مخلوق)؛ أي: وضوعفت الصلاة على الرسول ﷺ أكثر من غيره.

[٢] (وأصحابه) المراد: أصحاب رسول الله ﷺ، والصحابي: هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ثم مات على ذلك، على الصحيح.  
(والغر من آل هاشم) المراد بهم: أقارب الرسول ﷺ.

[٣] (وأشهد أن الله لا رب غيره)؛ شهادة أن لا إله إلا الله، ومعناها:  
لا معبود بحق إلا الله.

(وأسأله عفوا)؛ يسأله عفوا عن التقصير والخطأ، فهو يستمد العون من الله تعالى ويسأله المزيد من فضله، وأن يوفقه إتمام ما ابتدى به من كتابة هذه القصيدة، فالمحظى من وفقه الله.



## نَزْهَةُ الْأَحَبَاب

[٤] (وخاتمة حسني)؛ وهي: الموت على الإسلام والإيمان.  
 (تنيل الفتى الرضا)؛ أي: أن حسن الخاتمة أن يرضي الله عنه ويدركه برحمته، فمهما عمل الإنسان من عمل فلا تنفعه أعماله إلا أن يرضي الله عنه فيدركه برحمته.

(أشرف مقعد)؛ مقعد الصدق وهو الجنة.

[٥] (يليق ببطوله)؛ أي: بعطائه وكرمه.

[٦] (وبعد)؛ الكلمة يؤتى بها عند إرادة الانتقال من أسلوب إلى آخر والواو ناتبة عن (أما).

(أنظم جملة)؛ النظم غير الشعر، وهو التأليف وضم الشيء إلى آخر.  
 (الأدب)؛ هو استعمال ما يحمد قوله وفعلاً، (المتأثر)؛ المنقول المروي،  
 يقال: حديث متأثر إذا أثره؛ يعني: نقله خلف عن سلف وعدل عن مثله.

- ١٢ مِنَ السُّنَّةِ الْغَرَاءِ أَوْ مِنْ كِتَابٍ مِنْ تَقْدِيسَ عَنْ قَوْلِ الْغُواةِ وَجُحَدِ[١]
- ١٣ وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السَّلْمِ مِنْ كُلِّ أَمْجَدِ[٢]
- ١٤ لَعَلَّ إِلَهَ الْعَرْشِ يَنْفَعُنَا بِهَا وَيُنْزِلُنَا فِي الْحَسْرِ فِي خَيْرٍ مَقْعَدِ[٣]
- ١٥ أَلَا مَنْ لَهُ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ رَغْبَةٌ لِيُصْعِي بِقَلْبِ حَاضِرٍ مُتَرَصِّدٍ[٤]

[١] (من السنة الغراء)؛ من السنة؛ أي: ما جاء عن رسول الله ﷺ، والغراء: البيضاء الشريفة، وجمع الغراء غر.

(أو من كتاب من تقدس عن قول الغواة وجحد)؛ أي: من كتاب الله، وهذا يدل على أهميتها وعلو شأنها، وأنه ليس فيها لغو أو باطل.

[٢] (ومن قول أهل الفضل من علمائنا)؛ يعني بهم الحتابلة؛ لأنها منظومة على مذهب الإمام أحمد رحمه الله، (أهل السلم)؛ أي: أهل الإسلام؛ وقيل: الصلح والطاعة ظاهراً وباطناً.

(من كل أمجاد) أمجاد: أفعال تفضيل من مَجَدٍ، والمَجَدُ: الشَّرَفُ والكَرَمُ.

[٣] العرش هو أعظم مخلوقات الله أضافه الله لنفسه، فقال: «رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿٢٦﴾» [النحل: ٢٦].

ووصفه بالكريم فقال: «رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ﴿١١٦﴾» [المؤمنون: ١١٦]، وهو موضع استواء الله تعالى: «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى» [طه: ٥]. يعني: علا وارتفع على العرش.

(ينفعنا بها)؛ أي: بهذه الآداب.

[٤] (ألا): يحتمل أن يكون للمعنى، فعندئذ تكون مركبة من همزة الاستفهام (أ) و (لا) النافية للجنس.

ويحتمل أن تكون للعرض والتحضيض، فتكون مركبة من همزة الاستفهام، و (لا) النافية العادية، وهذه تختص بالدخول على الجملة الفعلية، والتقدير هنا ألا يوجد من ...

ومعنى العرض والتحضيض: الترغيب في فعل شيء أو تركه، ولكن العرض ترغيب مقرون بالعاطف والملاينة، والتحضيض ترغيب مقرون بالقوة والمحث، والذي يميز بينهما اختيار الكلمات، ونغم الصوت ونبراته.

ففي التحضيض تكون الكلمات جزءاً قوية ذات رنين، ونبرات الصوت ساطعةً مرتفعةً، أما العرض فالعكس.  
(ليصح): يَوْلُ ويستمع، (حاضر)! متيقظ غير غائب ولا شارد.  
(مترصد)! متربّ حافظ.

- ١٦ وَيَقْبِلُ نُصُحًا مِنْ شَفِيقٍ عَلَى الْوَرَى  
خَرِيصٌ عَلَى زَجْرِ الْأَنَامِ عَنِ الرَّدِّ [١]
- ١٧ فَعَنِدِي مِمَّا فِي الْحَدِيثِ أَمَانَةً  
سَابِدُلَهَا جُهْدِي فَأَهْدِي وَأَهْتَدِي [٢]
- ١٨ فَخُذْهَا هَدَاكَ اللَّهُ لَا تُهْمِلْهَا  
فَفِيهَا مِنَ الْخَيْرَاتِ كُلُّ مُنْضَدِّ [٣]
- ١٩ أَقُولُ ابْتِدَاءً فِي الْقَرِيبِ وَنَظِيمِهِ  
فَكُنْ سَامِعًا نَظِيمِي بِغَيْرِ تَفَنِّدِ [٤]

[١] ذكر الناظم ثلاث صفات متى اتصف بها الداعية إلى الله كان خليقاً أن يجعل الله له القبول، وكان لكلامه روح من التأثير والتنفيذ ما من ذلك بد. وهذه الصفات هي: النصيحة، الشفقة، الحرص.

في أخي احرص على بذل النصيحة للناس، وكن مع ذلك شفيفاً عليهم، حريضاً على هدايتهم، وإياك والعبوس وإياك والقطrop، وكن كما قيل:

تَبَسَّمٌ بِوَجْهِ الْمَرءِ تَكْسَبُ وُدًّهُ	فَلَيْسَ طَلِيقُ الْوَجْهِ يُشْبِهُ عَابِسَهُ
فَأَحَبِي وُجُوهَ النَّاسِ مُبَشِّسًا لَهُمْ	كَمَاءِ جَرَى سَحَّارِ أَرْضِي يَابِسَهُ
فَتَزَدَّانُ هَاتِبَكَ الْحَدَائِقُ نَضَرَةً	فَتَضَحَّى عَرْوَسًا كُلَّ لَوْنٍ لَابِسَهُ

(الزجر): المنع والنهي، و(الرَّد): أصلها الرديء وهو القبيح والمراد به هنا الحرام.

[٢] (فعندي مما في الحديث أمانة) انظر - أخي - إلى استشعار أهل العلم أن العلم أمانة، ونشر العلم من زكاته، بل الجود بالعلم من أعلى مراتب الجود، والجود به أفضل من الجود بالمال، لأن العلم أشرف من المال:



جَعَلَتِ الْمَالَ فَوْقَ الْعِلْمِ جَهَلًا      لَعْمَرُوكَ فِي الْقَاضِيَّةِ مَا عَدَلَتِ

وَبَيْنَهُمَا بِنَصْ وَحْيٍ بَوْنٌ      سَتَعْمَلُهُ إِذَا طَأَتْهُ قَرَأَتَا

(سَأَبْذَلُهَا جَهْدِي)، أي: طاقتِي وَوُسْعِي وَقُوَّتي، وَهَكُذا كَانَ حَالُ السَّلْفِ

مَعَ الْعِلْمِ فَبَارَكَ اللَّهُ لَهُمْ فِيهِ، فَاسْتَحْقَوْا مَعَ ذَلِكَ دُعَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا

سَمِعَ مَقَاتِلِي -أَوْ: سَمِعَ مَنَا حَدِيثًا- ثُمَّ بَلَغَهُ غَيْرُهُ»<sup>(١)</sup>.

عَلِّمَ الْعِلْمَ مَنْ أَتَاكَ لِعِلْمٍ      وَاغْتَنِمْ مَا حَيَّيْتِ مِنْهُ الدُّعَاءَ

وَلْيَكُنْ عِنْدَكَ الْفَقِيرُ إِذَا مَا      طَلَبَ الْعِلْمَ وَالْغَنِيُّ سَوَاءَ

(فَأَهْدِي وَأَهْتَدِي)، أَهْدِي غَيْرِي وَأَهْتَدِي أَنَا.

[٣] (فَخَذُهَا) فَهِيَ لَيْسَ كَغَيْرِهَا، لَأَنَّهَا تَضَمِّنُ خَلاصَةَ الْآدَابِ.

وَالْآدَابُ أَمْرُهَا عَظِيمٌ، وَحَاجَةُ الْإِنْسَانِ إِلَيْهَا حَاجَةُ الظَّمَآنِ إِلَى بَارِدِ

الشَّرَابِ.

قَالَ ابْنُ الْمَبَارِكَ رَحْمَةُ اللَّهِ: «نَحْنُ إِلَى قَلِيلٍ مِّنَ الْآدَابِ أَحْوَجُ مَا إِلَى كَثِيرٍ مِّنْ

الْعِلْمِ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ: «مَنْ تَهَاوَنَ بِالْآدَابِ عَوْقَبٌ بِحَرْمَانِ السِّنِينِ، وَمَنْ تَهَاوَنَ بِالسِّنِينِ

عَوْقَبٌ بِحَرْمَانِ الْفَرَائِضِ، وَمَنْ تَهَاوَنَ بِالْفَرَائِضِ عُوْقَبٌ بِحَرْمَانِ الْمَعْرِفَةِ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ الْقِيمِ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَأَدْبَرَ الْمَرءُ عَنْ وَلَاهِهِ وَفَلَاهِهِ، وَقَلَّهُ أَدْبُهُ

(١) صَحِيفَةُ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (٧٩٧)، وَالطَّبَرَانيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٠٤٧)، وَالحاكِمُ فِي «الْمُسْتَدِرِكِ» (٣٥٨/٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) «شَرْحُ الْآدَبِ الْمُفْرَدِ» (٢/٣٩٢).

(٣) المَرْجَعُ السَّابِقُ (٢/٣٩٧).

عنوانُ شقاوته وبواره، فما استجلب خير الدنيا والآخرة بمثل الأدب، ولا استجلب حرمانهما بمثل قلة الأدب»<sup>(١)</sup>.

(ففيها من الخيرات) من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

(كل منضد)؛ هو الكلام المترافق بعضه فوق بعض على خير نظام وأحسنه وأجمله.

[٤] (القريض)؛ الشعر.

(فكن ساماً نظمي بغير تفند) أي: اسمع إلى هذا النّظم فتفهمه وتدبره وتعمل به من غير اشتغال بنقد الكلام أو تفنيد قول صاحبه؛ فإن هذا يذهب بك ذات اليمين وذات الشمال فتحرم الفائدة فلا يكن هذا شُغْلَك الشاغل، وإذا جهلت فاسأل ولتكن قصدك الفائدة من نقدك للكتاب.





## صون الجوارح

- ٢٠ أَلَا كُلُّ مَنْ رَأَمَ السَّلَامَةَ فَلِيَصُنْ جَوَارِحَهُ عَمَّا نَهَى اللَّهُ يَهْتَدِ [١]
- ٢١ يَكُبُّ الْفَتَنَ فِي النَّارِ حَصْدُ لِسَانِهِ فَحَافِظْ عَلَى ضَبْطِ الْلُّسَانِ وَقَبِيدِ [٢]

[١] (ألا) حرف تنبية، (من رام)؛ أي: قصد وطلب، (السلامة) هي العافية، (فلیصن) من الصيانة وهو الحفظ.

(جوارحه) جوارح الإنسان: أعضاؤه سميت جوارح، لأنها تجترح؛ أي: تكتسب، والاجترار الابتساب، فهي جوارح بمعنى كواسب لصاحبتها خيراً أو شراً. (عما نهى الله) يصنفها عما نهى الله من الأقوال والأفعال والأصل في النهي التحرير.

[٢] (يكب الفتنة في النار حصداً لسانه) يكب: يقلب ويتصدع، (لسانه): يعني محصوده؛ شبة ما يمسكه من الكلام الحرام بمحصاد الزرع. وفي حديث معاذ بن جبل رض قلت: «يا نبي الله، وإنما لمؤاخذون بما نتكلّم به؟ فقال: ثكلتك أمك! وهل يكب الناس في النار على وجوههم -أو: على مناخرهم- إلا حصائد ألسنتهم»<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح: أخرجه الترمذى (٢٦١٦)، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى (٢١١٠).



بل إن اللسان من أعظم أسباب دخول النار لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ الْأَجْوَافَانِ: الْفُمُّ وَالْفَرْجُ»<sup>(١)</sup>.  
ولهذا أرشد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمته إلى الاقتصار على الخير من الكلام، وإلا فالصمت أولى، وبين أن ذلك من الإيمان.  
ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا وَلْيَصُمِّتْ»<sup>(٢)</sup>.



(١) صحيح: أخرجه الترمذى (٢٠٠٤)، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى (١٦٣٠)  
(٢) أخرجه البخارى (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).



- ٢٢ فُضُولُ الْكَلَامِ ارْفُضْ فَلَا تَكُ مُكْبِرًا كَلَامًا يُغَيِّرُ الذِّكْرِ لِلَّهِ تَسْعِدَ [١]
- ٢٣ فَإِنَّ فُضُولًا لِلْكَلَامِ قَسَاءً لِقَلْبِ الْفَتَى عَنِ الْخُشُوعِ بِمُبْعِدٍ [٢]
- ٢٤ فَشَرِدِي بِقَائِلِهَا إِلَى النَّارِ كِلَمَةً قَيَّالَسُالُ طَرَفِ الْمَرْءِ أَنَّكَ فَقِيدٌ [٣]

[١] (فضول الكلام) هو ما زاد عن المطلوب منه وهو حكمة وقليل فاعله.  
قال مالك بن أنس رَحْمَةُ اللَّهِ: «كل شيء ينتفع بفضله إلا الكلام فإن فضلاته يضر»<sup>(١)</sup>.

بل إن الصمت هيبة لصاحبه، كما قال الأحنف بن قيس: «الصمت أمان من تحريف اللفظ، وعصمة من زيف المنطق، وسلامة من فضول القول، وهيبة لصاحبه»<sup>(٢)</sup>.

فإن كان يعجبك الصمت فالزمه فإنه كان يعجب من قبلك من أهل الفضل والدين.

إِنْ كَانَ يُعْجِبُكَ السُّكُوتُ فَإِنَّهُ قدْ كَانَ يُعْجِبُ قَبْلَكَ الْأَخْيَارًا  
وَلَئِنْ نَدِيمَتْ عَلَى سُكُوتِ مَرَّةً فَلَقَدْ نَدِيمَتْ عَلَى الْكَلَامِ مِرَازًا  
إِنَّ السُّكُوتَ سَلَامَةٌ وَلَرُبَّمَا زَرَعَ الْكَلَامَ عَذَاؤَهُ وَضَرَّارًا  
(بغير الذكر لله تسعده)؛ أي: اترك فضول الكلام إلا من ذكر الله، فالكلام

(١) «روضة العقول» (٣٧).

(٢) المرجع السابق (٣٨).

الكثير بذكر الله غنية، وربنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ﴿أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١]، وبذلك تسعد نفسك ويرتاح قلبك.

فقد قال سعيد بن أبي سعيد: «العاافية عشرة أجزاء، تسعه منها في السكت». [٢] (قساوة لقلب الفتى) وما من شك أن فضول الكلام يقسّي القلب وإذا قسّي القلب غفل عن ذكر الله وأبعد القلوب من الله القلب القاسي.

قال الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّمَا يَأْتِيَنَّ لِلَّذِينَ مَاءَمُوا أَنْ يَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَّلَ مِنَ الْحَقِيقَةِ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ فَفَسَّرَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثُرَ مِنْهُمْ فَسِقُوْتُكَ﴾ [الحاديده: ١٦].

ومن درر الفضيل بن عياض قوله: «شيطان يقسّي القلب: كثرة الكلام، وكثرة الأكل»<sup>(١)</sup>.

(عنه الخشوع بمبعده)، أي: إن أردت أن يخشع قلبك فاترك فضول الكلام وعليك بذكر الله، فإن فضول الكلام يبعد عنك الخشوع.

[٣] (فتردي بقاتلها)، تلقّيه في الهلاك.

(إلى النار كلمة)، أي: أن المرء قد يتكلّم بكلمة توبّق دنياه وآخرته لحديث أبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن العبد ليتكلّم بالكلمة ما يتبيّن فيها فينزل بها في النار أبعد ما بين المشرق». وفي رواية مسلم: «أبعد ما بين المشرق والمغرب»<sup>(٢)</sup>.

( وإرسال طرف المرء أنكى فقيد)، إرسال: إطلاق وتسلیط وإهمال.

(١) المرجع السابق (٣٨).

(٢) رواه البخاري (٦٤٧٧)، ومسلم (٢٩٨٨).



الطرف: العين، أنكى؟ أي: أشد نكایة من حصد اللسان إذا قتل فيهم وجرح كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: «**حِفْظُ الْبَصَرِ أَشَدُّ مِنْ حِفْظِ الْلِّسَانِ**»<sup>(١)</sup>.  
 (فقيد)؛ أي: قيده بالتقوى كما قال ابن دقيق العيد رحمه الله: «إن التقوى سبب لِغَضْ البَصَرِ وتحصين الفرج»<sup>(٢)</sup>.



(١) «الورع» لابن أبي الدنيا (٦٢).

(٢) «الفتح» (١٠٩/٩).

- ٢٥ وَطَرْفُ (الْفَتَنِ) يَا صَاحِبِ رَائِدِ فَرْجِهِ  
وَمَتَعِبِهِ فَاغْضُبْهُ مَا اسْطَعْتَ تَهْبِدَ [١]
- ٢٦ فَمَنْ مَدَّ طَرْفًا أَوْ زَنَى بَزَنِ أَهْلِهِ  
فَعِفْ يَعِفَ قَالَهُ خَيْرُ مُرْشِدٍ [٢]

[١] (وطرف الفتنة)؛ الطرف هو البصر، (رائد فرجه)؛ الرائد هو الرسول، وهو الذي يرسله الأعراب لغرض أن ينظر في المراعي الخصبة، فالبصر هو الرائد للفرج يرسله الفرج لأجل أن ينظر له الفتنة.

(يا صاح) مرخم صاحب وأصله: يا صاحبي حذف آخر المنادى تخفيفاً.

(متعبه) يوقعه فيما يضره ويفسد عليه دنياه وآخرته.

(فاغضبه)؛ أي: احفظه لأن البصر هو الباب الأكبر إلى القلب والفرج لا يحفظ إلا بحفظ البصر.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠].

وقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

ثم أشار إلى مسبب هذا السبب، ونبه على ما يقول إليه هذا الشر بقوله:  
﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾، ﴿وَيَحْفَظُنَ فُرُوجَهُنَّ﴾.

[٢] ( فمن مد طرفا أو زنى بزن أهله)؛ أي: أنك متى نظرت إلى محارم الناس نظر الناس إلى محارملك.

ومن زنى؛ زنى أهله، والجزاء من جنس العمل، كما قال الشافعي رحمه الله:  
عِفْوًا تَعْفُ نِسَاؤُكُمْ فِي الْمَحْرَمِ      وَتَجْنَبُوا مَا لَا يَلِيقُ بِمُسْلِمٍ  
إِنَّ الرِّزْنَا دِينٌ فَإِنْ أَفْرَضْتَهُ      كَانَ الْوَفَاءُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ فَاعْلَمِ



يَا هَاتِكَ حَرَمَ الرِّجَالِ وَقَاطِعًا  
 سُبْلَ الْمُوَدَّةِ عَشْتَ غَيْرَ مُكَرَّمٍ  
 لَوْ كُنْتَ حُرَّاً مِنْ سُلَالَةِ مَاجِدٍ  
 مَا كُنْتَ هَتَّاكًا لِحُرْمَةِ مُسْلِمٍ  
 إِنْ كُنْتَ يَا هَذَا لِبَيْبَانَهِ<sup>(١)</sup>  
 مَنْ يَزِنِ يُزَنَى بِهِ وَلَوْ بِحَدَادَهِ



٢٧ فَمَنْ عَفَ تَقْوَىٰ عَنْ مَحَارِمٍ غَيْرِهِ يَصُنْ أَهْلَهُ حَقًا وَإِنْ يَزِنْ يُفْسِدُ [١]

٢٨ فَلَوْلَمْ يَكُنْ فِعْلُ الرَّجَاءِ كَبِيرًا وَلَمْ يَخْشَ مِنْ عَقْبَاهُ دُوَّلُ اللُّبِّ فِي غَدٍ [٢]

٢٩ لَكَانَ جَدِيرًا أَنْ يَصُونَ حَرِيمَهُ يَهْجُرُ الرَّجَاءَ خَوفَ الْقِصَاصِ كَمَا ابْتُدَىٰ [٣]

[١] إن عف؛ عف أهله وإن يزن أهله؛ لأنه قدوة وهو كبيرهم، ومنه يتعلمون ومتى أصبح الرجل قدوة سيئة لأهله فقد سقطت هيبته، وهيبة المعاشي في البيت، والزنا رجس وفاحشة تنفر منه الطبائع السليمة، ومفاسده عظيمة فمنها:

اختلاط الأنساب، وقطع الأرحام، وتشتيت الأسرة، وانتشار الأمراض والجرائم، فجرمه عظيم قال الله ﷺ: «وَلَا نَقْرَبُوا أَرْبَقَ إِنَّهُ كَانَ فَحْشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا» [الإسراء: ٣٢].

قال ابن سعدي رحمه الله: «ووصفت الزنا بأنه (كان فاحشة)؛ أي: إنما يستفحش في الشرع والعقول، والفطر، لتضمنه التجري على الحرمة في حق الله، وحق المرأة، وحق أهلها، أو زوجها، وإفساد الفراش، واختلاط الأنساب، وغير ذلك من المفاسد»<sup>(١)</sup>.

[٢] (عقباه) جزاء الأمر، (اللب): العقل.

[٣] (جديراً)؛ خليقاً وحقيقة، (أن يصون حريمته) حريم الرجل نساؤه وما يحمي، وهي المحارم.

(١) «تفسير ابن سعدي» (٤٥٧).



أي: أن الإنسان إذا غفل عن عذاب الآخرة وهو لا شك قريب لكان خليقاً  
أن يحمي أهله ونساءه ويجعل من نفسه قدوة حسنة لهم.



- ٣٠ فَصِحْ وَصُنْ الْأَرَابَ كُلُّهُ زِنَا  
وَلَكِنْ زِنَا الْفَرْجِ الْكَبِيرَةُ فَاعْدُدْ [١]
- ٣١ فَقَدْ قَرَنَ اللَّهُ الرِّزْنَا بِإِدْعَا الْفَتَنِ  
مَعَ الشُّورِيَّا فِي عَذَابٍ مُّخْلِدٍ [٢]
- ٣٢ وَأَدْبَ وَعَزْرَ آتِيَّا لِبَهِيمَةٍ  
وَمَنْ رَأَوَهُ الْحَسَنَاءَ حَنَ نَفِيسَهَا اعْضُدٍ [٣]

[١] (الآراب)؛ الأعضاء، واحدها إرب بالكسر.

والأعضاء هي المذكورة في الحديث الآتي عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: «كُتُبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبِهِ مِنَ الرِّزْنَا، مَدْرَكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةٌ: فَالْعَيْنِيَانُ زَنَاهُما النَّظَرُ، وَالْأَذْنَانُ زَنَاهُما الْاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زَنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْبَدْنُ زَنَاهُ الْبَطْشُ، وَالرَّجُلُ زَنَاهُ الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهُوَى وَيَتَمْنِي، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ» <sup>(١)</sup>.

(ولكن زنا الفرج الكبيرة فاعدد)؛ أي: أن أعظم الزنا زنا الفرج.

[٢] أي: أن الله صل قرن الزنا مع الشرك ومع قتل النفس، قال الله صل: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ بِمَعِ اللَّهِ إِلَهًا مَّا هُنْ بِإِيمَانٍ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ أَلَّا حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْثُونَ نَعِيشَةً» [الفرقان: ٦٨].

وتوعد على هذه الذنوب بالعذاب فقال صل: «وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَأْتِي أَثَاماً يُضَعَّفُ لَهُ الْمَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمُحَلَّدٌ فِيهِ مُهَكَّمًا» [الفرقان: ٦٩-٧٠].

وسأله ابن مسعود رض رسول الله صل فقال: «يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل الله ندًا هو خلقك. قال: ثم أي؟ قال: أن تزني بحليلة جارك» <sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧) واللفظ له.

(٢) رواه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦).



## نَزْهَةُ الْأَحْبَاب

[٣] (وَأَدْبَرْ وَعَزَّرْ آتَيْ لِبَهِيمَةَ)؛ أَيْ: الَّذِي يَفْعُلُ الْفَاحِشَةَ بِالْبَهِيمَةِ يَعْزَّرْ مِنْ فَعْلِهِ وَيُؤَدَّبْ بِمَا يَرْدِعُهُ وَلَا حَدْ عَلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ مَذَهَبُ الْجَمْهُورِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ<sup>(١)</sup>.  
 (وَمِنْ رَاوِدَ الْحَسَنَاءِ)، الْمَرَاوِدَةُ هِيَ الْمُخَادِعَةُ، لَأَنَّ الطَّالِبَ يَتَلَطَّفُ فِي طَلَبِهِ تَلَطُّفَ الْمُخَادِعِ، (اعْصَدْ)؛ أَيْ: اعْقَدَ وَأَيَّدَ الْقَوْلَ أَنَّهُ مِنْ اعْتَدَى عَلَى فَتَاهَ يَرَاوِدُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَدَافَعَتْ بِقَتْلِهِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا ضَمَانٌ.

- ٣٣ إِذَا قَتَلْتَهُ بِأَنْتِفَاءِ ضَمَانِيهِ  
وَمَنْ يَرَ مَعَ زَوْجِ فَتَنِي فَيُجَرِّدُ [١]  
٣٤ لِقَاتِلِهِمَا سَيِّفًا فَيَقْتُلُهُمَا مَعًا  
فَلَيَسَ عَلَيْهِ مِنْ قِصَاصٍ وَلَا يَدِ [٢]  
٣٥ فَإِنْ كَانَ هَذَا مِنْ دَعَوَى فَأَنْكِرْ الْ  
وَلِيُّ لِيَحِلِّفُ وَالْقِصَاصُ فَأَكِيدُ [٣]  
٣٦ وَيَحْرُمُ رَأْيُ الْمُرْدِ مَعَ شَهَوَةِ فَقَطْ  
وَقَبِيلَ وَمَعَ خَوْفِ وَلِلْكَرْهِ جَوْدُ [٤]

[١] (بانتفاء ضمانه) الضمان - بالفتح - الغرم؛ أي: أن الفتاة متى قتلت رجلاً وهي تدافع عن عرضها أنه ليس عليها الضمان. (فيجرد)؛ جرد السيف سلاحه وأخرجه من غمده.

[٢] (فليس عليه قصاص)؛ أي: منرأي مع امرأته رجلاً أجنبياً فليجرد سيفه، ولقتلهم جميعاً وليس عليه ضمان لحديث المغيرة رض قال: قال سعد بن عبادة رض: «لو رأيتُ رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح، فبلغَ ذلك النبي صل فقال: أتعجبون من غيره سعد؛ لأنَّا أغير منه، والله أغير مني» <sup>(١)</sup>.

[٣] (فإن كان هذا منه دعوى)؛ أي: أنه على حق فيما فعل فقد انتهى الأمر لكن إذا طالبولي القتيل وادعى عليه وليس عنده إثبات، فيطلب من المدعى اليمين على ما قال، أنه لم يجده مع زوجته، فإذا حلف يُقام القصاص <sup>(٢)</sup>.

[٤] المُرْد: جمع أمرد، وهو الشاب طرّ - أي: طلع - شاربه ولم تنبت لحيته بعد لصغره، والمُرْدان لهم فتنة كفتنة النساء، بل أشد.

(١) رواه البخاري (٦٨٤٦).

(٢) انظر في ذلك مجموع الفتاوى (١٦٩/٣٤).



وقد حذر العلماء من ذلك قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ النَّظرَ إِلَى الْأَمْرَدِ وَالْحَسْنِ، وَهُوَ الْحَلِيقُ الْأَجْرَدُ وَمَنْ لَمْ تَبْتَ لَهُ لِحَيَّةً، وَقَدْ طَرَّ شَارِبَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ حَرَامٌ، سَوَاءٌ كَانَ بِشَهْوَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا، أَمِنَّ الْفَتْنَةَ أَوْ لَمْ يَأْمُنَهَا، وَهَذَا هُوَ الْمَذَهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ»<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَيَحْرُمُ النَّظرُ بِشَهْوَةٍ إِلَى النِّسَاءِ وَالْمَرْدَانِ، وَمَنِ اسْتَحْلَهُ كَفَرٌ إِجْمَاعًا»<sup>(٢)</sup>.

وقال بعض العلماء: «اتقوا النظر إلى أولاد الملوك، فإن فتنتهم كفتنة العذارى»<sup>(٣)</sup>.



(١) «التبیان فی آداب حملة القرآن» (٧٣-٧٤).

(٢) «الاختیارات الفقهیة» لابن تیمیة (٢٠٠).

(٣) «مجموع الفتاوى» لابن تیمیة (١٥ / ٤٢٠).

- ٣٧ فِيَّا كَوَالْأَحَدَاتِ لَا تَقْرِبُنَّهُمْ وَلَا تُرِسِّلَنَ الْطَّرْفَ فِيهِمْ وَقَيْدٌ<sup>[١]</sup>
- ٣٨ وَإِرْسَالُ طَرْفٍ مِنْكَ لَا تَحْقِرْنَهُ فَقِي ضِمْنَهِ سَهْمٌ بِنَارٍ يُوقَدٌ<sup>[٢]</sup>

[١] (إياك والأحداث) أسلوب تحذير؛ أي: احذر الأحداث لا تقربنهم وابتعد عن أماكن تواجدهم، وكرر التحذير لخطورة الأمر، ولتهاون بعض الناس في هذه المسألة رغم خطورتها.

قال بعض التابعين: «ما أنا بأخوف على الشاب الناكس من سبع ضار: من الغلام الأمرد يقعده إليه وكان يقال: لا يبيتن رجل مع أمرد في مكان واحد، وحرم قياسًا على المرأة؛ لأن النبي ﷺ قال: «ما خلا رجل بأمرأة إلا كان الشيطان ثالثهما».

وفي المردان مَنْ يفوق النساء بحسنها، فالفتنة به أعظم، وأقوال السلف في التنفير منهم والتحذير من رؤيتهم أكثر من أن تحصر<sup>(١)</sup>.

[٢] (إرسال الطرف منك لا تحررنـه):

أي: أن إرسال الطرف لا يحتقر؛ لأن له عوائق عظيمة.

قال ابن عطية رحمه الله: «البصر هو الباب الأكبر إلى القلب، وأعمّ طرق الحواس إلىه؛ وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته، ووجب التحذير منه»<sup>(٢)</sup>.  
 (فقي ضمنه سهم بنار يوقد) أي: أنه متى أصابك سهم بسبب النظر فقد

(١) «موارد الظمان» (٥/١٢٧).

(٢) «المحرر الوجيز» لابن عطية (١١/٢٩٤).



لا تستطيع أن تخلص نفسك منه.

ولله در ابن القيم حيث قال: «إن النظر يولد المحبة فببدأ علاقةً يتعلّق بها القلب بالمنظور إليه، ثم تقوى فتصير غراماً يلزم القلب كلزوم الغريم الذي لا يفارق غريميه، ثم تقوى فيصير عشقاً، وهو الحب المفرط، ثم يقوى فيصير شغفاً، وهو الحب الذي قد وصل إلى شغاف القلب وداخله»<sup>(١)</sup>.




---

(١) «إغاثة اللهفان» (٤٧/١) بتصرف.

## تحرير الغيبة والنّيمية

- |   |  |
|---|--|
| <p>٣٩ وَيَحْرُمُ بُهْتٌ وَاغْتِيَابٌ نَمِيمَةٌ<br/>         [١] وَإِفْشَاءُ سِرِّ ثُمَّ لَعْنُ مُقَيَّدٍ</p>          | <p>٤٠ وَفُحْشٌ وَمَكْرٌ وَالْبَذَا وَخَدِيعَةٌ<br/>         [٢] وَسُخْرِيَّةٌ وَالْهُزْءُ وَالْكَذْبُ قَيَّدٌ</p>    |
| <p>٤١ لِغَيْرِ خِدَاعِ الْكَافِرِينَ بِحَرَبِهِم<br/>         [٣] وَلِلْعِرْسِ أَوْ إِصْلَاحِ أَهْلِ التَّنَكُّدِ</p> | <p>٤٢ وَأَوْجِبَ عَنِ الْمَكْرُوهِ كَفٌ جَوَارِحٌ<br/>         [٤] وَنَدْبٌ عَنِ الْمَكْرُوهِ وَغَيْرِ مُشَدِّدٍ</p> |
| <p>٤٣ وَقَدْ قِيلَ صُغْرَى غِيَّبَةٌ وَنَمِيمَةٌ<br/>         [٥] وَكِلَّا هُمَا كُبَرَى عَلَى نَصْرِ أَحْمَدِ</p>    |  |

[١] (البهت) - بالضم -: الكذب وهو أن ينسب إلى الإنسان ما ليس فيه.

(الاغتياب): ذكرك أخاك بما فيه من العيب يظهر الغيبة.

(النّيمية): نقل الحديث من قوم إلى قوم إيقاعاً للفتنة (إفشاء سر) إذاعته

ونشره.

(ثُمَّ): للترابي في الرُّتبة لبعد منزلة اللعن في الشدة الحرمة عن منزلة إفشاء السر وما عُطِّفَ عليه.

(لعن) اللعن من الله: الطرد والإبعاد من رحمته واللعنة من الخلق السبب والدّعاء، وباب لعن مَنْعَ.

(مُقَيَّد): مُعَيَّن، أي: يحرّم لعن الإنسان بعينه أو دابة، وأمّا لعن الكفار



عِمَومًا فَلَا يَحْرُمُ.

[٢] (وَفَحْشٌ) -بالضم- القبيح من القول، (المكر) الخداع للناس فتظهر لهم خلاف ما تبطن، (والبذا) أصلها البداء بالمدّ وهو فحش المنطق والبديع: هو الذي يؤذى الناس بلسانه.

(الخديعة) هي إرادة المكر و به الناس من حيث لا يعلمون. (والكذب قيد): يعني: قيد تحريم الكذب، ولا تجعله مطلقاً، فيحرم لغير إصلاح، وحرب، وزوجة.

[٣] (لغير خداع الكافرين بحربهم): أي: أن الكذب في هذه الحالة مستثنى، فيجوز الكذب على الكافرين في الحرب لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحرب خدعة»<sup>(١)</sup>.

(وللعرس) والكذب على العرس مقيد في المحبة القلبية؛ فإذا كان لا يحبها من قلبه فيجوز إظهار الحب لها؛ لأن في الصدق تحصل المفسدة، وأماماً غير ذلك فلا يجوز الكذب على المرأة، وهذا الذي عليه بعض أهل العلم والله أعلم.

(أو إصلاح أهل التنكد) التنكد: التعاسُر وهو فساد ذات البين، فإذا لم يكن الإصلاح بينهما إلا بالكذب جاز أن يقول خيراً وينمي - خيراً.

[٤] الجوارح هي الأعضاء وحفظها عن الحرام واجب وحفظها عن المكر و -كرامة تنزيه- مستحب.

(١) رواه البخاري (٣٠٢٩)، ومسلم (١٧٣٩).



[٥] الغيبة والنميمة قد قيل إنهما من صغار الذنوب والصواب: أنهما من الكبائر لأن الله توعد عليهما في كتابه فقال تعالى: ﴿وَلَا يَقْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات: ١٢].



## الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ

- ٤٤ وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيَ يَا فَتَنَى  
عَنِ الْمُنْكَرِ أَجْعَلْ فَرْضَ عَيْنٍ تُسَدِّدَ [١]
- ٤٥ عَلَى عَالِمٍ بِالْحَظْرِ وَالْفِعْلِ لَمْ يَقُمْ  
سِوَاهُ بِهِ مَعَ أَمْنٍ عُدُوَانٍ مُعَيْدٍ [٢]
- ٤٦ وَلَوْ كَانَ ذَا فِسْقٍ وَجَهْلٍ وَفِي سَوَى الْأَ  
لَذِي قِبْلَ فَرْضٌ بِالْكِفَائِيَّةِ فَاحْدُدُ [٣]
- ٤٧ وَبِالْعُلَمَاءِ بِخَصْصِ مَا اخْتَصَ عِلْمُهُ  
بِهِمْ وَيَمْنَ يَسْتَنْصِرُونَ بِهِ قَدِ [٤]
- ٤٨ وَأَضْعَفُهُ بِالْقَلْبِ ثُمَّ لِسَانِهِ  
وَأَقْوَاهُ إِنْكَارُ الْفَئَنِ الْجَلْدِ بِالْيَدِ [٥]
- ٤٩ وَأَنْكِرَ عَلَى الصَّبِيَّانِ كُلَّ مُحَرَّمٍ  
يَتَدَبَّرُهُمْ وَالْعِلْمُ فِي الشَّرْعِ بِالرَّدِ [٦]

[١] (فرض عين): هو الواجب فعله على كل مكلف بعينه.

[٢] (عالم بالحظر) الحظر الممنوع والحرمة؛ أي: أنه من شروط من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أن يكون عالمًا عاملًا بما يأمر وينهى.

(لم يقم سواه): يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجباً إذا لم يقم به غيره، أما إذا قام به غيره صار فرض كفاية.

[٣] (ولو كان ذا فسق وجهل): أي: ولو كان من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ذا فسق وجهل وغير ذلك من المعاصي فلا يشترط فيه أن يكون معصوماً ولا يسوغ له أن يجمع بين معصيتين الفسق والجهل وترك الأمر بالمعروف



والنهي عن المنكر.

[٤] وبالعلماء يختص ما اختص علمه؛ أي: أن واجب العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أشد من غيرهم.

[٥] في البيت إشارة إلى مراتب الإنكار وإلى الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من رأى منكم منكراً فليغیره بيده؛ فإن لم يستطع فبلسانه؛ فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان»<sup>(١)</sup>.

[٦] (الصبيان): جمع صبيٌّ، وهو الصغير، والمراد به هنا الذي لم يبلغ سن التكليف، ومعنى البيت: الإنكار على الأولاد الذين دون البلوغ يكون لتأديبهم وゾجرهم، وتعليمهم أن هذا المنكر في الشرع بالفعل القبيح الذي لا ينبغي أن يقرأ عليه فاعله، ولو غير مكلف؛ فإن الأولاد يتعودون وقد ينقش في أذهانهم صورة سيئة للمنكر وكذلك صورة حسنة للمعروف؛ فإن العلم في الصغر كالنقش في الحجر كما قال الحسن وغيره.



(١) رواه مسلم (٤٩).



- ٥٠ فَمَنْ ضَرَبَ الْأَوْلَادَ ضَرَبَ مُؤَدِّبٌ
- ٥١ وَضَرَبَ أَمِيرَ الْمُسْلِمِينَ رَعِيَّةً
- ٥٢ وَضَرَبَ وَلِيٌّ أَوْ مُعَلِّمٍ صِبَّيَّةً
- ٥٣ وَمَنْ سَلَمَ إِنَّا كَيْ يُعَلَّمُ عَائِمًا
- ٥٤ لَهُ نَفْسُهُ كَيْ يَهْتَدِي لِسِبَاخَةً
- ٥٥ وَإِنْ أَمْرَ إِنْسَانٌ غَيْرَ مُكَلَّفٍ
- [١] وَزَوْجَتُهُ عِنْدَ النُّشُوزِ الْمُنْكَدِ [١]
- [٢] لِتَأْدِيبِهِمْ بِالشَّرْعِ غَيْرَ مُشَدِّدٍ [٢]
- [٣] بِغَيْرِ اِعْتِدَاءٍ لَا ضَمَانَ لِمَا اِتَّى [٣]
- [٤] فَيَغْرِقَ لَمْ يَضْمَنْ كَتَسْلِيمَ اِرْشَدٍ [٤]
- [٥] فَيَغْرِقَ وَقَبْلَ الَّذِينُ يُودَى بِمُبْعَدٍ [٥]
- [٦] لِيَنْزِلَ بِشَرًّا أَوْ يَقُولَ لَهُ اِصْعَدٍ [٦]

[١] (فمن ضرب الأولاد ضرب مؤدب) يجوز ضرب الأولاد لتأديبهم كما يجوز ضربهم على الصلاة إذا بلغوا عشر سنين.

(وزوجة عند النشوز المنكد) النُّشُوز: العصيان، يقال: نَشَرَتِ المرأة: استعصت على بعلها وأبغضته، ونشَرَ بعلها عليها، إذا ضربها وجفأها، فيجوز للزوج أن يضرب زوجته عند نشوزها، لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].

[٢] (وَضَرَبَ أَمِيرَ الْمُسْلِمِينَ رَعِيَّةً); أي: أنه يجوز لولي أمر المسلمين أن يضرب رعيته على المخالفية.

[٣] (أَوْ مُعَلِّمٍ صِبَّيَّةً) فللعلم أن يضرب طلابه تأدبياً ضرباً غير مبرح، ولا يزيد على عشرة أسواط لنهي النبي ﷺ أن يضرب أحد فوق عشر أسواط إلا في حد من حدود الله.



- [٤] (عائماً) سابحاً ومتى سلم الرجل ولده لمن يعلمه السباحة، فغرق بيد المعلم، فلا ضمان؛ لأن هذا فعل مأذون به لمصلحة الطفل وهذا هو المشهور.
- [٥] (يُودِي بِمُبَعِّدٍ)؛ أي: تُعطى دينه حالة كونه بعيداً عن العائم.
- [٦] إذا أمر صغيراً غير مكلف بأن ينزل بئراً أو يصعد شجرة فقط ومات فإن الذي أمره يضمن بالكافارة والدية.



- ٥٦ إِلَى نَخْلَةٍ فَاحْكُمْ بِتَضْمِينِ أَمْرٍ  
وَإِنْ كَانَ ذَا عَقْلٍ كَبِيرًا فَلَا يَدِي [١]
- ٥٧ وَإِنْ كَانَ ذُو السُّلْطَانِ أَمْرَهُ بِهِ  
فَوَجْهَهُنَّ فِي تَضْمِينِهِ هَكَذَا طِدِّ [٢]
- ٥٨ وَيَضْمَنْ بِالْتَّأْدِيبِ إِسْقَاطَ حَامِلٍ  
وَمَنْ مِنْ دَوَا أَمْرًا ضَصَّهَا أَسْقَطَتْ قَدِّ [٣]
- ٥٩ وَإِنْ جَهَرَ الذِّمَّيُّ بِالْمُنْكَرَاتِ فِي الشَّرِيعَةِ يُرْجَرُ دُونَ مُخْفِي بِمَرْكَدِ [٤]
- ٦٠ وَبِالْأَسْهَلِ يَأْدَأْ ثُمَّ زِدْ قَدْرَ حَاجَةٍ  
فَإِنْ لَمْ يَزُلْ بِالنَّافِذِ الْأَمْرِ فَاصْدُدِ [٥]
- ٦١ إِذَا لَمْ تَخَفْ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ حَبَفَهُ  
إِذَا كَانَ ذَا الْإِنْكَارُ حَتَّمَ التَّأْكِيدِ [٦]

[١] (وَإِنْ كَانَ ذَا عَقْلٍ كَبِيرًا فَلَا يَدِي)؛ أي: إذا كان المأمور مكلفاً فإنه لا يدفع دية في هذا.

[٢] (وَإِنْ كَانَ ذُو سُلْطَانِ أَمْرَهُ بِهِ) فهذا فيه قولان أحدهما لا يضم، لأن هذا إقدام باختياره، الثاني يضم لأن المأمور خضع للأمر، (طِدِّ)؛ أي: وَطَدَ وأثبت.

[٣] (ويتضمن بالتأديب إسقاط حامل):  
والزوج إذا أدب زوجته فتعدى الأدب إلى إسقاط حملها؛ فإن المؤدب يضم.

وكذلك المرأة لو تناولت دواء، فترتب على ذلك سقوط حملها فإنها تضمن، (قَدِّ)؛ أي: حَسْبُ، بمعنى فقط.

[٤] (الذِّمَّيُّ) الْمُعَاهَدُ من اليهود، والنصارى، والمجوس سُمِّيَ الْمُعَاهَدُ ذِمِّيًّا نسبة إلى الذمة بمعنى العهد والأمان.



والذمي لا يجوز له أن يجاهر بعبادته أو ما يقوم به مما هو محرم في شريعتنا كأكل الخنازير وغيره ومتى جاهر يزجر؛ أي: يمنع وينهى.

[٥] (بالأسهل): أي بالألين فتبدأ بالأسهل فالأسهل فتغير المنكر بقلبك وتتلطف في الكلام، فأحسن شيء: كلام رقيق يستخرج من بحر عميق على لسان رجل رفيق.

(ثم زد): أي: قدر الحاجة ولا تزد فتنفر الناس ومتى جاوز الإنكار حده انقلب إلى ضده وصار إنكار المنكر منكراً.

وإذا لم تنفع النصيحة والموعظة فإنك تلجم إلى السلطان أو نائبه.

[٦] (حيفه): أي: جور ولئِ الأمر وظلمه، (الحتم) الواجب اللازم، والمعنى: يشترط لوجوب رفع المنكر إلى ولئِ الأمر أو نائبه شرطان: الأول: أن يأمن حيفه فيه بآلا يعاقبه أزيد مما يستحقه أو يأخذ منه مالاً. والثاني: أن يكون ذلك المنكر منكراً بالإجماع، ومحرماً بالإجماع.



## حُكْمُ الْآتِ الْهُوَ وَالْفِنَاءِ وَالشِّعْرِ

- ٦٢ وَلَا غُرَمٌ فِي كَسْرِ الصَّلِيبِ وَلَا إِنَّا لِجَنِينَ وَعَيْنَ لِلذِّكُورِ وَخُرَدٍ [١]
- ٦٣ وَلَا غُرَمٌ فِي دَفِ الصَّنْوُجِ كَسْرَتُهُ وَلَا صُورَ أَيْضًا وَلَا آلَةُ الدَّدَدِ [٢]
- ٦٤ وَآلَةُ تَنْجِيمٍ وَسَحْرٍ وَنَحْوٍ وَكُتُبٌ حَوَّتْ هَذَا وَأَشْبَاهُهُ اقْدُدِ [٣]
- ٦٥ وَبَيْضٌ وَجَوْزٌ لِلْقِمَارِ بِقَدْرِ مَا يُزِيلُ عَنِ الْمَنْكُورِ مَقْصِدٌ مُفْسِدٌ [٤]
- ٦٦ وَشَقْ ظُرُوفِ الْخَمْرِ وَالَّذِنْ مُطْلَقًا وَإِنْ نَفَعَتْ فِي غَيْرِهِ فِي الْمُؤْطَدِ [٥]

[١] (لا غُرم): أي: لا ضمان في كسر الأشياء المحرمة، (الصليب): أي: صليب النصارى.

الْلُّجِين - بالضم -: الفضة، (العيَن) الذهب، فتلك آنية محرمة لحديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «الذِي يَشْرُبُ فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ؛ إِنَّمَا يَجْرِي جَرْجَرًا فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» <sup>(١)</sup>.

[٢] (الدُّفُ): - بالضم ويفتح -: الذي يُضربُ به، فلا غرم في كسره إذا كان فيه صنوج، والصنوج جمع صنج - بالفتح -، وهو شيء يتخذ من نحاس يُضربُ

(١) رواه مسلم (٢٠٦٥).

بأحدهما على الآخر، ومثل الصنوج الحلق والجلاجل، وأما الدُّفُّ العاري عن ذلك فيباح وقيل: مكروه للنساء في غير النكاح، أما في النكاح فيسن لهنَّ الفَرْبُ فيه.

ويشترط في الدُّفُّ أيضًا: أن يكون مسدودًا من جهة واحدة فقط. (ولا صور) وكذلك كسر الصور والتمايل المعلقة أو غير التمايل، فالصور المعلقة يجب إتلافها والصور التي في الصناديق للذكريات يجب إتلافها ويجب على من له سلطة ولا ضمان عليه. (الدِّدِ) اللهو واللعب.

[٣] (آلة تنجيم) هي التمايل التي تنصب على صور الكواكب: (وسحر)، أي: صور السحر مثل الطلاسم التي يكتبونها على شكل حروف وأرقام فيجب إتلافها وإحرافها.

(حوت) اشتغلت على هذا ونحوه كالكتب المنحرفة فيجب إتلافها. (اقْدُد): أمر من القدَّ، وهو القطع المستأصل.

[٤] (ويض وجوز للقمار): الجوز هو الشمر المعروف فإذا كان يستخدم هذا للقمار يجب إتلافه لأنها وسائل فساد.

(المنكور): أي: الشخص المنكر عليه، (المقصِد) القصد، والجمع مقاصِدُ.

[٥] (الشَّقُّ): الصدع، (ظروف): جمع ظرف، وهو الوعاء فيجب إتلافه وإتلاف أوعيته ولا ضمان فيها.

(والدَّن): وعاء ضخم للخمر ونحوها فيجب إتلافها مع معدات تصنيعه. (في المؤطِد): أي: في المذهب الثابت المجزوم.



## نَزْهَةُ الْأَحَبَاب

- ٦٧ وَيَحْرُمُ مِزَارٌ وَشَبَابَةٌ وَمَا يُضَاهِيهِمَا مِنْ آلَةِ اللَّهِ وَالرَّدِّ[١]
- ٦٨ وَلَوْلَمْ يُقَارِنَهَا غَنَاءً جَمِيعَهَا فَمِنْهَا ذَوُو الْأَوْتَارِ دُونَ تَقْيِيدٍ[٢]
- ٦٩ وَحَظَرُ الْغِنَاءُ الْكُفَّارُونَ قَضَوْا بِهِ وَعَنْ أَبْوَيِ بَكْرٍ إِمَامٍ وَمُقْتَدِّ[٣]
- ٧٠ إِبَاخَةٌ لَا كُرْهَهُ وَأَبَاخَهُ الْإِمَامُ أَبُو يَعْلَى مَعَ الْكُرْهِ فَانْشَدَ[٤]
- ٧١ لَهُ قِنَةٌ لَمْ يُعْتَبِرْ مَعَ شُهَدَاءِ فَمَنْ يَشْهَرْ فِيهِ وَيُكْثِرْ وَيَتَّخِذْ
- ٧٢ وَلَا بَأْسَ بِالشِّعْرِ الْمُبَاحِ وَجَفَظَهُ وَصَنَعَتِهِ مَنْ ذَمَّ ذَلِكَ يَعْتَدِي[٥]

[١] (المِزَار): آلَةُ الزَّمِيرِ، (الشَّبَابَة): آلَةُ الْمِزَارِ تُصْنَعُ مِنَ الْقُصْبِ فَيُنْفَخُ فِيهَا.

(وَمَا يُضَاهِيهِمَا): يُشَاكِلُهُمَا، وَيُشَابِهُمَا كَالْمَعَازِفِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا وَكُلِّ شَيْءٍ يُضَاهِيهَا، فَإِنَّهُ يَتَلَفَّ.

[٢] (ولو لم يقارنها غناء): أي: أنه يجب إتلافها ولو لم يقارنها غناء لأنها معدة للأغاني فقد يكون الغناء مع الآلات وقد يكون بدونها.

(ذَوُو الْأَوْتَارِ): أي: أصحابها، (دون تقييد): أي: من غير قيد لنوع منها، بل كُلُّها محظمة شرعاً.

[٣] (حظر): منع، (قضوا به): أي: حكموا بمنعه وحرمتها، (إمام): هو أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر الخلال، (ومقتد): أي: تابع ومقلد وهو أبو بكر بن معروف المعروف بغلام الخلال.

[٤] ذكر أقوال الناس في الغناء وهو التحرير مطلقاً وهذا هو الصواب، القول الثاني: الإباحة من غير كراهة وهذا قول أبي بكر الخلال (صاحب الجامع)،

وأبي بكر غلام الخلال، قال: أنه مباح من غير كراهة.

القول الثالث: ما ذهب إليه أبو علی شیخ المذهب إلى أنه مکروه کراحته تنزیه وهذا کله في الغناء المجرد، الذي کله مجرد صوت فقط، أما إذا كان معه آلات لهو أو كان يشتمل على المجنون فلا شك أن هذا محروم عند الجميع.

[٥] أي: أن هذا الخلاف في حق من لم يداوم عليه أما من داوم عليه حتى صار حرفه له فإنه فاسق ترد شهادته، وكذلك من اتخد له قينة - وهي العجارية - المغنية يعتبر فاسقاً ترد شهادته.

[٦] ولا بأس بالشعر النافع المفید الذي يشتمل على الحكم والأمثال. (المباح); أي: الذي سلم من هجاء المسلمين، ومن وصف لخمرة، أو امرأة أجنبية.

- ٧٣ فَقَدْ سَمِعَ الْمُخْتَارُ شِعْرَ صِحَّابِهِ وَتَشَبِّهُهُمْ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ خُرَدِ[١]
- ٧٤ وَلَمْ يَكُنْ فِي عَصْرٍ لِذَلِكَ مُنْكِرٌ فَكَيْفَ وَفِيهِ حِكْمَةٌ فَارِوٌ وَانْشِدٌ[٢]
- ٧٥ وَحَظَرَ الْهِجَاءُ وَالْمَدْحُ بِالْزُورِ وَتَشَبِّهُهُ بِالْأَجْنِيَّاتِ أَكْدٌ[٣]
- ٧٦ وَوَصَفَ الرِّنَا وَالْخَمْرِ وَالْمُرْدِ وَالنِّسَاءِ الْقِيَّانِ وَنَوْحًا لِلتَّسْخُطِ يُورِدِ[٤]

[١] (فقد سمع المختار عليه السلام شعر صحابة)؛ يعني: الصحابة كحسان، وكعب وقيس بن صرمة، وابن رواحة، وغيرهم من شعراء الصحابة.  
 (وتسبيبهم)؛ أي: الغزل العفيف، (من غير تعين)؛ أي: ليس فيه فتنة وليس فيه تحديد، وهذا شيء كانوا يستخدمونه تحسيناً للشعر، إذ يبدئون قصائدهم بالغزل البريء الذي ليس فيه فتنة كمثل لامية كعب بن زهير، فمثل هذا لا يأس به.

[٢] ولم يكن في عصر الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه هذا الشعر منكراً، (حكمة) الحِكْمَةُ-بالكسر- العلم المانع من الجهل، وقيل: الإصابة.

[٣] (وَحَظَرَ الْهِجَاءُ)، الهجاء هو ذم الأشخاص وذمهم بالشعر فهذا لا شك في حرمتها ولا سيما إذا كانوا مسلمين ويدخل في ذلك المدح بالزور.  
 (الخنا): **الفُحْشُ** كأن يمدح الفساد وما إليه.

وتسبيبه النساء الأجنبيةات فهذا كله يمنع لأنه محرم بالإجماع.

[٤] وكذلك الشعر الذي يشتمل على وصف الأمور المحمرة كالزنا، والخمر، والمرد، والنساء القيان وهن المغنيات، والثياحة وتعدد محاسن الميت والتفسير عليه للتسطيح، وهذا كله محرم وقد قيد -جزاه الله خيراً- بقوله للتسطيح فخرج بذلك رثاؤه بما فيه خير فهذا لا يأس به.

## هِجْرَانُ أَهْلِ الْمَعَاصِي

- |    |   |
|----|---|
|    | ٧٧ وَهِجْرَانُ مَنْ أَبْدَى الْمَعَاصِي سُنَّةً   |
|    | وَقَدْ قِيلَ إِنْ يَرْدَعُهُ أَوْجِبٌ وَأَكْدٌ [١]  |
| ٧٨ | وَقِيلَ عَلَى الإِطْلَاقِ مَا دَامَ مُعْلِنًا<br>وَلَا يَهِيِّئُ وَجْهَهُ مُكْفَهِّرٌ مُرَبِّدٌ [٢] |
| ٧٩ | وَيَحْرُمُ تَجْسِيسُ عَلَى مُتَسَرِّ<br>بِفَسْقٍ وَمَاضِيِّ الْفِسْقِ إِذْ لَمْ يُجَدِّدْ [٣]       |
| ٨٠ | وَهِجْرَانُ مَنْ يَدْعُوا لِأَمْرٍ مُضِلٍّ أَوْ<br>مُفَسِّقٍ احْتِمَهُ بِغَيْرِ تَرْدُدٍ [٤]        |
| ٨١ | عَلَى غَيْرِ مَنْ يَقْوَى عَلَى دَحْضِ قَوْلِهِ<br>وَيَدْفَعُ إِصْرَارَ الْمُضِلِّ بِمِذَوْدٍ [٥]   |

[١] (الهِجْرَان) - بالكسر - ضُدُّ الْوَصْل، (مَنْ أَبْدَى): من أظهر المعصية.  
 (يردعه): يكفه ويزجره ويرده؛ أي: إن كان ذلك يردعه ويرده عمما هو عليه  
 فإنه يهجر.

[٢] (وقيل: على الإطلاق)؛ أي: أن الهجر مطلقا ما دام معلنا بالمعاصي  
 ولكن الصواب أن يقيد فإذا كان الهجر نافعا له وأنه سوف يرتد فالهجر أفضل  
 وإن كان سوف يستمر في غيه وضلاله فهذا لا يهجر.  
 (مُكْفَهِّرٌ)؛ أي: مُتَعَسِّسٌ ضارب لونه إلى الغبرة مع غلظٍ.  
 (معربد)؛ أي: غير منبسط.

[٣] (التَّجَسِّس): البحث عن عيوب الناس.



أي: يحرم على من ي الواقع المعااصي خفية بينه وبين نفسه أو فسق ماضٍ لأن هذا إشاعة للمنكر بما لا فائدة فيه، (إذا لم يجده) إذا لم يعد الشيء ويكرره.

[٤] (مُضْلِل): تائه حائد مائل عن النهج القويم وهو المبتدع الذي يدعوا إلى بدعة فهذا يجب هجره والابتعاد عنه؛ لأن القلوب ضعيفة والشبه خطافة.

(احتمه)؛ أي: أوجبه، والمعنى: أوجب هجره بغير تردد منك، وقد يكون المعنى: أن تحمي نفسك منه فلا تجالسه خوفاً من الشبه ولعل هذا هو المراد.

[٥] (دَحْض): دفع ورد وإبطال؛ أي: من كان قوياً على رد باطلهم ورد شبههم فقد جاز له أن يجالسهم لأجل ذلك.

(بِمِذْوَدٍ)؛ أي: بلسان قوي وبرهان ساطع، (والمِذْوَدُ): بوزان مِنْبَرِ اللسان.

- 
- |  |   |
|--|---|
| <p>٨٢ وَيَقْضِي أُمُورَ النَّاسِ فِي إِتِيَانِهِ<br/>وَلَا هَجَرَ مَعَ تَسْلِيمِهِ الْمُتَعَوِّدِ [١]</p>              | <p>٨٣ وَحَظَرَ اِنْتِفَاعُ التَّسْلِيمِ فَوْقَ ثَلَاثَةَ<br/>عَلَىٰ غَيْرِ مَنْ قُلْنَا بِهِ هَجَرَ فَأَكَدَّ [٢]</p> |
| <p>٨٤ وَيُكَرِّهُ لِلْمَرْءِ الْجُلُوسُ مَعَ امْرِيَّ<br/>دَيْنِيٍّ وَمَعَ ذِي الْفِسْقِ أَوْ ذِي الرِّيَاضَدِ [٣]</p> | <p>٨٥ كَذَامَعَ سَخِيفٍ وَهُوَ مِنْ رَقَّ<br/>وَمَعَ لَاعِبِ الشَّطَرَنْجِ وَالنَّرْدِ وَالرَّدِّ [٤]</p>             |
| <p>٨٦ وَمُتَهَّمٍ فِي دِينِهِ أَوْ يُعَرِّضُ<br/>بِهِ أَفْقَى ابْنُ حَمْدَانَ فَتَابِعُهُ وَاقْتِدِ [٥]</p>            |   |
- 

[١] (يقضي): ينفذ، (في إتيانه)؛ يعني: في إتيانه لأهل الأهواء والبدع، وذهباته لأبوابهم، وجلوسه في أنديتهم، فهذا لا يلزمهم هجرهم لاحتياجه إلى خلطتهم لنفع المسلمين، ومتى هجرهم تسلطوا على الناس.

(المتعود) المعتاد.

[٢] (وَحَظَرَ اِنْتِفَاعُ التَّسْلِيمِ فَوْقَ ثَلَاثَةَ)، أي: إذا كان الهجر لأجل نفسك فلا يزيد على ثلاثة أيام فهذا هو المشروع ويحرم ما زاد على ذلك لحديث أبي أيوب الأنباري صَحِّحَ. قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة، يلتقيان فُيُعرَضُ هذَا وَيُعَرَّضُ هذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدأُ بِالسَّلَامِ»<sup>(١)</sup>.

[٣] (الدَّنِيَّ): الخسيس الساقط الضعيف في عاداته وتصرفاته فلا تجالسه، وكذلك الفاسق فإن الصاحب ساحب ومتى كثُر الإمساس قل الإحساس، وكذلك ذي الرِّيَاضَدُ الذي يتزين عند الناس وهو من شر الناس.

(١) رواه البخاري (٦٠٧٧).



(الردي): الردي في دينه وأخلاقه.

[٤] (السخيف): هو الذي رق عقله وَضَعَفَ، (لاعب الشطرنج والنرد)؛ فلا تجالس من يزاولون تلك الألعاب المحرمة وكذلك الذين يلعبون الورق، ولشيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ رسالتة في تحريم (الشطرنج والنرد) لا يسع منصف ردها ولا مبطل نقضها.

[٥] ولا تجالس المتهم في عرض ومتى جالسته اتَّهَمْتَ في عرضك، فقد قالوا قديماً: «قل لي من تصاحب أقل لك من أنت». وقال الشاعر:

عَنِ الْمَرءِ لَا تَسْأَلْ وَسَلْ عَنِ قَرِيبِهِ فَكُلُّ قَرِيبٍ بِالْمُقَارَنِ يَقْتَدِي

## السلام والمصافحة والاستئذان

- |    |  |
|----|--|
| ٨٧ | وَكُنْ عَالِمًا إِنَّ السَّلَامَ لَسُنَّةً       |
| ٨٨ | وَجُرِزِيُّ تَسْلِيمٌ امْرِيٌّ مِنْ جَمَاعَةٍ    |
| ٨٩ | وَتَسْلِيمٌ نَزِيرٌ وَالصَّغِيرُ وَعَابِرُ السَّ |
| ٩٠ | وَإِنْ سَلَمَ الْمَأْمُورُ بِالرَّدِّ مِنْهُمْ   |
| ٩١ | وَسَلَمَ إِذَا مَا قُمْتَ مِنْ حَضْرَةِ امْرِيٍّ |
| ٩٢ | وَإِفْشَاُكَ التَّسْلِيمِ يُوْجِبُ مَحَبَّةً     |

[١] (السلام) لغة: الأمان، ومعنى السلام: أنه اسم من أسماء الله تعالى فقوله: السلام عليك: اسم الله عليك، ومعناه اسم الله عليك، أي: أنت في حفظه، كما يقال: الله معك، والله يصحبك، وقيل السلام بمعنى السلامة، أي: السلامة ملازمة لك<sup>(١)</sup>.

(إن السلام لسنة): أي: سنة عين من الواحد ولو صبياً، ولو على من ظنَّ أنه لا يُؤْدِي، ومن الجماعة سنة كفاية.

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٤١/١٤).



(وردك فرض)؛ أي: فرض عين على الواحد عند إقباله وانصرافه<sup>(١)</sup>.

(بأوْطِد) بأشبَت وأشَهَر.

[٢] يُجزئ: يكفي ويغْنِي، (يا عَدِي)، أي: يا فُلان.

[٣] (وتسلّم نَزَر) النَّزَرُ - بالفتح -: القليل؛ أي: يسلم القليل على الكثير والصغير على الكبير: «وعابر السبيل»: مار الطريق، والراكب على الماشي.

[٤] (حَصَلَ المسنون)؛ أي: فاز بأجْرِه، وحاز الفضل المكنون في الابتداء، إذ الابتداء أفضَل من الرَّدَّ.

[٥] وإذا قمت من المجلس أو فارقت قوماً فيشرع لك السلام ويسرع لك أن تسلم على أهلك إذا جئت بيتك.

[٦] (وإفشاوك التسليم يوجب محبة)؛ أي: أن السلام يزرع المحبة في النفوس ويزيل الوحشة وتحل الألفة والمودة.

ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولاً أدلّكم على شيءٍ إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفسوا السلام بينكم»<sup>(٢)</sup>.



(١) نقل ابن عبد البر الإجماع على أن ابتداء السلام سنة ورده فرض انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٤١ / ١٤). وكذلك القرطبي (٥ / ٣٠٠).

(٢) رواه مسلم (٩٣).

- |   |   |
|---|---|
| <p>وَتَنْكِيرُهُ أَيْضًا عَلَى نَصْ أَحْمَدٍ [١]</p> <p>لِمَيْتٍ وَالْتَّوْدِيعَ عَرَفَ كَمْرَدِدٌ [٢]</p> <p>عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَقْرَبِينَ وَيُعَدُّ [٣]</p> <p>وَلَا سِيمَاءِ مِنْ سَفَرَةٍ وَتَبَعِّدُ [٤]</p> <p>فَإِنْ لَمْ يُجَبْ يَمْضِي وَإِنْ يَخْفَ يَرْدَدُ [٥]</p> <p>لِدُخْلَتِهِ حَتَّى لِمَنْزِلِهِ اشْهَدَ [٦]</p> <p>بِلَا إِذْنِهِ إِنْ يَفْقَعْ عَيْنَيْهِ لَمْ يَدِ [٧]</p> | <p>٩٣ وَتَعْرِيفُهُ لَفْظُ السَّلَامِ مُجَوَّزٌ</p> <p>٩٤ وَقَدْ قِيلَ يُكَرِّهُ وَقِيلَ تَحِيَّةٌ</p> <p>٩٥ وَسُنْنَةُ إِسْتِئْذَانِهِ لِدُخُولِهِ</p> <p>٩٦ ثَلَاثًا وَمَكْرُوهٌ دُخُولُ إِلَهَاجِمٍ</p> <p>٩٧ وَوَقَائِتُهُ تِلْقَاءَ بَابٍ وَكُوَّةٌ</p> <p>٩٨ وَتَحْرِيكُ نَعْلَيْهِ وَإِظْهَارُ حِسْبٍ</p> <p>٩٩ وَإِنْ نَظَرَ الْإِنْسَانُ مِنْ شَقْ بَابِهِ</p> |
|---|---|

[١] معنى البيت: يجوز على نصّ أحمد تعريف المسلم لفظ السلام بالألف واللام، ويجوز تنكيره أيضاً بلا فرق بين الأحياء والأموات.

أما الذي يرد السلام؛ فإنّ الأفضل أن يأتي بالتعريف فيقول: وعليكم السلام، والذي يسلم على القبور يقول: السلام عليكم بالتعريف والمودع إذا أراد أن يقوم من المجلس فالأفضل أن يأتي بالتعريف.

[٢] وقد قيل يكره تنكير السلام مطلقاً كونه تحية الموتى، أمّا الأحياء فلا يكره.

[٣] وإذا دخل على غيره فعليه أن يأتي بآداب الاستئذان فيقول: السلام عليكم أدخل ثلاث مرات؛ فإن أذن له وإنما فإنه يرجع.

[٤] ويكره دخوله على أهله بغتة بدون سلام وبدون استئذان.

فعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود عليهم السلام، قالت: كان عبد الله إذا جاء من



حاجة تتحنخ ويزق كراهة أن يهجم منا على أمر يكرهه<sup>(١)</sup>.

[٥] الاستئذان لم يشرع إلا من أجل البصر فلا يجوز لأحد أن يقف تلقاء الباب، بل يقف عن يمين الباب أو شماله حتى لا يقع بصره على موضع لا يحل له النظر إليه، أو على شيء يكره رب الدار لأحد رؤيته.

فعن عبد الله بن سرءة قال: «إن النبي ﷺ إذا أتى باباً يريد أن يستأذن لم يستقبله، جاء يميناً أو شمالاً، فإن أذن له وإنما اصرف»<sup>(٢)</sup>.

[٦] (وتحريك نعليه) مثنى نعل، وهي الحِذاء، (حِسْه) - بالكسر - حركته وصوته.

قال أحمد: إذا دخل على أهله يتحنخ، وقال مهنا: سالت أحمد عن الرجل يدخل منزله ينبغي له أن يستأذن؟ قال: يحرك نعله إذا دخل<sup>(٣)</sup>.

[٧] (الشُّقُّ) - بالفتح - الانفراج في الشيء والجمع شُقوف.

(يفق): أصلها يفقأ، خففت الهمزة، فقلبت ألفاً ثم حذفت ألف لالجازم وهو (إن)؛ أي: أنه متى تعمد النظر إلى داخل البيت فلصاحب البيت أن يحذفه بشيء ولا ضمان عليه.



(١) إسناده صحيح: ذكره ابن كثير في تفسيره (٣/٢٨٠).

(٢) صحيح: رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٨)، وصححه الألباني في «المشكاة» (٤٦٧٣).

(٣) «الأداب الشرعية» (١/٤٢٤).



- ١٠٠ وَسِيَانَ مِنْ دَرِبٍ وَمِنْ مِلْكٍ نَاظِرٍ  
 ١٠١ وَلَوْمَعَ إِمْكَانُ الدَّفَاعِ بِدُونِهِ  
 ١٠٢ وَلَا تَحْذِفِ الأَعْمَى وَقَالَ أَبُو الْوَفَاءَ  
 ١٠٣ وَكُلُّ قَيَامٍ لَا لِسَوَالٍ وَعَالِمٍ  
 ١٠٤ وَصَافِحٌ لِمَنْ تَلَقَاهُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ
- 

[١] [سيان]: مثنى سي، بمعنى مثل وزناً ومعنى؛ أي: سواء نظر إلى بيوت الناس من الدرج وهو الباب الأكبر أو من ملكه لأن يكون مجاوراً لهم فينظر إلى جيرانه من التوابع.

[٢] أي من تعدى واطلع ببصره على ما لا يحل فلهم أن يفتقروا عينه، ولو مع إمكان الدفاع بدون الفقه؛ فإن فقتلت عينه، فإنه لا قصاص ولا دية ومستند ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «من اطلع في بيته قومٍ بغير إذنهم، فقد حلّ لهم أن يفتقروا عينه».

[٣] الأعمى ينتفي في حقه النظر إلى العورات؛ لأنه أعمى فلا تمحضه ولو وقف أمام الباب، لكن أبو الوفاء بن عقيل رحمه الله يرى أن الأعمى عنده سمع يسمع من في الدار فيحذف كغيره؛ لأنه إذا لم يُبصر فهو يسمع، لاسيما أن العميان أشد إدراكاً وحساسية من المبصررين.  
 (ويُصدِّد): يمنع.

[٤] مَهَدَ الْفِرَاشَ -من باب قطعـ: بَسَطَهُ وَوَطَأَهُ، وَتَمَهِيدُ الْعُذْرِ: قَبُولُهُ.



فمعنى قول الناظم: كُرْهَهُ امْهَدٌ: أي أقبل كراهة القيام لغير من ذكر - وهو الأظهر -. ٦٠

ويحتمل أنه أراد: أبسط كراهة ذلك ووطّنها وانشرها وهيئتها.

والقيام على ثلاثة حالات:

أولاً: أن يقوم له احتراماً.

الحالة الثانية: القيام إليه لأجل السلام عليه ولقائه.

الحالة الثالثة: القيام عليه أي على رأسه وهو جالس، فهذه أحوال القيام، وفيه تفاصيل وهذا مقام مقيد جداً في مسألة القيام.

أما أن يقوم تقديراً للإنسان فهذا يُباح له؛ القيام للعلماء، يقوم للعالم تقديراً له، ثانياً: يقوم للأمير تقديراً له، ثالثاً يقوم لوالده إكراماً له إذا جاء، رابعاً: يقوم لمن له شأن في الإسلام.

أما القيام لسائر الناس فهذا لا يشرع، أما القيام إليه فلا بأس به لأجل السلام عليه، أما القيام فوق رأسه، وهذا حرام، أما إذا فعل ذلك من باب الحراسة فلا بأس<sup>(١)</sup>.

[٥] (تناثر) تساقط، والناظم رَحِمَ اللَّهَ يُشِيرُ إِلَى حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ رَحِمَ اللَّهُ عَنْهُ تَساقُطَ الْوَرْقِ فِي الشَّجَرَةِ الْيَابِسَةِ فِي يَوْمِ رِيعَ عَاصِفٍ، وَإِلَّا غَفَرَ لَهُمَا، وَلَوْ كَانَ ذَنْبَهُمَا مِثْلُ زَيْدِ الْبَحْرِ<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر: «اتحاف الطلاب» للفوزان (٢١٣، ٢١٤) بتصرف.

(٢) صحيح: أخرجه الطبراني في الكبير (٦/٢٥٦)، والهيثمي في «المجمع» (٨/٣٧).

- ١٠٥ وَيُكَرِّهُ تَقْبِيلُ الْثَّرَى بِتَشْدِيدٍ [١]  
 ١٠٦ وَيُكَرِّهُ مِنْكَ الْإِنْحِنَاءُ مُسْلِمًا  
 ١٠٧ وَحَلَّ عِنَاقُ الْمُلَاقِي تَدِينًا  
 ١٠٨ وَنَزَعَ يَدِ مِمَّنْ يُصَافِعُ عَاجِلًا
- 

[١] (حل): شرع، (سجودنا): السجود هو الانحناء والميل عند السلام فلا يجوز ذلك، (الثرى): الأرض، والجمع أثراء، والمراد تقبيل الأرض فيكره لأنه يشبه السجود.

[٢] (ويكره منك الانحناء مسلماً): الانحناء هو الالتواء والانعطاف عند السلام فلا يشرع بل يكره كراهة لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رجل: «يا رسول الله، أحذنا يلقى صديقه، أينحنني له؟ قال: لا. قال: فيلزمه ويقبله؟ قال: لا. قال: فيصافحه؟ قال: نعم، إن شاء»<sup>(١)</sup>.

(وتقبيل رأس المرء حل) أما تقبيل الرأس تدينًا فجائز في الشرع وكذلك اليد بلا كراهة لثبت ذلك.

[٣] العناق - بالكسر -: الالتزام والضم، يقال: عانقه: إذا جعل يديه على عنقه، وضمه إلى صدره، والمعانقة ثابتة من فعل الصحابة لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا تعانقوا».

والمشهور من هدي السلف من الصحابة فمن بعدهم أن المعانقة لا تكون إلا للقادم من سفر ويجوز للMuslim أن يقبل أخيه على الجبهة ويكره على الفم إذا

(١) صحيح: رواه الترمذى (٢٧٢٨)، وصححه الألبانى فى «صحيح الجامع» (٨٨٨).



لِمَ تَصَاحِبُه شَهْوَةً، وَمَعَ الشَّهْوَةِ مَحْرَمٌ اتْفَاقًا.

(افهم وقيد): يعني: افهم الحكم المراد من النظم بالأخبار الواردة في سُنة النبي ﷺ.

٤ - (ونزع يد)؛ أي: ويكره تنزيهاً للمبتدئ بالمصافحة أن ينزع يده من يُصافحه سريعاً حتى ينزع الأجنبي يده، إلا مع حياء أو مضرءة التأخير<sup>(١)</sup>.




---

(١) انظر: غذاء الألباب (١/٣٣٩).

- ١٠٩ وَأَن يَجْلِسَ الْإِنْسَانُ عِنْدَ مُحَدِّثٍ بِسِرِّ وَقِيلَ أَحْضُرَ فَإِنْ يَأْذِنَ اقْعُدْ [١]
- ١١٠ وَمَرْأَى عَجُوزٍ لَمْ تُرْدْ وَصِفَا حَهَا وَخَلَوْتَهَا إِكْرَهٌ لَا تَحِيَّتَهَا اشْهَدْ [٢]
- ١١١ (وَتَشْمِيَّتَهَا وَأَكْرَهَ كِلَّا الْخَصْلَتَيْنِ لِلشَّ شَبَابٍ مِنَ الصَّنْفَيْنِ بَعْدَهُ وَأَبْعَدْ [٣]
- ١١٢ وَيُكَرِّهُ تَسْلِيمٌ عَلَى مُشَاغِلٍ بِذِكْرِ وَقْرَآنٍ وَقَوْلِ مُحَمَّدٍ [٤]
- ١١٣ خَطِيبٌ وَذِي دَرْسٍ وَمَنْ يَبْحَثُونَ فِي الدُّ عُلُومٍ وَذِي وَعْظِيْنَ لِنَفْعِ الْمُؤْمِنِ [٥]
- ١١٤ مُكَرِّرٌ فِيقِهِ وَالْمُؤْذِنُ بَعْدَهُ الْ مُصَلِّي وَذِي طُهْرٍ لِفَعْلٍ تَعْبِدْ [٦]
- ١١٥ وَدَعَ أَكِلَامَ ذِي التَّغْوِيْطِ ثُمَّ مَنْ يُقَاتِلُ لِلْأَعْدَاءِ فِي حَرْبِ جُحَدِ [٧]

[١] (احضر)؛ أي: امنع ذلك تحريماً لا كراهة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثٍ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَغْرُرُونَ مَنْ هُوَ صُبَّ فِي أَذْنِهِ الْأَنْكُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ». والأنكُ هو الرصاص المذابُ، وهذا وعيد شديد وخطير أكيد، فرَّ منه فرارك من الأسد.

[٢] (العجوز): هي المرأة الكبيرة في السن التي لا تُشتهي لا تنظر إليها، لأنه قد يزيئها الشيطان، وكذلك يكره مصافحتها باليد، بل يحرم. لحديث مَعْقُلَ بْنَ يَسَارٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُطْعَنُ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمُخْيِطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْسَّ امْرَأَةً لَا تَحْلُّ لَهُ»<sup>(١)</sup>. فال الحديث ذكر امرأة ولم يقيده بالشابة التي تشتهي فبقى الأمر على الأصل.

(١) صحيح: أخرجه الطبراني (٢١١/٢٠)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٢٦).



(لم تُرِدْ)؛ أي: لم تطلبها النفس للجماع ودعاعيه لكبرها.  
 (وخلوتها اكره)؛ أي: أن الخلوة بها تكره والصواب أنها محرمة لحديث  
 ابن عباس عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما خلا رجل بأمرأة إلا كان الشيطان  
ثالثهما»<sup>(١)</sup>.

والحديث عام في جميع النساء.  
 (لا تحيتها)؛ أي: لا تكره سلامها ولا السلام عليها تقول السلام عليك  
 وت رد عليك فهذا لا بأس به.

[٣] (تشميست العاطس) الدُّعاء له بقولك: يرحمك الله.  
 (الخَصَلَتَيْنِ): الخلتين، يعني السلام والتَّشميست.  
 (للشباب من الصنفين)؛ أي: الذكر والأُنثى، فإذا كانت الفتنة قد تحصل في  
 كبيرة السن فالفتنة بين الشاب والشابة أشد وأعظم.  
 (البعدي): الأجنبية، ضِدُّ القرية.

(الأبعد): خلاف الأقرب، يعني: الأجنبي، والجمع أباعد.  
 [٤] هذه الموضع التي يكره السلام فيها:

الموضع الأول: يكره التسليم على متحدث؛ لأنه منشغل بالكلام مع غيره.  
 الموضع الثاني: متشارغل بذكر، من تسبيح وتهليل وتلاوة قرآن.  
 الموضع الثالث: متشارغل بال الحديث من قول محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٥] الموضع الرابع: السلام على الخطيب غير خطبة الجمعة، فخطبة الجمعة  
 يحرم الكلام فيها والسلام على الخطيب والسلام على المأمومين لا يجوز ذلك.

(١) رواه البخاري (٧٠٤٢).



**الموضع الخامس:** وذى درس، الذى يُلقي درساً في القرآن أو في الحديث، أو في الفقه أو في النحو، لا تسلم عليه، بعض الناس إذا جاء للحلقة والدرس قائم يسلم ويرفع صوته، هذا مكره؛ لأنه هذا يشغل الجلوس والمستمعين، وينصرفون إليه.

**الموضع السادس:** من يبحثون في العلوم، من يبحث عن مسألة من مسائل العلم، لا تسلم عليه لا تقطع بحثه هذا غير مشروع.

**الموضع السابع:** ذي وعظ، ومن يعظ الناس، فلا تسلم عليه إذا أتيت، اجلس واستمع للموعظة، ولا تسلم؛ لأنك تشغل الوعظ وتشغل المستمعين.

[٦] **الموضع الثامن:** مكرر الفقه وهو الذي يذاكر الفقه.

**الموضع التاسع:** المؤذن إذا كان يؤذن لا تسلم عليه وهو يؤذن، لأنك تقطع عليه الأذان.

**الموضع العاشر:** المصلي، إذا جئت وواحد يصلني فلا تسلم عليه حتى يفرغ من صلاته، وفي صحيح مسلم من حديث جابر أنه قال: «أن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة ثم أدركته وهو يصلني فسلمت عليه فأشار إلى»<sup>(١)</sup>.

قال النووي رحمه الله: «لا تضر الإشارة بل يستحب رد السلام بالإشارة»<sup>(٢)</sup>.

فلو سلم عليك وأنت تصلي ترد عليه بالإشارة.

[٧] **الموضع الثاني عشر:** كذلك لا يشرع السلام على المشغول بالأكل.

(١) رواه مسلم (٥٤٠).

(٢) شرح مسلم (٤/١٩٤).



قال ابن مفلح: «ويكره على من يأكل أو يقاتل لانشغالهما»<sup>(١)</sup>.  
 الموضع الثالث عشر: مع ذي التغوط، وهذا أشد فلا تسلم عليه.  
 الموضع الرابع عشر: من يقاتل الأعداء، لا تسلم على المقاتل، لأنه  
 مشغول عنك بالقتال، لأعداء الله<sup>(٢)</sup>.




---

(١) «الأداب الشرعية» (١/٣٣٦).

(٢) انظر: «إتحاف الطلاب» (٢١٩، ٢٢١) بتصرف يسير.

## صلة الأرحام وير الوالدين والتعديل بين الأولاد

- ١١٦ وَكُنْ وَاصِلَ الْأَرْحَامِ حَتَّى لِكَاشِحٍ  
تُوَفَّرُ فِي عُمُرٍ وَرِزْقٍ وَتَسْعَدٍ [١]
- ١١٧ وَلَا تَقْطِعِ الْأَرْحَامَ إِنَّ قَطْبِيْعَةَ  
لِذِي رَحْمٍ كُبَرَى مِنَ اللَّهِ تُبَعِّدُ [٢]
- ١١٨ فَلَا تَفْشِلْ قَوْمًا رَحْمَةُ اللَّهِ فِيهِمْ  
ثَوْئَى قَاطِعٌ قَدْ جَاءَ ذَا بِسْوَادٍ [٣]
- ١١٩ وَيَحْسُنُ تَحْسِينٌ لِخُلُقٍ وَصُحْبَةٍ  
وَلَا سِيمَاءُ لِلْوَالِدِ الْمُتَأْكِدَ [٤]
- ١٢٠ وَلَوْ كَانَ ذَا كُفُرٍ وَأَوْجَبَ طَوْعَةً  
سِوَى فِي حَرَامٍ أَوْ لِأَمْرٍ مُؤَكَّدٍ [٥]

[١] (الواصل): ضد القاطع، والهاجر.

(الأرحام): جمع رحم - بوزن كتف وجسم - وهم القرابة.

(الكاشح): مُضمر العداوة في كشحه - أي: خصره -، أي: حتى الكاشف من الأرحام وجب عليك أن تصله فكيف بغيره، (توفّر) تكثر.

[٢] (كبيرى): أي: كبيرة من كبار الذنوب لقول الله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ  
تَوَلَّتُمْ أَنْ تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ ٢٢  
﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فَأَمْسَأَهُمْ  
وَأَعْنَمَ أَبْصَرَهُم﴾ [محمد: ٢٢-٢٣].

[٣] أي: كن جليس قوم رحمة الله غشيتهم؛ لأنهم يصلون أرحامهم،  
ولا تجالس القاطعين؛ فإن الرحمة لا تنزل عليهم.



[٤] (يَحْسُنُ): يَجْمُلُ؛ أي: يجمل بالمرء أن يحسن خلقه؛ لأن الأخلاق عبادة عظيمة فهي صفة من صفات الأنبياء والصالحين بها تُتَّالِ الدَّرَجَاتُ، وَتُرَفَّعُ المقاماتُ، وقد بعث نَبِيُّنَا لِيَتَمَكَّنُ مِنْ كَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَصَالِحِهَا.

وكمال الدين بعد التوحيد في حسن الخلق، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خَلْقًا»<sup>(١)</sup>.

ومن درر العلامة ابن القيم رحمه الله قوله: «الَّذِينَ كُلُّهُمُ خُلُقٌ، فَمَنْ زادَ عَلَيْكَ فِي الْخُلُقِ زادَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ»<sup>(٢)</sup>.

(ولا سيما للوالد المتأكد): ولا سيما تحسين الخلق مع الوالد، فمن كان أقرب بوالديه فهذا الحكيم الموفق للأخلاق، لأنه نزل معاملته المتنزلة التي تستحقها عقلًا وشرعًا؛ وذلك لأن الله تعالى يجعل لأحد حقاً يلي حقه وحق رسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلا للوالدين، فقال سبحانه: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالَّدَيْنِ إِلَّا حَسَنَا ﴾ [النساء: ٣٦].

وذكر الوالد بالإفراد؛ لأن ذلك يشمل الأم والأب وإن علوا.

[٥] وحتى ولو كان كافراً فله الحق أن تحسن خلقك معه ولكن لا تحبه محبة لدینه؛ لأن هذا لا يجوز ومستند بذلك حديث أسماء رضي الله عنه أن أمها جاءتها وهي راغبة فقال صلوات الله عليه وآله وسلامه: «صَلِّي أُمَّكَ»<sup>(٣)</sup>.

ولا يجوز لك طاعة الوالد في معصية الله.

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٦٨٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٢٣٢).

(٢) «مدارج السالكين» (٢٩٤ / ٢).

(٣) رواه البخاري (٢٦٢٠).

- ١٢١ كَتِطْلَابِ عِلْمٍ لَا يُضُرُّهُمَا بِهِ  
وَتَطْلِيقِ زَوْجَاتٍ بِرَأْيٍ مُجَرَّدٍ [١]  
١٢٢ وَأَحْسَنَ إِلَى أَصْحَابِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ  
وَنَفَذَ وَصَابَا مِنْهُ فِي حُسْنِ مَعْهِدٍ [٢]  
١٢٣ وَأَكْرِمُهُ بِاسْتِغْفَارِكَ إِنْ كُنْتَ بَارِرًا  
فَهَذَا بَقَائِيَا بِرَبِّ الْمُتَّعَودِ [٣]  
١٢٤ وَاجِبُ التَّعْدِيلُ بَيْنَ بَنِيهِ فِي الْ  
عَطِيَّةِ كَالْمِيرَاثِ مِنْ كُلِّ مُحَمَّدٍ [٤]

[١] [كتطلاب علم يضرهما به]؛ أي: لو منعك من طلب العلم، نظرنا فإن كان فيه مضره فيكون طلب العلم بأن يكون محتاجاً لك للبقاء عنده وخدمته ومساعدته، فإنك تقدم طاعته.

أما إذا كان ما يتضرر به باطل طلب العلم، فلا تطعه في ترك طلب العلم<sup>(١)</sup>.  
(وتطليق زوجات)، أي: إذا أمرك والدك بطلاق زوجتك بدون سبب شرعي، فلا تطعه وقد يحتج بعض الناس بحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «كانت تحتي امرأة، وكنت أحبها، وكان عمر يكرهها، فقال لي: طلقها، فأتني عمر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: طلقها»<sup>(٢)</sup>.

فهذا الحديث قيل إنه خاص بعمر، ومن اللطائف أن رجلاً سأله الإمام أحمد بأن أباه أمره أن يطلق زوجته، قال له أحمد: «لا تطلقها». قال: أليس عمر لما طلب طلاق زوجة ابنه طلقها؟ قال: وهل أبوك مثل عمر؟!».

[٢] من بِرِ الْوَالِدِينِ الإِحْسَانُ إِلَى أَصْحَابِهِمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا بِلْ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ  
الْبَرِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمِّهِ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِنْ مَنْ أَبْرَرَ الْبَرَّ صِلَةَ الرَّجُلِ

(١) انظر: «إتحاف الطلاب» للقوزاني (٢٣٢).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٥١٣٨) واللفظ له، والترمذى (١١٨٩).



أَهْلُ وُدًّا بِيْهِ بَعْدَ أَنْ يُولَّيْ<sup>(١)</sup>.

(ونفَذ وصايا)؛ أي: عليك أن تنفذ وصية الوالدين؛ خاصة الوصية التي لا تخالف الكتاب والسنة فهذا من البر بهما.

[٣] (وأكِرِمه باستغفارك): وحق الوالدين بعد موتهما أن تكرمهما بالدعاء لهما؛ فإن ذلك من أعظم البر بهما، قال الله سبحانه: ﴿وَقُلْ رَبِّيْ أَرْحَمَهُمَا كَارِبَيْافِ صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إن الله ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة فيقول: يا رب أَنِّي لِي هَذَا! فيقول: باستغفار ولدك لك»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة حارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»<sup>(٣)</sup>.

ومن البر أيضاً أن تعدل بين إخوانك في الميراث كما شرع الله وتحسن أدبهم وتعلمهم العلم الشرعي.

[٤] (وواجب التعديل بين بنيه)؛ أي: أنه لابد من العدل، لأن عدم العدل يسبب العداوة والبغضاء بين الأولاد؛ لحديث النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «اعدلوا بين أبناءكم اعدلوا بين أبناءكم»<sup>(٤)</sup>.

وهذا في العطية، والعطية يلزم أن يعطي الأئمَّا مثل الذكر تماماً بخلاف الميراث.

(١) رواه مسلم (٢٥٥٢).

(٢) حسن: أخرجه أحمد (٥٠٩ / ٢).

(٣) رواه مسلم (١٦٣١).

(٤) رواه البخاري (٢٦٥٠)، ومسلم (٤١٨٩)، وأحمد (٤ / ٢٧٥) واللفظ له.



وبعض العلماء قال: يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين اقتداء بقسمة الله، ولعل الصواب ما تقدم ذكره، لأنها عطية في الحياة فاستوى فيها الذكر والأنثى كالنفقة والكسوة.



- ١٢٥ وَأَمْ مَعَ الْأَوْلَادِ مِثْلُ أَبِيهِمْ عَلَيْهَا احْتِمَ التَّعْدِيلَ فِي الْقَسْمِ تُرْشِدَ [١]
- ١٢٦ وَمَا الْأَبُ فِي تَخْصِيصِهِ بَعْضُ وَلَدِهِ لِقَصْدٍ صَحِيحٍ أَئِمَّا بَلْ لِيُحْمَدٍ [٢]
- ١٢٧ وَلَيْسَ مُبَاحًا عَوْدُ مُهَدِّهِ هَدِيَّةً وَإِنْ لَمْ يُشَبِّهْ أَوْ وَاهِبٌ مُتَجَرِّدٌ [٣]
- ١٢٨ سِوَى الْأَبِ فِي الْأُولَى وَجَدُّ بِأَبَعْدِهِ وَأَمْ بِوَجْهِ حَرَّاجُوهُ مُجَوَّدٌ [٤]

[١] أي: والأم مثل الأب يجب عليها أن تعدل بين أولادها في العطية وغيرها؛ لأنها والدة، ومع وجوب العدل؛ فإن أجره عظيم، فعن عبد الله بن عمر رض قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَقْسُطَيْنِ عِنْدَ اللَّهِ عَلَىٰ مِنَابِرِ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَجَّلَ وَكِلَّتَا يَدِيهِ يَمِينًا، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ، وَأَهْلِهِمْ، وَمَا لَوْا»<sup>(١)</sup>. والعدل يشمل كل شيء يكون فيها العدل.

[٢] يستثنى من العدل بين الأولاد ما كان لقصد صحيح كمرض أحدهم أو عمي أو اشتغاله بالعلم... إلخ.

قال ابن قدامة رحمه الله: «فَإِنْ خَصَّ بَعْضَهُمْ لِمَعْنَىٰ يَقْتَضِي تَخْصِيصَهُ، مِثْلُ اختِصاصِهِ، بِحَاجَةٍ، أَوْ زَمَانَةً [يعني: مرض]، أَوْ عَمَّا، أَوْ كَثْرَةِ عَائِلَةٍ، أَوْ اشْتِغَالِهِ بِالْعِلْمِ، أَوْ نَحْوِهِ مِنِ الْفَضَائِلِ، أَوْ صِرْفِ عَطْيَتِهِ عَنْ بَعْضِ وَلَدِهِ، لِفَسْقِهِ، أَوْ بَدْعَتِهِ، أَوْ لِكُونِهِ يَسْتَعِينُ بِمَا يَأْخُذُهُ عَلَىٰ مُعْصِيَةِ اللَّهِ، أَوْ يُنْفَقُهُ فِيهَا».

روي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك؟ لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف: لا بأس به إذا كان لحاجة، وكرهه إذا كان على سبيل الأثر، والعطية في

(١) رواه مسلم (٤٧٤٨).



معناه»<sup>(١)</sup>.

[٣] أي: لا يجوز لأحد يرجع عن هديته وحتى وإن كان المهدى يرغب في الإثابة على هديته.

والهدية تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: هدية تبرع لكسب قلوب وجلب محبة، وهي التي حث النبي ﷺ عليها بقوله كما روى ذلك أبو هريرة رضي الله عنه: «تهادوا تحابوا»<sup>(٢)</sup>.

وتحث على قبولها وعدم ردها كما روى ذلك ابن مسعود قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أجبوا الداعي ولا تردوا الهدية»<sup>(٣)</sup>.

القسم الثاني: هدية ثواب، وهي التي ترجو أن المهدى إليه يرد عليك مثلها أو أحسن منها فهذه الهدية لها حكم البيع، لأنها معاوضة ويحرم في الأمرين الرجوع عن الهدية لحديث: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»<sup>(٤)</sup>.

[٤] أي: يستثنى من تحريم الرجوع في الهبة الوالد إذ وهب لولده، لأن بشيراً رجع في الهبة التي وهبها لولده النعمان<sup>(٥)</sup>.

(١) «المغني» (٨/٢٥٨).

(٢) حسن: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٥٤)، وحسنه الألباني في «صحيف الجامع» (٣٠٠٤).

(٣) صحيح: البخاري في «الأدب المفرد» (١٥٧)، وصححه الألباني في «صحيف الجامع» (١٥٨).

(٤) رواه البخاري (٢٥٨٩).

(٥) انظر: «إتحاف الطلاب» (٢٤١).



## النَّهِيُّ عَنِ التَّنْجِيمِ وَالسُّحْرِ وَالتَّعْزِيزِ

- ١٢٩      إِلَى جِهَةٍ يَهْدِي وَوَقْتٍ تَعْبِدُ [١]
- ١٣٠      فَغَائِثُهُ عِلْمُ الْكُسُوفِ وَمَا يَهْدِي إِلَيْهِ [٢]
- ١٣١      وَلَيْسَ كُسُوفُ النَّيَّرِينَ بِمُوْجِبٍ لِأَمْرٍ سَوَى تَخْوِيفِنَا وَالتَّهَدُّدِ [٣]
- ١٣٢      فَلَا تَسْمِعِ التَّهْوِيلَ مِنْ كُلِّ مُفْتَرٍ وَكَذِبٍ بِأَحْكَامِ الْمُنَجَّمِ وَارْدُدُ [٤]
- ١٣٣      وَصَلَّ صَلَاتَةً لِلْكُسُوفِ فَإِنَّهَا لَأَثْبَتُ مَا يَرَوِي لَنَا كُلُّ مُسَنِّدٍ [٥]

[١] علم النجوم ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: هو معرفة جهة السير ومعرفة السنين والحساب، والدليل:

قال الله تعالى: ﴿وَعَلِمْتُمْ وَيَالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦].

وقال الله تعالى: ﴿لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السَّيِّنَاتِ وَالْحِسَابَ﴾ [يوحنا: ٥].

وهذا القسم مباح ويستفيد منه الناس.

القسم الثاني: علم التأثير وهو نسبة الحوادث الأرضية إلى النجوم وهذا كفر وشرك بالله.

[٢] أي: أن يكون غاية تنتهي إليه من النظر في النجوم:

أولها: معرفة السير.



ثانيًا: معرفة السنين والحساب.

ثالثًا: معرفة علم الكسوف؛ لأنه مبني على سير الشمس والقمر فإذا تقابلما وصارت الأرض بينهما انكسف القمر؛ فهذا هو غاية علم الكسوف وهذا هو الذي ينفع العاقل.

[٣] أي: أن كسوف الشمس والقمر لم يكن لأمر كموم أحد أو حياته كما كان يعتقد ذلك أهل الجاهلية، والحكمة من ذلك ما أخبر به نبينا ﷺ كما في حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، يخوف الله بهما عباده، فإذا رأيتم منهما ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم»<sup>(١)</sup>.

[٤] أي لا تسمع تهويل الذين يفترون على الله الكذب ويقولون على الله بلا علم واحكم ببطلان أقوالهم واعتبرها شيئاً باطلأ.

[٥] صل صلاة الكسوف فإنها ثابتة وهي سنة مؤكدة، والزم مع ذلك الدعاء والاستغفار والصدقة.



(١) رواه البخاري (١٠٤٨).



- ١٣٤ وَمَنْ تَبَدُّلْ مِنْهُ سَحْرَةُ كَعْمَرَدٍ [١]
- جَمَادٌ فَتَسْرِي تَحْتَهُ كَعْمَرَدٍ [١]
- ١٣٥ وَدَعْوَى إِجْتِمَاعُ الْجِنِّ فِي طَاعَةِ لَهُ  
يَتَعَزِّيْمِهُ أَنَّى يَشَاءُ طَوْعَ مُسْعَدٍ [٢]
- ١٣٦ وَأَنَّ الدَّرَارِيِّ فِي السَّمَاءِ بِرَعْمِهِ  
تُخَاطِبُهُ يَكْفُرُ وَيَالسَّيْفِ فَاقْدُدٍ [٣]
- ١٣٧ وَوَجَهَيْنِ إِنْ لَمْ يَبْدُ مِنْ فَعْلِهِ سَوْيَ  
مُجَرَّد دَعْوَى فَعَلِيٌّ ذَلِكَ أَسْنِدٍ [٤]
- ١٣٨ وَسَاحِرٌ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَبْقِيَ بِأَجْوَدٍ  
لِإِبْقَاءِ ابْنَ الْأَعْصَمِ الْمُثَمَّرَدٍ [٥]

[١] يركب الساحر شيئاً من الجمامد كالحجر أو الحديد فتطير به في الهواء والذى طار به شيطان وكأنه راكب النجيب من الإبل، وهذا أحد علامات الساحر.

[٢] الذي يقول أن الجن مسخرة لطاعته يعملون له ما يشاء فقد كفر بالإجماع؛ لأن الجن لا يطيعونه إلا إذا كفر ومن الناس من يقول: أنا أستخدم الجن المسلمين، والمسكين ما يدريه أنهم مسلمون فاستخدام الجن خاص ببني الله سليمان، ولم يستخدمهم نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا الصحابة ولا من بعدهم، فمن أين لهذا المسكين؟!

على كل تلك علامة كبرى من علامات الساحر.

[٣] كذلك من زعم أن النجوم تخاطبه فقد كفر الكفر الأكبر، وتلك من علامات الساحر.

وهناك علامات يعرف بها الساحر<sup>(١)</sup> فمتنى وجدت واحدة منها في أحد المعالجين فهو ساحر بلا أدنى ريب، وهذه العلامات هي:

(١) انظر: «الصارم البتار» لبالي (ص ٣٩-٤٠).



- ١- يسأل المريض عن اسمه واسم أمه.
- ٢- يأخذ أثراً من آثار المريض (ثوب، قلنسوة، منديل، فانيلة...).
- ٣- أحياناً يطلب حيواناً بصفات معينة ليذبحه ولا يذكر اسم الله عليه، وربما لطخ بدمه أماكن الألم من المريض، أو يرمي به في مكان خرب.
- ٤- كتابة الطلاسم.
- ٥- تلاوة العزائم والطلاسم الغير مفهومة.
- ٦- إعطاء المريض (حجاباً) يحتوي على مربعات يدخلها حروفاً أو أرقاماً.
- ٧- يأمر المريض بأن يعتزل الناس فترة معينة في غرفة لا تدخلها الشمس ويسميها العامة الحجبة.
- ٨- أحياناً يطلب من المريض ألا يمس ماءً لمدة معينة وغالباً تكون أربعين يوماً، وهذه العالمة تدل على أن الجنّي الذي يخدم هذا الساحر نصراني.
- ٩- يعطي للمريض أشياء يدفعها في الأرض.
- ١٠- يعطي للمريض أوراقاً يحرقها ويتبخر بها.
- ١١- يتمتم بكلام غير مفهوم.
- ١٢- أحياناً يخبر الساحر المريض باسمه واسم بلده ومشكلته التي جاء من أجلها.
- ١٣- يكتب للمريض حروفاً مقطعة في ورقة (حجاب)، أو في طبق من الخزف الأبيض ويأمر المريض بإذابته وشربه.  
فإن علمت أن الرجل ساحر فإياك والذهاب إليه؛ وإنما ينطبق عليك قول

النبي ﷺ: «من أتني كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»<sup>(١)</sup>.  
ومن كانت فيه صفة من تلك الصفات ويزعم أيضاً أن الجن تخاطبه فهذا  
يُقْدُ بالسيف يقتل بها.

[٤] أي متى صح منه تلك الدعوى فيقتل وإن لم يصح وإنما تلك مجرد  
دعوى، وتشبع وتخويف للناس، ففي ذلك وجهان:  
الوجه الأول: يقتل.

الوجه الثاني: يعزز بما يقمع شره ويوقفه عند حده.  
[٥] الذي سبق ذكره هو في ساحر المسلمين، أما إذا كان الساحر من أهل  
الذمة فلا يقتل ولكن يخرج من بلاد المسلمين لثلا يؤذى المسلمين؛ ولأن في  
قتله إثارة الشر على الناس.



(١) حسن: أخرجه أحمد (٣٥٣٢)، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٥٩٣٩).



- ١٣٩ وَذُو السُّحْرِ بِالْتَّدْخِينِ أَوْ بِالِدَّوَاءِ أَوْ بِسَقِيِّ إِذَا لَمْ يَرْتَدِ عَزَّرَنَ قَدِ[١]
- ١٤٠ وَيُقْتَصُّ مِنْهُ إِنْ أَتَى مُوجِبَالَهُ فَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ فَأَحِسْهُ حَبْسٌ مُضَدٌّ[٢]
- ١٤١ وَعَنْهُ كَعَرَافٍ لِيُحَبِّسَ وَكَاهِنٍ ذَوَا السُّحْرِ بِالْإِطْلَاقِ غَيْرَ مُقَيَّدٍ[٣]
- ١٤٢ وَحُكْمُ ذُوِّي التَّعْزِيمِ أَحْكَامُ سَاحِرٍ وَقَدْ قِيلَ فِيمَا فِيهِ نَفْعٌ الْمُؤْحَدٌ[٤]
- ١٤٣ كَحْلٌ وَتَعْزِيمٌ يُسَامِحُ فِيهِمَا فَمَا النَّهَيُ إِلَّا عَنْ مُضِرٍّ وَمُفْسِدٍ[٥]
- ١٤٤ وَشَرْطُ الَّذِي مِنْ ذَلِكُمْ فِيهِ رَحْصُوا إِذَا كَانَ بِالْقَوْلِ الْمُبَاحِ الْمُعَوَّدُ[٦]

[١] أي: أن من السحرة من يستخدم في عمله أبخرة أو أشياء من الأعشاب وتأثير هذا لا يكفر ولكن عمله يعد كبيرة من كبائر الذنوب، وحقه التعزير بما يرد عليه.

[٢] أي: أنه لو سحر أحدًا فمات بسحره واعترف فإنه يقام عليه القصاص.

[٣] العراف الذي يدعى الأمور المستقبلية ويخبر عن المفقودات وهذا أيضًا لا يكفر، ولكن يؤدب ويعزز؛ لأنَّه أتى كبيرة من كبائر الذنوب.

[٤] (التعزيم): هو كتابة الطلاسم يكتبها الساحر بغير العربية وقد يكتتبونها بحروف وأرقام ويعلقونها على الأمراض ومن يفعل هذا حكمه حكم الساحر.

[٥] أي: أن حل السحر بسحر مثله يسامح فيما، والصواب حل السحر بسحر مثله لا يجوز باتفاق العلماء.

[٦] أي: أن العلماء الذين رخصوا بالعلاج من هذه الأشياء اشترطوا أن يكون العلاج بأمر مباح معروف شرعاً.

## إِجَارَةُ الْحَمَامِ وَالْقِرَاءَةُ فِيهِ وَأَحْكَامُ الْمُصَحَّفِ

- ١٤٥ وَتُكَرِّهُ فِي الْحَمَامِ كُلُّ قِرَاءَةٍ  
وَذِكْرُ لِسَانِ وَالسَّلَامِ لِمُبَتَّدِيٍ [١]
- ١٤٦ وَأَجْرَةُ حَمَامٍ حَلَالٌ كَرِيمَةٌ  
كَائِنَاتِهِ وَالْعَقْدُ غَيْرُ مُفَسَّدٍ [٢]
- ١٤٧ وَرَفِعُكَ صَوْنَا بِالدُّعَاءِ أَوْ مَعَ الدُّ  
جَنَازَةِ أَوْ فِي الْحَرَبِ حِينَ التَّشَدُّدِ [٣]
- ١٤٨ وَنَقْطُ وَشَكْلُ فِي مَقَالٍ لِمُصَحَّفِ  
وَلَا تَكْثُنْ فِيهِ سَوَاهُ وَجَرِيدَةً [٤]
- ١٤٩ وَحَرَمٌ وَعَنْهُ اكْرَه إِجَارَةُ مُصَحَّفٍ  
كَبِيعٍ وَفِي الإِبَدَالِ وَجَهَيْنِ أَسْبَدِيًّا [٥]

[١] الحمام: هو المحل الذي يُعد للاستحمام، ويكون فيه ماء حار ويستعمل للعلاج فلا يجوز قراءة القرآن فيه وليس المراد بالحمام الذي تعارف عليه الناس اليوم الذي هو محل قضاء الحاجة فهذا يسمى الحش.

[٢] أي: أن أجراً الحمام تكره ولا بأس بتأخيره.

[٣] أي: لا يحسن رفع صوتك بالدعاء مع الجنازة؛ بل ذلك من البدع المحدثات أو في الحرب، فرفع الصوت في الحرب لا يدل على الشجاعة كما قيل:  
**ضِعَافُ الْأَسْدِ أَكْثَرُهَا زَئِيرًا      وَأَهْرَمُهَا اللَّوَاتِي لَا تَرَأْ**  
فعليك أن تكثر من ذكر الله في الحرب، وفي كل وقت بصوت منخفض.



- [٤] أي: المصحف لا يكتب عليه ولا ينقط ولا يشكل هذا ما ذكره المؤلف؛  
لكن ذلك شيء عرف عند السلف وفيه مصلحة راجحة.
- [٥] أي: يحرم، وقيل: يكره إجارة مصحف، وكذلك بيعه، واختلفوا في  
إبداله، ولكن لا بأس في ذلك كله على الصحيح، فالفائدة متحققة بل عظيمة  
وفتاوى العلماء على ذلك.





- ١٥٠ وَحَظَرَ بِلَا خُلُفٍ سِفَارٌ بِمُصَحَّفٍ لِدَارِ حُرُوبٍ مِثْلَ تَمَلِيبِكَ مُلْحِدٍ [١]
- ١٥١ وَحَرَمَ عَلَيْهِ الاتِّكَاءَ عَلَى الَّذِي يَهُ مَعَهُ مَعَ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَشَدَّدَ [٢]
- ١٥٢ وَجَاهِزْ إِبْجَارٌ لِيَسْنِخِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَكُتُبِ الْفِقَهِ وَالشِّعْرِ لَا الرَّدَّ [٣]
- ١٥٣ يَمْدَدَّأَوْ تَقْدِيرَ أَوْرَاقِهِ مَعَ السُّطُورِ وَوَصْفِ الْخَطِّ وَالْهَامِشِ إِحْدَادٌ [٤]

[١] أي: أن السفر بالمصحف إلى دار الحرب حرام بالإجماع، وذلك خوفاً من أن يقع في أيدي المحاربين فيمتهنونه.

[٢] أي: أنه يحرم عليه الاتكاء على المصحف، ويحرم أيضاً الاتكاء على كتب الحديث.

[٣] ويجوز استئجار من ينسخ المصحف ومن يطبعه في المطبع، وكذلك الحديث وكتب الفقه حتى الشعر الحسن لا الشعر الذي فيه مفاسد، كالغزل والكذب.

[٤] أي: ضبط أمورك في استئجار الكاتب أن تضبط الأوراق وعددتها ونوعها، وعدد الأسطر، ونوع الخط وحجمه وما إلى ذلك.

## الادهان والاكتحال والوشم واعفاء اللحى ونحوه

- ١٥٤ وَغَبَّا تَدْهِنُ وَاكْتَحِلُ مُوتَرًا تُصْبِبُ  
عَلَى كُلِّ عَيْنٍ فِي الْقَوِيِّ بِأَثْمَدٍ [١]  
١٥٥ وَغَيْرِ بَغِيرِ الأَسْوَدِ الشَّيْبَ وَأَبْقِيهِ  
وَلَا تَنْتَفَنْهُ فَهُوَ نُورُ الْمُؤَحَّدِ [٢]  
١٥٦ وَذَاكَ نَذِيرُ الْمَرِءِ يَنْعَى ارْتَحَالَهُ  
وَلِلْقَرْعِ اكْرَهُ ثُمَّ تَدَلِّي سَنَهَ [٣]  
١٥٧ لِلَّعْنِ عَلَيْهِ أَحْظُرُ كَوَشِمٍ وَأَشْرِهَا  
وَنَمْصِ وَوَصْلِ الشَّعْرِ بِالشَّعْرِ قَيْدٌ [٤]

[١] (غبّا تدهن)؛ يعني: يوماً دون يوم بما يلينه ويذهب عنه الشعث.

(واكتحل موترة)؛ أي: في كل عين ثلاث مرات.

(في القوي)؛ أي: في القول القوي، بأثمد: هو نوع من الكحل وهو أحسن أنواع الكحل، وله خاصية علاجية للنساء والرجال، ففي حديث أم عطية عليها السلام في المرأة التي توفي عنها زوجها واستنكمت عينيها، فذكروها للنبي صلوات الله عليه، وذكروا له الكحل <sup>(١)</sup>؛ أي: علاج لها <sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: البخاري (٥٧٠٧)، ومسلم (١٤٨٩).

(٢) صحيح: رواه أحمد (٢٠٤٨)، وأبو داود (٣٨٧٨)، وصححه الألباني.



وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خير أحوالكم الإنتم، يجلوا البصر وينبتُ الشعر»<sup>(١)</sup>.

والإنتم: حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يكون في بلاد الحجاز وأجواده يؤتى من أصحابهان. قاله ابن حجر في الفتح (١٦٧ / ١٠).

[٢] يُسْنَ لمن شاب شعر رأسه ووجهه أن يغیره بالصبغ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصِيفُونَ فَخَالُوهُمْ»<sup>(٢)</sup>. ويجتنبُ السواد لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصبغ به، ففي عام الفتح لما أتى بأبي قحافة ورأسه ولحيته بيضاء قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَيْرُهَا بَشِّيءٌ وَجَنْبُوهُ السُّوَادَ»<sup>(٣)</sup>.

فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وجنبوه السواد»، نصٌّ قاطع في التحرير، وهذا النهي عام للرجال والنساء.

يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ الْمُسَوَّدُ شَبِيهُ كَيْمًا يُعَدِّ بِهِ مِنَ الشُّبَانِ  
أَقْصِرُ فَلَوْ سَوَادَتْ كُلَّ حَمَامَةٍ بَيْضَاءَ مَاعِدَّتْ مِنَ الْفِرَبَانِ  
[٣] أي: أن الشيب نذير الموت فإذا رأيته فاستعد للموت (ينعي ارتحاله):  
يخبر بدنو أجله.

(وللقرع اكره): والقرع هو حلُّ بعض الرأس وترك مواضع منه متفرقة غير محلولة تشبيها بقرع السحاب، وهي قطعٌ من السحاب رقيقة متفرقة، الواحدة قرزة.

(١) رواه البخاري (٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠٣).

(٢) رواه البخاري (٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠٣).

(٣) رواه مسلم (٢١٠٢).



وهذا منهى عنه لحديث ابن عمر هَذِهِ نَهْيٌ عَنِ الْقَزْعِ: «أن رسول الله ﷺ: نهى عن القرع». وعند مسلم: «قلت لنافع: وما القرع؟ قال: يحلق رأس الصبي وترك بعض»<sup>(١)</sup>. (ثم تدلّيس نهد): النهد: جمع ناهيد، وهي المرأة التي تكعب ثديها وارتفاع بسبب ما تضع تحته أي يكره التدلّيس بذلك وهو جعل المرأة أكياساً أو ما شابه ذلك مما يحمل الثدي ليحصل البروز.

[٤] هناك أمور لعن فاعلها لكونها كبيرة من الكبائر وهي ما يأتي:  
أ- الوشم: وهو كما قال أبو عبيدة: الوشم في اليد وذلك أن المرأة كانت تغرس ظهر كفها ومعصمها بابرة أو بمسلة حتى تؤثر فيه، ثم تحشو بالكحل أو النيل أو بالثبور، (دخان الشحوم) فيزرق أثره أو يخفر<sup>(٢)</sup>، وهو حرام.  
ب- الوشر: وهو وشر الأسنان، بأن تأتي بالمبرد وتفلج أسنانها للحسن وهو ما يسمى بالفلنج، وهذا أيضاً حرام.

ج- النمص: هو نتف شعر الحواجب أو قصها أو حلقتها أو تجعلها دقيقة كالخيوط، ثم يجعل في مكانها شيئاً من الأصباغ وهذا حرام.  
د- وصل الشعر: وهذا أن تصل المرأة شعرها بشعر ليس منه، وكل تلك ملعونات على لسان رسول الله ﷺ لحديث عبد الله بن مسعود عَنْ أَنَّ اللَّهَ وَالْوَاصِلَةَ قال: قال رسول الله: «لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والنامصات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله...». الحديث.

وعند البخاري وغيره عن عبد الله: «لعن الله الواصلة»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (٥٩٢١)، ومسلم (٢١٢٠).

(٢) «لسان العرب» (٦٣٨ / ١٢).

(٣) رواه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥)، وأحمد (٣٩٣٥)، والنسائي (٥٠٩٩).



- ١٥٨ وَحَفَّ الرِّجَالِ الْوَجْهَ يُكَرِّهُ مُطْلَقاً  
وَحَلَقُ الْقَفَا أَيْضًا عَلَى النَّاسِ فَلَشَهِدَ [١]
- ١٥٩ وَإِعْفَا اللَّحْيَ نَدْبٌ وَقِيلَ خُذْنَ مَا  
يَلِي الْحَلْقَ مَعَ مَا زَادَ عَنْ قَبْصَةِ الْيَدِ [٢]
- ١٦٠ وَجَزٌ وَقِيلَ الْخَيْرُ حَفٌ شَوَارِبٌ  
خَلَافٌ مَجُوسٌ مَعَ رَوَافِضَ مُرَدٍّ [٣]

[١] (الحف): أخذ الشعر، وهو إزالة شعر الوجه تجملاً، والجمال الحقيقي لا يكون إلا في إعفاء اللحية لا في إزالتها، لأن الرجال مطلوب منهم الخشونة والرجولة.

(القف): وراء العنق يمنع من حلقه، لأنها من القزع.

[٢] (إعفاء اللحية): أي: وفرها واتركها ولا تتعرض لها؛ لأن النبي ﷺ أمر به وأمره يقتضي الوجوب والأدلة على أمره كثيرة مشهورة، فمنها: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا الماجوس» <sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «انهكوا الشوارب وأعفوا اللحى» <sup>(٢)</sup>.

وقيل: «خذن ما يلي الحلق مع ما زاد عن قبضة اليد»؛ لأن ما نبت على الحلق ليس من اللحية، وإنما حد اللحية هو ما نبت على الذقن وعلى العارضين قوله: «مع ما زاد عن قبضة اليد»؛ أي: من اللحية.

(١) رواه مسلم (٢٦٠).

(٢) رواه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).



وهذا قول لبعض العلماء ولا دليل مرفوع يصح فيه إلا ما كان من فعل ابن عمر رضي الله عنه.

فعن نافع قال: كان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل عمر رضي الله عنه. أخذه <sup>(١)</sup>.

فالثابت أن ابن عمر كان عمله مقصوراً على الحج والعمر، والعبرة برواية الراوي لا برأيه ولم يصح أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أخذ من لحيته.

قال العلامة ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: «والصواب إعفاء اللحية وإرخاؤها وتحريم أخذ شيء منها، ولو زاد على القبضة سواء كان ذلك في حج أو عمرة أو غير ذلك؛ لأن الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ دالة على ذلك ولا حجة فيما روي عن عمر وابنه وأبي هريرة رضي الله عنه؛ لأن السنة مقدمة على الجميع ولا قول لأحد بخلاف السنة» <sup>(٢)</sup>.

[٣] (الجَرْ): القطع، (والحف) هو الإنهاك بالقص، وكل ذلك جائز، وأما الحلق فيكره.



(١) رواه البخاري (٥٨٩٢).

(٢) «وجوب إعفاء اللحية» تعليق ابن باز (ص ٢١) للكاندلسي.

## الختانُ وَتَخْمِيرُ الْأَوَانِي وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ

- ١٦١ وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ الْخَتَانَ لَوْاْجِبٌ مَعَ الْأَمْنِ فِي الْأَقْوَى وَحَتَّمَ التَّعَيْدُ [١]
- ١٦٢ وَيُكَرِّهُ فِي الْأَسْبُوعِ فِعْلُ التَّهْوِيدُ [٢]
- ١٦٣ وَشَارِبَهُ وَالْإِبْطَ وَالظُّفَرُ فَاجْدُدُ [٣]
- ١٦٤ وَيُشَرِّعُ إِبْكَاءُ السَّقَا وَغَطَا الْإِنَاءُ
- ١٦٥ وَتَقْلِيمُ أَظْفَارِ وَنَتْفُ لِإِبْطِهِ
- ١٦٦ وَيُكَرِّهُ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ بِقَائِهِ وَاقْتَدِ [٤]

[١] (الختان): هو إزالة القلفة من الذكر، ويكون عند تمام الأسبوع من ولادته إن كان هناك أمان وعلم أنه لا يضر الغلام وإنما المكره أن يكون ختان، ويحتم ذلك عند البلوغ.

[٢] المشروع ألا يبلغ عشر سنين إلا وقد اختن وإنما المكره أن يكون قبل أن يبلغ سبعة أيام؛ لأن ذلك من فعل اليهود.

[٤] (ولا تختنن الميت): الإنسان إذا مات ولم يختن فلا يشرع لك أن تختنه وكذلك لا يشرع أخذ شيء من شاربه وإبطه لفوات وقته، وهذا هو الصحيح.

وهناك قول للعلماء أنه إذا مات الإنسان وله شارب طويل وأظفار طويلة؛ فإنها تؤخذ هذه الأشياء وتُجعل في كفنه والصواب ما سبق.

[٥] أوكي السقاء؛ إيكاء: شدّ فمه بالوِكاء، والوِكاء -بالكسر-: الرباط للقربة وغيرها وكذا ما يقوم مقامها.

(السَّقاء) ظرف من الجلد يكون للماء واللبن، والجمع أَسْقِيَة. (إيجاف): إغلاق.

أي: أنه يجب إغلاق تلك الأَسْقِيَة وتغطيتها ولا ترك مفتوحة، فقد ثبت في حديث صحيح أن الشيطان لا يقرب قرية مغطية أو إناء مغطى. وكذلك من فائدة تغطية الأواني الحفاظ عليها من الأوساخ والأتربة. (إيجاف الأبواب)؛ أي: إغلاقها، فقد ثبت في حديث صحيح أن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً؛ وكذلك من فائدة إغلاق الأبواب هو أخذ الحيبة والحدر من شياطين الجن والإنس.

(طفء المؤقد): يعني: إطفاء النار فخطرها متتحقق والاحتياط أسلم. (تقليم الأظفار)؛ أي: إزالتها بالقص فلا ترك أكثر من أربعين يوماً لحديث أنس رضي الله عنه قال: «وقَّتْ لنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم في الأظفار وقص الشارب أربعين يوماً»<sup>(١)</sup>. ويحسن قص كل أسبوع أو كل عشرة أيام، ومن خصال الفطرة نف الآباء. وإن حلق فلا بأس ولكن التخفيف أفضل.

أو التنوير وهي مادة مزيلة لشعر العانة يقال نور عانته تنويراً: طلامها بالنوره -بالضم-، وهي أخلاق تُضاف إلى حجر الكلس من زرنيج وغيره، و تستعمل

(١) رواه مسلم (٢٥٨).



## نَزْهَةُ الْأَحْبَاب

لإِزَالَةِ الشِّعْرِ، وَالتَّنْوِيرِ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَشْبُهًا بِالنِّسَاءِ، وَكَثْرَتِهِ تَضَعِفُ الشَّهْوَةَ.

[٦] أَيْ يَكْرَهُ أَنْ تَبْقَىَ الْأَظْفَارُ وَالشَّارِبُ، وَكَذَلِكَ شِعْرُ الْأَبَاطِ وَالْعَانَةِ أَكْثَرُ  
مِنْ أَرْبَعينِ يَوْمًا لِلْحَدِيثِ الْمُتَقْدِمِ وَلَا بَأْسَ بِدُفْنِ الْأَظْفَارِ وَغَيْرِهَا.



- ١٦٧ وَنَدْبٌ بِسَادِي الرِّيحِ طَيْبٌ ذُكُورِنَا  
 ١٦٨ وَيَحْسُنُ خَفْضُ الصَّوْتِ مِنْ عَاطِسٍ وَأَنْ  
 ١٦٩ وَيَحْمَدُ جَهْرًا وَلِيُشَمَّهُ سَامِعٌ  
 ١٧٠ وَقُلْ لِلْفَتَنِ عُوفِيتَ بَعْدَ ثَلَاثَةَ  
 ١٧١ وَغَطَّ فَمًا وَأَكْظِمْ نُصْبَ فِي تَنَاؤِبٍ
- 

[١] أي: يستحب الطيب للذكور والإإناث، لأن الطيب غذاء الروح وفيه نشر الحيوية والتجمل، وفيه أيضاً إذهب للروائح الكريهة عن النفس، وخير طيب الرجال ما خفي لونه وظهر ريحه، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه، كما جاء في الحديث <sup>(١)</sup>.

ولا يجوز للمرأة التطيب للخروج فهي منهية عن الطيب عند الخروج <sup>(٢)</sup>،

(١) أخرج الترمذى في «سننه» (٢٨٥٢) بسنده صحيح صححه الألبانى في «الصحيحه» (٢٠٦١) من حديث عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «إن خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه».

(٢) نهى النبي ﷺ النساء عن الطيب عند الخروج من بيتها، ففي «سنن أبي داود» (٤١٧٣)، بسند صحيح صححه الألبانى في «صحیح الجامع» (٣٢٣) من حديث عنيم بن قيس عن الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة استعطرت فمررت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية».

وفي صحيح مسلم (٤٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلما تشهد معنا العشاء الآخرة».



ولكنها تتطيب في بيتها لنفسها ولزوجها.

[٢] [يَحْسُنُ]؛ أي: يُسَنُّ ويندب (خَفْضُ الصَّوْتِ)؛ أي: غَضْبُهُ ما استطعت أو وضع شيء على أنفك كمنديل أو نحوه؛ فإنه لا يأمن من خروج شيء من فمه لحديث أبي هريرة رض: «أن النبي ﷺ كان إذا عطس غطى وجهه بيده أو بشوبه وغض بها صوته»<sup>(١)</sup>.

[٣] [وَيَحْمَدُ جَهْرًا]؛ أي: يرفع صوته بالتحميد حتى يسمعه من حوله ليشموه لحديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ وَيُكَرِّهُ التَّشَاؤبَ؛ فَإِذَا عَطَسْتُمْ أَحَدَكُمْ وَحَمَدْتُمُ اللَّهَ كَانَ حَقًّا عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَأَمَّا التَّشَاؤبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَشَاءُبْتُمْ أَحَدَكُمْ فَلَيْرِدَهُ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَشَاءَبَ ضَحَّكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ»<sup>(٢)</sup>.

[٤] وقل لمن كثر عطاسه عوفيت؛ أي: تدعوه بالعافية؛ لأن التشمت ثلاثة، فما زاد فهو زكام لحديث سلمة بن الأكوع: «أَنَّه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَعَطَسَ رَجُلٌ عَنْهُ»، فقال له: يرحمك الله، ثم عطس أخرى فقال له رسول الله ﷺ: الرجل م Zukum»<sup>(٣)</sup>.

فائدة:

«يجوز لمن عطس في الصلاة أن يحمد الله، ولا يجوز لمن سمعه أن يشتمه»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الترمذى (٢٧٤٥)، وقال: «حسن صحيح»، ورواه أبو داود (٥٠٢٩)، وقال الألبانى: «حسن صحيح».

(٢) رواه البخارى (٦٢٢٦).

(٣) رواه مسلم (٢٩٩٣).

(٤) انظر: «فتاوی اللجنة الدائمة» (٢٦٧٧).



فائدة:

قال ابن القيم رحمه الله: «ولما كان العاطس قد حصلت له بالعطاس نعمة ومنفعة بخروج الأبخرة المحتقنة في دماغه التي لو بقيت فيه أحدثت له أدوات عسرة شرع له حمد الله على هذه النعمة مع بقاء أعضائه على التمامها وهيتها بعد هذه الزلزلة التي هي للبدن كزلزلة الأرض لها»<sup>(١)</sup>.

(وللطفل بورك); أي: أن الصغير إذا عطس فلا يُشم، ويدعا له بالبركة بأن تقول له: «بارك الله فيك». وعلمه أن يحمد الله وعلمه أدب العطاس.

[٥] التأوب غير مرغوب فيه لكن إذا ابتليت به فإنك تعطي فمك وتكظمه، والكم هو إغلاق الفم وانطباقه لثلا يفتح، وذلك مستحب لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «التأوب من الشيطان فإذا تاءب أحدكم فليرد ما استطاع، فإن أحدكم إذا قال: ها، ضحك الشيطان».

وفي لفظ مسلم: «إذا تاءب أحدكم فليكم ما استطاع».

ولفظ أحمد: «فليرد ما استطاع ولا يقل آه آه، فإن أحدكم إذا فتح فاه فإن الشيطان يضحك منه أو به»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا تاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه، فإن الشيطان يدخل»<sup>(٣)</sup>.

(١) «زاد المعاد» (٤٣٨ / ٢).

(٢) رواه البخاري (٣٢٨٩)، ومسلم (٢٩٩٤)، وأحمد (٩٢٤٦)، والترمذى (٣٧٠)، وأبو داود (٥٠٢٨).

(٣) رواه مسلم (٢٩٩٥).



فائدة:

قال النووي رَجُلَ اللَّهِ: «والشَّأْبُ يَكُونُ غَالِبًا مَعَ ثَقْلِ الْبَدْنِ وَامْتِلَائِهِ وَاسْتِرْخَائِهِ وَمِيلَهُ إِلَى الْكُسْلِ، وَإِضَافَتِهِ إِلَى الشَّيْطَانِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَدْعُو إِلَى الشَّهْوَاتِ، وَالْمَرَادُ التَّحْذِيرُ مِنَ السَّبِبِ الَّذِي يَتَولَّدُ مِنْهُ ذَلِكُ وَهُوَ التَّوْسُعُ فِي الْمَأْكُلِ وَإِكْثَارُ الْأَكْلِ»<sup>(١)</sup>.




---

(١) «شَرْحُ مُسْلِمٍ» (١٨/٩٧).



## الْطَّبُّ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَإِنذَارُ مَنْ لَاحَ بِهِ الشَّيْبُ

- |  |   |
|--|---|
| ١٧٢ وَمَكْرُوهٌ اسْتِئْمَانُ أَهْلَ ذَمَةٍ<br>لِإِحْرَازِ مَالٍ أَوْ لِقِسْمَةٍ اشْهَدَ [١]                    | ١٧٣ وَمَكْرُوهٌ اسْتِطْبَابُهُمْ لَا ضَرُورَةَ<br>وَمَا رَكَبُوهُ مِنْ دَوَاءٍ مُؤَصَّدٍ [٢]                |
| ١٧٤ وَيَحْرُمُ تَصْدِيرُ الْكَفُورِ بِمَجْلِسٍ<br>وَفِي سُبْلٍ فَاضْطَرَّ لِلضَّيقِ وَاضْهَدَ [٣]              | ١٧٥ وَقُلْ وَعَلَيْكُمْ إِنْ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ<br>مُجِيبًا وَجُوبًا لَا تُحِزِّزُهُ لِمُبَدِّدٍ [٤]      |
| ١٧٦ وَلَا تَسْأَلْنَ عَنْ حُكْمِ أَطْفَالِهِمْ وَإِنْ<br>سُئِلْتَ فَقُلْ إِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِمُفْسِدٍ [٥] | ١٧٧ وَلَا بَأْسَ شَرَعًا أَنْ يَطْبَئَكَ مُسْلِمٌ<br>وَتَشْكُوَ الَّذِي تَلْقَى وَبِالْحَمْدِ فَابْتَدِ [٦] |

[١] أي: لا يجوز استعمال أهل الذمة واستئمانهم على أموالنا أو يكلفوها بتقسيمه أو حفظه فلا نعطيهم ثقتنا أو نمكّنهم من تولية أمر من أمورنا؛ لأنهم لا يألو جهداً في محاربتنا، وكذلك لا يجوز اتخاذهم بطانة.

[٢] لا يجوز أن نذهب إليهم للطلب خاصة في حالة وجود المسلمين فلا تعالج عندهم إلا ضرورة؛ لأنهم قد يدسون ما يضر بال المسلمين، فإذا لم يدسوا شيئاً في العلاج فقد يدسون الشبه لإضلal المسلمين، وهذا هو الغالب.

[٣] ويحرم جعل صدر المجلس للكافر لتعظيمه وهو عدو الله، ولا يجوز



القيام له إذا قدم، وكذلك في الطريق لا يفسح له بل يضطر إلى أضيقه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا تبدعوا اليهود والنصارى بالسلام؛ فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه»<sup>(١)</sup>.

[٤] أي: لا تبدأ اليهود والنصارى بالسلام ومتى سلموا ترد عليهم بقولك: وعليكم كما تقدم في الحديث.

[٥] أي: لا تسأل عن حكم أطفالهم الذين ماتوا في الطفولة هل هم في الجنة أو في النار ويكون جوابك إذا سئلت الله أعلم، لأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال - وقد سئل عنهم -: «الله أعلم بما كانوا عاملين»<sup>(٢)</sup>.

[٦] الطب عند المسلمين مباح وليس بواجب، ويكره عند الكافرين إلا عند الضرورة وليس بمحرم ولا بأس أن تشكو للطبيب ما تجد وتبدأ بالحمد لله ثم تشرح مرضك؛ لأن هذا ليس بشكوى إنما هو للحاجة.



(١) رواه مسلم (٢١٦٧).

(٢) رواه البخاري (١٣٨)، ومسلم (٢٦٦٠).

- ١٧٨ وَتَرَكُ الدَّوَاءُ أَوْلَىٰ وَفِعْلُكَ جَائِزٌ  
 ١٧٩ فِي السُّقْمِ وَالآفَاتِ أَعْظَمُ حِكْمَةٍ  
 ١٨٠ يُنَادِي لِسَانُ الْحَالِ جِدُوا لِتَرْخُلُوا  
 ١٨١ أَتَاكَ نَذِيرُ الشَّيْبِ بِالسُّقْمِ مُخِبِّرًا  
 ١٨٢ فَخُذْ أُهْبَةً فِي الرَّازِدِ فَالْمَوْتُ كَائِنٌ  
 ١٨٣ فَمَا دَارُوكُمْ هَذِي بِدَارِ إِقَامَةٍ  
 ١٨٤ وَلَكِنَّهَا دَارُ إِسْتِلَا وَتَرْزُودٌ  
 ١٨٥

[١] (أولى)؛ أي: أفضل من التداوي، والتداوي جائز وليس بواجب.  
 (تيقن)؛ تعلم علماً جازماً أن الدواء ليس محرماً ولا مشتملاً على محرم،  
 فلا يجوز التداوي بحرام.

[٢] (ففي السقم والآفات أعظم حكمة)؛ أي: أن في الأمراض والأسقام  
 فوائد وحكمـاً فالله يَعْلَمُ لا يقضـي شيئاً كونـا ولا شرعاً إلا وفيـه الخـير والـرحـمة  
 لـعبادـه وفيـه الحـكمة البـالـغـة.

قال العـلامـة ابنـ الـقيـم رحـمة اللهـ عـلـيـهـ: «ولـو ذـهـبـنا نـذـكـرـ ما يـطـلـعـ عـلـيـهـ أمـثـالـنـاـ منـ حـكـمـةـ اللهـ فـيـ خـلـقـهـ وـأـمـرـهـ؛ لـزـادـ ذـلـكـ عـلـىـ عـشـرـةـ آـلـافـ مـوـضـعـ، مـعـ قـصـورـ أـذـهـانـنـاـ، وـنـقـصـ عـقـولـنـاـ وـمـعـارـفـنـاـ، وـتـلـاشـيـهاـ وـتـلـاشـيـ عـلـومـ الـخـلـاتـقـ جـمـيـعـهـمـ فـيـ عـلـمـ اللهـ كـتـلـاشـيـ ضـوءـ السـرـاجـ فـيـ عـيـنـ الشـمـسـ، وـهـذـاـ تـقـرـيبـ وـإـلـاـ فـالـأـمـرـ فـوـقـ ذـلـكـ»<sup>(١)</sup>.  
 ولـتـلـعـمـ أـنـ السـلـفـ رـضـوانـ اللهـ عـلـيـهـمـ -ـ كـانـواـ يـفـرـحـونـ بـالـمـرـضـ كـمـاـ يـفـرـحـ

(١) «شفاء العليل» (٤٣٢).



أحدنا بالرخاء.

قال وهب بن منبه رَحْمَةُ اللَّهِ: «إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ كَانَ إِذَا أَصَابَهُمْ بَلَاءٌ عَدَّهُ رَخَاءً، وَإِذَا أَصَابَهُمْ رَخَاءً عَدَّهُ بَلَاءً»<sup>(١)</sup>.

ومن حكمة المرض أن توقظ العبد من غفلته إن كان غافلاً، وتكتبه عن معصيته إن كان منهمكاً قال الله تعالى: ﴿وَبَلَوْتُهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٨].

[٣] ومن فوائد الأمراض أنها تذكرك بالرحيل من هذا الدار النكد، محل الأنكاد والأسمام والأحزان.

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَنَ فِي كَيْدِهِ﴾ [البلد: ٤].

قال سعيد بن أبي الحسن رَحْمَةُ اللَّهِ في تفسير هذه الآية: «يكابد مصائب الدنيا وشدائد الآخرة»<sup>(٢)</sup>.

ومهما طال عمرك أو قصر فالنkd حاصل، قال علي بن محمد الدباغ رَحْمَةُ اللَّهِ: «إن طال عمرك فُجِعتَ بأحبابك، وإن قصر عمرك فُجِعتَ بنفسك». وقال التهامي في ذم الدنيا:

صَفَوْا مِنَ الْأَقْذَارِ وَالْأَكْدَارِ مُسْتَطَلُّبُ مِنَ الْمَاءِ جَذَوَةَ نَارِ تَبَنِي السَّرَّاجَاءَ عَلَى شَفِيرِ هَارِ	طُبِعَتْ عَلَى كَدَرٍ وَأَنْتَ تُرِيدُهَا وَمُكَلَّفُ الْأَيَّامِ ضِدَّ طِبَاعِهَا وَإِذَا رَجَوْتَ الْمُسْتَحِيلَ فَإِنَّمَا
--	---

(١) «سير أعلام البلاء» (٤/ ٣٢٧).

(٢) «تفسير ابن جرير» (٣٠/ ١٩٧).



[٤] أي: من النُّذر التي تذكرك بالموت الشيب ومتى طلع الشيب طلعت الأقسام وأصبحت تعناد جسدك، ومتى اعتادت الأقسام جسدك فتلوك زروع قد دنى حصادها فاستعد استعد!! استعد بالزاد ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِذَا كَثُرَ الرَّازِدُ الْمَقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧].

[٥] أي: تزود إلى الله بالأعمال الصالحة فإن الموت لا شك قريب، وما منه ملاذ ومهرب ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [العنكبوت: ٥٧].

[٦] أي: هذه الدار ليست بدار إقامة بل هي دار سفر وراءها دار أعظم منها وأجل قدرًا وأنك لابد مرتحل إليها إن كنت من أهلها، من دخلها فقد حصل على السعادة التي لا شقاوة بعدها.



- ١٨٤ أَمَا جَاءَكُمْ عَنْ رَبِّكُمْ وَتَرَوَدُوا [١]
- ١٨٥ فَمَا هَذِهِ الْأَيَّامُ إِلَّا مَرَاجِلُ  
تُقَرِّبُ مِنْ دَارِ اللَّقَاءِ كُلَّ مُبَعَّدٍ [٢]
- ١٨٦ فَقَدْ حَانَ مِنْهُ الْمُلْتَقَى وَكَانَ قَدْ [٣]
- ١٨٧ مُقِيمٌ لِتَهْوِيمٍ عَلَى إِثْرٍ مُغَنَّدٍ [٤]
- ١٨٨ إِذَا فَاتَهُ فِي الْيَوْمِ لَمْ يَنْجُ فِي غَدٍ [٥]
- ١٨٩ فَهَيَّهَا أَمْنٌ يُرْتَجِى مِنْ مَرَدًّا [٦]

[١] أي: ما جاءكم عن ربكم في كتابه الكريم: ﴿وَتَرَوَدُوا فَإِنَّكُمْ خَيْرُ الْأَنْوَادِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

فقد قامت عليكم الحجة، فإذا وافيتكم القيمة بغير زاد فما هي حجتكم عند ربكم.

[٢] أي: أن عمرك يطوى يوم بعد يوم، فما من يوم يأتي إلا وهو مودعك إلى يوم القيمة وكأنك راكب قطار والقطار يسير من تحتك فيوشك أن ينتهي القطار من سيره.

[٣] الحِجَّةُ - بالكسر -: السنة؛ أي: من بلغ ستين سنة فقد أعد الله إليه فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْذِرَ اللَّهُ إِلَى امْرَأٍ أَخْرَى أَجْلَهُ حَتَّى  
بَلْغَ سَتِينَ سَنَةً» <sup>(١)</sup>.

وعنه أيضاً قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السَّتِينِ إِلَى السَّبْعِينِ،

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٢٧٥/٢)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٠٨٩).

وأقلُّهُم مَن يتجاوز ذلك»<sup>(١)</sup>.

[٤] أي: أن الناس كلهم مسافرون فكما ترى الموت يأخذ أباك وجدك وجارك وصديقك فهو لا شك سوف يأتي إليك؛ فهو لا يأخذ الناس دفعة واحدة، بل واحداً واحداً فاعتبر بمن سبقك واحذر دنيا الغرور.

[٥] (عِزْرائيل): اسم للملك المُوكَل بقبض الأرواح، إن فاتك اليوم جاءك غداً والأيام وإن طالت فهي تمر من السحاب، فكما ترى من عمرك إلى الآن الذي أنت فيه كم مضى؟! وكيف ذهب؟! وكأنه لحظة فما بقي أقل من ذلك!!!

[٦] أي: أن روحك أمانة وعارية مستردة وسوف تسترد اليوم أو غداً شئت  
أم أبيت فأحسن العمل فيما بقي !!



(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٤٢٣٦)، وصححه الألباني في «الصحيح» (٧٥٧).



- ١٩٠ فَمَا حَقٌّ ذِي لَبٍ بِيَسِّرٍ بِلِيلٍ  
بِلَا كَتِبٍ إِيْصَاءٍ وَإِشْهَادٍ شُهَدٍ [١]
- ١٩١ وَوَاجِبٌ إِيْصَاعَلِيَّ الْمَرءِ إِنْ يَكُنْ  
عَلَيْهِ حُقْوَقٌ وَاجِبَاتُ التَّرَدُّدِ [٢]
- ١٩٢ وَكُتُبٌ لِتُورَاهٍ وَالْإِنْجِيلِ يَرْدُدُ [٣]  
وَمَنْ يُوصِّي فِي إِنْتَمْ كَاحِدَاتٍ بَعْدَهُ
- ١٩٣ وَشَارِبٌ خَمْرٌ أَوْ مُغَنٌّ وَنَحْوُ ذَا  
مِنَ الْعَوْنَى فِي فِعْلِ الْمَعَاصِي لِمُعْتَدِيٍّ [٤]
- ١٩٤ وَسِيَانٌ إِيْصَاءُ التَّقِيٍّ وَفَاجِرٌ  
بِهَذَا وَإِيْصَادَمَةٍ وَمُؤْمَدٍ [٥]
- ١٩٥ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْبَأَ الْفَتَنَى كَفَنَالَهُ  
لِحِلٍّ وَأَكَارِ الرُّوضَى وَالْتَّعَبِدِ [٦]
- ١٩٦ فَبَادِرْ هَبْجُومُ الْمَوْتِ فِي كَسْبِهِ  
ثُقُورُ بِهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَاجْهَدٍ [٧]
- ١٩٧ فَكُمْ غَبَنْ مَغْبُونٌ بِنِعْمَةِ صِحَّةِ  
وَنِعْمَةِ إِمْكَانِ اكْتِسَابِ التَّعَبِدِ [٨]
- ١٩٨ فَنَفْسَكَ فَاجْعَلْهَا وَصِيَّكَ مُكْثِرًا  
لِسَفَرَةِ يَوْمِ الْحَشْرِ طِبْ طِبْ التَّرَوْدِ [٩]
- ١٩٩ وَمَثْلُ وُرُودِ الْقَبْرِ مَهْمَا رَأَيْتَهُ  
لِتَفْسِيَّكَ تَنَاعَى فَقَدَمَةَ تَسْعِدِ [١٠]

[١] ما حق ذي لب؟ أي: عقل، يبيت ليلتين إلا وقد كتب وصيته، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ما حَقٌّ امرئ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يُبَيِّنُ لِيَلْتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتِهِ مَكْتُوبَةٌ عَنْهُ» <sup>(١)</sup>.

[٢] أي: أن الوصية تكون واجبة إذا كانت عنده للناس حقوق كديون وودائع وعاري لثلاثة تضيع فيكتب هذا ويوثقه ويشهد عليه وتكون مستحبة فيما دون ذلك.

[٣] أي: من أوصى في عمل محرم كان يوصي بطبع كتب التوراة والإنجيل

(١) رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).



أو يبني كنيسة أو أي شيء محرم فوصيته باطلة.

[٤] أي: من يوصي بماله لشارب الخمر وللمغنين والمفسدين فوصيته باطلة لا تنفذ.

[٥] أي: أن وصية التقى والفاجر والمؤمن والكافر كلها سواء وكلها باطلة لا تنفذ إذا كانت في الأمور المحمرة كالتي سبق إياها.

[٦] أي: لا بأس أن يدخل المرء كفناً له من أجل أن يتذكر الموت فيستعد له، وهذا فيه نظر كما قال ذلك الشيخ صالح الفوزان وعلل ذلك بقوله: «ما كان السلف يجعلون أكفاناً عندهم إلا إن كانت الأكفان غير متيسرة، أما إذا كانت متيسرة والأقمصة موجودة، وإنما يعده من أجل التذكرة فالذكرة بدون الكفن، يتذكر بالقرآن ﴿فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنَ مَنْ يَخَافُ وَعِيدًا﴾ [ق:٤٥]، فيذكر بالقرآن العظيم، ويتهيأ للموت بالعمل الصالح»<sup>(١)</sup>.

[٧] أي: بادر بالعمل الصالح قبل هجوم الموت تفوز به يوم القيمة؛ لأنك لا تعلم متى يهجم عليك الموت، فما دمت لا تعلم الوقت لسفرك فكن مستعداً له في كل آن، في كل لحظة في كل خاطرة، ومن خاف أدلج ومن أدلج بلغ المنزل.

[٨] (المغبون): الخاسر المنقوص، من الغبن: وهو الشراء بأضعاف الثمن أو البيع بأقل من ثمن المثل، والمعنى شبه المكلف بالتجارة، وصحة البدن والفراغ من الشواغل والمعوقات عن الطاعة برأس المال، فإذا ابتدر المكلف الصحة والفراغ اللذين هما رأس ماليه واغتنمهما في عبادة الله وطاعته رب، وإذا أضاع رأس ماله خسر وندم.

(١) انظر: «إتحاف الطلاب» (٣١٠).



## نَزْهَةُ الْأَحَبَاب

[٩] أي: عليك نفسك لا تضيئها فإذا كنت داعية إلى الله على سبيل المثال فخصص نفسك بالدعوة والمجاهدة والتذكرة بالزاد.  
وإذا فجعت بغيرك فنفسك فافجع وتعاهدها بالتربية والمجاهدة والعناية وتجديد النية فإن السفر طويل والزاد قليل.

[١٠] أي: تذكر أنك لابد مسافر ولا بد أن تحمل إلى القبر، فتذكرة نفسك وأنت في هذا الحال، فتذكرة نفسك وقد رأيت منكراً ونكيراً، ولا بد لك من ذلك، فأخلص عملك لله تخلص لك نفسك، وواجهتها في طاعة الله، وكل ما هو آت قريب، فكما تخطي الموت غيرك فهو في الطريق إليك.

- ٢٠٠ فَمَا نَفَعَ الْإِنْسَانَ مِثْلُ اكْتِسَابِهِ  
بِيَوْمٍ يَفِرُّ الْمَرءُ مِنْ كُلِّ مُحْتَدٍ [١]
- ٢٠١ كَفَى زَاجِرًا لِلَّمَرِئِ مَوْتٌ مُحَتَمٌ  
وَقَبْرٌ وَأَهْوَالٌ تُشَاهِدُ فِي غَدٍ [٢]
- ٢٠٢ وَنَارًا تَلَظَّى أَوْعَدَ اللَّهُ مَنْ عَصَى  
فَمِنْ خَارِجٍ بَعْدَ الشَّقَا وَمُخْلَدٍ [٣]
- ٢٠٣ وَيُسَأَلُ فِي الْقَبْرِ الْفَتَنَى عَنْ نَبِيٍّ  
وَعَنْ رَبِّهِ وَالَّذِينَ فَعَلَ مُهَدِّدٍ [٤]
- ٢٠٤ فَمَنْ ثَبَّتَ اللَّهُ اسْتَجَابَ مُوَحِّدًا  
وَمَنْ لَمْ يُثَبِّتْ فَهُوَ غَيْرُ مُوَحِّدٍ [٥]

[١] أي: إن الإنسان لا ينفعه إلا عمله «وَأَنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى»

[النجم: ٣٩].

وفي يوم القيمة يفر منك أقرب قريب وكل واحد مشغول بنفسه قال الله تعالى: «يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرءُ مِنْ أَخِيهِ وَأَمْهِ وَأَبِيهِ وَصَاحِبِهِ وَبَنِيهِ» [٢٦] [٣٦-٣٤] عبس:

من كل مُحتد؛ أي: من كل تابع.

[٢] أي: كفاك أن ترى أهلك وأحبابك وجيرانك يموتون وما حل بهم سيحل بك.

أَرَى الْمَرءَ يَبْكِي لِلَّذِي مَاتَ قَبْلَهُ  
وَمَوْتُ الَّذِي يَبْكِي عَلَيْهِ قَرِيبٌ  
إِلَى سَاعَةٍ يُدْعَى لَهَا فَيُحِبُّ

[٣] (تلظى): تلهف، أصله تلظى فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً؛ أي:  
تنقد ولا تطفأ أبداً.

فِمِنْ خَارِجٍ مِنْهَا بَعْدَ العَذَابِ وَهُمْ أَهْلُ التَّوْحِيدِ الَّذِينَ دَخَلُوهَا بِمَعَاصِ  
فَعْلَوْهَا فِي الدُّنْيَا دُونَ الشُّرُكِ.

وآخر مخلد فيها وهو الكافر والمشرك لا يخرجون منها أبداً.

[٤] أي: أنه لابد أن تُسأل في قبرك عن ربك عن دينك عن نبيك، فالمؤمن يوفق ويسدد ويungan، والمنافق بالضد من ذلك -رزقنا الله وإياك الثبات في الحياة والممات-.

[٥] أي: أن الموحد هو من يوفق ويثبت والمنافق والمشرك والكافر لا يثبتون في القبر ولا يحضرهم الجواب؛ لأنهم لم يموتوا على التوحيد.

- ٢٠٥ وَتِلْكَ لَعْمَرِي آخِرُ الْفِتْنَ الَّتِي مَتَّى تَنْجُ مِنْهَا فُزْتَ فَوْزُ مُخْلِدٍ [١]
- ٢٠٦ فَنَسَالَهُ التَّثْبِيتُ دُنْيَا وَآخِرًا وَخَاتَمَةً تَقْضِي بِفَوْزٍ مُؤْبِدٍ [٢]
- ٢٠٧ وَيُكَرِّهُ تَأْذِينٌ لِنَعْيٍ مُعَمَّمًا أَلَامَاتَ رَيْدٌ لَا لِأَهْلِ السَّوْدَدِ [٣]
- ٢٠٨ وَنَدْبٌ جُلُوسُ الْمُؤْنِسِينَ حَذَاءُ كَنَّحْرٍ جَزُورٍ بَيْنَ بَالِكَ وَمُسْعَدِ [٤]
- ٢٠٩ وَيُقْطَعُ نَبَاشُ الْقُبُورِ يَأْخِذُهُ عَنِ الْمَيِّتِ الْأَكْفَانَ مِنْ حِرْزٍ مُلْحِدٍ [٥]

[١] (وتلك): يعني فتنة القبر (العمرى)، أي: وحياتي وبقائي، واللام لتأكيد الابداء، والخبر محدوف وجوباً، تقديره: لعمرى قسمى، أو لعمرى ما أقسام به. أي: أن فتنة القبر آخر الفتنة، إن نجا منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه لحديث هانئ مولى عثمان قال: كان عثمان بن عفان رضي الله عنه إذا وقف على قبر بكى، حتى يئل لحيته، فقيل له: تذكر الجنة والنار فلا تبكي، وتذكر القبر فبكى؟! فقال: إني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «القبر أول منازل الآخرة؛ فإن نجا منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه». قال: وسمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «ما رأيتم منظراً قط إلا والقبر أفظع منه»<sup>(١)</sup>.

[٢] أي: أنه يجب على المسلم أن يسأل الله الثبات في الدنيا والآخرة، والقبر أول منازل الآخرة وفتنة القبر عظيمة، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها

(١) رواه ابن ماجه (٤٢٦٧)، وحسنه الألباني في «صحيحة ابن ماجه» (٣٤٤٢)، و«المشكاة»

قالت: قال رسول الله ﷺ: «قد أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تفتنون في الْقُبُورِ قرِيبًا من فتنة الدجال»<sup>(١)</sup>.

وقد كان رسول الله ﷺ يستعيد بالله من عذاب القبر، فعن عائشة حَمَلَتْهُ: «أن يهودية دخلت عليها، فذكرت عذاب القبر!! فسألت عائشة حَمَلَتْهُ رسولاً الله ﷺ عن عذاب القبر، فقال: نعم، عذابُ القبر حَقٌّ.

قالت عائشة حَمَلَتْهُ: فما رأيُتُ رسولاً الله ﷺ بعد ما صلَّى صلاةً إلا تعوذ بالله من عذاب القبر»<sup>(٢)</sup>.

[٣] [نعم]: النعي هو الإخبار بالموت؛ أي: أن نعي الأموات إذا كان الغرض منه التأسف والتحسر عليه فهذا لا يجوز، أما إذا كان الغرض منه الدعاء له والصلاحة عليه فهذا لا بأس به، فقد نعى النبي ﷺ النجاشي لما مات في الحبسنة.

[٤] أي: يندب جلوس أهل الميت حداء قبره يأنس بهم كقدر ما ينحر جزور للدعاء له وسؤال الله له التثبيت.

والجلوس إذا كان للدعاء له فهذا سنة، فقد كان رسول الله ﷺ يقول لأصحابه إذا فرغوا من دفن الميت: «استغروا الأخيكم فإنه الآن يُسأله»<sup>(٣)</sup>. وهذا الذي ينفع الميت وهو شفاعة له من إخوانه، أما الجلوس عند قبره فهذا لم يثبت به دليل إلا أنه ورد عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه أوصاهم إذا فرغوا من دفنه، أن يجلسوا عنده قدر ما تُنحر جزور، ويوزع لحمها<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٣٧٣).

(٢) رواه البخاري (١٣٧٢).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٣٢٢١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٧٥٨).

(٤) رواه مسلم (١٢١).



وهذا موقف على عمرو بن العاص، فالثابت هو الوقوف على قبره والدعاء له، وللهذا قال الله تعالى في المنافقين: ﴿وَلَا تُقْسِلُ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا أَبَدَأَ وَلَا نَقْمَدُ عَلَى قَبَرِهِ﴾ [التوبه: ٨٤]؛ يعني: لا تقم على قبره بعد الدفن مستغفراً له، فدل على أن المؤمن يوقف على قبره ويُدعى له<sup>(١)</sup>.

[٥] (النباش) هو الذي ينبش القبور ويسرق أكفان الموتى؛ فإذا فعل هذا فإنه تقطع يده؛ لأنه أخذ المال من حرز، والحرز -بالكسر- هو المكان الحصين الذي يُحفظ فيه، والجمع أحراز.




---

(١) انظر: «إتحاف الطلاب» (٣١٨، ٣١٩).



- ٢١٠ وَإِنَّكَ وَالْمَالَ الْحَرَامَ مُؤْرِثًا  
تَبُوءُ بِخُسْرَانٍ مُّبِينٍ وَتَكْمِدٌ [١]
- ٢١١ فَتَشْقَى بِهِ جَمِيعًا وَتَصْلَى بِهِ لَظَنِي  
وَغَيْرُكَ يُهْنَاهُ وَيَسْعَدُ فِي غَدٍ [٢]
- ٢١٢ وَبَادِرْ بِإِخْرَاجِ الْمَظَالِمِ طَائِعًا  
وَفَتَّشَ عَلَى عَصْرِ الصَّبَا وَتَفَقَّدَ [٣]
- ٢١٣ فَيَا لَكَ أَشْقَى النَّاسِ مِنْ مُتَكَلِّفٍ  
لِغَيْرِكَ جَمَاعًا إِذَا لَمْ تَرَزُّدِ [٤]
- ٢١٤ وَرَجَحَ عَلَى الْخَوْفِ الرَّجَاجِ عِنْدَ بَأْسِهِ  
وَلَا قِبْحُونَ الظَّنَّ رَبِّكَ تَسْعَدِ [٥]

[١] أي: أحذر ك المال الحرام وجمعه من غير حل، وهذا المال أنت سوف تشقي به وتسأل عنه يوم القيمة، والوارث يتفع به، فالذي يتفع به غيرك وأنت تعذب وتحاسب وترجع بخسران (وتكمد)؛ أي: تحزن حزناً شديداً مكتوماً.

[٢] أي: أنت تشقي بذلك المال الذي جمعته وغيرك ينعم ويتلذذ به، فله غنمه وعليك غرمته.

فلا تغتر بدموع الورثة فإنهم سيعرضون عنك وعن ذكرك بعد أيام من

مُؤْتَكِ

كما قيل:

فَيَا أَيُّهَا الْمُذْرِي عَلَيَّ دَمْسُوعُهُ	سَتُعْرِضُ فِي يَوْمَيْنِ عَنِي وَعَنِ ذِكْرِي
عَفَا اللَّهُ عَنِي أَنْزَلُ الْقَبْرَ ثَاوِيَا	أَزَارُ فَلَأَدِرِي وَأَجْفَنِي فَلَأَدِرِي

[٣] أي: بادر بالتخليص من المظالم التي هي عندك للناس من عرض أو مال أو دم؛ فإن كانت في عرض أخيك فتحلل منهاليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم وإنما حسنات وسيئات، إن كان مالاً فادفعه أو تحلله من أهله، وإن كان دماً فتحلل منه،

وتب إلى الله من كل ذلك ما دمت على قيد الحياة.

وفتش ما حصل منك في شبابك وفي عمرك كله وحاسب نفسك وتب إلى الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده وجدد التوبة وعش مع الله.

[٤] أي: إلى متى أنت منهمك في الدنيا تعميرها لغيرك فخير لك أن تعمل لنفسك وأن تتزود بزاد من القوى تبني الله بيئاً إن كنت موسراً، تتزود بالأعمال الصالحة من صلاة وصدقة، وتتزود بالأخلاق الحسنة مع الله ومع عباده.

[٥] أي: ما دمت على قيد الحياة لابد أن يكون الخوف من الله والرجاء لرحمة الله عندك متساوين لكن إن أحسست بالموت واشتد بك المرض، يحسن أن يغلب عليك جانب الرجاء وحسن الظن بالله لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل موته بثلاثة أيام يقول: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عَلَيْهِ السَّلَامُ» <sup>(١)</sup>.



(١) رواه مسلم (٢٨٧٧).



## عيادةُ المريض وتلقينُ الميتِ وزيارةُ القبورِ

- ٢١٥ وَتُشَرِّعُ لِلْمَرْضَى الْعِيَادَةُ فَأَتَيْتُهُمْ تَخْضُنَ رَحْمَةً تَغْمُرُ مَجَالِسَ عُودٍ [١]
- ٢١٦ فَسَبِّعُونَ أَلْفًا مِنْ مَلَائِكَةِ الرَّضَا تُصَلِّي عَلَى مَنْ عَادَ مَرْضَى إِلَى الْغَدِ [٢]
- ٢١٧ وَإِنْ عَادَهُ فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ وَاصَّلَتْ عَلَيْهِ إِلَى اللَّيلِ الصَّلَاةَ فَأَسَنِدَ [٣]

[١] (العيادة) - بالكسر: الزيارة والافتقد سُميّت عيادة؛ لأن الناس يتكررون أي: يرجعون - (تخضن رحمة): أي: تدخل في رحمة من أرحم الراحمين في حال ذهابك لعيادتهم وإيابك منها، وخاضن من باب قال، وخياضاً أيضاً بالكسر.

(تغمر): تُعطي لكثرتها (عُود) جمع عائد، وهو الزائر.

[٢]، [٣] (تصلي على من عاد مرضى إلى الغد): أي تدعوه وتستغفرونه من ابتداء عيادته إلى ثاني يوم العيادة.

(فأسند): أي: فارفع ذلك إلى قائله صاحب الرسالة يشير إلى حديث علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا عَادَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمُ مُشَنِّ في خرافة<sup>(١)</sup> الجنة حتى يجلس، فإذا جلس غمرته الرحمة فإن كان غدوة<sup>(٢)</sup> صلني عليه

(١) الخرافة: الشمر المعروف؛ أي: المجتنى.

(٢) غدوة: هي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس، والعشيّة: آخر النهار.



سبعون ألف ملك حتى يُمسى، وإن كان عشيّاً صلني عليه سبعون ألف ملك حتى  
يصبح»<sup>(١)</sup>.



---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٨١ / ١)، وأبو داود (٣٠٩٩)، وابن ماجه (٤٤٠ / ١)، والحاكم (٣٤٩ / ١)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٣٦٧).



- ٢١٨ فَمِنْهُمْ مُغْبَا عَدْ وَخَفْفٌ وَمِنْهُمْ الـ لَذِي يُؤثِرُ التَّطْوِيلَ مِنْ مُتَوَدِّدٍ [١]
- ٢١٩ فَفَكَرْ وَرَاعٍ فِي الْعِيَادَةِ حَالَ مَنْ تَعُودُ وَلَا تُكِثِرُ سُؤَالًا تُنْكِدُ [٢]
- ٢٢٠ وَذَكَرْ لِمَنْ تَأْتِي بِشَوَّهَةِ مُخْلِصٍ وَلَقَنَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ قَوْلَ الْمُوَحدِ [٣]
- ٢٢١ وَيُرْفَعُ عَنْهُ الْإِصْرُ عِنْدَ التَّلَاحِدِ [٤] وَ(يَس) إِنْ تُنْلِسِي بِخَفْفٍ مَوْتُهُ
- ٢٢٢ وَوَفٌّ دُيُونَ الْمَيِّتِ شَرْعًا وَفَرِّقَنْ وَصِيهَةَ عَدِيلٍ ثُمَّ تَجْهِيزَهُ أَقْصِدِ [٥]
- ٢٢٣ وَيُخَتَّارُ لِلْغُسلِ الْأَمِينُ وَعَالِمٌ بِأَحْكَامِ تَغْسِيلٍ وَلَوْ بِتَقْلِدٍ [٦]

[١] الغُبُّ في الزيارة - بالكسر -: أن تكون كلًّا أسبوعيًّا.

(خفف)، أي: لا تُطيل الجلوس عنده لاضجاجاته ومنع بعض تصرفاته.

(يُؤثر): يُفضّل ويُقدّم (متودّد): مُتحبب، أي: إذا كان يأنس بكثرة الزيارة فلا بأس زره وكرر كل يوم، وإذا رأيت من حاله ومقاله أنه يأنس بك ويرغب أن تطيل الجلوس فاجلس إليه بقدر انشراحه.

[٢] (راع) من المُرَاعَاة؛ أي: لا حظ وراقب يحسن فِكره.

(تنكّد)، أي: تعسر على المريض عيشه، وتُضجره وتنقل عليه، بل يحسن أن توسع عليه وتشجعه كأن تقول له: أنت اليوم أحسن من البارحة لقد تحست، أنت اليوم نشيط وغير ذلك من الأمور.

فإن بعض الناس تكون زيارتهم مرضًا ونكداً، كأن يقول الزائر إذا سئل عن علة المريض: قد كان لي أخ توفي بعلة مثل علتكم، وهذا المرض علاجه الموت إلى غير ذلك !!



فمن كان هذا حاله فلا يؤذن له.

وهناك آداب لزيارة المريض لا بد من ذكرها للتحصل الفائدة<sup>(١)</sup>:

- ١ - أن يلتزم بالأداب العامة للزيارة كأن يدق الباب برفق، وألا يُبِّهْم نفسه، ويغض بصره، وألا يُقابل الباب عند الاستئذان.
- ٢ - أن تكون العيادة في وقت ملائم، فلا تكون في وقت الظهيرة صيفاً، ولا في شهر رمضان نهاراً، وإنما تستحب بكرة وعشية وفي رمضان ليلاً.
- ٣ - أن تكون العيادة بعد ثلاثة أيام من المرض، وقيل: تستحب من أول المرض، ورأى الجمهور عدم التقيد بزمن، كما قال الحافظ ابن حجر<sup>(٢)</sup>.
- ٤ - أن يدنو العائد من المريض ويجلس عند رأسه ويضع يده على جبهته ويسأله عن حاله وعما يشتته<sup>(٣)</sup>.
- ٥ - أن تكون الزيارة غبباً؛ أي: يوماً دون يوم، وربما اختلف الأمر باختلاف الأحوال سواء بالنسبة للعائد أو للمريض، فإذا استدعت حالة المريض زيارته يومياً فلا بأس بذلك خاصة إذا كان يرتاح لذلك ويَهَشُ له.
- ٦ - ينبغي للعائد ألا يطيل الجلوس حتى يُضجر المريض أو يُشق على أهله، فإذا اقتضت ذلك ضرورة فلا بأس.
- ٧ - ألا يُكثِّر العائد من سؤال المريض؛ لأن ذلك يُثقل عليه ويزعجه.
- ٨ - من آداب العيادة أن يدعو العائد للمريض بالعافية والصلاح، وقد

(١) انظر: «موسوعة نصرة النعيم» (٧/٣٠٥٧، ٣٠٥٨).

(٢) «الفتح» (١٠/١١٨).

(٣) «زاد المعاد» (١/٤٩٤).



وردت في ذلك أدعية عديدة منها: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك (سبع مرات)، وأن يقرأ عنده بالفاتحة والمعوذتين والإخلاص<sup>(١)</sup>.

٩- ألا يتكلم العائدُ أمّا المريض بما يقلّه ويزعجه، وأن يُظهر له من الرقة واللطف ما يطيبُ به خاطره.

١٠- أن يوسع العائدُ للمريض في الأمل ويشير عليه بالصبر لما فيه من جزيل الأجر، ويُحذّر من اليأس ومن الجزع لما فيهما من الوزر<sup>(٢)</sup>.

١١- ألا يكثُر عُوادُ المريض من اللَّغَطِ والاختلاف بحضوره لما في ذلك من إزعاجه وله في هذه الحالة أن يطلب منهم الانصراف.

[٣] المُخلص: مَنْ قَصَدَ وَجْهَ اللَّهِ فِيمَا يَقُولُ وَيَفْعُلُ وَيَتَرَكُ؛ أَيْ: لَا تشعره أنه مسافر ولكن أشعره أن التوبية مطلوبة وتذكره بها.

ومتنى رأيت عليه علامه الموت فلقنه قول المُوحَّد: يعني: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ لحديث: «من كان آخر كلامه لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٣)</sup>.

[٤] (ويس؛ إن تلتلي يخفف موته): من العلماء من يرى أن سورة يس تقرأ عند المحتضر، وقد استدلوا بحديث لا يصح.

وهو عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «اقرءُوا ياسين على موتاكم»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: في هذه الأدعية وغيرها في «زاد المعاد» (٤٩٤ / ١).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠ / ١٣٢، ١٣١).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٣١١٦)، وصححه الألباني في «صحيحة أبي داود» (٢٦٧٣).

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨)، وأحمد (٥ / ٢٦)، وضعفه جمع من أهل العلم، ومنهم الألباني في «الإرواء» برقم (٦٨٨).

وهو حديث لا يصح قال عنه الإمام الدارقطني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: «ضعف الإسناد مجھول المتن، ولا يصح في هذا الباب حديث»<sup>(١)</sup>.

فإذا كان الأصل الذي بنى عليه الاجتهاد غير صحيح فلا يصح العمل به<sup>(٢)</sup>.  
 (الإصر): العِبَءُ الثقيل الذي يأصِرُ صاحبُه (التلُّحدُ) الدفن.

[٥] أي: بعد موت الميت يجهز من ماله الخاص، ثم بعد ذلك تمضي ديونه، ثم تنفذ وصيته، ثم بعد ذلك يقسم تركته على الورثة على ما شرع الله في كتابه وسنة رسوله.

[٦] غسل الميت فرض كفاية ويتولاه من يعلم أحكام التغسيل ويكون أميناً ورعاً ذا دين، (تقلُّد) تقلُّد العمل تقلُّداً: توْلَاه.



(١) انظر: «الإرواء» (ص ١٥١).

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (٤/٢٩٨)، «المجموع» (٥/١٠٠).



- ٢٢٤ وَلَا تُفْشِي سِرًا يُؤثِّرُ الْمَيْتَ كَتْمَهُ سِوَى ذِي فُجُورٍ وَابْتِدَاعٍ مُعَوَّدٍ [١]
- ٢٢٥ وَفَاضِلٌ مَا يُجْبِي لِمَيْتٍ لِرَبِّهِ وَإِنْ جُهِلُوا فَاصْرِفْ لَاخَرَ تَهْتَدِ [٢]
- ٢٢٦ وَلَا تَمْنَعْنَ مِنْ رُؤْيَاةِ الْمَيْتِ أَهْلُهُ وَتَقْبِيلُهُ فِعْلُ الْمُحِبِّ الْمُجَوَّدِ [٣]
- ٢٢٧ وَتَعْزِيزُهُ الْمَرءُ الْمُصَابُ فَضِيلَهُ يَدْلُ عَلَيْهِ بِالْحَدِيثِ الْمُؤَيَّدِ [٤]
- ٢٢٨ وَكُلُّ بُكَاءٍ لَيْسَ مَعَهُ نِيَاحَهُ وَلَا نَدَبَ الْأَتِيَ بِهِ غَيْرَ مُعَنِّدٍ [٥]
- ٢٢٩ وَيَحْرُمُ شَقُّ الْجَبِيبِ وَاللَّطْمُ بَعْدَهُ النِّيَاحَهُ مَعَ نَدَبٍ وَأَشْبَاهِهَا اعْدُدِ [٦]

[١] أي: على الغاسل أن يستر ما يرى من أحوال الميت فقد يرى أموراً لا تسر كسواد في وجهه وبدلنه بعد موته أو عيوب في بدنها أو غير ذلك فواجب عليه أن يستره لحديث: «من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة»<sup>(١)</sup>. لكن إذا كان الرجل مبتدعأ أو فاسقاً معلناً بالفجور فهذا يذكر ما فيه للمرة وليحذر الناس من طريقته وأعماله.

[٢] (الفاضل): هو الزائد، أي: ما فضل من قيمة تجهيز الميت يرد لصاحب المتبوع به فإن جهلوه من هو المتبوع ولم يف فتصرف في تجهيز ميت آخر.

[٣] أي: لا تمنع أهل الميت من رؤيته فيباح النظر إليه بعد موته، ويباح لهم تقبيله تطبيباً لنفسهم.

[٤] (تعزية): تصبره، المصاب: المنكوب.

وهي مستحبة بالاتفاق، ولا وقت لها ولا مكان محدود، بل يعزي كل إنسان

(١) رواه مسلم مع شرح الترمذ (١٦/١٣٥).



حسب علمه ما دامت المصيبة باقية في نفس الإنسان، ولا بأس من الجلوس للتعزية إذا خلا المجلس من المنكرات والبدع ومن تجديد الأحزان ومن تكلفة المؤنة وطول المكث، ولا يوجد دعاء معين في التعزية فبأي لفظ عزاء حصل المقصود.

**قال النووي رحمه الله:** «وأما لفظة التعزية فلا حد فيها، فبأي لفظ عزاء حصلت»<sup>(١)</sup>.

**وقال الشوكاني رحمه الله:** «فكل ما يجلب للمصاب صبرا يقال له: تعزية بأي لفظ كان، ويحصل به للمعزي الأجر المذكور في الأحاديث»<sup>(٢)</sup>.

**وقال الشيخ ابن باز رحمه الله:** «لا أعلم دعاء معيناً في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن يشرع للمعزي أخاه في الله في فقيده بالكلمات المناسبة»<sup>(٣)</sup>.

**وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله:** « وإن عزى بغير هذا اللفظ مثل أن يقول: أعظم الله لك الأجر، وأعانتك على الصبر، وما أشبهه فلا حرج؛ لأنه لم يرد شيء معين لا بد منه»<sup>(٤)</sup>.

**وقال أيضاً**<sup>(٥)</sup>: «وأحسن لفظ قيل في التعزية: ما اختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته عندما أرسلت إليه وعزتها بقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله ما أخذ ولهم ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى؛ فلتتصبر ولتحتسب»<sup>(٦)</sup>.

(١) «الأذكار» (١٦٠).

(٢) «نيل الأوطار» (٤/١١٧).

(٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/٣٨١).

(٤) «فتاوى في أحكام الجنائز» (٣٤٦).

(٥) «الشرح الممتع» (٥/٤٨٧-٤٨٨).

(٦) رواه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).



[٥] يجوز البكاء على الميت بشرط ألا يكون مع البكاء نواحٌ، ولا جزعٌ، ولا تسخطٌ، سواء كان قبل الدفن أو بعده، وذلك بالاتفاق لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخلت مع رسول الله صلوات الله عليه وسلامه على أبي سيف العين وكان ظئراً لإبراهيم صلوات الله عليه فأخذ رسول الله صلوات الله عليه إبراهيم فقبله وسممه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم موجودٌ بنفسه فجعلت عيناً رسول الله صلوات الله عليه تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله؟! فقال: «يا ابن عوف إنها رحمةٌ». ثم أتبعها بأخرى فقال صلوات الله عليه: إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنما بفارقك يا إبراهيم لمحزونون»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: « قوله: (وأنت يا رسول الله؟!) قال الطيبى: فيه معنى التعجب، والواو تستدعي معطوفاً عليه؛ أي: الناس لا يصبرون على المصيبة، وأنت تفعل ك فعلهم، كأنه تعجب لذلك منه مع عهده منه أنه يبحث على الصبر وينهى عن الجزع.

فأجابه بقوله: «إنها رحمةٌ؛ أي: الحالة التي شاهدتها مني هي رقة القلب على الولد لا ما توهمت من الجزع»<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي رحمه الله: «فيه جواز البُكاء على المريض والحزن، وأن ذلك لا يخالف الرضا بالقدر، بل هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما المذموم الندب والنياحة، والويل والثبور، ونحو ذلك من القول الباطل، ولهذا قال صلوات الله عليه:

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥).

(٢) «الفتح» (٤/٥٢٦).



«ولا نقول إلا ما يُرضي ربنا»<sup>(١)</sup>.

[٦] النياحة من النوح، والنياحة على الميت هي البكاء عليه بجزع وعويل، وهي من كبائر الذنوب؛ لأن فيها اعتراضًا على قدر الله وفيها جزعا.



(١) «شرح مسلم» (١٥/١٠٩).



- ٢٣٠ وَيُشَرِّعُ لِلذِّكْرِ آنِ زَوْرٌ مَقَابِرٌ  
وَيُكَرِّهُ فِي أُولَئِنَا المَقَالِ لِنُهَدِّ[١]
- ٢٣١ وَيُهَدِّي إِلَيْهِم مَا تَيْسَرَ فِعلَهُ  
مِنَ السِّرِّ وَالْقُرْآنِ يَنْقُعُ مَنْ هُدِّيَ [٢]
- ٢٣٢ وَمَا قَدْ رُوِيَ عَنْدَ الْمَرْؤُورِ بِقَوْلِهِ  
فَكَمْ مُرْسَلٌ قَدْ جَاءَ فِيهِ وَمُسَنَّدٌ [٣]
- ٢٣٣ وَيُكَرِّهُ تَطْبِيبُ الْقُبُورِ وَسَرْجُهَا  
وَعَنْ لَثْمَهَا وَالْأَخْرِيِّ مِنْ تُرِبَّهَا ذِي [٤]

[١] زيارة القبور مستحبة للرجال والنساء لغرض الاتعاظ وتذكر الآخرة بشرط ألا يقول عندها ما يغضب الله من التبرك بالأموات والاستغاثة بهم والتمسح بالقبور والنياحة.

ومما يدل على جواز زيارة القبور حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إني كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور؛ فزوروها؛ فإنها تذكركم الآخرة»<sup>(١)</sup>.

قال النووي رحمه الله: «وكان النهي أولاً لقرب عهدهم من الجاهلية فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل، فلما استقرت قواعد الإسلام، وتمهدت أحكامه، واستهرت معالمه أبيح لهم الزيارة، واحتاط رحمه الله بقوله: «ولا تقولوا هُجْرًا»<sup>(٢)</sup>، ولا شك أن النساء كالرجال في الزيارة لعموم الأدلة.

قال الألباني رحمه الله: «والنساء كالرجال في استحباب زيارة القبور لوجوه:  
الأول: عموم قوله رحمه الله: «فزوروا القبور»، فيدخل فيه النساء.

(١) رواه مسلم (٩٧٤).

(٢) «المجموع» للنووي (٥ / ٣١٠).

الثاني: مشاركتهن الرجال في العلة التي من أجلها شرعت زيارة القبور.

الثالث: أن النبي ﷺ قد رخص لهن في زيارة القبور ثم ذكر حديثين:

الحديث الأول: عن عبد الله بن أبي مليكة: «أن عائشة رضي الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟! قالت: نعم، ثم أمر بزيارتها»<sup>(١)</sup>.

ال الحديث الثاني: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «يا رسول الله، كيف أقول إذا أتيت القبور؟ قال: قولي: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرین، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون»<sup>(٢)</sup>.

[٢] (وَيُهْدِي إِلَيْهِم مَا تِسِّرُ فِعْلَهُ)؛ إهداء ثواب الأعمال للأموات لا بد أن يكون عن دليل؛ فإن الدليل الصحيح هو الذي يضمن لك وصول تلك الأعمال لأهلهما.

والذي يصل إلى الميت بلا خلاف<sup>(٣)</sup> هو الصدقة الجارية والعلم النافع ودعاء الولد الصالح، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِن مِمَّا يَلْحِقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلٍ وَحْسَنَاتٍ بَعْدَ مَوْتِهِ، عُلِّمَ عَلَيْهِ وَنُشِرَ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ تُرَكَهُ، أَوْ

(١) أخرجه الحاكم (٣٧٦/١)، وقال الألباني في «أحكام الجنائز» (١٨١): إسناده صحيح رجاله ثقات.

(٢) رواه مسلم (٩٧٤).

(٣) قال الموفق بن قدامة رحمه الله كما في «المغني» (٥١٩/٣): «أما الدعاء والاستغفار، والصدقة، وأداء الواجبات، فلا أعلم فيه خلافاً».



مصحفٌ ورثَهُ، أو مسجدٌ بناهُ، أو بيتٌ بناهُ لابنِ السبيلِ، أو نهرٌ أجرَاهُ، أو صدقةٌ أخرَجَها من مالِهِ في صحتِهِ وحياتهِ، تلَحَّقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ»<sup>(١)</sup>.

وأمّا قراءة القرآن عن الميت والتصدق عليه بثوابها، فالصواب أنه لا يصل لأنها عبادة، والأصل في العبادات التوقف.

قال ابن كثير رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ عند تفسير قوله تعالى: «وَأَنَّ لَقَاءَ الْإِنْسَنَ إِلَّا مَا سَعَى» [النجم: ٣٩]: «وَمِنْ هَذِهِ الْآيَةِ اسْتَبْنَطَ الشَّافِعِي رَحْمَةُ اللَّهِ وَمَنْ اتَّبَعَهُ أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَصِلُ ثَوَابَهُ إِلَى الْمَوْتَى؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَمَلِهِمْ وَلَا كَسْبِهِمْ، وَلِهَذَا لَمْ يَنْدِبِ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ أُمَّتَهُ، وَلَا حَثَّهُمْ عَلَيْهِ، وَلَا أَرْشَدَهُمْ إِلَيْهِ بِنَصْرٍ وَلَا إِيمَاءً، وَلَمْ يَنْقُلْ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ -رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ-، وَلَوْ كَانَ خَيْرًا لَسَبَقُونَا إِلَيْهِ، وَبَابُ الْقُرْبَاتِ يَقْتَصِرُ فِيهِ عَلَى النَّصْوصِ، وَلَا يُتَصْرِفُ فِيهِ بِأَنْوَاعِ الْأَقِيسَةِ وَالآرَاءِ، فَأَمَّا الدُّعَاءُ وَالصِّدْقَةُ فَذَاكُ مُجْمَعٌ عَلَى وَصْولِهَا وَمَنْصُوصٌ مِنَ الشَّارِعِ عَلَيْهِمَا»<sup>(٢)</sup>.

[٣] (وَمَا قَدْ رُوِيَ عَنْ الْمَزُورِ بِقَوْلِهِ)؛ أي: أنه قد روی بالسند ما يقوله الزائر عند زيارته للقبور من الدعاء والاستغفار فقد كان رسول الله ﷺ إذا مر بالمقابر يقول: «السلام عليكم يا أهل القبور من المسلمين والمؤمنين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم، والمستأخرين، اللهم لا تحرمنا أجراهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم»<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٥٠٩/٢)، وابن ماجه (١٢٠٧/٢) برقم (٣٦٦٠) واللفظ له، وصححه الألباني في «الصحيح» (١٥٩٨).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٤/٢٧٦).

(٣) رواه مسلم (٩٧٤) عن عائشة حفظتها.



[٤] (ويكره تطيب القبور)؛ أي: جعل الطيب عليها سواء كان سائلاً أو بخوراً، كما يحرم سرجها بأن يجعل عليها مصابيح، كما يحرم تقبيلها وتجصيصها والكتابة عليها، وأن ترفع فوق شبر.



## الْحَثُّ عَلَى تَعْلُمِ الْفَرَائِضِ وَحُكْمِ النَّظَرِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

- ٢٣٤ وَمَا النَّاسُ إِلَّا مَيَّتُ وَمُؤَخَّرٌ فَعِلْمُ الَّذِي قَدْمَاتَ نِصْفٌ لَهُ أَقْصِدُ [١]  
 ٢٣٥ فَبَادِرْ إِلَى عِلْمِ الْفَرَائِضِ إِنَّهُ لَأَوَّلُ عِلْمٍ دَارِسٍ وَمُفْتَدِ [٢]

[١] أي: أن الناس في حياة وموت، فالحياة لها أحكام والموت له أحكام، وعلم الذي قد مات نصف العلم وهو علم المواريث.

والناظم يشير إلى عدة أحاديث وردت عن ابن مسعود وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي بن كعب رض، وكلها لا تصح<sup>(١)</sup>، لكنه قد صح أثران أحدهما عن عمر بن الخطاب رض، والأخر عن ابن مسعود رض.

أما أثر عمر فقد ثبت عنه أنه قال: «تعلموا الفرائض واللحن والسنن كما تعلموا القرآن»<sup>(٢)</sup>.

وأما أثر ابن مسعود فإنه قال: «من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض فإن لقيه أعرابي قال يا مهاجر: أتقرأ القرآن فإن قال: نعم. قال: تفرض؟ فإن قال: نعم فهو

(١) انظر: «إرواء الغليل» (٦/١٠٣-١٠٤).

(٢) صحيح: أخرجه الدارمي في سنته (٢٨٥٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٠٣٥)، والبيهقي في سنته (٦/٢٠٩).



زيادة وخير وإن قال: لا. قال: فما فضلوك علىَّ يا مهاجر»<sup>(١)</sup>.

[٢] [بادر]؛ أي: سارع (دارس)؛ أي: ذاهب وضائع وهو هنا أيضًا يشير إلى حديث: «تعلموا الفرائض، وعلموها الناس؛ فإنه نصف العلم، وهو يُنسى، وهو أول شيء ينزع».  
وهو ضعيف أيضًا<sup>(٢)</sup>.

ولا شك أن العلم عمومًا ينسى وأي أمرئ لم يراجع العلم، ولم ينفق منه يوشك أن يضيع منه ما من ذلك بد، فحياة العلم مذاكرته وما تكرر تقرر.  
وقد سئل البخاري عن أنسع دواء للحفظ فقال: «إدامة النظر في الكتب».



(١) صحيح: أخرجه الدارمي (٢٨٥٨)، والحاكم في المستدرك (٤/٣٣٣)، والبيهقي (٦/٢٠٦).

(٢) انظر «الإرواء» (٦/١٠٤).

- ٢٣٦ فِي نَصِبِ الْأَحْكَامِ التَّوَارِثِ تَدْلُلُ عَلَى الْأَحْكَامِ كُلَّ مُرْشِدٍ [١]
- ٢٣٧ وَإِنْ مَرِضَتْ أُنْثَى وَلَمْ يَجِدُوا لَهَا طَبِيبًا يُسْوِي رَجُلًا أَجْزَهُ وَمَهْدِ [٢]
- ٢٣٨ وَمَا كَانَ فِيهِ الدَّاءُ مِنْ كُلِّ جِسْمِهَا فِي الْنَّظَرِ احْكُمْ لِلطَّبِيبِ الْمُجَوَّدِ [٣]
- ٢٣٩ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَا إِرْبَةً فِي الْمُؤْكَدِ [٤]

[١] أي: في قسمة الله للمواريث على هذه الأنصبة تدل على حكمة حكيم عاليم متقن كل الإتقان؛ فهي قسمة من الله العليم بمصالح عباده ومنافعهم.

[٢] أي: إذا مرضت المرأة واحتاجت إلى علاج ولم يجدوا امرأة تعالجها؛ جاز أن يعالجها رجل في وجود محروم لها ولا يجوز التساهل في هذا الأمر؛ فإن بعض الناس يذهبون بنسائهم إلى الرجال في حالة وجود نساء طبيبات وهذا حرام لا يجوز.

[٣] أي: يجوز للطبيب أن ينظر إلى ما دعت الحاجة إلى النظر إليه للعلاج بشرط عدم وجود الطبيبة في البلاد، والبلاد المجاورة للبلاد إن كان لا يشق السفر إليها.

[٤] الخود - بالفتح -: الحَسْنَةُ الْخَلْقُ الشَّابَةُ النَّاعِمَةُ.

(عبدها)؛ أي: العبد المملوك لها يكون محروماً لها بملك اليمين ينظر إلى وجهها وكفها.

ومن لم يكن ذا إربة؛ أي: من ليس له حاجة في النساء كالأبله، والأحمق والعئين، والمُخْتَث، والشيخ الكبير.

- ٤٠ بِدَاءٍ وَتَخْنِيْثٍ وَشَيْخُوْخَةٍ فَقِيسٌ  
 ٤١ وَطِفْلَتْنَا بَيْنَ الرِّجَالِ كَطِفْلِنَا  
 ٤٢ وَإِنْ طِفْلَةً أَضْحَتْ مُمِيْزَةً فَكَالِ  
 ٤٣ وَمَا كَانَ يَبْدُو مِنْ عَجَائِزِ النِّسَاءِ  
 ٤٤ كَذَا الْحُكْمُ فِي الشَّوْهَا وَوَجْهُ أَجَانِيبِ  
 ٤٥ وَكُلُّ لَهُ مِنْ جِنْسِهِ نَظَرٌ إِلَيْهِ
- 

[١] (بداء)؛ أي: من أصحابه فذهب بشهوته، (تخنيث): هو من يشبه النساء ولا شهوة له، (oshiخوخة): يعني: الرجل الذي بلغ من الكبر عتيّاً ولا عنده شهوة للنساء فقد ذهبت شهوته وانصرم شبابه.

(فقس): أي: قدر على مثاليه، وكذلك ليس من الطفل غير المميز استثار للمرأة الشابة.

[٢] أي: إن الطفلة الصغيرة مع الرجال كالطفل الصغير غير المميز مع النساء.

[٣] (وإن طفلة أضحت مميزة): أي: صارت وأصبحت مميزة فحكمها حكم المرأة الشابة، (والمميزة): من بلغت سن التمييز، وهي السن التي إذا انتهت إليها عرفت مصارحها ومنافعها وكأنه مأخوذ من ميّزت الأشياء: إذا فرقها بعد المعرفة بها.

[٤] أي: ما كان يبدو من عجائز النساء وهن اللائي بلعن من الكبر عتيّاً وليس فيهن شهوة للرجال ولا للرجال فيهن رغبة فلا بأس أن ينظر إلى وجوههن وأكفهن.



[٥] أي: وكذلك الحكم في المرأة الشوهاء وهي المرأة القبيحة المنظر، وهذا الذي ذكره فيه نظر؛ لأن الله لم يذكر إلا القواعد من النساء، أما غير القواعد ولو كنّ مشوهات فبأي من يرغبهن، والشاعر يقول:

**لِكُلِّ سَاقِطَةٍ فِي الْحَيِّ لَا قَطْةٌ وَكُلُّ كَاسِدَةٍ يَوْمٌ لَهَا سُوقٌ**

فيزيتها الشيطان، وخصوصاً إذا كانت شابة، ولو كانت شوهاء.

[٦] وكل له من جنسه نظر؛ أي: فكل ينظر إلى جنسه وعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة إلى الركبة وأما المرأة مع المرأة؛ فإنها لا تكشف إلا ما جرت العادة بكشفه؛ لأن الله ذكرها مع المحارم من الرجال فقال: ﴿أَوْ نِسَاءٍ يَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]. والمحارم من الرجال لا يجوز أن ينظروا إلا إلى الوجه والكفافين، والرأس فقط وكذلك المرأة<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: «إتحاف الطلاب» (٣٥٤).

- ٢٤٦ كَذِلِكَ فِي ذِمَّةِ مَعَ حُرَّةٍ مَعَ الْمُسْلِمَاتِ انْقُلُهُمَا نَقْلًا أَقْصَدِ [١]
- ٢٤٧ وَهَلْ تَنْظُرُ النِّسَوَانُ مَا لَيْسَ ظَاهِرًا يُرَى غَالِبًا مِنَّا فَقَوْلَيْنِ أَسْنِدِ [٢]
- ٢٤٨ وَوَجْهَةُ الْفَتَأَةِ انْظُرْ إِذَا كُنْتَ حَاطِبَتَا وَمَا يَبْدُ مِنْهَا غَالِبًا فِي الْمُؤْكَدِ [٣]
- ٢٤٩ وَعَنْهُ إِلَى وَجْهِهِ وَعَنْهُ وَكَفَهَا كَمَحْرِمَهَا مِنْ غَيْرِ خَلْوَةِ أَبَعَدِ [٤]

[١] أي: أن المرأة الكافرة حالها كحال المرأة المسلمة، من حيث ما يحل لها أن تنظر للحرائر من المسلمات فيجوز لها أن تنظر إلى الوجه والكفين، وهناك قول: أن الكافرة مثل الرجل الأجنبي، ولكن الصواب أن الكافرة مثل الرجل المحرم وكذلك المرأة المسلمة مع اختها.

[٢] الذي عليه جمهور أهل العلم أن النساء الكافرات ينظرن للحرائر من المسلمات إلى ما جرت العادة بكشفه وهو الوجه والكفين وما سوى ذلك فهو عورة لهن ولغيرهن من نساء المسلمين.

[٣] هذه رخصة مستثناء من تحريم نظر الرجل الأجنبي إلى المرأة التي هي من غير محارمه وهي من الأدلة الدالة على تغطية وجه المرأة وكيفيتها عند خروجهما؛ إذ لو كان ذلك جائز كشف الوجه مما جرت به العادة بكشفه لكان له أن ينظر إليها في الطريق حال خروجهما، فدلل هذا العمل على أنها كانت محجبة فرخص النبي ﷺ بذلك<sup>(١)</sup>.

(١) أخرج أبو داود في سنته (٢٠٨٢)، والحاكم في مستدركه (٢٦٩٦) بسنده حسن حسنة الألباني في «المشكاة» (٢١٠٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل».



والخاطب ينظر إلى الوجه والكففين؛ لأن الوجه يدل على جمال المرأة، أو دمامتها والكفان يدلان على خصوبة البدن أو عدم خصوبته، ويكون ذلك بحضور محرم لها.

[٤] أي: أن هناك رواية عن أحمد أنه يجوز للخاطب أن ينظر لوجهها وكفيها، وهناك رواية ثانية أن ينظر إلى وجهها فقط ثم قال: إنه لابد من اشتراط وجود محرم لها حال النظر إليها.

وإن تعجب فعجب لأناس يسمحون لبناتهم يخرجن مع الخاطب وهذا حرام؛ لأن الخطبة غير العقد والله المستعان.

- يُرَى غَالِبًا وَالرَّأْسَ مَعَ سَاقِ نُهَدٍ [١]
- فَكُنْ وَاعِيًّا وَاحْفَظْ لِتَفْسِيكَ وَاجْهَدْ [٢]
- إِلَى سُرَّةٍ فِي الصُّورَتَيْنِ فَقَيْدٌ [٣]
- مَخَافَةً عَيْبٍ غَامِضٍ مُتَعَمِّدٌ [٤]
- وَإِلَّا كَمَحْرِمَهَا وَعَنْهُ كَأَبْعَادٍ [٥]
- عَلَيْهَا وَإِنْ بَأَيْعَهَا انْظُرْهُ وَاعْقِدْ [٦]
- ٢٥٠ وَيَنْظُرْ مُسْتَامٌ إِلَى كُلَّ ظَاهِرٍ
- ٢٥١ كَذَلِكَ فِي قَوْلِ ذَوَاتٍ مَحَارِمٍ
- ٢٥٢ وَقِيلَ لِيَنْظُرْ غَيْرَ مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ
- ٢٥٣ وَتَخْصِيصُ هَذَا بِالْإِمَاءَ مُقَدَّمٌ
- ٢٥٤ كَذَّا حُكْمُ ذِي التَّمْيِيزِ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ
- ٢٥٥ وَوَجْهَ الْفَتَّاهِ انْظُرْ إِذَا كُنْتَ شَاهِدًا

[١] (مستام)؛ أي: مُشتَرٍ وهو الذي يسوم على السلعة، وهو هنا يسوم الأمة إذا عرضت للبيع فيباح له أن ينظر لوجهها، وأن ينظر إلى رأسها وساقيها إن كان له رغبة في شرائها.

[٢] أي: أن بعض العلماء يرى للرجل أن ينظر إلى محارمه كما ينظر للأمة حال الشراء فيدخل في ذلك الرأس والساقي، وهذا قول وإلا فالصحيح أنه لا يجوز له إلا إلى ما جرت العادة بكشفه وهو الوجه والكففين.

[٣] وهذا قول ثالث وهو قول شاذ وهو أن المحرم ينظر إلى المرأة التي من محارمه إلى ما عدا ما بين السرة والركبة، وهذا لا دليل عليه.

[٤] أي: أن القول الثالث المقدم في المذهب أن النظر إلى ما بين السرة والركبة خاص بالأمة، وهذا أيضا لا دليل عليه فالفتنة حاصلة لكونها امرأة.

[٥] أي: الطفل المميز الذي فيه شهوة للنساء لا ينظر للمرأة ويجب عليها الاحتياط منه، لكن إن كان مما لا يتطلع على عورات النساء وكان دون سن



## نَزْمَةُ الْأَحْبَاب

---

التمييز فلا بأس.

[٦] أي: أنه يجوز للأجنبي أن ينظر إلى وجه المرأة عند الشهادة ليتأكد أنها هي المرأة التي شهد عليها. وكذلك عند البيع يجوز له أن ينظر لوجهها ليتأكد أنها هي المعاملة له.





- ٢٥٦ وَيَحْرُمُ إِنْ كَانَ الْعَيْانُ لِشَهْوَةِ إِلَى كُلِّ مَنْ سَمِّيَتُهُ فِي التَّعَدُّدِ [١]
- ٢٥٧ وَكُلُّهُ مِنْ زَوْجَةِ لَمْسٍ كُلُّهُ مَعَ النَّظَرِ افْهَمَهُ بِغَيْرِ تَقْيِيدٍ [٢]
- ٢٥٨ كَذَاكَ مُبَاحَةُ الْإِمَاءِ لِرَبِّهَا وَإِنْ رُوَجَتْ يَنْظُرُ سَوَى عَوْرَةِ قَدِ [٣]
- ٢٥٩ وَيُكَرِّهُ حَقْنُ الْمَرْءِ إِلَّا ضَرُورَةً وَيَنْظُرُ مَا يَحْتَاجُهُ حَاقِنْ قَدِ [٤]
- ٢٦٠ كَفَائِلَةٌ حِلٌّ لَهَا نَظَرٌ إِلَى مَكَانِ وِلَادَاتِ النِّسَافِيِّ التَّوْلِدِ [٥]

[١] أي: أن كل ما ذكر من أحكام نظر السائم للأمة، والشاهد للمرأة والمعامل مع المرأة كله يشترط فيه عدم الشهوة؛ فإن كان النظر بشهوة فإنه يحرم.

[٢] أي: أن الزوجين لكل واحد أن ينظر إلى ما يريد من جسم الآخر ويلمس من يشاء من جسم الآخر.

ل الحديث عائشة حَفَظَنَا قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إناء بيبي وبيبه واحد، فيبادرني حتى أقول: دع لي، دع لي، قال: وهم جنْبَان»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: «استدل به الداودي -أي: هذا الحديث- على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكته، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته؟ فقال: سألتُ عطاء، فقال: سألت عائشة، فذكرت هذا الحديث بمعناه، وهو نص في المسألة»<sup>(٢)</sup>.

قلت: انظر إلى أدب أم المؤمنين في ذكرها الاغتسال دون غيره، فاستفدنا

(١) رواه البخاري (٥٩٥٦)، ومسلم (٣١٩).

(٢) «الفتح» (١/٢٩٠).



منها الحكم مع حسن الأدب.

[٣] أي: أنه يباح للرجل أن ينظر لجارته فینظر إلى جميع أجزاء جسمها ما لم يتسر بها، وإذا زوجها لم يجز له إلا ما جاز لذوي المحارم من المرأة.  
 [٤] ويكره استعمال الحقن إلا إذا وصل الأمر إلى حد الضرورة جاز ذلك ويجوز النظر لموضع الحاجة.

(فَقِدِ)؛ أي: حَسْبٌ؛ يعني: ليس للحاقد النَّظَرُ إلا إلى محل الحاجة من عورة المُحتقن.

[٥] القابلة: هي المرأة التي تأخذ الولد عند الولادة، والجمع قوابل فيجوز لها النظر إلى مخرج الولد للضرورة.

**قطع البواسير، والكي بالنار، والرُّقى، وتعليق الأجراس  
والتعاويذ، والتداوي بالمحرم وحكم الحيوانات**

- |   |  |
|---|--|
| <p>وَيَطُّ الأَذَى حُلْ كَقْطَعِ مُجَوَّدٍ [١]</p> <p>تَخَافَنَ عُقَبَاهُ وَلَا تَرَدَّدِ [٢]</p> <p>وَعَنْهُ عَلَى الإِطْلَاقِ غَيْرَ مُقَيَّدٍ [٣]</p> <p>فَتَعْلِيقُ ذَاجِلٌ كَكَتِبِ لِوَلِدٍ [٤]</p> <p>حَرَامٌ كَتْرِيَاقٌ بِغَيْرِ تَقْيِيدٍ [٥]</p> | <p>٢٦١ وَيُكَرِّهُ إِنْ لَمْ يَسِرِ قَطْعُ بَوَاسِرٍ</p> <p>٢٦٢ لَا كِلَةٌ تَسْرِي بِعُضُوٍ أَيْنَهُ إِنْ</p> <p>٢٦٣ وَقَبْلَ الأَذَى لَا بَعْدَهُ الْكَيْ فَاكْرَهَنْ</p> <p>٢٦٤ كَذَاكَ الرُّقَى إِلَّا بِآيٍ وَمَا رُوِيَ</p> <p>٢٦٥ وَكُلُّ دَوَاءٍ فِيهِ خَلْطٌ مُحَرَّمٌ</p> |
|---|--|

[١] لم يَسِرِ: من السَّرَّيان وهو الازدياد.

(بواسر): جمع غير صحيح لباسور واحد البواسر، والباسور ورم يكون في الدبر تدفعه الطبيعة إلى كل موضع من البدن يقبل الرطوبة في المقعدة والأنف وغير ذلك، فيجوز قطعه إن كان يخاف من سريانه إلى الجسم، وإذا لم يخف فإنه يكره. (بط)؛ أي: الدمل الذي في الجسم إذا كان فيه قيء، فيجوز بطيه -أي: شقه- لإخراج ما فيه.

(قطع مُجَوَّدٍ)؛ أي: كما يَحِلُّ قطع عضو ممكِن الداء فيه لكن العضو المقطوع له حرمة فيجب أن يدفن.



[٢] (أَيْهُ)؛ أي: اقطعه وافصله عنك إن كنت تخاف عاقبته بتركه، لكن إذا خفت زيادة الألم وسريانه فاقطعه ولا تتردد.

[٣] أي: أن بعض الأذى يحتاج إلى الكي بالنار فيجوز مع الكراهة إذا احتاج إلى ذلك وإنما كره؛ لأن فيه تعذيباً بالنار.

ل الحديث ابن عباس رض قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، وشرطة محجم، وكبة بالنار، وأنه أُمِّي عن الكي»<sup>(١)</sup>.

[٤] (الرُّقْيَة)؛ جمع رُقْيَة، وهي العُودَة وهي هنا القراءة على المريض من أجل الشفاء.

فإذا كانت من القرآن والأحاديث الصحيحة فلا شك في جوازها، فيجوز للإنسان أن يرقى نفسه أو غيره؛ لأن هذا من العلاج والله تعالى جعل القرآن شفاء من الأمراض الحسية والمعنوية.

[٥] (الثَّرِيَاق) - بالكسر -: دواء مركب كان أهل الجاهلية يستعملونه تدخل فيه لحوم الأفاعي فلا يجوز التداوي به، ولا يجوز التداوي بشيء محرم سواء كان حالصاً أو مخلوطاً مع غيره.

ولكن إذا كانت الرقية بغير القرآن، وبغير الأحاديث الصحيحة وإنما هي بألفاظ مجهولة أو حروف مقطعة، أو ألفاظ أعممية لا يعرف معناها؛ فهي حرام لا تجوز الرقية بها.

وبقيت مسألة: تعلق المكتوبات من القرآن أو من الأدعية هل يجوز أن يُكتب في ورقة شيء من الآيات والأدعية النبوية تُعلق على الأولاد أو على المريض،

(١) رواه البخاري (٥٦٨٠).



وهو ما يُسمى بالحجاب، والحرز؟

فهذا فيه خلاف بين العلماء على قولين:

**القول الأول:** أنه يجوز هذا للحاجة، وهو نوع من الاستشفاء بالقرآن، وقد فعله بعض الصحابة كابن عمر؛ وبه قال الناظم.

**والقول الثاني:** أنه لا يجوز، لعدة أمور:

أولاً: أنه لا دليل على جواز تعلقه.

ثانياً: أن الرسول ﷺ نهى عن تعليق التمام، وهذا النهي مطلق يعم التمام من القرآن ومن غير القرآن، قال ﷺ: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له»<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرقى والت تمام والتّولة شرٌّ»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: أن هذا يعرض القرآن والأحاديث للامتهان، إذا عُلق على طفل أو على من لا يتحرز من النجاسة والدخول في الحمامات والحسوش ففيه تعريض القرآن للامتهان، وهذا هو الصحيح، وهو اختيار أئمة الدعوة<sup>(٣)</sup>.

وعلى القول الأول وهو الجواز، يُشترط فيما يُعلق أربعة شروط:

**الأول:** أن يكون المعلق من القرآن والأدعية المشروعة، لا يكون فيه أشياء

(١) صحيح: رواه أحمد (١٧٥٣٩).

(٢) صحيح: أخرجه ابن حبان كما في موارد الظمان (١٤١٢)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٣١).

(٣) انظر: «تحفة الأحوذى» (٢٠١٦)، «تفسير القرطبي» (١٠ / ٣٢٠)، «التمهيد» (١٧ / ١٦٤)، «عون المعبد» (١٠ / ٢٥٠)، «الفروع» (٢ / ١٣٦).



مجهلة.

الثانية: أن يكون باللفظ العربي، ولا يكتب بلفظ أعمجي لا يدرى ما معناه.

الثالث: أن يعتقد أن الشفاء من الله سبحانه وإنما هذا سبب، فإن اعتقد أن

الشفاء فيه فهذا شرك؛ لأنَّه اعتقاد في غير الله.

الرابع: ألا تمتهن<sup>(١)</sup>.




---

(١) انظر: «إتحاف الطلاب» (٣٦٩، ٣٧٠) بتصرف.

- ٢٦٦ وَحَلَّ بِغَيْرِ الْوَجْهِ وَسُمِّ بِهَايْمٌ [١]
- ٢٦٧ كَمَعْرِفَةٍ حَتَّى لِإِضْرَارِهِ لِلْمُنْكَدِّ [٢]
- ٢٦٨ وَفِيمَا سَوَى الْأَعْنَامِ قَدْ كَرِهُوا الْخِصَا [٣]
- ٢٦٩ وَقَطْعُ قُرُونٍ وَالآذَانِ وَشَقْهَا [٤]
- ٢٧٠ وَحَرَمَ خِصَاءَ الْأَدَمِيَّينَ كُلَّهُمْ [٥]
- ٢٧١ وَيَحْسُنُ فِي الإِحْرَامِ وَالْحِلْ قَلْ مَا يَضُرُّ بِلَا نَفْعٍ كَنِيرٌ وَمَرْثِدٌ [٦]

[١] (الوسم): الكي وهي العلامة التي يعرف بها الحيوان أنه لفلان فهو جائز، ولكن لا يجوز في الوجه؛ لحديث ابن عباس رض قال: رأى رسول الله صل حماراً موسوم الوجه، فأنكر ذلك قال: «فوالله لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه». وأمر بحرار له فكوي في جاعرتيه<sup>(١)</sup>، فهو أول من كوى الجاعرتين<sup>(٢)</sup>.

وكذلك يكره جز ذيل -أي: قطع- شعر ذنب طويل، فهذا يكره لأن الحيوانات تحتاج له تحرز به من المؤذيات ومتى جُزَّ تضررت بذلك.

[٢] وكذلك يكره جز المعرفة، موضع العُرف من الفرس وهو شعر عُنقها

(١) قال الجوهرى: «الجاعرتان: الرقمان من است الحمار، وهو مضرب الفرس بذنبه على فخذيه».

(٢) قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (١٤/١٣٧) : «قوله: «فوالله لا أسمه إلا أقصى شيء»، ظاهره أنه من كلام ابن عباس».

(٣) رواه مسلم (٢١١٨).



لأنها تحتاج إليه للدفء ومعرفة الفرس هي: ناصية الفرس، لا يجوز جزها لقوله عليه السلام كما في حديث عروة بن الجعد رضي الله عنه: «الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيمة»<sup>(١)</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «البركة في نواصي الخيل»<sup>(٢)</sup>.

(حتى)؟ أي: احتممه حتى؟ بمعنى: اقض به وأحكِم أمرهُ واجِزْ بكراهة ذلك.

(تدرًا): تدفع وتذُبُّ، (للمنكَد)؛ أي: للمؤذي المنغص: كالذباب ونحوه

فإن ذيلها من أقوى أسلحتها وأوقيتها الدافعة عنها ما يؤلمها، وينكَد عليها.

[٣] (الأغنام): جمع غنم - بالتحريك - والغنم اسم جنس لا واحد له من

لفظه يطلق على الضأن والمعز.

(الخصاء) - بالكسر - والمدّ، وقصره لضرورة الوزن، مصدر خَصَاءٌ يخصيه،

إذا سلَّ خُصيته - أي: انتزعها برفق -، والخُصيَان: من أعضاء التناسل، وهما الأنثيان.

وإزاله الخصيَان في الغنم لا بأس به لما فيه من إصلاح لحمها؛ لأن النبي

صلوات الله عليه وآله وسلامه «ضحي بكبشين موجوain؛ يعني: مخصوصين».

لكن لا يجوز ذلك في غير الغنم؛ لأنه مُثُلٌ ولا يجوز التمثيل بالحيوان؛

ل الحديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لَعْنَ اللَّهِ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَاةِ»<sup>(٣)</sup>.

[٤] كذلك يكره قطع قرون الحيوان إذا لم يوجد ضرر يحوج إليه، لما فيه

من الألم، وأنه تغيير لخلق الله المُعتاد، فإن وُجِدَ ضرر كاعوجاج قرن الدَّابَّة على

(١) رواه البخاري (٢٨٤٩)، ومسلم (١٨٧).

(٢) رواه البخاري (٢٨٥١)، ومسلم (١٨٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥١٤)، ومسلم (١٩٥٨).



عينها، بحيث يخاف الضرر على عينها منه ووجود جريح مُدوِّ في طرف الأذن فلا كراهة في القطع والشق.

وكذلك آذان الحيوان لا يجوز قطعها ولا شقها إلا لعلة كما سبق.

[٥] أي: أنه يحرم خصاء الآدمي إلا في القصاص، إذا طلب المجنى عليه بالقصاص.

[٦] أي: أنه يجوز للإنسان في الحل والحرم قتل أي حيوان مضر دفعاً لأذاه وقمعاً لشره كال فأرة والغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور والحيثة والنمر والمرثد - بزنة مسكن - الأسد، وكل ما يؤذي طبعاً فإنه يقتل شرعاً.



- كَذَا حَشَراتِ الْأَرْضِ دُونَ تَقْيِيدٍ [١] ٢٧٢ وَغَرِبَانُ غَبِيرِ الرَّزْرَعِ أَيْضًا وَشَبَهُهَا
- وَدَبَرِ وَحَيَّاتِ وَشَبَهِ الْمُعَدَّدِ [٢] ٢٧٣ كَبَقٌ وَبِرْغُوثٌ وَفَأْرٌ وَعَقْرَبٌ
- بِهِ وَأَكْرَهَنِ بِالنَّارِ إِحْرَاقٌ مُفْسِدٌ [٣] ٢٧٤ وَيُكَرِهُ قَتْلُ النَّمَلِ إِلَامَ الْأَذَى
- أَذَى لَمْ يَرُلْ إِلَّا بِهِ لَمْ أُبَعِّدِ [٤] ٢٧٥ وَلَوْقِيلِ بِالثَّحَرِيمِ ثُمَّ أُجِيزَ مَعَ
- وَكُلُّهُ بِمَا يَحْوِي وَإِنْ لَمْ يُقَدِّدِ [٥] ٢٧٦ وَيَحْرُمُ لِلقاءِ الْحُوتِ فِي النَّارِ لَمْ يَمُتْ
- وَتَدْخِينَ دَبُورٍ وَشَيَّاً بِمَوْقِدٍ [٦] ٢٧٧ وَقَدْ جَوَزَ الْأَصْحَابُ تَشْمِيسَ قَرَّهِمْ
- وَصِرَدَانِ طَيْرٍ قَتْلُ ذَيْنِ وَهَدْهُدٍ [٧] ٢٧٨ وَيُكَرِهُ لِتَهْمِي الشَّرْعِ عَنْ قَتْلِ ضَفَادِعٍ
- وَيَحْرُمُ دَوَابُّ الْمَاءِ غَيْرَ ضَفَادِعٍ ٢٧٩ وَحَلَّ دَوَابُّ الْمَاءِ عَلَى الْمُتَأَكِّدِ [٨]

[١] (غُربان): جمع غُراب، وهو أصناف منها: غُراب الرَّزْرَع - وهو ذو المنقار الأحمر -، والزَّاغ: وهو صغير إلى البياض، وهذا يحرم قتلها في الحل والحرم. ومنها غُراب البَيْن: وهو الأحمر المنقار والرِّجلين، والأبغع: وهو الذي فيه سواد وبياض، والغُدُق: وهو ضَخْمٌ ولو نه كلون الرَّمَاد وهذه الغربان يحسن قتلها في الحل والحرم؛ لأن الغراب من الفواسق التي أمر النبي ﷺ بقتلها لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاصِقٌ يُقْتَلُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحُدَيْدَا، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»<sup>(١)</sup>. (وشبهها)، أي: شبه الغربان: كالحدأة، واللقلق، والقُنْفذ.

(١) رواه البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨).



[٢] (البُّقُّ): جمع بَقَّة، وهي بعوضة، مفرطحة حمراء مُنْتَهَى، (الدَّبْرُ): جماعة الزَّنَانِبِيرُ وغَيْرُهَا وَهَذِهِ الْأَشْيَاءِ يَجُوزُ قُتْلَهَا إِذَا أَذْتَ.

[٣] أي: أن النمل يكره قتله إلا المؤذى منه خاصة لكن لا يجوز بالنار لحديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: «قرصت نملة نبياً من الأنبياء فأمر بقرية النمل فاحرقـتـ، فأوحـيـ اللهـ إـلـيـهـ: أـنـ قـرـصـتـ نـمـلـةـ أـحـرـقـتـ أـمـةـ مـنـ الـأـمـمـ تُسـبـحـ اللهـ»<sup>(١)</sup>.

[٤] أي: أنه يكره حرق كل ذي روح والنهي يقتضي التحرير، وأيضاً والنمل لا تقتل إلا مع الأذى.

[٥] (الحوت): أي: السمك فلا تلقه في النار وهو حي، بل اتركه حتى يموت فهو لا يحتاج إلى ذكاة، ويجوز أكله بما فيه؛ لأنه تابع له.

[٦] القَزُ - بالفتح -: ما يُعَمَّلُ مِنْهُ الإِبْرَيْسُمُ - أي: الحرير - وتشميـهـ؛ أي: إلقاءـهـ فيـ الشـمـسـ حتـىـ يـمـوتـ، لأنـهـ لاـ يـمـكـنـ أـنـ يـتوـصلـ إـلـىـ أـخـذـ الـحـرـيرـ إـلـاـ بـهـذـهـ الطـرـيقـةـ.

(الدَّبْرُ): الزُّبُورُ، وهو النحل الذي يؤذى الناس بالقرص فيجوز أن يقتل بالدخان أو النار للضرورة.

[٧] أي: يحرم قتل الضفدع لنهي النبي صل عن قتلها لحديث عبد الرحمن بن عثمان أن طيباً سأـلـ النبيـ صل عن ضـفـدـعـ يـجـعـلـهـ فـيـ دـوـاءـ، فـنـاهـ النبيـ صل عن قـتـلـهـ<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٣٠١٩)، ومسلم (٢٢٤١).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (١٥٦٩٧)، وأبو داود (٣٨٧١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٢٧٩).



قتلت: وما حرم قتلها حرم أكلها.

**صِرْدَان - بالكسر -:** جمع صُرْدٌ بوزن رُطْبٌ، وهو طائر من أنواع الغربان، فوق العصفور، ضخم الرأس والمنقار، له بُرُثُنٌ عظيم، يصطاد العصافير، نصفه أبيض، ونصفه أسود.

لا يرى إلا في رأس الجبال، أو في شجرة، لا يكاد يقدر عليه أحد، وهو شرير النفس، شديد النفرة، غذاؤه من اللحم، وله صفير مختلف، يُصْفِرُ لكل طائر يريده صيده بلغته، فيدعوه إلى التقرُّب منه، فإذا اجتمعوا إليه شدًّا على بعضهم، وله منقار شديد، فإذا نقر واحداً قدَّه من ساعته وأكله.

والمعنى أن النبي ﷺ نهى عن الصندع والصرد والهدهد فعن ابن عباس مَهْلِكَتُهَا أن النبي ﷺ: «نهى عن قتل أربع من الدواب، النملة، والنحل، والهدهد والصرد»<sup>(١)</sup>.

- أي: أن حيوانات البحر كلها حلال إلا الصندع والتمساح، وال الصحيح أنه يجوز أكل كل حيوانات البحر لقول الله تعالى: «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعَالَّكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ وَحِمَّ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الَّتِي مَا دَمَّتُمْ حُرُمًا» [المائدة: ٩٦]. طعامه؛ أي: ميته<sup>(٢)</sup>.



(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٥٢٦٧)، وصححه الألباني في «صحيحة أبي داود» (٤٣٨٧).

(٢) انظر: «إتحاف الطلاب» (٣٨١).

- ٢٨٠ وَيَحْرُمُ مَصْبُورٌ مِنَ الْحَيَاةِ وَالْ  
٢٨١ تَحْلُولَ وَحَبَّ الرَّوْثِ حَرَمٌ بِأَوْكَدٍ [١]  
٢٨٢ وَيُنَكِّرُهُ قَتْلُ الْهِرَّ إِلَّا مَعَ الْأَذْنِ  
٢٨٣ وَمَا فِيهِ إِضْرَارٌ وَنَفْعٌ كَبَاشِقٍ  
٢٨٤ وَإِذَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ اِنْتِفَاعٌ وَلَا أَذْنِ  
٢٨٥ وَمَا حَلَّ لِلْمُضْطَرِّ حَلٌّ لِلْمُكَرَّهِ  
٢٨٦ وَلَغُوْمَعَ الْإِكْرَاهِ أَفْعَالُ مُكَرَّهٍ
- 

[١] المصبور من حبس حتى يموت؛ أي: يحرم قتل الحيوان صبراً ويحرم أيضاً أكله إذا قتل بهذه الطريقة؛ لحديث سعيد بن جبير قال: «كُنْتُ عند ابن عمر، فمرّوا بفتية -أو بنفر- نصبوا دجاجة يرمونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها، وقال ابن عمر: مَنْ فعل هذا؟

إن النبي ﷺ لعنة من فعل هذا»<sup>(١)</sup>.

(والمجثم)؛ وهو من لزم مكانه فلم يبرح؛ أي: ما جعل للصقور من الطير من أجل أن تُصاد.

[٢] أي: متى رأيت في المذبوح ميتاً في بطنه فإنه حلال؛ لأن ذكاته ذكاة أمه لكن الروث الذي في بطنه المذبوح حرام لا يحل.

(١) رواه البخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨).



[٣] الهر يحرم قتله إلا إذا كان يصدر منه أذى غالباً: كأكل الطيور، وكفاء القُدور، والبول على الأمة مفتوحة فيجوز قتله دفعاً للأذاء، فقتلها مباحاً مطلقاً -أي: سواء كانت مملوكة أم لا-.

[٤] الباشق: نوع من الصقور طويل الساقين قصير الفخذين يُصاد به وفيه نفع وفيه أذى فإذا كان مؤذياً فإنه يقتل مطلقاً سواء كان مملوكاً أو غير مملوك. كذلك الكلب فيه نفع وفيه إضرار؛ فإن كان مؤذياً فإنه يقتل وإذا كان غير مؤذ فإنه لا يقتل.

وكذلك الفهد وهو سبع معروف كثير النوم والغضب، وهو نوع من الجوارح يصاد به، وهذا الغالب عليه أنه فيه نفع إلا إذا كان مؤذياً.

[٥] أي: وما ليس فيه انتفاع ولا أذى كدود ذباب فيقتل قوله كدود ذباب احترازاً من دودة القرز؛ فإن فيها نفعاً أنه يستخلص منها خيوط الحرير، وكذلك دودة القرمز الذي يصبح به.

[٦] أي: ما حل للمضطرب كالسمة ولحم الخنزير؛ فإنه يباح للمكره إذا هدد بالقتل أو الضرب ولا يستخلص بذلك إلا بأكل الحرام جاز ذلك.

[٧] أفعال المكره وأقواله لغو؛ يعني: ليس لها اعتبار؛ لأنه لم يقصدها ولم ينوهها وإنما نوع التخلص من الإكراه، حتى ولو أكره على التلفظ بكلام الكفر، فإنه يتلفظ للتخلص من الإكراه.

قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَشْرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِلَيْمَنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

فالمكره يباح له أن يدفع الإكراه بكلام الذي أجبر عليه، ولو كان كلاماً

محرماً أو مكرهًا، و فعله لغو؛ لأن فعل المكره وجوده كعدمه لا يعتبر إلا في المسائل المستثناة وهي:

- ١ - القتل: لو أكره على قتل آخر لا يجوز له أن يفدي نفسه بقتل غيره، ولو قتله يضمن، لأنه لا يجوز له أن يقتل نفساً معصومة من أجل افتداء نفسه.
- ٢ - الإسلام إذا أكره على الإسلام فأسلم، فإن إسلامه يعتبر صحيحاً؛ لأنه أكره على شيء مأمور به وهو الإسلام؛ لم يكره على حرم، وإن كان لا يجوز الإكراه على الإسلام؛ لأن الإسلام إنما يكون اختياراً كما قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الْدِينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

لكن لو وقع هذا وأكره وتلفظ بالشهادتين، فإنه يعتبر مسلماً؛ لأن هذا مأمور به.

- ٣ - وكذلك الزنا لو أكره على الزنا فحصل منه الزنا فإنه لا يسقط عنه الحد؛ لأنه لا يكون الزنا إلا عن شهوة من؛ فإذا زنى فإنه يُقام عليه الحد، ولو كان مكرهاً، هذا قول.

والقول الثاني: أنه لا يُقام عليه الحد؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات وهذا منها.

هذا الفاعل أما المفعول بها، التي زُني بها إكراهاً، فليس عليها شيء بالإجماع.



## حِكْمُ الْأَكْلِ وَالْمَسَاجِدِ

- ٢٨٧ وَيُكَرِّهُ نَفْخٌ فِي الْغَدَا وَتَنْفُسٌ وَجَوَانُ أَيْدِٰ فِي طَعَامٍ مُوَحَّدٍ [١]
- ٢٨٨ فَإِنْ كَانَ أَنْوَاعًا فَلَا بَأْسَ فَالَّذِي نُهِيَ فِي اِتَّحَادٍ قَدْ عُفِيَ فِي التَّعْدِيدِ [٢]
- ٢٨٩ وَكُلْ بِثَلَاثٍ مِنْ أَصْلَىْعَ جَالِسًا وَمَعَ قَائِمٍ فَاكِرَهُمَا وَمُمَدِّدٌ [٣]
- ٢٩٠ وَأَكْلَكَ بِالشَّنَّيْنِ وَالْإِصْبَعِ إِكْرَهَنَ وَمَعَ نَثَنِ الْعَرْفِ اِكْرَهِ إِتِيَّانَ مَسْجِدٍ [٤]
- ٢٩١ وَأَخْذُ وَإِعْطَاءُ وَأَكْلُ وَشَرْبَةُ بِيُسْرَاهُ فَاكِرَهُ وَمُتَكَبِّرٌ زِدٌ [٥]

[١] أي: يكره النفح في الطعام وكذلك الشراب يكره أن يتنفس فيه لحديث ابن عباس رض، أن النبي ﷺ «نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفع فيه»<sup>(١)</sup>.  
 قال النووي: «والنهي عن التنفيض في الإناء هو من طريق الأدب مخافة من تقديره ونته وسقوط شيء من الفم والأنف فيه ونحو ذلك»<sup>(٢)</sup>.  
 وقال ابن القيم: «وأما النفح في الشراب فإنه يكسبه من فم النافخ رائحة كريهة يُعاف لأجلها، ولا سيما إن كان متغير الفم.  
 وبالجملة: فأنفاس النافخ تحالطه، ولهذا جمع رسول الله ﷺ بين النهي عن

(١) صحيح: أخرجه الترمذى (١٨٨٨)، وصححه الألبانى فى «صحيح الترمذى» (١٥٣٩).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٣/١٣٠).



التنفس في الإناء والنفخ فيه»<sup>(١)</sup>.

(جولان) - بالتحريك وتسكن الواو لضرورة الوزن - مصدر من جال في البلاد إذا طاف غير مستقر فيها، والمراد هنا طيش اليد في الصحفة (مُوحَّد)؛ أي: نوع واحد؛ أي: أنه يكره جولان الأيدي في الطعام الموحد؛ لحديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «كُلْ مَا يَلِيكَ»<sup>(٢)</sup>.

[٢] أي: إذا كان المأكول أنواعاً فلا بأس أن يأكل مما يريد، كالجوز والفاكه والتمر والزبيب.

ل الحديث أنس رضي الله عنه أن خياطًا دعا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ل الطعام صنعه فذهب مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فقرب خبز شعير ومرقاً دباءً وقديد<sup>(٣)</sup>، فرأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يتبع الدباء من حوالي القصعة فلم أزل أحب الدباء بعد يومئذ<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عبد البر رَحْمَةُ اللَّهِ: «إن المرق والإدام وسائر الطعام، إذا كان فيه نوعان أو أنواع، فلا بأس أن تجول اليد فيه، للتخيير مما وضع على المائدة». ثم قال معلقاً على قوله: «وكل مما يليك»: « وإنما أمره أن يأكل مما يليه؛ لأن الطعام كله كان نوعاً واحداً، والله أعلم، وكذا فسره أهل العلم»<sup>(٥)</sup>.

[٣] (وكل بثلاث من أصابع)؛ أي: أكل بثلاث أصابع كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يفعل جاء ذلك في حديث كعب بن مالك أنه قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يأكل بثلاث

(١) «زاد المعاد» (٤/٢٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

(٣) القديد: هو اللحم المملح المجفف في الشمس.

(٤) رواه البخاري (٥٤٣٦) واللفظ له، ومسلم (٤١/٢٠).

(٥) «التمهيد» (١/٢٧٧).



أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله: «فإن الأكل بأصابع أو أصبعين لا يستلزم به الأكل، ولا يمر به، ولا يشبعه إلا بعد طول، ولا تفرج آلات الطعام والمعدة بما ينالها في كل أكله... والأكل بالخمسة والراحة<sup>(٢)</sup> يوجب ازدحام الطعام على آلاته، وعلى المعدة، وربما انسدت الآلات فمات.

وتحصل الآلات على دفعه، والمعدة على احتماله، ولا يجد له لذة ولا استمراء، فأنفع الأكل أكله<sup>عليه السلام</sup> وأكل من اقتدى به بالأصابع الثلاث<sup>(٣)</sup>.  
 (جالساً)؛ أي: ومن السنة أن يأكل المرء وهو جالس، (ممدّد)؛ أي: ويكره له أن يأكل وهو مُضطجع، أو منبطح وليس من الأدب بل فيه أضرار صحية وربما سبب الاختناق لصاحبه.

[٤] أي: السنة الأكل بثلاث أصابع ويكره الأكل بأصبعيه أو أصبع؛ لأن هذا صفة المتكبرين كما أن الأكل بأكثر من ثلاث أصابع دليل على الجاشعين، ومن الأدب وكمال المروءة الاقتصار على السنة، ومن رام الآداب جملة فليقتد برسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>.

(العرف): هي الرائحة طيبة كانت أو متنعة؛ أي: إذا أكلت ما فيه رائحة متنعة كالثوم أو البصل أو الكرات؛ فإنه يكره ذهابك إلى المسجد، وال الصحيح أنه يحرم؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> قال: «من أكل ثوماً أو بصلًا

(١) رواه مسلم (٢٠٢٣).

(٢) الراحة: هي بسط الكف.

(٣) «زاد المعاد» (٤/٢٢٢).

فليعتزلنا -أو قال: فليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته<sup>(١)</sup>.

ويقاس على الثوم والبصل والكراث كل رائحة خبيثة تؤذى المصلين  
(كالدخان) أو الروائح الكريهة التي تبعث من الجسد، أو الملابس المتننة.

فإن الملائكة تتأذى مما يتأنى منه ابن آدم لحديث جابر أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل من هذه البقلة -الثوم، وقال مرة: من أكل البصل والثوم والكراث - فلا يقربن مسجدنا، فإنَّ الملائكة تتأذى مما يتأنى منه بنو آدم»<sup>(٢)</sup>.

[٥] أي: ويكره الأخذ والإعطاء بالشمال؛ لأن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في شأنه كله؛ فعن عائشة حَمَلَتْهُ قالت: كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تعلمه وترجُله وظهوره وفي شأنه كله<sup>(٣)</sup>.

وكذلك يحرم الأكل بالشمال، والشرب بالشمال؛ لأن هذا تشبه بالشيطان؛  
ولأن النبي ﷺ نهى عن الأكل بالشمال؛ لحديث عمر بن أبي سلمة حَمَلَتْهُ قال:  
قال رسول الله ﷺ: «يا غلام، سُمِّ الله وكل بيمينك وكل مما يليك»<sup>(٤)</sup>.

وعن جابر حَمَلَتْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال»<sup>(٥)</sup>.

وفي حديث عمر حَمَلَتْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه

(١) رواه البخاري (٨٥٥).

(٢) رواه البخاري (٨٥٤)، ومسلم (٥٦٤).

(٣) رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٤) رواه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

(٥) رواه مسلم (٢٠١٩).



وإذا شرب فليشرب بيمنيه؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله<sup>(١)</sup>.  
 (ومتكئاً زد)؛ أي: زد في كراهة أكل متكتئاً؛ لحديث أبي جحفة رضي الله عنه  
 قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَا أَكُلُ مَتَكَنًا»<sup>(٢)</sup>.  
 قال الخطابي: «المتكئ هاهنا: هو الجالس مُعْتَمِدًا عَلَى وِطَاءِ تَحْتِهِ».




---

(١) رواه مسلم (٢٠٢٠).

(٢) رواه البخاري (٥٣٩٩).

- ٢٩٢ وَإِنْ فِي طَرِيقٍ وَاسِعٍ تَبْنِي مَسْجِداً [١]
- ٢٩٣ فَقَفَ مَعَ مَرَاسِيمِ الشَّرِيعَةِ تَهْتَدِ [٢]
- ٢٩٤ فَإِنْ وَقَفْتَ مَعَ وَقِفَهُ الْمُتَأْكِدِ [٣]
- ٢٩٥ وَإِلَّا فَفِي إِصْلَاحِهِ بِعْدَ وَارْدُدِ [٤]
- ٢٩٦ بِمَالٍ حَلَالٍ لِلرُّكُوعِ وَسُجُودِ [٥]
- ٢٩٧ فَصُنْهُ عَنِ الْأَوْسَاخِ وَالقَذَرِ الرَّذِيِّ [٦]
- ٢٩٨ وَصُنْ عَنْ قَذَاءِ أَوْ مُخَاطِ وَبَرْزَقَةِ [٧]
- ٢٩٩ وَوَجَهَانِ فِي تَصْحِيحِ بَيْعِ مُعَقَّدِ [٨]

[١] (وَإِنْ فِي طَرِيقٍ وَاسِعٍ تَبْنِي مَسْجِداً)؛ أي: بنى مسجداً في الطريق الواسعة إذا كان بإذن ولی الأمر؛ لأن ولی الأمر ينظر في مصالح المسلمين.

(لَا يَضُرُّ تُسَدِّد)؛ أي: لا تبني المساجد في الطرق الضيقة حتى لا تضيق على الناس وتبني في طريقهم.

[٢] (وَلَا تَبْنِهِ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ بِأَوْكِدِ)؛ أي: لا تبني مسجداً من غير عذر كأن يكون هناك مسجد في جواره أو قريب منه حتى لا تشوش على الناس وتفرق بينهم.

(فَقَفَ مَعَ مَرَاسِيمِ الشَّرِيعَةِ تَهْتَدِ)؛ أي: عليك أن تراعي تقارب المساجد فيكون المسجد الذي تريده بناء بعيداً عن المسجد السابق بقدر المصلحة الشرعية.

[٣] (وَيَحْرُمُ إِحْدَادُ الْغَرَاسِ بِمَسْجِدٍ)؛ أي: يحرم على المرأة أن يغرس في مسجد شجرًا له كزروع أو ثمار ليستفيد هو منها؛ لأن هذا استغلال للوقف.



(إِنْ وَقَتَ مَعَ وَقْفِهِ الْمُتَأْكِدْ)؛ أَيْ: إِذَا كَانَ هَذَا الْغَرْسُ وَقَفَ فِي مَصْلَحةِ  
الْمَسْجِدِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ بَلْ يُسْتَحْبِبُ.

[٤] أَيْ: إِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ فِي غَنْيٍ عَنْ غَلَةِ الشَّجَرَةِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلُهَا  
الْمُحْتَاجُونَ لَهَا وَإِلَاتَابَعَ وَتَصْرِيفُ فِي مَصْلَحةِ الْمَسْجِدِ.

[٥] بَنَاءُ الْمَسَاجِدِ مِنْ أَعْظَمِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ وَيُشَرِّطُ لِذَلِكَ شَرْطَانِ  
أَسَاسِيَّاتِ:

**أَوَّلًا: الإِخْلَاصُ**؛ لِحَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَنْ  
بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

فَيُسْتَفَتَادُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يَبْتَغِي لَهُ وَجْهَ اللَّهِ».

قَالَ ابْنُ الْجُوَزِيِّ رحمه الله: «وَقَوْلُهُ: «اللَّهُ»؛ يَرِيدُ بِهِ الإِخْلَاصَ فِي الْفَعْلِ، وَمَنْ  
بَنَى مَسْجِدًا فَكَتَبَ اسْمَهُ عَلَيْهِ فَهُوَ بَعِيدٌ عَنِ الإِخْلَاصِ»<sup>(٢)</sup>.

**الشَّرْطُ الثَّانِي: الْاِهْتِمَامُ بِالْكَسْبِ الْحَلَالِ، وَأَوْلَى يَدْخُلُ فِي بَنَاءِ بَيْتِ اللَّهِ إِلَّا  
أَطْيَبُ مَالِهِ**؛ لِحَدِيثِ أُبَيِّ هَرِيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أَئُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ  
طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا»<sup>(٣)</sup>.

وَهَذِهِ - أَخْيَ - شُرُوطٌ لَابْدَ منْ تَوْفِرِهَا حَتَّى يَبْنِيَ اللَّهُ لَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ.

[٦] (فَيَبْنِيَ لَهُ بَيْتًا بِجَنَّةِ رَبِّهِ)؛ أَيْ: أَنَّهُ مَنْ بَنَى اللَّهُ بَيْتًا فِي الْأَرْضِ بَنَى اللَّهُ لَهُ  
بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ؛ لِحَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَنْ بَنَى

(١) رواه البخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣).

(٢) «إعلام الساجد» (٣٧) للزرκشي.

(٣) رواه مسلم (١٠١٥).

مسجدًا لله تعالى يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتاً في الجنة»<sup>(١)</sup>.

(فضنه عن الأوساخ والقدر الردي)؛ أي: أن المسجد بيت الله فيجب أن يصان من الأوساخ ويعاهد بالنظافة، ولا يقتصر ذلك على شخص معين فكل مسلم مسئول عن تعاهد المسجد والمحافظة على نظافته كما يتعاهد بيته، بل أشد؛ لأنه بيت الله.

[٧] (القذاة) - بالفتح -: الوسخ كالتراب وغيره؛ أي: لا تتساهل فيه ولو كانت القذاة صغيرة فارفعها، وكذلك صن المسجد عن المخاط فيه، وكذلك البزاق فإن النخامة في المسجد سيئة؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «عُرِضَتْ علَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي، حَسِنُهَا وَسَيَّهَا، فَوُجِدَتْ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يَمَاطُ عَنِ الْطَّرِيقِ، وَوُجِدَتْ مِنْ مَسَاوِيِّ أَعْمَالِهَا النَّخَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تَدْفُنْ»<sup>(٢)</sup>. وكذلك البزاق في المسجد يحرم؛ لحديث أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «التفل في المسجد خطيئة وكفارتها دفنتها»<sup>(٣)</sup>.

(وزخرفة ما بين لجين وعسجد)؛ أي: نزه المساجد وصنها عن أنواع الزخرفة في الجدران والأسقف من لجين، (اللُّجَين) من أسماء الفضة، و(العسجد) من أسماء الذهب، وكل ذلك لا يجوز لما فيه من إشغال المسلمين عن الخشوع، وكل ذلك منهي عنه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ما أُمِرْتُ بِتَشْييدِ الْمَسَاجِدِ». قال ابن عباس: «لتزخرفُهَا كَمَا زَخَرَفَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣).

(٢) رواه مسلم (٥٥٣).

(٣) رواه البخاري (٤١٣)، ومسلم (٥٥٢).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٤٨)، وصححه الألباني في «المشاكحة» (٧١٨).



وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تقوم الساعة حتى يتباها الناس في المساجد»<sup>(١)</sup>.

قال الألباني رَجُلُ اللَّهِ: «ليس المراد عدم الاهتمام بمتانة البناء، بل المراد بالحديث البساطة وعدم الزخرفة».

[٨] أي: ويحرم البيع في المساجد، وكذلك الشراء؛ فإن المساجد لم تبن لهذا وإنما بنيت لذكر الله وإقام الصلاة، وإذا رأيت رجلاً يبيع أو يبتاع في المساجد فقل له لا أربع الله تجارتكم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذارأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربع الله تجارتكم»<sup>(٢)</sup>.  
 (ووجهان في تصحیح بیع معقد)؛ أي: من باع واشترى في المسجد هل هذا البيع ينعقد أم لا؟  
 فيه قولان: القول الأول: لا ينعقد، القول الثاني: ينعقد مع التحرير.



(١) رواه أبو داود (٤٤٩)، وصححه الألباني في «المشکاة» (٧١٩).

(٢) انظر: بشر العابد بفضل المساجد (الحاشية ٢٣).



- ٣٠٠ وإن يُبَنْ مَا بَيْنَ الْمَقَابِرِ مَسْجِدٌ  
فَحَرَّمَ وَفِي الْمَبْنَىِ مِنْ قَبْلِهَا اسْجُودُ[١]
- ٣٠١ وَلَا بَأْسَ إِنْ صَلَّى لِمَتِّيْتِ بِمَسْجِدٍ  
وَإِنْشَادُ شِعْرٍ مِنْ مُبَاخِ لِمُنْشِدٍ[٢]
- ٣٠٢ وَكُلْ جَالِسًا فَوْقَ الْبَسَارِ وَنَاصِبُ الْ  
يَمِينَ وَيَسْمِلُ ثُمَّ فِي الْاِنْتِهَا احْمَدٌ[٣]
- ٣٠٣ وَيُكَرِّهُ سَبِقُ الْقَوْمِ لِلأَكْلِ نَهَمَةً  
وَلَكِنَّ رَبَّ الْبَيْتِ إِنْ شَاءَ يَبْتَدِيْ[٤]
- ٣٠٤ وَمِنْ قَبْلِ مَسْجِحِ فَالْعَقِ الْيَدِ وَالْإِنَّا  
بُبَارَكَ وَيَسْتَغْفِرُ لَكَ الصَّحْنُ أَسْنِدُ[٥]
- ٣٠٥ وَكُنْ رَافِعًا قَبْلَ الْقِيَامِ الطَّعَامَ قَدَ  
نُهِيَ عَنْ قِيَامِ قَبْلَ رَفِعِ الْمُمَيَّدِ[٦]
- ٣٠٦ وَجَمَعَ عَلَى الرَّزَادِ الْعِيَالَ يَزِدْ تَمَا  
لَهُمْ وَانْهُمْ عَنْ أَكْلِهِمْ يَتَفَرَّدُ[٧]
- ٣٠٧ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْبَأَ الْفَتَنَ قُوتَ أَهْلِهِ  
لِعَامٍ وَفِي ذَا إِنْتِيْ لِتَقْتَدِ[٨]

[١] أي: أنه لا يجوز أن تُبنى المساجد على القبور، بل يحرم لنهاي النبي ﷺ،  
ل الحديث عائشة حديثنا أن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودُ  
وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاهُمْ مَسْجِدًا»<sup>(١)</sup>.

(وفي المبني من قبلها اسجد); أي: إذا كان المسجد قد بني قبل ذلك ثم  
دخل فيه قبر فالحكم للمسجد ينبع القبر ويدفن في مقابر المسلمين.  
وإن كان القبر هو السابق ثم بني المسجد بعد ذلك؛ فإنه يهدم ويترك القبر  
على حاله.

[٢] (ولا بأس إن صلَّى لميت بمسجد); أي: أن الصلاة على الجنائز في  
الأصل خارج المسجد لكن إن صلَّى عليها في المسجد فلا بأس.

(١) رواه البخاري (١٣٣٠).



( وإن شاد شعر من مباح لمنشد )؛ أي: يجوز نشيد الشعر في المسجد إذا كان مباحاً وليس محرماً، ويجتنب فيه ما يجتنب من الكلام؛ لأن الشعر حسنة حسن، وقبيحه قبح، فعن سعيد بن المسيب قال: «مر عمر في المسجد وحسان ينشد فقال: كنت أنسد فيه وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة رضي الله عنه فقال: أنسدك الله أسمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: أجب عنِّي، اللهم أいで بروح القدس؟ قال: نعم»<sup>(١)</sup>.

[٣] أي: من آداب الطعام إذا أردت الأكل فاجلس فوق اليسار وانصب اليمنى وكن مستوفزاً، وهذه الصفة؛ أي: نصب الرجل اليمنى والجلوس على اليسرى، رواها أبو الحسن بن المقرئ في الشمائل من حدبه: «كان إذا قعد استوفز على ركبته اليسرى وأقام اليمنى». وهو حديث ضعيف قاله العراقي<sup>(٢)</sup>. ومن هديه صلوات الله عليه وسلم في هيئة الجلوس للأكل ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «رأيت النبي صلوات الله عليه وسلم مقعياً<sup>(٣)</sup> يأكل التمر»<sup>(٤)</sup>.

وعن عبد الله بن سير رضي الله عنه قال: «أهديت للنبي صلوات الله عليه وسلم شاة فجثا رسول الله صلوات الله عليه وسلم على ركبتيه يأكل أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال: إن الله جعلني عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً عنيداً»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥).

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» (٦/٢).

(٣) مقعياً: أي جالساً على أوليته ناصباً ساقيه.

(٤) رواه مسلم (٢٠٤٤).

(٥) صحيح: رواه ابن ماجه (٣٢٦٣)، وصححه الألباني في «الصحيح» (٣٩٣).

قال ابن القيم رحمه الله: «إنه يَعْلَمُهُ اللَّهُ كان يأكل وهو مقعِّ ويدُّعُّ عنده أنه كان يجلس للأكل متوركاً على ركبتيه، ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر قدمه اليمنى تواضعاً لربه وَجَاهَهُ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

(وبسم ثم في الانتهاء أحمد)، أي: تبدأ الطعام بقولك: باسم الله؛ لحديث عمر بن أبي سلمة حَدَّثَنَا: «يا غلام سَمْ الله، وكل بيمينك وكل مما يليك»<sup>(٢)</sup>. وفائدة التسمية قبل الطعام أنه يحرم الشيطان من المشاركة في الأكل منه؛ لحديث حذيفة صَفَّهُ قال: «كنا إذا حضرنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وضع يده، وإنما حضرنا معه مرة طعاماً فجاءت جارية كأنها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيدها.

ثم جاء أعرابي كأنما يُدفع فأخذ بيده، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن الشيطان يستحلُّ الطعام ألا يُذكر اسم الله عليه، وإنما جاء بهذه الجارية ليستحل بها، فأخذت بيدها، فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به، فأخذت بيده، والذي نفسي بيده إن بيده في يدي مع بيدها»<sup>(٣)</sup>.

وإن نسي الأكل أن يسمى الله قبل الطعام ثم ذكر في أثنائه فإنه يقول: باسم الله أوله وأخره لحديث عائشة حَدَّثَنَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله؛ فليقل: باسم الله أوله وأخره»<sup>(٤)</sup>.

(١) «زاد المعاد» (٤/٢٢١).

(٢) رواه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

(٣) رواه مسلم (٢٠١٧).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٣٧٦٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٢٠٠).



(ثم في الانتهاء أَحْمَد)؛ أي: أَحْمَدَ اللَّهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ طَعَامِكَ أَوْ شَرَابِكَ؛ لِحَدِيثِ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لِيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فِي حِمْدَهِ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرُبَ الشَّرْبَةَ فِي حِمْدَهِ عَلَيْهَا»<sup>(١)</sup>.

[٤] أي: ليس من الأدب إذا حضر الطعام أن تسبق الحاضرين فتمد يدك قبلهم؛ لأن هذا يدل على الجشع وقلة الأدب ولكن انتظر حتى يبدأ الناس ثم يأكل معهم، أقارب البيت الذي قدم الطعام فلا يكره في حقه ذلك.

[٥] (وَمِنْ قَبْلِ مَسْحِ فَالْعَقِ الْيَدِ وَالْإِنَاءِ)؛ أي: من أدب الأكل أنك إذا فرغت تلعق أصابعك قبل أن تغسلها بالماء؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلَا يَمْسِحُ أَصَابِعَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا»<sup>(٢)</sup>.

(يَبْارِكُ وَيَسْتَغْفِرُ لِكَ الصَّحْنَ أَسْنَد)؛ أي: أنه من السنة أن تلعق الصحفة بالأصابع من أجل البركة؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَعَ الْأَصَابِعَ وَالصَّحْفَةَ وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرْكَةَ»<sup>(٣)</sup>.

[٦] أي: ارفع الطعام قبل قيام الناس لا أن ترفعه بعد القيام وهذا لا يأس به، ومن الأفضل أن يتظاهر قيام الناس ثم يرفع الطعام بعد ذلك، وكل ذلك تبع لعرف الناس.

[٧] (وَاجْمَعَ عَلَى الزَّادِ الْعِيَالِ)؛ أي: من الأدب الاجتماع على الطعام، وإن الاجتماع سبب لحلول البركة فيه وكلما زاد عدد الأكلين زادت البركة؛ لِحَدِيثِ

(١) رواه مسلم (٢٧٣٤).

(٢) رواه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٣٠٣١).

(٣) رواه مسلم (٢٠٣٤).

جابر بن عبد الله هـ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِيُ الْأَثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْأَثْنَيْنِ يَكْفِيُ الْأَرْبَعَةِ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِيُ الشَّمَانِيَّةِ»<sup>(١)</sup>.  
 قَالَ ابْنُ حَبْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْكَفَايَةَ تَنْشَأُ عَنْ بَرَكَةِ الْاجْتِمَاعِ، وَأَنَّ  
 الْجَمْعَ كَلَمَا كَثُرَ ازْدَادَتِ الْبَرَكَةِ»<sup>(٢)</sup>.

(وَانْهُمْ عَنْ أَكْلِهِمْ بِتَفْرِدِهِ)؛ أي: حذرهم من الأكل منفردين وانههم عن ذلك؛ لأن ذلك سبب قلة البركة؛ لحديث وحشى بن حرب عن أبيه عن جده: «أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبِعُ قَالَ: فَلَعْلَكُمْ تَفْتَرَقُونَ. قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ بِيَارِكَ لَكُمْ فِيهِ»<sup>(٣)</sup>.

[٨] أي: لا بأس أن تدخل من الطعام ما يكفيك لسنة كاملة، وقد فعل ذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ; لحديث مالك بن أوس قال: سمعت عمر، قال: كانت أموالبني النّضير، مما أفاء الله على رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما لم يُرجف المسلمين عليه بخيل ولا ر CAB، فكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعزل نفقة أهله سنة، ثم يجعل ما بقي في الكُراج والسلام، في سبيل الله<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم (٢٠٥٩).

(٢) «الفتح» (٤٤٦/٩).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٣٧٦٤)، وصححه الألباني في «الصحيح» (٦٦٤).

(٤) رواه البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧).



## احتِكَارُ الْقُوَّتِ وَإِكْرَامُ الضَّيْفِ وَالْجَارِ

- ٣٠٨ وَلَا تَحْتَكِرْ قُوَّنَا فَذَاكَ مُحرَّمٌ  
وَفِي غَيْرِ قُوتٍ لَمْ يُحرَّمْ بِأَوْكَدٍ [١]
- ٣٠٩ وَيُشَرِّطُ لِلتَّحْرِيمِ تَضِيقُ مُشَرِّطٍ  
عَلَى النَّاسِ فِي وَقْتٍ شَدِيدٍ مُعَجَّزٍ [٢]
- ٣١٠ وَمِنْ غَيْرِ إِصْرَارٍ فَلَيْسَ مُحرَّمًا  
كَمُدَّ خَرِّ فِي الرُّخْصِ ذَا نَفْعٍ اشْهَدٌ [٣]
- ٣١١ وَيُحرَّمُ تَسْعِيرٌ فَرَبِّي مُسَعَّرٌ  
وَرُسْتَمَا التَّسْعِيرُ دَاعِيَ التَّرْزِيدٍ [٤]
- ٣١٢ وَإِنْ تَأْكُلَنْ عِنْدَ اِمْرَيٍ فَادْعُونَ لَهُ  
فَقَدْ أَمْرَ الْهَادِي بِهِ وَدَعَا إِشْهَدٌ [٥]
- ٣١٣ وَكُنْ مُكْرِمًا لِلْخُبْزِ غَيْرِ مُهْبِنِهِ  
وَأَرْغَفَةً صَغْرًا وَلِلْعَجْنِ جَوْدٌ [٦]

[١] (احتِكَارُ الْقُوَّتِ): هو احتِبَاسِه انتظاراً لِغَلَائِه، ولا يكون الاحتِكار إلا إذا كان القوت قليلاً في البلد، ولا يكون إلا في الطعام أما الأشياء الكمالية فلا احتِكار فيها.

[٢] أي: لا يكون محرماً إلا إذا انعدم القوت في البلد وهذا شرط لابد منه لإرادة التحرير.

[٣] أي: إذا كان لا يوجد إضرار يحصل من حبس القوت وليس الوقت وقت غلاء وإنعدام للقوت الضروري فحبسه لا يحرم، بل ادخر منه للمنفعة.

[٤] أي: مهما ارتفع سعر السلعة في السوق ومهما رخص سعرها فليس للحاكم أو من ينوب عنه أن يتدخل لتحديد الأسعار؛ لأن هذا ظلم للناس، لحديث أبي هريرة رض: «أن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله، سعر؟ فقال: بل أدعوا. ثم جاءه رجل فقال: يا رسول الله، سعر؟ فقال: بل الله يخض ويرفع، وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة»<sup>(١)</sup>.

[٥] أي: من السنة إذا أكلت عند أحد فيستحب أن تدعوه له؛ لحديث أنس بن مالك رض: «أن النبي صل جاء إلى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزيت فأكل ثم قال النبي صل: أفتر عنكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن مفلح رحمه الله: «وخصص بعض أهل العلم هذا الدعاء عند الفطر فقط، والأكثرون على إطلاقه في الفطر وغيره»<sup>(٣)</sup>.

[٦] أي: وكن مكرماً للطعام لا تنهه فلا تمسح به يدك ولا تمسح به الملعقة أو تحمل عليه الطعام الحار أو تعيبه فقد جاء النهي عن عيب الطعام أو احتقاره. فعن أبي هريرة رض قال: «ما عاب رسول الله صل طعاماً قط كان إذا اشتهى شيئاً أكله، وإن كرهه تركه»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٤٥٠)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٩٤٤).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٣٨٥٤)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٧٤٧).

(٣) هناك أدعية غير هذا الدعاء، انظر في ذلك كتاب حرز المسلم لرافمه.

(٤) انظر: «الأداب الشرعية» (٣/٢١٨).

(٥) رواه البخاري (٥٤٠٩)، ومسلم (٢٠٦٤).



قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: «وعيب الطعام كقولك: مالح، قليل الملح، حامض،  
رقيق، غليظ، غير ناضج، ونحو ذلك»<sup>(١)</sup>.  
والخبز أيضاً يصغر حتى لا يتعرض للامتهاه.



- ٣١٤ وَضَيْفَكَ أَكْرِمُهُ وَعَجَّلَ قِرَاءَهُ  
وَقُلْ مَرْحَبًا فِي ذَا يَأْخُومَدَ فَاقْتَدِ[١]
- ٣١٥ وَيَعْرِفُ حَقَّ الضَّيْفِ كُلُّ مُعَالِجِ النَّسْ  
سِفَارِ مُطْلِلُ الْجَوَبِ فِي كُلِّ فَدْدِ[٢]
- ٣١٦ أَتَنِ صَرِيدًا وَاللَّيلُ بَادِعُبُوسُهُ  
يَوْمُ سَنَانَارِ لِذِي خَيْرِ مُوقِدِ[٣]
- ٣١٧ فَوَاسِاهُ مِنْ زَادِ وَأَبَدِيَ بَشَاشَةَ  
وَأَذَهَبَ عَنْهُ الْقُرَّ تَوْطِيدَ مَرْقَدِ[٤]
- ٣١٨ فَكَمْ بَيْنَ هَذَا وَامْرِيَ بَاتَ ضَبْفُهُ  
مُضَاجِعَ جُوعِ مُسْهِرٍ وَتَصَرِّدِ[٥]
- ٣١٩ فَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُضَيِّفُ هَكَذَا  
رُوِيَ مُسْتَدَاعَنْ خَيْرٌ هَادِمُ مُحَمَّدِ[٦]

[١] الضيف: هو من ينزل بك أمر استضافته وله عليك حق؛ لحديث أبي هريرة

ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»<sup>(١)</sup>.

(وعجل قراءه): القراء - بالفتح -: ما يقدّم للضيوف؛ أي: بادر.

فالضيف بحاجة إلى الإسراع لقول الله ﷺ: «فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ، فَجَاءَ يُعِجِّلُ سَعِينِ» [الذاريات: ٢٦].

(وقل مرحبا); أي: من تمام الضيافة أن ترحب به وتفرح بمقدم ضيفك، وتظهر له البشر؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: «خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة، فإذا بأبي بكر وعمر، فقال: «ما أخر جكما من بيتكما هذه الساعة؟».

قالا: الجوع، يا رسول الله، قال: وأنا الذي نفسي بيده لأخرجنـي الذي أخر جكما، قوموا معه، فأتـى رجـلاً من الأنصار، فإذا هو ليس في بيته، فلـمـا رأـتهـ المرأةـ قـالتـ: مـرحـباـ وأـهـلـاـ وـسـهـلـاـ.

(١) رواه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).



فقال رسول الله ﷺ: أين فلان؟ قالت: ذهب يستعذب<sup>(١)</sup> لنا من الماء، إذ جاء الأنصاري، فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبه، ثم قال: الحمد لله، ما أحد<sup>(٢)</sup> اليوم أكرم أضيفاً مني.

قال: فانطلق جاءهم بعذق<sup>(٣)</sup> فيه سرر، وتمر، ورطب، فقال: كلوا من هذه، وأخذ المدية<sup>(٤)</sup>، فقال رسول الله ﷺ: إياك والحلوب<sup>(٥)</sup>، فذبح لهم، فأكلوا من الشاة، ومن ذلك العذق وشربوا<sup>(٦)</sup>.

فأنت - أخي - تلاحظ فرح المرأة بمقدم رسول الله وأصحابه وترحبها بهم بقولها مرحباً وأهلاً وسهلاً.

وكذلك قول بعلها: الحمد لله، ما أحد اليوم أكرم أضيفاً مني. فعليك بهذا الخلق العظيم فالزم، فإذا نزل بك ضيف فاشكره على تفضله وأحمد الله على حصوله ضيفاً ولاطفه بحسن الحديث وقم بخدمته وأظهر له الغنى ويشاهد الوجه؛ فإن غاية ما يطمع إليه الضيف الطلاقة عند أول وهلة والحديث عند المأكلة.

إِذَا مَرَءٌ وَاقِى مَثْرِلَكَ قَاصِداً  
قِرَاكَ وَأَرْمَتُهُ لَدِيكَ الْمَسَالِكُ  
فَكُنْ بَاسِمًا فِي وَجْهِهِ مُسَهَّلًا  
وَقُلْ مَرْحَبًا أَهْلًا وَيَوْمًا مُبَارَكًا

(١) يستعذب: يطلب الماء العذب وهو الطيب.

(٢) العذق: هو الغصن من النخل، وهو من التمر بمنزلة العنقود من العنب.

(٣) المدية: السكين.

(٤) استدل بعض أهل العلم بقوله ﷺ: «إياك والحلوب»، على جواز التكلف للضيف، وكذلك قوله تعالى: «فَمَا أَيْتَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيدِي» [مود: ٦٩].

(٥) رواه مسلم (٢٠٣٨).



عَجُولًا وَلَا تَبْخَلْ بِمَا هُوَ هَالِكُ  
تَدَأْلَهُ زَيْدٌ وَعَمْرُو وَمَالِكُ  
فَكَيْفَ بِمَنْ يَأْتِي وَهُوَ ضَاحِكُ  
وَقَدْ لَمْ مَا تَسْتَطِعُ مِنَ الْقِرَى  
فَقَدْ قِيلَ فِي بَيْتٍ سَالِفٍ مُتَقَدِّمٍ  
بَشَاشَةً وَجْهَ الْمَرءِ خَيْرٌ مِنَ الْقِرَى

[٢] ويعرف حق الضيف كل معالج (السَّفار)؛ أي: لا يعرف حق الضيف  
حق المعرفة إلا من زاول الأسفار وأصابه قر الليل وحر النهار.

[٣] (أتى صرداً)؛ أي: بارداً يقال صرد: إذا وجد البرد سريعاً.

(عبوس الليل): اشتداد ظلامه.

(يؤم): يقصد، (سنا): بالتحريك والقصر ضوء.

(الدي خير موقد)؛ أي: الذي خير الناس وأكرمهم كما قيل:  
مَئِنْ تَأْتِيهِ تَعْشُو إِلَى ضَوْءِ نَارِهِ تَجِدْ خَيْرَ نَارٍ عِنْدَهَا خَيْرٌ مَوْقِدٌ  
(فواسد): أعطاه وناله، (البشاشة): الفرح وطلقة الوجه. (القُرْت) -بالضم-:  
البرد. (توطيد): ثبيت وتمهيد.

(مرقد) -بزنة المقعد-: المضجع؛ أي: موضع الرُّقدود، وفي البيت وصف  
لحال العرب وما هم عليه من الكرم وهو قليل من كثير فقد كانوا يوقدون النار في  
الليل حتى يراها الضيف ف يأتي، فإذا أتى هشوا له وبشوا وفرحوا بمقدمه وهذا غاية  
في الكرم.

قال حاتم:

إِذَا مَا أَتَانِي بَيْنَ نَارِي وَمَحْرَزِي  
وَأَبْذُلُ مَعْرُوفِي لَهُ دُونَ مُنْكَرِي  
سَلِي الْجَائِعَ الْفَرَثَانَ يَا أُمَّ مُنْذِرٍ  
هَلْ أَبْسُطُ لَهُ وَجْهِي إِنَّهُ أَوْلُ الْقِرَى



وقال غيره:

وَإِنِّي لَطَلَقُ الْوَجْهَ لِلْمُبَتَّغِي الْقِرَائِي  
أُصَاحِكُ ضَيْفِي قَبْلَ إِنْرَالِ رَحِيلِهِ  
وَمَا الْخَصْبُ لِلْأَضِيَافِ أَنَّ يَكْثُرَ الْقِرَائِي  
فَإِنَّ فِنَائِي لِلْقِرَائِي لَرَحِيبُ  
فَيَخْصُبُ عِنْدِي وَالْمَكَانُ جَدِيدُ  
وَلَكِنْنَمَا وَجْهُ الْكَرِيمِ خَصِيبُ

[٥] أي: بعد أن ذكر حال من يحسن إلى ضيفه ذكر حال من لا يحسن إلى

ضيفه، فيبيت ضيفه جاءئعاً متألماً من البرد فما أبعد ما بين الرجلين.

وَلَلْمَوْتُ خَيْرٌ مِنْ زِيَارَةِ بَاِخِلٍ      يَلْاحِظُ أَطْرَافَ الْأَكِيلِ عَلَى عَمَدٍ

[٦] أي: من لا يضيف لا خير فيه؛ لحديث ابن عباس عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قال: خطب

رسول الله ﷺ يوم تبوك فقال: «ما من الناس مثلُ رجل آخذ بعنان فرسه، فيجاهد في سبيل الله، ويجتنب شرور الناس، ومثل رجل في غنمته يقرى ضيفهُ ويؤدي

حقه»<sup>(١)</sup>.

- ٣٢٠ أَلَا قاتَلَ اللَّهُ الْبَخِيلَ لِضَنْهِ فَلِلضَّيْفِ رِزْقٌ وَاصِلْ لَمْ يُزَهِّدِ [١]
- ٣٢١ وَقِيلَ وَمَصْرِ وَالْكَفُورِ كَمْهَدِي [٢]
- ٣٢٢ وَقِيلَ ثَلَاثًا وَهِيَ نَدْبُ بِأَجْوَدِ [٣]
- ٣٢٣ اضْطِرَارِ سَوَى مَعَ فَقْدِ مَأْوَى كَمَسْجِدِ [٤]
- ٣٢٤ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّثَهُ بِلَا إِذَا اضْطَرَّ قَطُولَيْتَرِسْ حَوْفَ مُفْسِدِ [٥]

[١] (ألا قاتل الله البخيل): دعاء عليه، (ضنه): الضي هو البخل؛ أي: لبخله وحرمه.

[٢] أي: إن الضيافة تجب في القرى وفي البوادي وفي الكفور، والكفور هي الأرض بعيدة عن الناس لأن هذه المواطن تكون بعيدة عن المطاعم والفنادق فلذلك صارت الضيافة هنا واجبة ولكنها في غيرها مستحبة مثل المدن المزدحمة.

[٣] أي: الضيافة الواجبة يوم وليلة والثلاثة أيام مستحبة، وقيل سنة ومن العلماء من يقول إنها واجبة وال الصحيح أنها سنة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يوم وليلة، ولا يحل لرجل مسلم أن يُقيِّم عند أخيه حتى يؤثمه»<sup>(١)</sup>.

قالوا: يا رسول الله، وكيف يؤثمه؟ قال: يُقيِّمُ عنده ولا شيء له يقرئه به»<sup>(٢)</sup>.

(١) يؤثمه: يحرجه، والحرج هو الضيق؛ أي: حتى يضيق عليه.

(٢) رواه البخاري (٦١٣٥)، ومسلم (٤٨).



## نَزْمَةُ الْأَحَبَاب

---

[٤] أَيْ: إِذَا أَطْعَمْتَهُ وَسَقَيْتَهُ فَالْمُبِيتُ لَا يَجْبُ عَلَيْكَ إِذَا كَانَ فِي الْبَلَادِ  
مَسَاجِدٌ يَذْهَبُ إِلَيْهَا أَوْ فَنَادِقٌ.

[٥] أَيْ: إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدِ مَأْوَى فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْوِيهِ إِلَّا إِذَا خَافَ  
مِنْهُ أَنْ يُسْرِقَ مِنْهُ؛ فَإِذَا خَافَ لَمْ يَجْبُ إِلَّا إِذَا أُمِكِنَ الْاحْتِرَاسُ وَأَخْذُ الْحَذْرِ مِنْهُ.



- ٣٢٥ وَمَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِي نَبِيَّنَا  
بِحِيرَانِهِ مِنْ أَقْرَبِينَ وَبُعْدِ[١]  
وَأَقْرَبِهِمْ بِالِّبَرِّ أَوْلَى فَجَوْدِ[٢]  
بِنَا يَسْتَرُ الْأَدْنَى لِيَاغِي تَصَعُّدِ[٣]  
نَقْدَمَ وَدَعْوَى لَا أَرَى لَا تُقْلِدِ[٤]  
إِذَا إِسْتَوَيَا فِي الْأَرْتِفَاعِ بِأَجْوَدِ[٥]  
وَمَنْ يَأْبَ الْزِمْهُ الْبِنَامَعَ جَارِهِ

[١] أوصى الله تعالى بالجار فقال: ﴿وَالْجَارُ فِي الْقُرْبَى وَالْجَارُ الْجُنُبُ﴾

[النساء: ٣٦].

وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظنت أنه سيورثه»<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير الأصحاب عند الله خيرهم لاصحابه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره»<sup>(٢)</sup>.

[٢] (وأقربهم بالبر أولى فجود)؛ أي: أن الجار الملائق له من الحقوق ما ليس للجار بعيد لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت: يا رسول الله، إن لي جارتين فإلى أيهما أُهدي؟ قال: إلى أقربهما منك باباً»<sup>(٣)</sup>.

[٣] أي: إذا احتجت أن تطول البناء أمام جارك فطول الجدار الساتر ولا تجعل

(١) رواه البخاري (٦٠١٤)، ومسلم (٢٦٢٤).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذى (٢٠٢٦)، وصححه الألبانى في «الصحيح» (١٠٣٠).

(٣) رواه البخاري (٦٠٢٠).



عليه نوافذ حتى لا يحصل أذى للجار.

[٤] أي: ويلزم سد النوافذ التي تطل على الجيران، قوله: (ودعوى لا أرى لا تقلد)؛ أي: أن المدار على الأذى لا على قدم الطاقة، وهو هنا يرد على دعوى من قال إذا كانت الطاقة قديمة لا تسد فهي دعوى فارغة لا يعمل بها.

[٥] أي: إذا انهدم جدار مشترك بين الجيران فإن من امتنع من البناء يلزم لأن الجوار مشترك بين الجيران، وكل واحد يتحمل ما عليه.



- ٣٣٠ وَلَا غُرْمٌ فِي هَدْمِ الْمَحْوَفِ سُقُوطُهُ الْمُضِرُّ وَإِنْ يُؤْمِنْ لِيَضْمَنْهُ مُعْتَدٌ [١]
- ٣٣١ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنْ بِالْمَلِيكِ إِلَهِنَا فَلَا يُؤْذِنَ جَارًا صَالِحًا غَيْرَ مُفْسِدٍ [٢]
- ٣٣٢ وَيَمْسَعُهُ مِنْ كُلِّ مُؤْذِنِ لِجَارِهِ كَحْشٌ وَحَمَامٌ وَتَنُورٌ مُوقِدٌ [٣]
- ٣٣٣ وَدُكَانٌ حَدَادٌ وَدَقَّ قِصَارَةٌ وَمَدَبَّغَةٌ تُؤْذِي بِرِيحٍ مُنْكَدِّ [٤]
- ٣٣٤ وَمِنْ غَرَسٍ مَا يَمْتَدُ مِنْهُ عُرُوقُهُ إِلَى بِشِرِّ مَاءِ الْجَارِ فِي الْمُتَأَطِّدِ [٥]

[١] أي: إذا كان هناك جدار آيل للسقوط يوشك أن يسقط بمجرد اشتداد ريح أو أمطار وفي سقوطه ضرر على الجيران فهذا يلزم هدمه، ولو امتنع الجار عن هدمه.

[٢] أي: لا يحل لمؤمن أن يؤذن جاره بأي نوع من الأذى، فقد نهى رسول الله ﷺ عن أذية الجار.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذن جاره»<sup>(١)</sup>.

فهذا نهى وتغليظ على من آدى جاره فقد قرن ﷺ بين الإيمان بالله واليوم الآخر وبين أذية الجار، مما يدلنا على عظيم جرم أذيته وخطورتها.

وفي رواية لأبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).

(٢) رواه البخاري (٦٠١٦).



أي: أن الجار الذي لا تؤمن غوائله وشروطه غير كامل الإيمان.

[٣] أي: يمنع الجار من أن يقوم بعمل يتضرر منه جيرانه؛ كحش، والحش بالفتح والضم - أصله البستان، ومن ثم قيل للمرحاض -أي: مطرح العدراة والغائط - حش؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، والجمع حشوش. والحمام وهو محل الاستحمام يقصده الناس للاستحمام فيتاذي بذلك الجار ويمنع إحداث تنور؛ لأنه يصدر منه دخان يتاذي منه الجيران.

[٤] أي: أنه يمنع أن يعمل في بيته دكان حداده؛ لأن الحداد يضرب الحديد فيؤذى الجيران بصوته، وكذلك يمنع من فتح دكان لبيع المحرمات كالاغاني وغير ذلك كمدبغة جلود فيؤذى الجيران برائحته.

[٥] كذلك يمنع من غرس الأشجار التي يمتد عروقها إلى بئر الجار أو تمتد عروقها إلى جداره فيتضرر به.

(في المتأطر)؛ أي: في القول المتأطر الثابت العمل به.

فائدة:

قال ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ: «ويحصل امثال الوصية [الجار] بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة، كالهدية، والسلام، وطلقة الوجه عند لقائه، وتفقد حاله، ومعاونته فيما يحتاج إليه إلى غير ذلك، وكف أسباب الأذى على اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية»<sup>(١)</sup>.



(١) «فتح الباري» (٤٥٦/١٠).

- ٣٣٥ وَسِيَّانٌ مُؤْذِي النَّفْسِ وَالْمَالِ يَا فَتَنِي [١]
- ٣٣٦ وَيُكَرِّهُ أَكْلُ الْهَجْمِ إِنْ يَتَرَصَّدْنَ [٢]
- ٣٣٧ وَيُشَّ إِلَى الضَّيْفَانِ وَامْزَحْ عَلَى الْقَرَائِبِ [٣]
- ٣٣٨ وَكُنْ مُؤْثِرًا إِنْ كَانَ فِي الرَّازِدِ قِلَّةً [٤]
- ٣٣٩ وَمَعَ بَنِي دُنْيَا إِنْ أَكَلْتَ فَاحْتَشِمْ [٥]

[١] أي: وسواء كان الأذى متوجهًا للجار نفسه أو متوجهًا لماله فالكل سواء، بل على الجار أن يحترم كل ما يملكه جاره فيراعي أولاده وأهله وضيوفه حتى كلبه فقد قيل احترم الكلب من أجل مولاه.

[٢] (الهجم): الداخل بغتةً من غير إذن؛ أي: إذا دعيت قوماً ثم طرأ عليهم من لم يكن منهم حيثاً أنه لا يدخل في عموم الدعوة فلك الخيار في حرمته، وإن دخل بغير إذن كان لك إخراجه.

وإذا دعيت لضيافة وتبعك آخر فعليك أن تستأذن له؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كان من الأنصار رجل يقال له أبو شعيب، وكان له غلام لحماء فقال: اصنع طعاماً أدعوك رسول الله صلوات الله عليه وسلم خاتمه خمسة، فدعا رسول الله صلوات الله عليه وسلم خاتمه خمسة، فتبعهم رجل فقال النبي صلوات الله عليه وسلم: إنك دعوتنا خاتمه خمسة، وهذا الرجل قد تبعنا فإن شئت أذنت له، وإن شئت تركته. قال: بل أذنت له»<sup>(١)</sup>.

[٣] أي: عليك أن تقابل ضيوفك بالبشاشة وحسن الاستقبال، فهذا من

(١) رواه البخاري (٥٤٣٤)، ومسلم (٢٠٣٦).



الكرم، بل غاية الكرم؛ فإن العرب لم تكن تعد الضيافة إلا كذلك.  
فقد قالوا: «من تمام الضيافة الطلاقة عند أول و هلة، وإطالة الحديث عند  
أكله».

قال مسكين الدارمي:

لِحَافِي<sup>(٢)</sup> لِحَافُ الضَّيْفِ وَالْبَيْتُ  
وَلَمْ يُلْهِنِي عَنْهُ غَرَّ الْمُقْنَعِ<sup>(١)</sup>  
أَحَادِثُهُ إِنَّ الْحَدِيثَ مِنَ الْقِرَائِي  
وَتَعْلُمُ نَفْسِي أَنَّهُ سَوْفَ يَهْجُعُ<sup>(٣)</sup>

[٤] أي: كن مؤثراً ضيفك إن كان في الزاد قلة لا يكفي أهلك فقدم حق الضيف وأنت لن يضيعك الله، فربما كان نزول الضيف على قلة ذات اليد ابتلاء لك، فشق بما عند الله ولا تدخل بما هو هالك.

لحاديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: « جاء رجل إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إني مجھود، فأرسل إلى بعض نسائه فقالت: والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء، ثم أرسل إلى أخرى، فقالت مثل ذلك، حتى قلن جميعاً مثل ذلك: لا والذي بعثك بالحق.

(١) اللحاف: الفراش، والجمع: الـحـفـةـ وـلـحـفـ.

(٢) «غرال مقنع»؛ يعني به الزوجة.

(٣) «يهجع»؛ ينام ويرقد.

(٤) «البيان والتبيين» (١٠/١)، ويروى البيت:

طَعَامُ الضَّيْفِ وَرَاحَلُ رَاحِلُهُ.

قاله ابن عبد البر، قالوا: وهو أحسن شيء في الضيافة.  
انظر: «بهرجة المجالس» (١/٢٩٦).



قال: مَن يُضيِّفُ هَذَا اللَّيْلَةَ، رَحْمَهُ اللَّهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِّن الْأَنْصَارِ، قَالَ: أَنَا يَا سَيِّدَ الْعَبادَاتِ، أَنَا أَنْتَ مَنْ يُضيِّفُ هَذَا اللَّيْلَةَ، فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ<sup>(١)</sup> فَقَالَ لِأُمِّهِ: هَلْ عَنْدَكِ شَيْءٌ؟

قَالَتْ: لَا، إِلَّا قُرْتَ صَبَيَانِي. قَالَ: فَعَلَّلِيهِمْ بِشَيْءٍ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفَنَا فَأَطْفَئِي السَّرَّاجَ، وَأَرِيهِ أَنَا نَأْكُلُ، فَإِذَا أَهْوَى لِي أَكْلُ فَقَوْمِي إِلَى السَّرَّاجِ حَتَّى تَطْفَئِيهِ. قَالَ فَقَعُدُوا وَأَكَلُ الضَّيْفَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَدْ عَجِبْتُ مِنْ صَنْعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةِ»<sup>(٢)</sup>.

كَمَا عَلَيْكُمْ أَلَا تَحْتَرِفُ الْقَلِيلَ، بَلْ جَدُّ الْمَوْجُودِ وَلَوْ بَشَّقْ تَمْرَةً، فَأَهْمَمْ مَا فِي الضِّيَافَةِ الطَّلاقَةُ عِنْدَ أُولَئِكَ وَهُلَّةً، وَالْحَدِيثُ عِنْدَ أَكْلِهِ كَمَا سَبَقَ. وَيُجَوزُ التَّكْلُفُ لِلضَّيْفِ إِذَا كُنْتَ مُوسِّعًا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَرَاغَ إِلَيْكُمْ أَهْلُهُ، فَجَاءَهُمْ بِعِجْلٍ سَمِينٍ» [الذاريات: ٢٦].

لَكِنْ لَا يَنْبَغِي التَّكْلُفُ لِلضَّيْفِ كَثِيرًا بِحِيثُ يَخْرُجُهُ عَنِ حَدِّ الْمَعْقُولِ لِحَدِيثِ أَنَسَّ بْنِ مَالِكٍ رض قَالَ: كَنَا عِنْدَنَا عُمُرٌ فَقَالَ: «نُهِيَّنَا عَنِ التَّكْلُفِ»<sup>(٣)</sup>، وَلَيْسَ هَنَاكَ حَدٌّ مُعْتَدَلٌ فَمَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى الْعَرْفِ. [٥] أَيِّ: إِذَا أَكَلْتَ مَعَ الْأَغْنِيَاءِ فَكُلْ مِثْلَهُمْ وَإِذَا أَكَلْتَ مَعَ الْفَقَرَاءِ فَرَاعِهِمْ وَقُلْ أَكْلِ.

(١) الرَّحْلُ: مَا يَجْعَلُ عَلَيْهِ ظَهِيرَةُ الْبَعِيرِ.

(٢) رواه البخاري (٣٧٩٨)، ومسلم (٢٠٥٤) واللفظ له.

(٣) رواه البخاري (٧٢٩٣).



- ٣٤٠ وَالإخْوَانَ مَعْهُمْ إِنْ أَكَلْتَ فَانْبَسْطِ  
وَوَانِسْ وَلَا تَذَكُّرْ كَلَامًا يُنْكِدِ [١]
- ٣٤١ وَلَا تَحْكِينَ الْمُضْحِكَاتِ فَيُشَرِّقُوا  
وَلَا تَذَكُّرْ بَوْلًا وَلَا قَذْرًا رَدِي [٢]
- ٣٤٢ وَلَا تَحْقِرَنَ شَيْئًا يُقَدَّمُ لِلْقِرَاءِ  
وَتَعْجِيلُ نَزْرِ زِينَةِ الْمُصَرَّدِ [٣]
- ٣٤٣ وَيُكَرِّهُ أَكْلُ التُّرْبِ إِلَّا تَدَاوِيَا  
وَأَكْلُ خَبِيثِ الرِّيحِ غَيْرِ مُصَحَّدِ [٤]
- ٣٤٤ وَأَكْلُكَ أُذْنَ الْقَلْبِ وَالْغُدْدَ اكْرَهَنِ  
وَحَرَّمَ شَرَائِيْ جَوْزِ الْقِمَارِ وَشَرَادِ [٥]

[١] أي: انبسط مع إخوانك ولا تكون منقبض النفس فذلك يوحشهم فلا يعودون يأكلون بشهية فيحسن أن تمازحهم وتظهر الراحة وتتحدث بنعمة الله عليك، ولا تذكر كلاماً ينكد عليهم كأن تذكر لهم ظروفك ومرض أهلك وتظهر لهم فقر حالك.

فهذا ليس من الأدب، بل أمارة البخل ودليل الشح ومقدمة العنة كأنك تقول لهم أنا تكرمتُ عليكم مع فقري وضعف حالي !!

[٢] أي: لا تذكر المضحكات كالنكت حال أكل ضيوفك، لأنه قد يشرق أحدهما من الضحك فيحصل له اختناق من شدة الضحك كما لا يحسن أن تذكر الأشياء المستقبعة حال الأكل كالبول والغازط؛ لأن هذا ليس من الأدب.

[٣] أي: لا تحقرن القليل وعجل به؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «يَا نَسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرْنَ جَارَةً لِجَارِتِهَا وَلَوْ فَرَسْنَ (١) شَاءَ» (٢).

(١) الفرس: هو الحافر من الذآبة، وهو هنا استعير في الشاة.

(٢) رواه البخاري (٢٢٥٩)، ومسلم (٢٥٩٥).

أي: لا تحقر جارة أن تهدي لجارتها لو فرس شاة.

(النزر) القليل، (للمُصرِّد)؛ أي: للْمُقلّ.

[٤] أي: أن أكل التراب يحرم إلا إذا كان فيه دواء، وكذلك كل ما له رائحة كريهة كالدخان؛ فإنه يحرم، (مُصَحَّل)؛ أي: المحترق بالنار.

[٥] أي: يكره أكل اللحم الردي كأذن القلب، وهمما زنمثان في أعلىه، وكذلك الأطراف من اللحم، وكذلك الغدد وهي الخرجات والحبوب التي تكون في الدابة. وكذلك يحرم شراء جوز القمار التي تتخذ للعب به.



## أَحْكَامُ الشَّمَارِ وَالْجَلَالَةِ وَآدَابُ الشُّرُبِ وَالنَّوْمِ

- ٣٤٥     وَإِنْ مَرَ إِنْسَانٌ بِأَثْمَارِ حَائِطٍ     بِلَا حَائِطٍ أَوْ نَاظِرٍ مُتَرَصِّدٍ [١]
- ٣٤٦     وَعَنْ أَحْمَدَ أَحْظَرُ مِنْهُ غُصُونَةً     لِيَأْكُلُ وَلَا يَحْمِلُ وَلَوْ عَنْ غُصُونَةٍ
- ٣٤٧     وَعَنْ أَحْمَدَ أَحْظَرُ مُطْلَقاً دُونَ حَاجَةٍ     وَمَعَهَا بِلَا غُرْمٍ فَكُلْ لَا تَزَوَّدْ [٣]
- ٣٤٨     كَأَكِيلٍ لِيُضُرُّ مِنْ مَحْوَطٍ بِمُبَعِّدٍ [٤]
- ٣٤٩     وَلَا تَطْعَمَنِ مِنْ دَرَّ أَنْعَامٍ غَائِبٍ     وَزَرِعْ بِحَبْ الرَّطْبِ مِنْهُ بِأَوْكَدٍ [٥]

[١] أي: إذا مر إنسان بأثمار بستان وليس عليه حائط أو حارس فله أن يأكل من ثمرة إذا احتاج لذلك لكن ليس له أن يحمل منه شيئاً.

[٢] أي: وعن أحمد رواية أنه لا يجوز إلا إذا كان محتاجاً وليس معه زاد، وقيل إنه لا حاجة إلى هذا الشرط وهذا هو الصحيح. قوله لا تزود؛ أي: لا تحمل منه كزادي، وأصله: لا تَنْزَوَدْ، فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً.

[٣] أي: ليس عليه في الأكل من مباح غرامه وقيده بأكل الضرورة احتياطاً، وال الصحيح أنه ما دام لا يوجد هناك حائط ولا حارس يقوم مقام الحائط فله أن



يأكل ولا يحمل سواء كان محتاجاً أو غير محتاج.

[٤] أي: أن الأنعام ليس لها حكم الشمار فلا يجوز لك أن تشرب من لبنها  
إلا بإذن صاحبها وكذلك حَبُّ الزرع.



- ٣٥٠ وَيَحْرُمُ زَرْعٌ أَوْ ثِمَارٌ سَقِيَّةُ النَّجَاسَةِ أَوْ دَمَلْتُمُوهَا بِأَوْطَدٍ [١]
- ٣٥١ وَإِنْ سُقِيَتْ مِنْ بَعْدِ ذَاكَ بِطَاهِرٍ
- ٣٥٢ وَمَا كَانَ أَوْقَى قُوَّيْهِ مِنْ نَجَاسَةٍ
- ٣٥٣ وَالْبَانَهَا وَالْبَيْضُ مِنْهَا فَحَرَّمَ
- ٣٥٤ وَلَا تَحْظِرُنَّ إِنْ كَانَ أَوْفَاهُ طَاهِرًا
- ٣٥٥ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَتُطَعَّمُ طَاهِرًا
- ٣٥٦ وَمَنْ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَذْبَحَ الْبَلْدَنَ عَاجِلًا

[١] أي: يحرم زرع أو ثمار سقيته النجاسة؛ لأنَّه تغذى بالنجاسة.

(دَمَلْتُمُوها)؛ أي: سمدتموها بالرَّبْل وهي النجاسة، وهذا أيضًا يحرم وهذا قول لأهل العلم ويرى بعض أهل العلم أنه لا بأس أن يؤكل ما سمد بالنجس أو سقي من الماء النجس؛ لأن النجاسة قد استحالـت، والنجس يظهر عندهم بالاستحالـة<sup>(١)</sup>.

[٢] أي: إذا سقيت الأشجار بماء طاهر بعد سقيه بالنجس فإن التحرير يزول، وقيل يكره ولو سُقِيَ بالطاهر.

[٣] الجلاة: هي الدابة التي تأكل من العذرـة، وقد نهى النبي ﷺ عن لحومها وألبانها حتى تجسس ثلاثةً وتطعم من الطاهر فتحل بعد ذلك؛ لحديث ابن عمر حفظـنه

(١) انظر: «فتاویٰ ابن تیمیة» (٢٠/٥٢٢)، و«المجموع» للنووی (١/٢٨٤)، «إتحاف

الطلاب» (٤٢٤).



قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلاله وألبانها»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «نهى عن المُجَشَّمة وعن لبن الجلاله، وعن الشرب من في السقاء»<sup>(٢)</sup>.

[٤] أي: يحرم لبن الجلاله وكذلك بيض الطائر الذي يأكل من النجاسة.

[٥] أي: أن المحظور يزول إذا كان الأكل قليلاً فالشاذ لا حكم له هذا إذا كان أغلب ما يأكله ظاهراً، ومن بعد حبسها لا يحرم أكل لحومها وشرب ألبانها وأكل بيضها فقد زال المحظور.

[٦] أي: إذا حبستها ثلاثة أيام وأطعمتها من الطاهر المباح فقد زال المحظور وبكره أيضاً ركوبها قبل حبسها وتغذيتها بالطاهر.

[٧] أي: إذا كنت تريده أن تذبح الأنعام فلا يجوز لك أن تطعمها شيئاً نجساً، أما إذا كنت سوف تتأخر كثيراً حتى تزول النجاسة فلا بأس.



(١) صحيح: أخرجه الترمذى (١٩٠٠)، وصححه الألبانى فى «صحيح ابن ماجه» (٣١٨٩).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذى (١٩٠١)، وصححه الألبانى فى «الصحيحة» (٢٣٩١).



- ٣٥٧ وَإِطْعَامُهُ الْمَحْظُورَةَ كَاللَّحْمِ جَائِزٌ  
عَلَى نَصْرِهِ مَعَ كُرْهٍ كُلٌّ يَا وَكِيدٌ [١]
- ٣٥٨ وَيُكَرِّهُ فِي التَّمَرِ الْقِرَانُ وَنَحْوُهُ  
وَقِيلَ مَعَ التَّشْرِيكِ لَا فِي التَّفَرُّدِ [٢]
- ٣٥٩ وَلَا بَأْسَ عِنْدَ الْأَكْلِ مِنْ شَيْءٍ الْفَتَنِ  
وَمَكْرُوهُ الْإِسْرَافُ وَالثُّلُثُ أَكْدٌ [٣]
- ٣٦٠ وَيَحْسُنُ قَبْلَ الْمَسِيحِ لَعْنُ أَصَابِعِ  
وَأَكْلُ فُئَادِ سَاقِطِ بَتَّشَرُّدٍ [٤]
- ٣٦١ وَيَحْسُنُ تَصْغِيرُ الْفَتَنِ لُقْمَةَ الْغِذَا  
وَيَعْدَ ابْتِلَاعِ ثَنَّ وَالْمَاضِيَّ جَوْدٌ [٥]

[١] أي: ما دام الذبح سوف يتاخر فلا بأس من أكلها النجاسة مع الكراهة.

[٢] (القرآن) هو الجمع بين التمرتين فأكثر في الأكل فيكره ذلك؛ لأن ذلك يدل على الجشع وسواء كان المرء منفرداً أو مع الناس.

وقيل: إذا كان مع الناس فيكره لحديث شعبة عن جبلة قال: «كنا بالمدينة في بعض أهل العراق فأصابنا سنةٌ فكان ابن الزبير يرزقنا التمر، فكان ابن عمر حَلَّتْنَاهُ يمر بنا فيقول: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ نهى عن الإقران، إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه» <sup>(١)</sup>.

[٣] أي: أنه لا بأس أن يأكل المرء فوق حاجته لكن الأفضل والأجمل ألا يحسو بطنه بالطعام فوق حاجته حفاظاً على صحته؛ وأن الله تَعَالَى جمع الطب كله في نصف آية فقال: «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا» [الأعراف: ٣١].

قال بعض العلماء: «جمع الله بهذه الكلمات الطب كله» <sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٤٥٥)، ومسلم (٢٠٤٥).

(٢) «تذكرة السامع والمتكلم» (١٢١)، وانظر: «تفسير ابن كثير» (١٨٦/٢).

فإذا كان الأمر كذلك فلا يحسن بالإنسان أن يعود نفسه على الشره وحتى لو كان موسيراً؛ لحديث المقداد بن معدى كربلاً قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ملأ آدميٌّ وعاءً شرّاً من بطنه؛ بحسب ابن آدم لقيماتٌ يُقمنَ صُلبَه؛ فإنْ كانَ لَا مَحَالَة فَثُلُثٌ لطعامه وثلث لشرابه»<sup>(١)</sup>.

فانظر إلى هذا الأدب النبوي فالزمه، ويحسن ألا تقدم على الطعام إلا وأنت تستهيه فإن ذلك من أسباب حفظ الصحة.

**لَا تَحْشُو بَطْنَكَ بِالطَّعَامِ تَسْمَنًا فَجُسُومُ أَهْلِ الْعِلْمِ غَيْرُ سَمَانٍ**

[٤] (المسح): يعني مسح اليد بشيء كالمنديل فلا تمسحها أو تغسلها وفيها طعام حتى تلعق الطعام لحديث عبد الله بن عباس رض قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً، فلا يمسح يده حتى يلعقها، أو يلعقها»<sup>(٢)</sup>.

كذلك إذا سقط الطعام فأخذه وأزيل عنه الأذى ثم أكله؛ لحديث جابر بن عبد الله رض قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه، حتى يحضره عند طعامه؛ فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمطر ما كان بها من أذى، ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان، فإذا فرغ فليلعق أصابعه فإنه لا يدرى في أي طعامه تكون البركة»<sup>(٣)</sup>.

[٥] أي: لا تكبر اللقمة؛ لأن ذلك يدل على الشره والجشع.

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٤/١٣٢)، والترمذى (٣/٣٧٨)، والحاكم (٤/١٢١)، وصححه الألبانى فى «الصحيحة» (٢٢٦٥).

(٢) رواه البخارى (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١).

(٣) رواه مسلم (٢٠٣٣).



(وبعد ابتلاء ثُنٌّ)؛ أي: لا تتناول اللّقمة الثانية إلا بعد ابتلاء الأولى،  
 (والمضغ جُود)؛ أي: احكم المضغ وأحسنه حتى يصير جيداً مُراعاةً للمعدة،  
 وبعدًا عن الاغتصاص باللّقمة، وتأدبًا مع النفس ومع الناس.



- وَأَلْقِ وَجَانِبَ مَا نَهَى اللَّهُ تَهْنِدِ [١]  
وَيُكَرِّهُ بِالْمَطْعُومِ غَيْرُ مُقَيَّدِ [٢]  
مِنَ الْذُّهْنِ وَالْأَلْبَانِ لِلْفَمِ وَالْيَدِ [٣]  
تُلَاقِيهِ مِنْ حِلٍّ وَلَا تَقْيَدِ [٤]  
وَلَا عَائِبٌ رِزْقًا وَبِالشَّارِعِ اقْتَدِ [٥]  
إِنَا وَانْظُرْنَ فِيهِ وَمَصَّا تَرَزَّدِ [٦]  
هُوَ أَهْنَا وَأَمْرَا ثُمَّ أَرْوَى لِمَنْ صَدِيِّ [٧]  
بِسُرَاهُ فَاكِرَهُ وَمُنْتَكِئًا زِدِ [٨]  
وَأَوْسَاخِهِ مَعْ نَثَرٍ مَا فِي أَنْفِهِ الرَّدِيِّ [٩]
- وَتَخْلِيلُ مَا بَيْنَ الْمَوَاضِعِ بَعْدَهُ ٣٦٢  
وَغَسْلُ يَدِ قَبْلِ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ ٣٦٣  
وَيُكَرِّهُ نَوْمُ الْمَرْءِ مِنْ قَبْلِ غَسْلِهِ ٣٦٤  
وَكُلْ طَيْبَيَا أَوْ ضَدَّهُ وَالْبَسْنُ الَّذِي ٣٦٥  
وَمَا عِفْتَهُ فَاتُرُكَهُ غَيْرُ مُعَنِّفٍ ٣٦٦  
وَلَا تَشْرَبَنَّ مِنْ فِي السَّقَاءِ وَثُلْمَةِ الـ ٣٦٧  
وَنَحْ الإِنَاعَنْ فِيكَ وَاشْرَبْ ثَلَاثَةَ ٣٦٨  
وَأَخْذُ وَإِعْطَاءً وَأَكْلُ وَشُرْبَهُ ٣٦٩  
وَيُكَرِّهُ بِالْيُمْنَى مُبَاشِرَةً الْأَذَى ٣٧٠

[١] (وتخليل ما بين الموضع بعده)، أي: خلل ما بين أسنانك وأخرج بالخلال بقايا الطعام الكائن بين الموضع من أسنانك حتى لا يتعرفن فمك.  
(واللق)، أي: لق ما يخرجه الخلال من الخلاة، ولا تبلغه.

[٢] (وغسل يد قبل الطعام وبعده)، أي: من آداب الأكل غسل اليدين قبل الطعام وبعد فأما غسل اليد قبل الطعام فسنة؛ لحديث عائشة حَلَّتْهُنَّا قالت: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أراد أن ينام وهو جنبٌ توضأ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه»<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح: رواه أحمد (٢٤٣٥٣)، والنسائي (٢٥٦)، وصححه الألباني في «ال الصحيح» .(٣٩٠)



قال الألباني رحمه الله: «هذا حديث عزيز جيد، في سنة غسل اليدين قبل الطعام»<sup>(١)</sup>.

وكذلك غسل اليدين بعد الطعام سُنةً أيضًا؛ لحديث أبي هريرة عليه السلام: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة فمضمض وغسل يديه وصلى»<sup>(٢)</sup>.

و الحديث أبي هريرة عليه السلام أيضًا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من نام وفي يده غمّر»<sup>(٣)</sup> ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلوم من إلا نفسه»<sup>(٤)</sup>.

(ويكره بالمطعم): أي: يكره غسل اليدين بالآقوات من غير تخصيص لقوت دون غيره؛ لأن ذلك يؤدي إلى امتهانها، ونفضي إلى خلطها بالأدناس.

[٣] أي: أنه يكره للمرء أن ينام من غير أن يغسل فمه ويديه فعليك أن تغسل فمك ويحسن بمعجون الإنسان، وكذلك يدك والأرak أفضل إن كان طازجًا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نام وفي يده غمّر» ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلوم من إلا نفسه»<sup>(٥)</sup>.

[٤] أي: توسط في الملبس والمأكل ويكون ذلك طيباً؛ أي: ما لذّ و طاب من أنواع الأطعمة، (أو ضده)؛ أي: ضد الطيب وهو هنا ما غلظ وخشّ من

(١) انظر: «السلسلة الصحيحة» (١/٤٧٦).

(٢) صحيح: رواه أحمد (٢٧٤٨٦)، وابن ماجه (٤٩٣)، وصححه الألباني في «مختصر الشمائل» (١٤٩).

(٣) الغمّر - بالتحريك -: ريح اللحم وما يتعلّق باليد من دسمه. «اللسان» (٥/٣٢)، مادة «غمّر».

(٤) صحيح: رواه أحمد (٧٥١٥)، وأبو داود (٣٨٥١)، وصححه الألباني «صحيح الجامع» (٦٥٦٤).

(٥) تقدّم تخرّيجه.



العيش، (ولا تقييد)؛ أي: لا تقييد وتقتصر على نوع واحد فقط بـألا تأكل إلا ناعماً طيباً، أو لا تلبس إلا ناعماً رقيقاً وعكساً.

[٥] (عِفتَهُ): أي: ما كرهت نفسك من الطعام الحلال فدعه، (غير معنف)؛  
أي: غير موبخ ومقرّع لمن أكله.

(وبالشارع اقتد)؛ أي: اقتد في سائر أقوالك وأفعالك برسول الله ﷺ؛ فإنه -عليه الصلاة والسلام- امتنع من أكل الضَّب كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما فقيل له: «أحرامٌ هو؟» قال: لا، ولكن لم يكن بأرض قومي؛ فأجدني أعاذه»<sup>(١)</sup>.

[٦] في السقاء: فمه، والسعاء -بزنة كساء-: وعاء يتخذ من جلد يكون للماء واللبن، والجمع أسبقية.

ويكره ذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من قربة أو السقاء، وأن يمنع جاره أن يغرز خشبة في جداره»<sup>(٢)</sup>.  
(ثلمة الإناء) -بالضم-: حرف المكور.

(نصب الماء) شربه برفق: (نزَد): ابتلع.

[٧] (نَحْ): أزِلْ وأبعد؛ أي: أنك إذا شربت وأردت أن تنفس فتحي الإناء عن فيك ولا تنفس فيه؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثة ويقول: إنه أروئ وأبراً وأمراً. قال أنس: فأنا أتنفس في الشراب ثلاثة»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (٥٥٣٧)، ومسلم (١٩٤٥).

(٢) رواه البخاري (٥٦٢٧).

(٣) رواه البخاري (٥٦٣١)، ومسلم (٢٠٢٨).



والمراد بالتنفس في الشراب ثلاثة: هو إبعاد الإناء في الشراب ثم التنفس خارجه، وإلا فالتنفس في الإناء منهي عنه.  
 (أهنا); أي: سائع، (أمراً); أي: هنيء حميد المغبة.  
 (أروى): أكثر وأحسن رياً. (صديّ): عطشان.

[٨] الأخذ والإعطاء والأكل والشرب كل ذلك يكره باليد اليسرى، وإنما يكون باليمنين، والأحاديث في ذلك كثيرة.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تعلمه، وترجله، وظهوره وفي شأنه كله»<sup>(١)</sup>.

[٩] أي: لا تستعمل اليمني في الأشياء المستقدرة مثل الاستجاء والاستجمار؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بال أحدكم فلا يأخذنَ ذكره بيمنيه ولا يستنجي بيمنيه، ولا يتنفس في الإناء»<sup>(٢)</sup>.



(١) سبق تخريرجه.

(٢) رواه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).



- ٣٧١ كَذَا خَلَعْ نَعْلَيْهِ بِهَا وَانْكَأَهُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَرَا ظَهِيرَةً اشْهَدَ [١]
- ٣٧٢ وَنَوْمُكَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ أَوْ عَلَى قَفَاكَ وَرَفْعُ الرِّجْلِ فَوْقَ أَخْتِهَا الْمَدْدِ [٢]
- ٣٧٣ وَنَوْمٌ عَلَى وَجْهِ الْفَتَنِ الْمُتَمَدِّدِ [٣]
- ٣٧٤ وَقَتْلُكَ حَيَاتِ الْبَيْوَتِ وَلَمْ تَقُلْ ثَلَاثَةَ أَذْهَبْ سَالِمًا غَيْرَ مُعْتَدِ [٤]

[١] أي: يكره خلع نعليه مستخدماً اليد اليمنى وأما لبس النعلين فيكون باليد اليمنى، ويكره أيضاً أن يتکع على يده اليسرى و يجعلها خلف ظهره.

[٢] وكذلك يكره النوم بعد الفجر؛ لأنَّه وقت تبارك فيه الأرزاق فلا يحسن النوم فيه لحديث صخر بن وداعة الغامدي قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهُمَّ بارك لآمتي في بكورها».

وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم في أول النهار، وكان صخر تاجرًا فكان يبعث تجارته أول النهار، فأثريَ وكثُرَ ماله<sup>(١)</sup>.

ويكره أيضاً أن ينام آخر النهار، ويكره أن تنام على قفاك؛ أي: على ظهرك ولا ترفع رجلك فوق أختها حال استلقائك على ظهرك؛ لأن ذلك مظنة انكشف العورة.

[٣] أي: أنه يكره الجلوس بين الظل والشمس؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم في الشمس فقلص عنه الظل وصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح: أخرجه الترمذى (١٢٣٥)، وصححه الألبانى فى «صحيح ابن ماجه» (٢٢٣٦).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٨٢٢)، وصححه الألبانى فى «الصحيحة» (٨٣٧).



ويكره أيضًا االضطجاع على الوجه؛ لحديث طخفة الغفارى أنه كان من أصحاب الصفة، قال: «بينا أنا نائم في المسجد من آخر الليل أتاني آتٍ وأنا نائم على بطني فحركني برجله فقال: قم؛ هذه ضجعة يبغضها الله؛ فرفعت رأسي؛ فإذا النبي ﷺ قائم على رأسى»<sup>(١)</sup>.

[٤] كذلك حيات البيوت لا تقتل حتى تستأنن ثلاثة؛ أي: توعدها بالقتل إذا لم تخرج؛ فإذا وجدتها بعد ثلاثة أيام اقتلها.



(١) صحيح: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٩٨٧)، وصححه الألباني في «تخریج المشکاة» (٤٧١٩).

- ٣٧٥ وَذَا الطُّفِيْتَيْنِ اُقْتُلُ وَأَبْتَرَ حَيَّةً [١] وَمَا بَعْدَ إِيْذَانٍ يُرَى أَوْ يُفَدَّدِ [٢]
- ٣٧٦ وَيُكَرَّهُ نَوْمٌ فَوْقَ سَطْحٍ وَلَمْ يُحَطِّ عَلَيْهِ يَتَحِجِّر لِخَوْفٍ مِنَ الرَّوْيِ [٣]
- ٣٧٧ كَذَاكَ رُكُوبُ الْبَحْرِ فِي هَيَّجَانِي وَوَطْءُ النَّسَاءِ فِي السُّفْنِ فِي نَصْ أَحْمَدِ [٤]

[١] لتعلم - أخي - أن الحية يجوز قتلها في الصلاة وخارج الصلاة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «اقتلوا الأسودين: الحية والعقرب في الصلاة»<sup>(١)</sup>.

وذلك دفعاً لأذاماها وقمعاً لشرها، ولكن حيات البيوت لا تقتل إلا بعد أن تتوعد بالقتل إلا ذو الطفيتين والأبتر.

فذو الطفيتين هي حية لينة خبيثة على ظهرها خطان أسودان، والطفية في الأصل خوصة المُقل - أي: ورقته -، والجمع طفي، وأنه شبه الخطيتين على ظهرها بخوستين من خوص المُقل.

(الأبتر): حية خبيثة زرقاء غليظة الذنب، كأنها مقطوعة، لا تنظر إليها حامل إلا ألت ما في بطنها - غالباً - من سمها.

(ما بعد إيدان): إعلام وتهديد بالقتل وبعد ثلاثة أيام تقتل إن وجدت إلا ذو الطفيتين والأبتر فيقتلان من غير إنذار.

(الفَدَد): الصحراء، أي: أن الحية التي تُرى في الصحراء يجوز قتلها بلا إيدان.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٩٢١)، وصححه الألباني في «تخيير المشكاة» (١٢١٥).



[٢] أي: أن النوم في السطح الذي ليس عليه حواجز يحرم إلا إذا كانت هناك حواجز تمنع السقوط؛ لحديث علي بن شيبان قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ حِجَارٌ فَقَدْ بَرِئَ مِنْهُ الذَّمَّةُ». (الرَّدِّي)؛ أي: الهبوط والسقوط والتردي عن السطح المؤدي إلى إتلاف الساقط غالباً.

[٣] أي: ينهى عن ركوب البحر عند هيجانه؛ لأن ذلك مظنة الهالك ويمنع أيضاً وطء النساء في السفن خشية الاطلاع على العورة. حتى في العصر الحديث عصر السفن الحديثة لا يأمن المرء من وجود كاميرات خافية للمراقبة على الركاب، أو لأغراض أخرى!



## النَّذْرُ وَالشَّهادَةُ وَحُكْمُ شَاهِدِ الرُّزُورِ وَشَارِبِ الْخَمْرِ

- |   |   |
|---|---|
| <p>٣٧٨ لِفُقَدَائِيهِ مِنْ كُلِّ هَادِي وَمُرْشِدٍ [١]</p> <p>٣٧٩ بَلِ النَّذْرُ مِنْ خَرَاقُ الْبَخِيلِ الْمُشَدِّدِ [٢]</p> <p>٣٨٠ إِنْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَعَ حِسْدِي مُسْنِدٌ [٣]</p> <p>٣٨١ وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ الشَّهادَةَ مَنْصِبٌ</p> <p>٣٨٢ وَفِيهَا صَلَاحٌ لِلْفَرِيقَيْنِ حَقُّ ذَٰ</p> | <p>٣٧٨ وَلَا تَفْعَلُنَّ النَّذْرَ مَا النَّذْرُ سُنَّةٌ</p> <p>٣٧٩ وَلَا تَحْسِبَنَّ النَّذْرَ لِلْخَيْرِ جَائِبًا</p> <p>٣٨٠ وَلَيَسَ حَرَامَ الْفِعْلِ إِذْ نُدِبَ الْوَفَا</p> <p>٣٨١ يُصَانُ وَتَبَرَّا ذَمَّةُ الْمُتَجَحِّدِ [٤]</p> <p>٣٨٢ وَفِيهَا صَلَاحٌ لِلْفَرِيقَيْنِ حَقُّ ذَٰ</p> |
|---|---|

[١] النذر: هو إلزمان الإنسان نفسه شيئاً لم يكن واجباً عليه شرعاً، ومتى نذر كأن يقول: الله على نذر أن أفعل كذا وكذا صار واجباً عليه يجب عليه الوفاء ما لم يكن معصية، والنذر منهي عنه.

فيروى جمع من أهل أعلم أنه محرم والذي عليه الجمهور أنه مكره، وقد نهى النبي ﷺ عن النذر فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تندرون، فإن النذر لا يعني من القدر، وإنما يستخرج به من البخيل»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه مسلم (١٦٤٠).



[٢] أي: لا تظن أن النذر جالب لك الخير فلا تعتقد أنك إذا نذرت حصل لك مقصودك أو اندفع عنك مكروره، وإنما يستخرج من البخيل الذي لا يطيع الله على حصول مقصوده واندفاع عن نفسه أو غيره مكروره فلا يقوم بشكر مولاه وحسن عبادته إلا بالنذر، وما يلزم نفسه إلا بخيل.

وأما غير البخيل فإنه يقوم بشكر مولاه طوعاً وكرهاً رغبةً ورهاةً.

[٣] أي: ليس حراماً أن تنذر على قول الجمهور بالكراءة؛ لأن الله قد أثني على المؤفين بنذورهم فقال ﷺ: «يُؤْفَنُ بِالنَّذْرِ وَيُخَافَّونَ بِمَا كَانَ شَرِّهُ مُسْتَطِيرًا» [الإنسان: ٧].

ولعل قائلًا يقول: كيف نفرق بين الكراهة وبين وجوب الوفاء؟

فالجواب على ذلك: أن القول بالكراءة لا ينافي القول بوجوب الوفاء بالنذر؛

لأن عقد النذر شيءٌ نهيٌ عنه النبي ﷺ لكن الوفاء شيءٌ آخر أمر الله به.

[٤] أي: أن الشهادة أمرها عظيم لحاجة الناس إليها في حياتهم عن طريقها تحفظ حقوق الناس، وقد دل عليها الكتاب والسنة.

فقال الله ﷺ: «وَأَشَهِدُوكُمْ إِذَا تَبَأَّلْتُمْ» [البقرة: ٢٨٢].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في خطبته: «البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه»<sup>(١)</sup>.

[٥] أي: أن فيها صلاحاً للطرفين، وفيها أيضاً إحساناً لهمما إن كانت شهادة حق على وجهها دون زيادة أو نقصان.

ومما يدل على أنها من الإحسان إليهما قول رسول الله ﷺ كما في حديث

(١) صحيح أخرجه الترمذى (١٣٦٤)، وصححه الألبانى فى «الإرواء» (٢٦٤١).



أنس بن مالك رضي الله عنه: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»<sup>(١)</sup>.  
(وتبرأ ذمة); أي: أن الشهادةأمانة في ذمتك لا تبرأ ذمتك إلا بادئها متى  
طلب منك ذلك.

وأيضاً أنت بعملك هذا تبرأ ذمة المشهود عليه فهذا من الإحسان إليه؛ لأنك  
أبرأت ذمته من حقوق الناس فهل بعد هذا سوف تمنع من الشهادة على أبيك  
وأخيك وأنت بهذا تسيء إليهم، فبامتناعك عن نصرتهم تسيء إليهم في وقت هم  
أحوج إليه في هذه الدار النكدة.



(١) رواه البخاري (٢٤٤٣).

- ٣٨٣ وَكُنْ ذَا احْتِيَاطٍ عَنْ شَهَادَةِ فِرْرِيَةٍ  
تَنْوُلُ إِلَى سُخْطِ الْمُهَمَّيْمِينَ فِي غَدِ[١]
- ٣٨٤ وَتُوْجِبُ لِلَّاتِي بِهَا فِي مَقَامَةِ الْ  
سَجَحِيْمِ رَوَى هَذَا ابْنُ مَاجَةَ أَسْنِدَ[٢]
- ٣٨٥ وَكَمْ حَذَرَ الْهَادِي الْوَرَى عَنْ شَهَادَةِ  
بِرْ زُورِ بِتَهْدِيدِ أَتَى وَتَوْعِدِ[٣]
- ٣٨٦ أَمَا قَالَ قَوْلُ الزُّورِ أَعْلَى كَبِيرَةٍ  
مَعَ الشَّرِّكِ فِي لَفْظِ الصَّحِيحِيْنِ قَيْدِ[٤]
- ٣٨٧ فَأَرَيْعَةُ بِالْزُورِ يُهْلِكُ نَفْسَهُ  
وَبَاغِ وَمَظْلُومٍ وَقَاضِ تَعْمَدِ[٥]
- ٣٨٨ كَفَى زَاجِرًا عَنْ ذَلِكُمْ كُلَّ عَاقِلٍ  
سُقُوطَ شَهِيدِ الزُورِ مِنْ عَيْنِ شُهَدَ[٦]
- ٣٨٩ وَيَحْرُمُ فِي الْحَالَيْنِ جُعلٌ وَقَيْلٌ لَا  
لِفَقِرٍ وَقَيْلٍ إِنْ عَيَّنَا وَالْأَدَاءُ قَدِ[٧]

[١] أي: احتط لنفسك فلا تشهد إلا على علم لا شك فيه ولا ريب؛ لقول الله تعالى: «إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ» [الزخرف: ٨٦]؛ أي: يعلمون ما شهدوا به.

[٢] أي: توجب سخط الله على شاهد الزور، وذلك في أحاديث كثرة سوف يأتي ذكر بعضها، وما أسنده لابن ماجه فهو حديث ضعيف ونصه: «لا تزال قدما شاهد الزور يوم القيمة حتى تجب له النار»<sup>(١)</sup>، وفي الصحيح غنية.

[٣] (الهادي)؛ أي: رسول الله عليه السلام حذر من شهادة الزور.

[٤] أشار الناظم إلى ما في الصحيحين من حديث أبي بكرة عليهما السلام قال: قال النبي عليهما السلام: «أَلَا أَنِّي أَنْهَاكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ - ثَلَاثَةً -؟ قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدِينِ - وَجَلْسُ وَكَانُ مَتَّكِئًا فَقَالَ: - أَلَا وَقَوْلُ الزُورِ.

(١) ضعيف: رواه الترمذى (١٣٤١).

قال: فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكتَ<sup>(١)</sup>.

[٥] أي: أنه يهلك أربعة بسبب شهادة الزور، فالشاهد يهلك نفسه بغضب الله والمشهود له أعتته على الظلم، والمشهود عليه ظلمته، والقاضي سهلت عليه الحكم بالباطل مما أجرأك يا شاهد الزور؟!

[٦] أي: كفاك ذلاً ومهانةً سقوطك من أعين هؤلاء ومن أعين الناس، بل ومن عين من شهدت له؛ لأن نفسه قد هانت عليه؛ فأنت لا شك أهون منها!!

[٧] الشهادة لها أجر عظيم عند الله فلا تأخذ عليها جزاء ولا شكوراً إلا من الله، ومن العلماء من أجاز للفقير أن يأخذ على أداء الشهادة كأن يحتاج إلى ما يوصله إلى القاضي.

(عينا)؛ أي: أن الشهادة تكون واجبة إذا لم يوجد أحد غيره عاين الأمر أما إن كان هناك شاهد غيره فهي كفاية.



(١) رواه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

- ٣٩٠ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ يَحْدُّ لِرَبِّهِ فَتَرَكُ الأَذَنِ أَوْلَى وَإِنْ شَا لِيَشْهَدْ [١]
- ٣٩١ وَلَوْ قِيلَ دَعْوَى وَاعْكَسَ إِنْ تَخْشَ كَثْرَةَ الْخَنَّا أَوْ أَبْنَى وَعَظَابَلَ أَوْ جَبَ بِأَجْوَدْ [٢]
- ٣٩٢ وَيُسْنَدُ لِلِّإِرْشَادِ لِلِّمُؤْبَيةِ عَلَى كُلِّ عَقْدٍ غَيْرِ مَا أَوْجَبَ اشْهَدْ [٣]
- ٣٩٣ وَحَظَرُ شَهَادَاتُ الْفَقَئِ بِسَوَى الَّذِي بِأَوْقَاتِ الْإِسْتِرْعَاءِ يَعْلَمُهُ قَدْ [٤]
- ٣٩٤ وَرُدُّ الْمُغْنِيِّ وَالْمُبَصَّافَعِ مَعَ ذَوِي الشَّهَادَةِ تَمَسْخُرُ وَالرَّقَاصِ تُهَدَّ وَتُرْشَدِ [٥]
- ٣٩٥ وَلَاعِبُ شِطَرْنِجِ وَنَرِدِ لِفَعْلِهِ الْحَرَامُ وَلَعَابُ الْحَمَامِ الْمُغَرَّدِ [٦]
- ٣٩٦ إِذَا كَانَ عَبَائِنًا بِهَا أَوْ مُقَامِرًا وَسَرَّا إِنَّا امْنَعْتُ الشَّهَادَةَ وَارْدُدْ [٧]
- ٣٩٧ وَمَنْ يَقْتَنِي لِلْأُنْسِيِّ أَوْ لِفَرَاجَهَا أَوِ الْكُتْبِ لَمْ يُمْنَعْ لِصَحَّةِ مَقْصِدِ [٨]
- ٣٩٨ وَمُفْشِيِّ سِرِّيِّ مِنْ جِمَاعِ وَنَحْوِهِ وَكَشَافِ مَا فِي الْعُرْفِ صِينِ بِمَشْهَدِ [٩]
- ٣٩٩ وَمَنْ يَدْخُلُ الْحَمَامَ مِنْ غَيْرِ مَشْرِرِ وَيَأْكُلُ بَيْنَ النَّاسِ مَا لَمْ يُعَوَّدِ [١٠]

[١] أي: الشهادة بالحد لا تلزمه إذا كان يوجد حد لفعل بينه وبين ربه فمثل هذا إن شاء شهد وإن شاء أمسك؛ لأن ديننا يحثنا على الستر، والأحاديث في الستر على المسلم كثيرة وأحسن للمرء أن يستر على أخيه في هذه الحالة يستره عن الحاكم يستره عن الناس وينصح له سرًا ويستمر على ذلك لعل الله أن يهديه.

[٢] أي: إن كان المشهود عليه مشهورًا بالأعمال التي لا ترضي الله فحينئذ تشهد عليه عند الحاكم بعد أن تعظه وتحذرته، وإذا لم يقم لنصيحتك وزنا ولم يرتدع بل استمر على ما هو عليه فاشهد عليه وحذر الناس منه.

- [٣] أي: لا يجب ولا يستحب إنما هو إرشاد الناس على توثيق العقد بالشهادة لقول الله تعالى: ﴿وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].
- [٤] أي: يمنع شهادة الشاهد متى كانت فيه قوادح تقدح في عدالته.
- [٥] أي: أن المغني فاسق ترد شهادته؛ لأن الغناء من القوادح التي تقدح في عدالة الشهود، وكذلك المصارع الذي يمارس المصارعة، والمتمسخر الذي يسخر بالناس ويضحك عليهم، والرقصان الذي يحترف الرقص كل هؤلاء لا تقبل شهادتهم.
- [٦] أي: ولاعب الشطرنج لا تقبل شهادته، وكذلك الذي يلعب الترد، إذا احترف ذلك وداوم عليه، وكذلك الذي يحترف اللعب بالحمام.
- [٧] أي: الذي يستخدم الحمام للعبث واللعبة أو المقامرة كأن يسابق بين الحمام ويأخذ على ذلك مالاً على المغالبات، وكذلك السارق لا تقبل شهادته.
- [٨] أي: من كان يقتني الحمام لغرض صحيح لإرسال الرسائل والأنس بها فهذا العمل لا يقدح في العدالة.
- [٩] أي: ومن ترد شهادته ويقدح في عدالته الذي يفضي الأسرار ولا سيما ما يحصل بينه وبين زوجته في الفراش وكذلك المرأة فهؤلاء فساق ترد شهادتهم. وكذلك الذي يتبع عورات الناس.
- [١٠] أي: أن من يدخل الحمام من غير مئزر يستر عورته فإنه ساقط العدالة ترد شهادته.



- ٤٠٠ وَمَنْ مَدَّ رِجْلَيْهِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ  
وَخَاطَبَ بِالْفُحْشِ النِّسَاءَ بِمَشَهِدٍ [١]
- ٤٠١ وَزَاعِمَ جَمِيعُ الْجِنْ ثُمَّ مُنَجِّمًا  
وَرَمَّالًا أوْ قَصَاصًا وَمُؤَجِّرَ الرَّدِ [٢]
- ٤٠٢ وَلَعَابَ أُرْجُوْحٍ وَرَفَعَ الثَّقَالِ وَالْ  
مُسَابِقِ فِي سَبَحِ وَسَعِيِّ مُعَوَّدٍ [٣]
- ٤٠٣ وَأَنْ يَحْتَوِيَ لُعَبٌ عَلَى عِوَضٍ مِنَ الْ  
جَوَابِ أَوْ مِنْ بَعْضِهَا احْظُرُهُ وَاصْلُدِ [٤]
- ٤٠٤ فَذَاكَ قِمَارٌ مَيْسِرٌ بِاجْتِنَابِهِ  
أَتَى الْأَمْرُ فِي الْقُرْآنِ أَمْرٌ مُهَدِّدٌ [٥]
- ٤٠٥ وَإِنْ يَخْلُ عَنْ جُعْلِ فَمِنْهُ مُحَرَّمٌ  
كَنَرِ وَشَطَرْنَجٍ وَشَبَهُهُمَا اعْدُدٌ [٦]
- ٤٠٦ وَقَبِيلٌ اكْرَهُ الشَّطَرْنَجَ لَا تُحَظِّرِنَ فِي الْأَ  
كَثُرٌ مِنْهُ ارْدُدُهُ لَا بِالْمُضَرِّدِ [٧]
- ٤٠٧ وَلَا بَأْسَ فِي لُعَبٍ بِغَيْرِ أَذَىٰ وَلَا  
دَنَاءَةٌ فِيهِ كَالسَّفَافِ الْمُعَوَّدِ [٨]
- ٤٠٨ وَإِيَّاكَ شُرِبًا لِلْحُمُورِ فَإِنَّهَا  
تُسَوِّدُ وَجْهَ الْعَبْدِ فِي الْيَوْمِ مَعَ غَدِ [٩]
- ٤٠٩ أَلَا إِنَّ شُرَبَ الْخَمْرِ ذَنْبٌ مُعَظَّمٌ  
يُزِيلُ صِفَاتِ الْأَدَمِيِّ الْمُسَلَّدِ [١٠]

[١] أي: لا تقبل شهادة من مد رجلية أمام الناس؛ لأنَّه لا يقدر الناس ولا ينزلهم منزلتهم إلا إذا كان لضرورٍ.

وترد أيضًا شهادة من يغازل النساء ويتبعهن في الأسواق ويترصدهن في الطرقات فهذا فاسق ترد شهادته.

[٢] أي: ولا تقبل شهادة الذي يزعم أنه يستخدم الجن المسلمين في العلاج؛ لأنَّه ساحر بلا أدنى ريب فقوله هذا شهادة على نفسه أنه ساحر؛ لأنَّ الجن لا تخدم أحدًا بعد سليمان التَّكْبِيلَة، وإنما تخدم هؤلاء الذين يدعون العلاج لإضلالهم واستخدامهم لإضلال العباد.



وأيضاً لا تقبل شهادة المنجم الذي يدعى علم الغيب، وكذلك الرمّال الذي يخط في الرمل ويقول سوف يقع كذا سوف يحصل كذا، وأيضاً القصاص الذي يقص على الناس القصص الخيالية كقصة عترة، ومجنونبني عامر وغيرها من القصص المكذوبة، ويكون هذا ديدنهم.

ولا تقبل شهادة من يكون عنده عقارات فيؤجرها لبيع الأغاني أو المحرمات كالخمور وغيرها، وكذلك من يكون عنده عمارة فيؤجرها لتكون فندقاً يشرب فيه الخمور ويرضى بذلك.

[٣] أي: أن الذي يلعب بالأرجوحة لا تقبل شهادته؛ لأنّه ي عمل عمل الصبيان، كذلك من يرفع الأنفال عبثاً، وكذلك مسابق السباحة لأخذ العوض، وكذلك الذي يأخذ الجائز على المسابقة بالأقدام.

[٤] أي: أن الألعاب الرياضية لا يجوز أخذ الجوائز عليها، وهذه قاعدة عامة أن الألعاب لا يؤخذ عليها جوائز لا من طرف واحد ولا من أطراف، لأنّه أخذ للمال بالباطل، وإن كان أصل هذا اللعب جائز، مثل لعب الكرة، ومثل الألعاب المباحة، ولكن لا يجوز أخذ العوض عليها؛ لأنّها أكل للمال بالباطل وإن كان أصل هذا اللعب جائز، مثل لعب الكرة، ومثل الألعاب المباحة، ولكن لا يجوز أخذ العوض عليها؛ لأنّها أكل للمال بالباطل، ولا يكون الإنسان يحترف الألعاب لأخذ الأموال<sup>(١)</sup>.

[٥] أي: أن أخذ الجوائز على كل ما سبق ذكره؛ أي: كل لعب كان له جائزة فالمال كله ميسر إلا ما استثناه الرسول ﷺ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:

(١) انظر: «إتحاف الطلاب» (٤٦٦).

رسول الله ﷺ: «لا سبق إلا في نصل<sup>(١)</sup>، أو خف<sup>(٢)</sup>، أو حافر<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ سبق بين الخيل وأعطى السابق»<sup>(٥)</sup>.

[٦] (وأن يخل من جعل): أي: كل الألعاب غير ما استثناه الشارع منه محرم لذاته ولغيره فما هو محرم لذاته وغيره النرد والشطرنج وأشباه هذه الأمور.

[٧] أي: من العلماء من يكره اللعب بالنرد والشطرنج إن كان بغير عوض، لكن الراجح أنه محرم ولو كان بغير عوض، ولشيخ الإسلام ابن تيمية رسالة في تحريم اللعب بالشطرنج لا يسع منصف ردها ولا مبطل نقضها.

[٨] أي: أن الألعاب التي ليس فيها جواز أو عوض وليس فيها دناءة ولا أذى للآخرين لا بأس بها كلعب الكرة والمسابقة والسباحة.

[٩] إياك؛ أي: أحذر من شرب الخمر والخمر هو المسكر من أي مادة كان؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن رجلاً قدم من جيشان - وجيشان من اليمن - فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر؟ فقال النبي ﷺ: أَمُسْكِرٌ هُوَ؟ قال: نعم. قال رسول الله ﷺ: كُلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ إن الله عَلِيًّا عَهْدَ الْمَنِ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَن يُسْقِيَهُ مِن طِينَةِ الْخَبَالِ».

قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النار، أو عصارة أهل

---

(١) النصل: هو الرماية.

(٢) الخف: هو المسابقة على الإبل.

(٣) الحافر: هو المسابقة على الخيل.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٥٠٦).

(٥) صحيح: أخرجه أحمد في «المستد» (٢/٩١)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٥٠٧).



النار»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَماتَ وَهُوَ يَلْمُنُهَا، لَمْ يَشْرُبْهَا فِي الْآخِرَةِ»<sup>(٢)</sup>.

[١٠] أي: أن شرب الخمر من كبائر الذنوب، قوله: (تزييل صفات الآدمي)؛ لأن شارب الخمر لا يتورع عن محرم ربما وقع على أمه أو أخته أو إحدى محارمه، أو يقتل رجلاً معصوماً الدم، فليس له عقل يردعه فقد غطى الخمر عقله وصار بمنزلة الحيوان المتواحش الذي أصابه مس من الجن فلا يلوي على شيء إلا أخذ حاجته منه.

فانظر كيف غطى الخمر على عقله وسلبه صفات العقل التي هي من أجل

النعم.



- ٤١٠ فَيَلْحَقُ بِالْأَنْعَامِ بَلْ هُوَ دُونَهَا يُخْلِطُ فِي أَفْعَالِهِ غَيْرَ مُهَتَّدٍ [١]
- ٤١١ وَيَسْخَرُ مِنْهُ كُلُّ رَاءٍ لِسُوءِ مَا يُعَايِنُ مِنْ تَخْلِيطِهِ وَالتَّبَدُّدِ [٢]
- ٤١٢ يُزِيلُ الْحَيَا عَنْهُ وَيَذْهَبُ بِالْغَنَى وَيُوقِعُ فِي الْفَحْشَا وَقَتْلِ الْمُعَرِّبِ [٣]
- ٤١٣ وَكُلُّ صِفَاتٍ الذَّمِّ فِيهَا تَجَمَّعَتْ كَذَا سُمِّيَتْ أُمُّ الْفُجُورِ فَأَسْنَدَهُ [٤]
- ٤١٤ فَكَمْ آيَةٌ تُنْبِي بِشَرِّيْمَهَا لِمَنْ تَدَبَّرَ آيَاتِ الْكِتَابِ الْمُمَجَّدِ [٥]

[١] أي: أن شارب الخمر يلحق بالأنعام، بل هو تحتها؛ لأن الأنعام تعرف مصالحها وما يضرها وما ينفعها وشارب الخمر ربما عمل أعمالاً لا تعمله البهائم.

[٢] أي: أن شارب الخمر جعل من نفسه مثاراً لسخرية الناس وشمامة الأعداء لما يصدر منه من أعمال تحط من قدره وتلتحقه بالحيوان، بل أشد.

[٣] أي: أن السكرير يذهب حياؤه الذي هو مادة كل خير فيه والذي هو حصن حصين بينه وبين أي فعل يشنئه، وقد يقع في كل فاحشة.

بل قد يقتل من حوله من المعربدين؛ أي: ندماءه في الشراب الذين يعاقرون معه الخمر وهذا كثير، بل وجد من يذبح أطفاله فإذا أفاق من سكرته ندم وبعد السكرة تأتي الفكرة.

[٤] أي: ما من صفة من صفات الذم إلا وقد تجمعت في مدمن الخمر إلا ما ندر فهي تفسد العقل، وربما صار الرجل فيه تخنت وديانة، بل قاده إلى إهمال الضرورات الخمس والتعدى عليها، وهي: الدين والنفس والعرض والعقل والمال. وكل ذلك حاصل في غالب من يسكر، والله المستعان.



[٥] أي: أن الله ذم الخمر في كتابه وجاءت السنة وفصلت ذلك تفصيلاً وهذا مقام يحتاج إلى كراريس المؤمن الحق يكفيه دليلاً واحداً فيكتفي قول رسول الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌ، وَلَا مَدْمُونٌ خَمْرٌ»<sup>(١)</sup>.




---

(١) صحيح: رواه أحمد (٦٨٩٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٥٥٣).



- ٤١٥ وَقَدْ لَعِنَ الْمُخَتَارُ فِي الْخَمْرِ  
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ خَيْرِ مُرْشِدٍ [١]
- ٤١٦ وَأَقْسَمَ رَبُّ الْعَرْشِ أَنْ لَيُعَذِّبَنَّ  
 عَلَيْهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ مُحَمَّدٍ [٢]
- ٤١٧ وَمَا قَدْ أَتَىٰ فِي حَظْرِهَا بِالْغُّ إِذَا  
 تَأْمَلَهُ حَدَّ التَّوَاتِرِ فَاهْتَدِ [٣]
- ٤١٨ وَأَجْمَعَ عَلَىٰ تَحْرِيمِهَا كُلُّ مُسْلِمٍ  
 فَكَفَرُ مُبِينَهَا وَفِي النَّارِ خَلِدٌ [٤]
- ٤١٩ وَإِذْمَانُهَا إِحْدَى الْكَبَائِرِ فَاجْتَبَ  
 لَعْلَكَ تَحْظَىٰ بِالْفَلَاحِ وَتَهَتِّدِي [٥]

[١] أي: أن النبي ﷺ لعن في الخمر تسعه لعن الخمر، وشاربها وساقيها، وبائعها، ومتاعها، وعاصرها، ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعْنَ اللَّهِ الْخَمْرُ، وَشَاربُهَا، وَسَاقِهَا، وَبَاعِهَا، وَمَتَاعُهَا، وَعَاصِرُهَا، وَمَعْصِرُهَا وَحَامِلُهَا، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ» <sup>(١)</sup>.

[٢] أي: أن الله ﷺ أقسم ليذنب شارب الخمر، وفيه إشارة إلى حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ عَهْدَ الْمَنِ يَشْرَبُ الْخَمْرَ أَنْ يَسْقِيهِ مِنْ طَيْنَةِ الْخَبَالِ» <sup>(٢)</sup>.

٣- أي: أن أحاديث ذم الخمر وتحريمه بلغت حد التواتر المعنوي والحديث المُتواتر هو ما رواه من مبدئه إلى منتهائه جمْعٌ عن جَمْعٍ، يستحيل اتفاقهم على الكذب عادةً.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٦٧٤)، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٣٣٨٠).

(٢) رواه مسلم (٢٠٠٢).

وأمام حكمه: فيجب العمل به، فإنه مفيد العلم اليقيني، فهو في أعلى درجات القبول، فلا يحتاج للبحث عن أحوال رواه.

[٤] أي: أن الخمر تحريمها ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع فمن استحله كفر إجماعاً لتكذيبه للكتاب والسنّة والإجماع.

[٥] أي: أن المدمن أثى كبيرة من كبائر الذنوب.

قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنّة عاقٌ، ولا مُلمن خمر، ولا منان، ولا ولد

زنية»<sup>(١)</sup>.



(١) صحيح: رواه أحمد (٢٠١٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٥٥٣).

- ٤٢٠ وَلَيْسَتْ دَوَاءَ بَلْ هِيَ الدَّاءُ فَابْعُدْ [١]
- ٤٢١ فِيمَا جَعَلَ اللَّهُ الْعَظِيمُ دَوَاءَنَا بِمَا هُوَ مَحْظُورٌ مِّنْ أَحَمَدٍ [٢]
- ٤٢٢ وَكُلُّ شَرَابٍ إِنْ تَكَاثَرَ مُسْكِرًا يُحَرِّمُ مِنْهُ النَّزْرُ وَالخَمْرُ فَاعْدُدْ [٣]
- ٤٢٣ وَلَوْ كَانَ مَطْبُوخًا بِغَيْرِ تَقْيِيدٍ [٤]

[١] أي: أن الخمر حرام لا فرق بين قليله وكثيره؛ لحديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «ما أسكرَ كثيرةً فقليله حرام»<sup>(١)</sup>.

وليس منها دواء، بل الخمر داء؛ لحديث طارق بن سويد الجعفي ؓ سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعنها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواءٍ لكنه داء»<sup>(٢)</sup>.

[٢] أي: أن الله تعالى ما أنزل داء إلا أنزل له دواء لكنه تعالى حكيم عاليٌ لم يجعل دواعنا فيما حرم علينا.

قال عبد الله بن مسعود ؓ: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم؛ يعني: في السكر»<sup>(٣)</sup>.

[٣] أي: أن كل شراب كان قليلاً أو كثيراً فهو حرام ما دام أنه مسكر؛ لحديث عائشة ؓ قالت: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، مَا أَسْكَرَ

(١) حسن: أخرجه الترمذى (١٩٤٣)، وحسنه الألبانى فى «صحيح ابن ماجه» (٣٣٩٣).

(٢) رواه مسلم (١٩٨٤).

(٣) رواه البخارى (٨١).

**الفَرْقُ مِنْهُ فَمِلءُ الْكَفُّ مِنْهُ حَرَامٌ**. قال أحدهما<sup>(١)</sup> في حديثه: «الحسوة مِنْهُ حَرَامٌ»<sup>(٢)</sup>.

[٤] أي: أن مدمن الخمر إذا مات ولم يتب؛ فإنه لا يدخل الجنة؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة مدمن خمر»<sup>(٣)</sup>.

[٥] أي: أن الخمر محرم من أي شيء كانت صناعته فالقاعدة أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام، ومهما خلل الخمر بالأجهزة حتى يزول الإسکار فهو حرام، لأنه متتحول عن الخمر والشارع لم يأمر بتخليلها أو طبخها إنما أمر بياتلافها وإهراقها.



(١) هما: محمد بن بشار، وعبد الله بن معاوية شيخي الإمام الترمذى في هذا الحديث.

(٢) صحيح: رواه الترمذى (١٩٤٤)، وصححه الألبانى في «الإرواء» (٢٣٧٦).

(٣) صحيح: رواه أحمد (٢٠٣/٢)، وصححه الألبانى في «صحيح الجامع» (٧٥٥٣).

- ٤٢٤ سَوَى لِظَمَانَ الْمُضْطَرِّ إِنْ مُزِجَتْ يُرَوَّى وَلِلْمُغَصَّصِ إِجْمَاعًا ازدَادَ [١]
- ٤٢٥ وَلَا يَشْبُثُ التَّحْرِيمُ فِيمَا انتَبَذَتْهُ قُبْيلَ الشَّلَاثِ اشْرَبَهُ مَا لَمْ يُزَبِّدَ [٢]
- ٤٢٦ وَلَا بَأْسٌ بِالْفُقَاعِ إِذْ لَيْسَ مُسْكِرًا وَلَا إِلَّا بَلْ إِنْ يُعْقِيَهُ يَفْسُدُ [٣]

[١] (يظماً)؛ أي: الشديد العطش (المضطر) الذي اضطر للشرب وقد أشرف على ال�لاك وذلك متى مزجت بالماء، وقد قال أهل العلم: أن الخمر لا تروي، بل تزيد العطش فليس هنا مما يضطر إليه.

ولكن من اعترض الطعام حلقه فأشرقه وخاف على نفسه الموت؛ فإنه يدفع ذلك بجرعة خمر فقد جاز له ذلك بإجماع العلماء.

[٢] أي: أن التمر أو العنب أو الزيسب إذا طرحته في الماء من أجل تحليته فإنه يجوز شرب مائه قبل الثلاثة أيام، ولكن إذا بلغ ثلاثة أيام فإنه يُراق على الأرض، وقوله: مَا لَمْ يُزَبِّدْ؛ أي: ما لم تعلُ الرَّغْوَةُ ومتى علت الرغوة فإنه يحرم.

[٣] الفقاع: هو شراب يتخذ من الشعير والفقاع -بزنة الرُّمان-: الذي يُشربُ، سُمِّيَ به لما يرتفع في رأسه من الزَّبَدِ -أي: الرَّغْوَةِ-.

أي: أن الشراب الذي يتخذ من الشعير ويظهر عليه فقاعات على سطحه فهذا ليس إزيداً وإنما ذلك فقاعات.

وقوله: آيَلَا: أي أن تلك الفقاعات لا تثبت أن تذهب وأيَّلَا بمعنى راجع لكن متى أبقيت ذلك أكثر من ثلاثة أيام أو ظهر عليه زبد فإن ذلك يحرم.



## الاستمناء والأيمانُ وَقَذْفُ الْمُحْسَنَاتِ وَمَا يَتَرَكَّبُ عَلَيْهِ

- ٤٢٧ وَعَزَّرْ مَنِ اسْتَمْنَى وَلَمْ يَخْفِ الزَّنَى
- ٤٢٨ وَعَنْ أَحْمَدِ بْلَ فِيهِ مَعَ فَقِدِ حَوْفَةٍ
- ٤٢٩ وَقَدْ نَقَلَ الْبَنَاءِ تَكْفِيرَ مَنْ رَأَى
- ٤٣٠ حَذَارِكَ مِنْ كِذْبِ الْيَوْمَينِ فَإِنَّهُ
- ٤٣١ وَأَوْجَبْ لِإِنْجَا هَالِكَ مِنْ ظَلَامَةٍ
- ٤٣٢ وَمَنْ يُولِّ عَهْدًا كَادِبًا لَا قِطَاعِهِ
- ٤٣٣ وَلَا شَيْءَ فِي إِبْلَ الْمُحْقَنَ تَيَقَّنَا
- ٤٣٤ وَلَا تَجْعَلْنَ اللَّهَ دُونَكَ جُنَاحَةً

[١] (التعزير): هو ضرب دُونَ الْحَدَّ، (استمنى): هو طلب خروج مَنِيهِ بغير ما شرعه الله لأن يعالج ذكره بيده حتى يقذف المني بشهوة.

وهذا حرام لقول الله ﷺ: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَنْفَظُونَ ⑥ إِلَّا عَلَى أَنْزَفِجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ⑦ فَمَنِ ابْتَغَنَ وَرَأَهُ ذَلِكَ فَأُفْلِتَكَ



**هُمُ الْعَادُونَ** ﴿المؤمنون: ٥-٧﴾.

فالذى أباحه الله هو الزوجة أو ملك اليمين ثم حرم ما وراء ذلك كالاستمناء باليد وغيرها فمن فعل ذلك فقد أساء و تعدى و ظلم و تعد لحدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه.

والذى ذكره المؤلف هو قول بعض الحنابلة وهو أنهم يبحون لمن خاف على نفسه الزنا أن يزيل منه بيده، ولكن جمهور أهل العلم حرموا ذلك لأدلة هي كالشمس؛ لأن الله سبحانه قال: **﴿فَمَنِ اتَّغَىٰ وَرَأَءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾** [المؤمنون: ٧].

إذ لو كان ذلك جائزاً لأرشدنا إليه الشارع الذي ما ترك شيئاً يقربنا إلى الله إلا أرشدنا إليه ولا شيئاً يبعدنا عن الله إلا حذرنا منه.

[٢] يقول هذه رواية ثانية عن أحمد أن الاستمناء مكره كراهة تزويه وليس محرماً، ولكن الرواية الأولى هي المقدمة في المذهب أنه محرم ولا يباح إلا إذا خاف على نفسه الزنا؛ هذا في المذهب، ولكن كما سبق هو التحرير مطلقاً؛ لأن الصوم هو العلاج لمن كان غير قادر على الزواج كما أرشد على ذلك الشارع.  
وهذا قول جمهور العلماء<sup>(١)</sup>.

[٣] أي: أن البنا نقل عن الإمام أحمد قوله: أن من سب أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو كافر هذا على سبيل العموم؛ لأن الله عدل لهم في كتابه، وسبُّهم يعتبر سبّاً لله؛ لأن الله أنتي عليهم.

(١) انظر: «إتحاف الطالب» (٤٨٩)، «فتاوي شيخ الإسلام» (٣٤/٢٢٩)، «أضواء البيان» (٥/٣١٦).

ومن قذف عائشة بما برأها الله، كَفَرَ بلا خلاف، ومن سب أزواج النبي ﷺ؛ فالصحيح أنه يكفر؛ لأن سبهن قدح في النبي ﷺ، وأما سب واحد من الصحابة؛ فالصحيح أنه فسق.

[٤] اليمين: هو القسم والحلف؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك»<sup>(١)</sup>.

والحكمة منه تأكيد المخاطب على الثقة بكلام الحالف.

ولا يجوز الإكثار منه لقول الله تعالى: «وَاحْفَظُوهُ أَيْمَنَكُمْ» [المائدة: ٨٩]. وحفظ اليمين يتضمن ثلاثة معان.

الأول: حفظها ابتداء وذلك بعدم كثرة الحلف.

الثاني: حفظها وسطاً وذلك بعدم الحث فيها إلا إذا كان الحث مشروعًا.

الثالث: حفظها انتهاء في إخراج الكفارة بعد الحث<sup>(٢)</sup>.

ولا يجوز الحلف بغير الله لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآياتكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»<sup>(٣)</sup>.

[٥] أي: أن اليمين قد تكون واجبة إذا كانت لنجمة رجل من يد ظالم؛ إذا لم يحلف كان في ذلك هلاك ذلك الرجل، وتكون أيضاً مندوبة وتكون مستحبة

(١) رواه مسلم (١٦٥٣).

(٢) انظر: «الحاوي» (١٥/٢٥٤)، «تيسير العزيز الحميد» (٧١١)، و«القول المفيد على كتاب التوحيد» (٣/٢٢١)، و«أحكام اليمين» للمشيخ.

(٣) رواه البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦).



بحسب الحال ومما ينذر به الإصلاح بين الناس إذا استدعي الأمر.

[٦] أي: من حلف لأجل أكل أموال الناس بالباطل فإن الوعيد شديد وإن ربك لم يمرصاد لك من يريد أكل أموال الناس بيمين فاجرة؛ لحديث أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من اقطع حقَّ امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة؛ فقال رجل: وإن كان شيئاً يسيراً، يا رسول الله؟ قال: وإن قضيَّاً من أراك»<sup>(١)</sup>.

[٧] أي: من حلف على حق وهو صادق في قوله فلا شيء عليه فهو حلف لاستنقاذ حق، وإن ترك اليمين كان ذلك أفضل.

- ٨ - الجنة - بالضم -: كُلُّ ما وفى الإنسان؛ أي: لا تجعل الله بضاعتك لا تبيع ولا تشتري إلا بيمينك فذكره يكره؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُبِرَ النَّاسُ قَرْنَيْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ، ثُمَّ الَّذِي يَلُونُهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تُسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينَهُ شَهَادَتَهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٦٧٣)، ومسلم (١٣٧).

(٢) رواه البخاري (٢٨٩٧)، ومسلم (٢٥٣٢).



٤٣٥ وَيُكَرِّهُ تَكْثِيرٌ وَإِفْرَاطٌ صَادِقُ الـ يَمِينِ لِخَوْفِ الْكَذِبِ عِنْدَ التَّعْدِي [١]

[١] أي: لو كنت صادقاً في يمينك فلا تعود نفسك الحلف فتعتاد ذلك؛ فإن النفس إذا عودت تعتمد فلا تكثر من الحلف إلا لمصلحة شرعية؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَحَقَّ ظُلْمًا أَيْمَنُكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

ويقول تعالى: ﴿وَلَا يَحْمِلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لَآيَمَنِكُمْ أَنْ تَبُرُّوا وَتَتَقْوُا وَتَصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٢٤].  
والعرضة في الأيمان فيها تفسيران:

الأول: أن يحلف بها في كل حق وباطل، فيبذل اسمه تعالى ويجعله عرضة.  
الثاني: أن يجعل يمينه علة يتعلل بها في بره، وأن يحلف لا يفعل الخير  
في detriment منه لأجل يمينه<sup>(١)</sup>.

وعن سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: أشيمط زان، وعاتل مستكبر، ورجل جعل الله بضاعته لا يشتري إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه»<sup>(٢)</sup>.

قال محمد بن عبد الوهاب: «إن كثرة الحلف بالله يدل على أنه ليس في قلب الحالف من تعظيم الله ما يقتضي هيبة الحلف به وتعظيم الله تعالى من تمام

(١) انظر: «جامع البيان» (٤١٢/٢)، «زاد المسير» (٢٥٣/١)، «فتح القدير» (٢٢٩/١)، و«الحاوي» (١٥/٢٥٢)، «أحكام اليمين» (٣٨/٣٩).

(٢) صحيح: أخرجه الطبراني (٦٦١)، وانظر: «صحيح الجامع» للألباني (٣٠٦٦).



الْتَّوْحِيدِ»<sup>(١)</sup>.

وَالْعُلَمَاءَ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - يَخْشَوْنَ اللَّهَ حَقَّ خَشْيَتِهِ فَلَا يَحْلِفُونَ إِلَّا لِضَرْوَرَةٍ  
وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا نَادِرًا وَالضَّرْوَرَةُ تَقْدِرُ بِقَدْرِهَا وَمَا يُؤْثِرُ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ  
قُولُهُ: «مَا حَلَفْتُ بِاللَّهِ لَا صَادِقًا وَلَا كَاذِبًا!».




---

(١) انظر: «القول المفيد» (٣/٢١٩).

- ٤٣٦ وَمَن يَكُونْ خَيْرًا حِنْثُهُ فَهُوَ سُنَّةُ  
وَنَدْبُ لَدَى الْفَاضِلِ لِذِي الْحَقِّ يَقْنَدُ [١]
- ٤٣٧ وَلَا يَأْسَ فِي أَيْمَانِهِ مَعَ صِدِيقِهِ  
وَلَا يَنْفَعُ التَّأْوِيلُ مِن كُلِّ مُعْتَدِلٍ [٢]
- ٤٣٨ وَحَرَمْ وَقِيلَ أَكْرَهَ يَبْيَنَا بِمَنْ سَوَى الْ  
إِلَهِ أَسْنَدَتْ أَوْ لَمْ تُقْيِدْ [٣]
- ٤٣٩ وَلَا يَحْبُبُ التَّكْفِيرُ مِنْ حِنْثِ حَالِفِ  
سَوَى حَالِفِ بِاللَّهِ رَبِّيْ وَمُوْجِدِيْ [٤]
- ٤٤٠ وَلَمْ تَنْعَدِ أَيْمَانُ غَيْرِ مُكَلَّفِ  
مُرِيدًا مُوَاتِيْهِ وَإِنْ لَمْ يُعَوَّدْ [٥]
- ٤٤١ وَنَدْبُ وَقِيلَ أَوْجِبَ تَبَرُّزَ مُقْسِمِ  
بِلَا ضَرِرٍ أَوْ ظَاهِرًا أَبْرِزَنَ قِدَّ [٦]
- ٤٤٢ وَمَن يَتَوَسَّلُ بِالْإِلَهِ أَحْبَ ثُصِبَ  
بِلَا ضَرِرٍ مَا سَنَةُ خَيْرٌ مُرِشدٌ [٧]

[١] (الحدث): هو نقض اليمين وعدم الوفاء بموجبها، فإذا كان اليمين مانعا له من فعل الخير فعليه أن يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير؛ لقول الله تعالى: «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَزَّ ذِيْلَهُ لَآتَيْتُكُمْ أَنْ تَبْرُؤُوا وَتَسْتَغْفِرُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ  
سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ» [البقرة: ٢٢٤].

أي: لا تجعلوا أيمانكم بالله مانعة لكم من البر والخير.  
وعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: «من حلف على يمين، فرأى  
غيرها خيرا منها، فليأتها، ولبيكر عن يمينه» <sup>(١)</sup>.

[٢] أي: إذا كان صادقا في يمينه فيباح له أن يحلف وترك ذلك خير له وأجمل، وإن كان ظالماً معتدياً فيحرم عليه التأويل في اليمين ليأكل أموال الناس بالباطل، وأجاز بعض العلماء التأويل للتخلص من الظلم.

(١) رواه مسلم (١٢٧١/٣).

[٣] أي: يحرم الحلف بغير الله؛ لأن الحلف مقتضاه التعظيم، والعظمة كلها لله؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا تحلفوا بآياتكم ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون»<sup>(١)</sup>.

[٤] أي: أنه لا يجب كفارة اليمين على من حلف بغير الله ولا ينعقد يمينه.

[٥] أي: أن غير المكلف كالطفل والجنون والنائم والمعتوه... لا ينعقد يمينه، لأن غير المكلف ليس له نية؛ ولأن من شروط اليمين المتعقدة:

١ - أن تكون بالله أو صفة من صفاته.

٢ - أن تكون من مكلف بالغ عاقل.

٣ - أن تكون من قاصد وناوٍ لها<sup>(٢)</sup>.

[٦] أي: أنه يستحب لك أن تبرر من أقسم عليك بشرط ألا يكون هناك ضرر عليك أو يكون في ذلك معصية.

[٧] أي: أنه من سألك بالله يتاكد عليك طاعته، وقيل: يستحب، وقيل: بل يجب ما لم يكن هناك ضرر أو معصية؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَنِ استعاذه بالله فأعذده، ومن سألكم بالله فأعطوه»<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من استعاذهكم بالله فأعذده، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن أتني إليكم معرفة فكافئوه».

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٢٤٨)، وصححه الألباني في «ال صحيح النسائي» (٣٧٦٩).

(٢) انظر: «إتحاف الطلاب» (٥٠٠).

(٣) حسن صحيح: أخرجه أبو داود (٥١٠٨)، وقال الألباني في «ال الصحيح» (٢٥٣): حسن

صحيح.



فإن لم تجدوا فادعواه حتى تعلموا أن قد كافأتموه»<sup>(١)</sup>.

فائدة:

قال بعض أهل العلم: الأفضل ترك هذه العبارة -أي: السؤال بوجه الله-؛ لأنه لا يتوصل إلى الله بخلقه لكن إذا حصل ذلك فيستحب لك أو يجب عليك أن تطيعه ما لم يكن هناك معصية أو ضرر.



(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٥١٠٩)، وصححه الألباني في «الصحححة» (٢٥٤).



- ٤٤٣ أَلَا إِنَّ قَذْفَ الْمُحْصَنَاتِ كَبِيرٌ [١]
- ٤٤٤ أَيَا أُمَّةُ الْهَادِيِّ أَمَا تَنْهَوْنَ عَنْ ذُنُوبِ بِهَا حَبْسُ الْحَيَاةِ الْمُتَعَوِّدِ [٢]
- ٤٤٥ وَذَلِكَ عَقْبَىُ الْجَحْرِ مِنْ كُلِّ ظَالِمٍ وَعَقْبَىُ الرِّزْنَانُ ثُمَّ الرِّبَا وَالْتَّرْزِيدُ [٣]
- ٤٤٦ تَعْمُّ بِمَا تَجْنِيُ الْعُقُولُيَّةُ غَيْرُنَا هُنَّا وَغَدَّا يَشْقَىُ بِهَا كُلُّ مُعْتَدِّ [٤]
- ٤٤٧ وَقَادِفَ أُمُّ الْمُصْطَفَىِ أَفْتَلُهُ بَتَّةً وَلَوْ كَانَ ذَا إِسْلَامٍ أَوْ ذَا تَهْوِيدٍ [٥]
- ٤٤٨ وَقَادِفُهُ أَيْضًا وَذَلِكَ رِدَّةً وَلَا يُسْقِطُ الْإِسْلَامُ قَتْلًا بِأَوْكَدٍ [٦]
- ٤٤٩ وَإِنْ كَانَ ذَا كُفُرٍ فَأَسْلَمَ أَبْقَاهُ فِي الْأُولَىٰ وَعِنْدَ اللَّهِ يُفْلِحُ مَنْ هُدِيٌّ [٧]

[١] أي: أن قذف المحسنات كبيرة من كبائر الذنب، وقد رتب الله عليه ثلاثة أمور فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَزْبَعَةٍ شَهِيدَةٍ فَاجْلِدُوهُنْ مَنْ شَهِدَ جَدَدَهُ وَلَا نَقْبِلُوا لَهُنْ شَهِيدَةً أَبَدًا وَأَوْلَاهُكُمُ الْفَسِيقُونَ ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤-٥].

فرتب عليه الجلد ثماني جلد، رد الشهادة، الفسق.

[٢] أي: يا أمة محمد ﷺ أما تجتنبوا الذنب فإنها سبب لحبس القطر من السماء، فالذنب نار وعار ودمار للأمة.

[٣] أي: أن كل ذلك عاقبة الظلم لله والظلم للنفس والظلم للناس، فالظلم لله بالشرك وهو أعظم الظلم والظلم للنفس بأقراف الذنب، والظلم للناس بالاعتداء عليهم.

(وعاقبة الزنا والربا والتزييد); أي: التكبر على الناس.



[٤] أي: أن العقوبة إذا نزلت تعم الطالح لارتكاب ما نهى الله عنه والصالح لسكته وعدم إنكاره المنكر لقول الله ﷺ: ﴿ وَاتَّقُوا فِتنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَرِيكُهُ لِلْعَقَابِ ﴾ [الأفال: ٢٥].

[٥] أي: أن قاذف أم رسول الله ﷺ يقتل حداً سواء كان مسلماً أو كافراً؛ فإن كان مسلماً قتل ردة ولا توبة له وإن كان كافراً يقتل أيضاً دفعاً لأذاه وقمعاً لشره.

[٦] أي: أن قاذف رسول الله ﷺ يقتل؛ لأن ذلك كفر وخروج عن الإسلام.

[٧] أي: أن المسلم الذي قذف رسول الله ﷺ يقتل ولا يُستتاب أما الكافر إذا قذف رسول الله ﷺ ثمَّ أسلم لا يقتل.

- ٤٥٠ وَمَنْ تَابَ مِنْ قَذْفِ امْرِئٍ قَبْلَ عِلْمِهِ  
 ٤٥١ وَخَفِيفُ اللَّهِ فِي ظُلْمِ الْوَرَى وَاحْذَرْنَاهُ  
 ٤٥٢ وَلَا تَحْسِبَنَّ اللَّهَ عَنْ ذَاكَ غَافِلًا  
 ٤٥٣ فَلَا تَغْتَرِرْ بِالْجِلْمِ عَنْ ظُلْمِ ظَالِمٍ  
 ٤٥٤ أَلَا إِنَّ ظُلْمَ النَّاسِ ذَنْبٌ مُعَظَّمٌ  
 ٤٥٥ وَيُرْجَى لِغَيْرِ الظُّلْمِ غُفرانُهُ عَذَّا  
 ٤٥٦ وَمَنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا يَسْعَى بِمَا لَهُ  
 ٤٥٧ فَلَا تَغْتَرِرْ مِنْ يُسَامِحُ فِي الدُّنْيَا

[١] أي: أنه من قذف مسلماً ثم تاب؛ فان حق أخيه لا يسقط بالتوبة فلا بد أن يطلب منه السماح أو رد الحقوق إليه.

[٢] أي: خف ربك فإن الوعيد على الظلم الشديد، فلا يغرنك إمهال الله للظلم، فعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُعَلِّمُ لِلظَّالِمِ، حَتَّى إِذَا أَخْذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ».

قال: ثم قرأ: «وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخْذَ الْفَرَّارَ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ» [هود: ١٠٢].<sup>(١)</sup>

[٣] أي: لا تحسب الله غافلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ولكنَّه يَمْهُلُ

(١) رواه البخاري (٤٦٨٦)، ومسلم (٢٥٨٣).



ولا يهمل، قال الله ﷺ: «وَلَا تَحْسَبْنَ أَللّٰهَ عَفِيًّا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشَخَّصُ فِيهِ الْأَبْصَرُ» [إبراهيم: ٤٢].

وقال الله ﷺ: «وَكَائِنٌ مِّنْ قَرِيبَةِ أَمْلَيْتُ لَمَّا وَهِيَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخْذَتُهَا وَلَيْلَةَ الْمَصْبِرِ» [الحج: ٤٨].

[٤] أي: لا تغترر بحلم الله وإمهاله للظالمين؛ فإنه محفوظ مدخل.

قال ابن تيمية رحمه الله: «إنَّ النَّاسَ لَمْ يَتَنَازِعُوا فِي أَنَّ عَاقِبَةَ الظُّلْمِ وَخِيمَةَ عَاقِبَةِ الْعَدْلِ كَرِيمَةٌ، وَرُبُورِيُّ اللَّهُ يَنْصُرُ الدُّولَةَ الْعَادِلَةَ وَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً، وَلَا يَنْصُرُ الدُّولَةَ الظَّالِمَةَ وَإِنْ كَانَتْ مُؤْمِنَةً». <sup>(١)</sup>

[٥] أي: أنَّ ظُلْمَ النَّاسِ قَدْ أَتَى التَّحْذِيرَ مِنْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى خَطُورَتِهِ وَأَنَّهُ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَقَدْ حَذَرَنَا نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الظُّلْمِ وَبَيَّنَ لَنَا أَنَّهُ ظُلْمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِتَنْقِيَةِ إِيمَانِنَا.

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُتَّسِعْنَطِ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلْمَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» <sup>(٢)</sup>.

وَأَخْبَرَنَا أَنَّ دُعَوةَ الظَّالِمِ مُسْتَجَابَةٌ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثُ دُعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ: دُعَوَةُ الظَّالِمِ، وَدُعَوَةُ الْمَسَافِرِ، وَدُعَوَةُ الْوَالِدَ عَلَيْهِ وَلِيْدِهِ» <sup>(٣)</sup>.

[٦] أي: أَنَّ الذُّنُوبَ خَلَا الظُّلْمَ لِلنَّاسِ وَخَلَا الشُّرُكَ بِاللَّهِ قَدْ يَغْفِرُهَا اللَّهُ، فَأَمَا

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/٦٣، ٦٣).

(٢) رواه البخاري (٢٤٤)، ومسلم (٢٥٧٨).

(٣) حسن: أخرجه الترمذى (٣٤٤٨)، وحسنه الألبانى فى «الصحيحه» (٥٩٨).



ظلم الناس فإن عفوا في الدنيا فبها ونعمت، وإن فالقصاص يوم لا ينفع مال ولا بنون.

ما من ذلك بد ولا منه مهرب، فردو المظالم إلى أصحابها وتحلل منهم قبل أن يكون لا دينار ولا درهم، وإنما حسنات وسيئات.

[٧] أي: أن الإنسان إذا كان في الدنيا يدخل بماله ويحرص عليه وهو يعرض إذا صرف وأنفق فكيف لا يدخل بحسنته يوم لا ينفع مال ولا بنون.

فتحلل من المظالم اليوم قبل غد، ورد الحقوق إلى أهلها، واتق الظلم توفر عليك حسناتك؛ لحديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: «من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه، أو شيء فليتحلل منه اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فتحول عليه»<sup>(١)</sup>.

[٨] أي: أن المظلوم قد يجاملك ويقول ما أخذته مني ظلماً قد حللت منه، وأنت في حل فلا تغتر بذلك فربما سامحك ظاهراً وقلبه ممتليء حقداً عليك. فإذا كان عندك له مال فبادر بإرجاعه وإن كان عندك له شيء حقير أو خطير فأرجعه له وتحللله منه، ولو قال لك لا يريدك فإن ذلك أسلم لك.



(١) رواه البخاري (٢٤٤٩)، ومسلم (٢٥٨١).

- ٤٥٨ إِذَا كَانَ دِينُ الْمَرْءَ فَهُوَ عَنِ الرَّضَا  
مَتَى لَمْ يُؤْفَ يَبْقَ كَيْفَ يُمَشَّهِدُ[١]
- ٤٥٩ وَمَنْ قَتَلَ الرَّازَانِيِّ بِزَوْجِهِ فَلَا  
قَصَاصٌ عَلَيْهِ فِي الظُّلُومِ وَلَا يَدِي[٢]
- ٤٦٠ وَإِنْ لَمْ يُصَدِّقَهُ الْوَلِيُّ وَلَا أَتَنِ  
بِبَيْنَةِ الْعُدُوانِ ضَمْنَهُ وَالْهَدِّ[٣]

[١] أي: إذا كان عليك دين لأحد فبادر بأدائيه إلى أهله وإن كنت مرتئنا في قبرك فإنك تدفع الديون يوم القيمة من حسناتك وأنت أحوج ما تكون إليها، فلا تستدن إلا لضرورة ملحة وسجل ذلك في دفترك وفي وصيتك، واحذر التساهل في هذا الأمر.

[٢] أي: أنه من دافع عن أهله فمتى صالح رجل يريد أن يفعل الفاحشة بأهله؛ فعليه أن يدافع عنهم؛ فإن قتلهم فهو في النار وليس عليه قصاص، وإن قتلك فأنت شهيد.

[٣] أي: إذا كان القاضي لم يصدقه فهذا يحتاج إلى نظر القاضي، فالقاضي ينظر في البيينة ينظر في السوابق ينظر في قرائن الأحوال، ينظر في العداوة، وإذا لم يوجد من ذلك شيئاً بعد طول بحث ووجد أن الرجل المقتول معروف بالاستقامة والأخلاق وليس عليه شبهة فعل القاتل الضمان حتى لا يحصل الاحتياط على قتل النفوس البريئة ظلماً وعدواناً.



## القتلُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَمَا يَتَرَقَّبُ عَلَيْهِ وَالرُّجُوعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

- ٤٦١ وَإِنَّكَ قَاتَلَ الْعَمِدَ ظُلْمًا لِّمُؤْمِنٍ  
فَذَلِكَ بَعْدَ الشُّرُكِ كُبَرَى التَّفَسِّدِ [١]
- ٤٦٢ كَفَى زَاجِرًا عَنْهُ تَوَعُّدُ قَادِرٍ  
بِسَارٍ وَلَعِنْ ثُمَّ تَخْلِيدُ مُعَدِّ [٢]
- ٤٦٣ فَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِيهَا مُؤْوِلاً  
بِنَفْيِ مَئَابِ الْقَاتِلِ الْمُتَعَمِّدِ [٣]
- ٤٦٤ وَتَخْلِيدُهُ فِي النَّارِ مِنْ غَيْرِ مَخْرِجٍ  
وَقَالَ سَوَاهُ إِنْ يُجَازَى يُخْلَدٌ [٤]
- ٤٦٥ وَإِلَّا فَعَفُوا اللَّهُ عَنْ غَيْرِ مُشْرِكٍ  
فَسِيحٌ كَمَا أَنْبَابِ آيٍ مُعَدِّ [٥]
- ٤٦٦ وَلَا تَقْنَطُنَّ مِنَ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّمَا  
قُنُوطُ الْفَتَنِي خُسْرَانُهُ فَادُعُ وَاهْتَدِ [٦]
- ٤٦٧ وَتَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ بِتَوْبَةٍ  
وَتَرَفُّ كَفَّ الْمُسْتَغْيِثِ الْمُجَهَّدِ [٧]
- ٤٦٨ وَتَدْعُو دُعَاءَ الْمُخْتَيَّنِ بِرَغْبَةٍ  
دُعَاءَ غَرِيقٍ فِي دُجَّا اللَّلِيلِ مُفَرِّدٍ [٨]
- ٤٦٩ فَلَمَّا الَّذِي تَدْعُوهُ يَرْزُقُ مَنْ عَصَى  
وَفَاتَحُ بَابَ الْمُطْبِعِ وَمُعَثَّدِي [٩]
- ٤٧٠ وَلَكِنَّمَا صِدَقُ الرَّجَاءِ مَفَاتِحُ الدَّارِ  
خَرَائِنَ فَادُعُ وَابْتَغُ الْفَضْلَ وَاجْهَدِ [١٠]
- ٤٧١ وَقُلْ بِانْكِسَارٍ قَارِعًا بَابَ رَاجِمٍ  
قَرِيبٌ مُّحِيطٌ بِالْفَوَاضِلِ يَبْتَدِي [١١]



## ٤٧٢ إِلَهِي أَتَنِي العَاصُونَ بَابَكَ مَلْجَأً يُرْجُونَ عَفْوًا مِنْكَ رَبِّي وَسَيِّدِي [١٢]

[١] أي: أن قتل النفس عمداً ظلماً وعدواناً من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَّأَهُ جَهَنَّمُ خَلِيلًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهَ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

[٢] أي: أن الآية تكفي لأن يرتدع المسلم عن قتل أخيه المسلم فقد تواعد الله القاتل باللعنة والغضب والخليد في النار، فأي عذاب أشد من هذا.

[٣] أي: أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يرى أن من قتل مؤمناً متعمداً فإنه لا تقبل توبته، والصواب الذي عليه جمهور العلماء أن القاتل له توبة لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ بِمَعَ اللَّهِ إِلَّاهًا مَا خَرَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ أَلَّا حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْثُونَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَشَاماً ﴿٦٥﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْكَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيُخْلَدُ فِيهِ مَهَاجِنٌ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَكْمَلًا صَلِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنتُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠].

فانظر - أخي - كيف أن الله تعالى ذكر الزاني وقاتل النفس والشرك، وأنه من فعل هذه الأفعال ثم ثاب منها توبة نصوحاً وآمن إيماناً جازماً فإن الله يتوب عليهم، بل وبدل سيئاتهم حسنات بسبب توبتهم وندهم.

[٤] أي: أن ابن عباس رضي الله عنهما فسر الآية بأن القاتل عمداً لا بد من خلوده في النار، والمراد بالخليد طول الإقامة لا التخليد الدائم.

والجمهور على أنه يعذب لكن إن تاب الله عليه.

[٥] أي: أن عفو الله واسع يدخل فيه القاتل وغيره، وذلك من غير المشرك؛

لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

فإن الله تعالى أخبر أنه لا يغفر ولا يتجاوز عمن أشرك.

ويتجاوز ويعفو عمّا دون الشرك من الذنوب لمن يشاء من عباده، ويدخل في ذلك القاتل.

[٦] أي: أحذرك سوء الظن بالله والقنوط من رحمته؛ فإن ذلك من كبائر الذنوب لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [الحجر: ٥٦]. فالقنوط: هو اعتقاد عدم حصول الرحمة له من الله، وفي القنوط الخسران والهلاك لصاحبها.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: «الكبائر: الإشراك بالله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله»<sup>(١)</sup>.

فيما عبد الله أحذرك القنوط فإنه أشد من الذنب، بل أشد من القتل.

قال عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ -رحمهم الله-: «لا يجوز لمن خاف الله أن يقنط من رحمته، بل يكون خائفاً راجياً يخاف ذنبه، ويعمل بطاعته ويرجو رحمته»<sup>(٢)</sup>.

[٧] أي: أن الإنسان مهما عمل من الذنوب خلا الشرك فيستغفر الله العظيم بتوبة صادقة؛ فإن الله يتوب عليه فإنه تعالى يغفر الذنوب جميعاً.

[٨] أي: يدعو الله بصدق وإنابة وحضور قلب متخيلاً أو قات الإجابة، يدعوا دعاء الخائف من عذابه الراجي لثوابه، فإن الله سبحانه أشد فرحاً بتوبة عبده، حبي

(١) حسن: انظر: «مجمع الزوائد» (١٠٤/١).

(٢) «فتح المجيد» (٣٥٩).



كريم يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردها صفراً.

فعن سلمان الفارسي رض أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ رَبَّكُمْ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- حَبِيبٌ كَرِيمٌ، يَسْتَحِيُّ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدِيهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرْدِهَا صَفِرًا خَائِبَتِينَ»<sup>(١)</sup>.

[١٠] أي: أن الذي تدعوه هو أرحم الراحمين تواب غفار كريم له الأسماء الحسنة يرزق العصاة وفاتح باب التوبة للمطيع والمعتدي العاصي فأغلق باب القنوط وافتتح باب الرجاء؛ فإن الذي ترجوه رحمته وسعت كل شيء.

[١١] أي: أن الدعاء مفتاح خزائن الله غَنِيَّةُ اللَّهِ فادعوا الله وأنت موقن بالإجابة ومتنى كنت متربداً هل يقبل الله منك توبتك أو لا فهذا دليل على ضعف الرجاء وهذا الدعاء مردود عليك.

ولا تعلق الدعاء بالمشيئة كل هذا مردود؛ لحديث أنس بن مالك رض قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَعَوْتُمُ اللَّهَ فَاعْزِمُوا فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمْ: إِنْ شَئْتَ فَأَعْطِنِي فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرِهُ لَهُ».

وفي رواية مسلم: «... ولكن ليعزם المسألة وليعظم الرغبة فإن الله لا يتعاظمه شيءٌ أعطاها»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ: «إِذَا دَعَوْتُمُ اللَّهَ فَاعْزِمُوا فِي الدُّعَاءِ أَيْ اجْزِمُوا وَلَا ترددوا، من عزمت على الشيء إذا صممت على فعله، وقيل عزم المسألة الجزم بها من غير ضعف في الطلب، وقيل هو حسن الظن بالله في الإجابة، والحكمة فيه أن في التعليق صورة الاستغناء عن المطلوب منه وعن المطلوب، وقوله: «لا مستكره

(١) حسن: أخرجه أبو داود (١٤٨٨)، وحسنه الألباني في «صحيف الجامع» (٢٠٧٠).

(٢) رواه البخاري (٧٤٦٤)، ومسلم (٢٦٧٨).

له»؛ أي: لأن التعليق يوهم إمكان إعطائه على غير المشيئة وليس بعد المشيئة إلا الإكراه والله لا مكره له<sup>(١)</sup>.

[١١] أي: مما يقرب من إجابة الدعاء أن تظهر فاقتك وفقرك وتتوسل إلى مولاك بأسمائه وصفاته وتتوسل إلى الله بأعمالك الصالحة، وتفتح الدعاء بالثناء على الله وحمده وتمجيده ثم الصلاة على النبي ﷺ وتحتم الدعاء بذلك.

[١٢] أي: تتوسل إلى الله وتسأله من فضله وتقول: ربِّي أَتَى العاصون بآبَكَ وَأَنَا مِنْهُمْ رَبِّ اغْفِرْ لِي؛ إِنَّه لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ.



---

(١) «فتح الباري» (٤٥٩/١٣).



- ٤٧٣ إِلَيْكَ فَرَرْنَا مِنْ عَذَابِكَ رَهْبَةً فَلَا تَطْرُدَنَا عَنْ جَنَابِكَ وَاسْعِدْ[١]
- ٤٧٤ دَعْوَنَاكَ لِلأَمْرِ الَّذِي أَنْتَ ضَامِنٌ إِجَابَتْهُ يَا غَيْرَ مُخْلِفٍ مَوْعِدٍ[٢]
- ٤٧٥ إِلَيْكَ مَدَدْنَا بِالرَّجَاءِ أَكُفَّنَا فَحَاشَاكَ مِنْ رَدَّ الْفَتَنِ صَافِرَ الْيَدِ[٣]
- ٤٧٦ وَمَنْ يَتَّحِبِّ منْ خَشْيَةِ اللَّهِ قُلْ لَهُ طَفَّاتَ لَظَّى وَأَحْرَزَتْ كُلُّ التَّعَبِدِ[٤]
- ٤٧٧ فَعَيْنٌ بَكَّتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حُرْمَتْ عَلَى النَّارِ فِي نَصْحَةِ الْحَدِيثِ الْمُسَدَّدِ[٥]

[١] أي: فررنا - يا رب - من عذابك خوفاً فلا تردننا خائبين وأسعدنا بالتوبة التي تمحو ما سلف من أعمالنا.

[٢] أي: ربنا دعوناك لأمررتنا أن ندعوك وضمنت لنا الإجابة فقلت وقولك الحق: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

[٣] أي: لا أحد يرفع يده إلى الله بصدق فيدعوه مولاه دون أن يعطيه حاجته، بل هو حبيٌّ كريم يجيب من دعاه.

فعن سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَبِّيْ كَرِيمٌ، يَسْتَحِيْ إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدِيهِ أَنْ يَرَدَّهُمَا صَفِرًا خَائِبَتِينَ»<sup>(١)</sup>.

[٥] أي: من يتتجنب من خشية الله فهو في عبادة عظيمة؛ لأن البكاء من خشية الله يطفئ النار، ومعنى يتتجنب؛ أي: يبكي أشد البكاء.

[٦] الناظم هنا يشير إلى الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت

(١) صحيح: أخرجه الترمذى (٣٨٠٩)، وصححه الألبانى فى «صحيح ابن ماجه» (٣٨٦٥).



رسول الله ﷺ يقول: «عَيْنٌ لَا تَمْسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ  
بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.




---

(١) صحيح: أخرجه الترمذى (١٧٠٦)، وصححه الألبانى فى «المشكاة» (٣٨٢٩).



**الصلةُ وما يتعلّقُ بها، ومنْ جَحَدَهَا أوْ جَحَدَ رُكناً مِنْ أَرْكَانِ  
الإِسْلَامِ أوْ جَحَدَ رُبُوبِيَّةَ اللَّهِ تَعَالَى أوْ اسْتَهَزَأَ بِهِ أوْ ادْعَى النَّبِيَّةَ**

- |  |   |
|--|---|
| <p>٤٧٨ عَلَى الصلوات الخمس حافظ فإنها<br/>لا كُدْ مفروضٌ على كُلّ مُهَنْدي [١]</p>                                   | <p>٤٧٩ فَلَارُخَصَةٌ فِي تَرْكِهَا لِمُكَلَّفٍ<br/>وَأَوْلُ مَا عَنْهَا يُحَاسِبُ فِي غَدٍ [٢]</p>                      |
| <p>٤٨٠ يَاهْمَالُهَا يَسْتَوْجِبُ الْمَرءُ قَرْنَةٌ<br/>يَفْرَغُونَ مَعَ هَامَانَ فِي شَرِّ مِنْوَدٍ [٣]</p>         | <p>٤٨١ وَمَا زَالَ يُوصِي بِالصَّلَاةِ نِيَّسًا<br/>لَدَى الْمَوْتِ حَتَّىٰ كُلَّ عَنْ نُطْقِ مِنْوَدٍ [٤]</p>          |
| <p>٤٨٢ يَهَا مُرْبَنِي سَعِيٌّ وَذِي الْعَشْرِ فَاضْرِبَنَّ<br/>وَعَنْهُ كَذَا أَوْجِبَ عَلَيْهِمْ وَشَدَّدَ [٥]</p> | <p>٤٨٣ وَأَوْجِبَ عَلَىٰ وَلِيِّهِمْ أَمْرَهُمْ بِهَا<br/>وَصَحَّ صَلَاةُ الْوَاعِيِّ مِنْهُمْ تُسْدِدُ [٦]</p>         |
| <p>٤٨٤ وَتَفَوَّتُهَا أَوْ بَعْضُهَا مِنْ مُكَلَّفٍ<br/>حَرَامٌ سَوْيٌ للْجَمِيعِ أَوْ شَرْطٌ فُقدَ [٧]</p>          | <p>٤٨٥ (وَمَنْ جَحَدَ الإِيْجَابَ كَفَرَهُ إِنْ يَشَاءُ<br/>يُدَارِ الْهُدَىٰ مَا بَيْنَ أَهْلِ التَّعْبِدِ [٨]</p>     |
| <p>٤٨٦ كَذَا كُلُّ مَجْمُوعٍ عَلَىٰ حُكْمِهِ مَتَّا<br/>يَكُنْ ظَاهِرًا دُونَ الْخَفْيِ الْمُبَعَّدِ [٩]</p>         | <p>٤٨٧ فَمَنْ جَحَدَ الْأَرْكَانَ أَوْ حُرْمَةَ الرِّزْنَةِ<br/>وَخَمِرٌ وَجَلٌّ الْمَاءُ وَالْخُبْزُ يَجْحَدُ [١٠]</p> |

[١] أي: حافظ على الصلوات الخمس؛ فإنها أكد فرائض الإسلام بعد

التوحيد.

[٢] أي: لا رخصة في تركها لمكلف بالغ عاقل، وهي أول ما يسأل عنها العبد يوم القيمة؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أولُ ما يُحاسبُ به العبد يوم القيمة الصلاة؛ فإن صَلَحتْ صَلَحَ سائر عمله، وإن فسَدَتْ فسدَ سائر عمله».

وفي رواية: «أولُ ما يُسأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَنْظُرُ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ - وَفِي رِوَايَةِ وَأَنْجَحٍ -، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَيْرٌ»<sup>(١)</sup>.

[٣] أي: من أهمل الصلاة يكون يوم القيمة مع فرعون وهامان في النار، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه ذكر الصلاة يوماً فقال: «من حافظ عليها، كانت له نوراً، وبرهاناً، ونجاة من النار يوم القيمة، ومن لم يحافظ عليها، لم تكن له نوراً، ولا نجاة، ولا برهاناً وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان، وأبي بن خلف»<sup>(٢)</sup>.

فائدة:

قال ابن القيم رحمه الله: «تارك المحافظة على الصلاة إما أن يشغله ماله أو ملكه أو رياسته أو تجارته، فمن شغله عنها ماله فهو مع قارون، ومن شغله عنها ملكه فهو مع فرعون، ومن شغله عنها رياسته فهو مع هامان، ومن شغله عنها تجارته فهو مع أبي بن خلف».

[٤] أي: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ما زال يوصي بها حتى في مرض موته حتى وهو

(١) صحيح: أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٠٩/١)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣). (٣٤٦/).

(٢) صحيح: أخرجه ابن حبان في « الصحيحه »، وصححه الألباني في «المشکاة» (٥٧٨).



يعالج سكريات الموت.

فعن أم سلمة حَدَّسْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي مَرْضِهِ الَّذِي تَوَفَّى فِيهِ: «الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ. فَمَا زَالَ يَقُولُ لَهَا حَتَّىٰ مَا يَفِيضَ بِهَا لِسَانَهُ»<sup>(١)</sup>.

[٥] أي: أنَّ الطَّفَلَ إِذَا بَلَغَ سِبْعَ سَنِينَ يُؤْمِنُ بِالصَّلَاةِ مِنْ بَابِ التَّرْبِيَةِ لِيَعْتَادَ الْخَيْرَ؛ فَإِنَّ النَّفْسَ إِذَا عَوَدَتْ تَعْتَادَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشَرَ سَنِينَ فَإِنَّهُ يَضْرِبُ إِذَا لَمْ يَصُلْ؛ لِأَنَّهُ قَارِبُ الْبُلوغِ؛ لِحَدِيثِ سَبْرَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا الصَّبَّيَ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سِبْعَ سَنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشَرَ سَنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا أُولَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سِبْعَ سَنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشَرَ وَفَرَقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمُضَاجِعِ»<sup>(٣)</sup>.

[٦] أي: يَسْتَحِبُّ لِلَّوَالِدِ أَمْرُ الْأَوْلَادِ بِالصَّلَاةِ لِسِبْعَ وَيَصْحَّ لَهُمُ الصَّلَاةُ يَعْلَمُهُمْ أَحْكَامُهَا وَآدَابُهَا حَتَّىٰ يَتَعَلَّمُوا فَمَا يَأْتِي عَلَيْهِمُ الْبُلوغُ إِلَّا وَقَدْ عَرَفُوا مَا يَتَعْلَقُ بِالصَّلَاةِ.

[٧] إِنَّ أَيِّ مَكْلُفٍ بِالْعَالَمِ تَكَاسِلُ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ خَرَجَ وَقْتُهَا مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ شَرِعيٍّ؛ فَإِنَّهَا لَا تَصْحُّ مِنْهُ وَلَوْ صَلَّى فَعَلَيْهِ التَّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ فِي وَقْتِهَا وَإِلَّا لَمْ يَقْبِلْهَا اللَّهُ إِلَّا مِنْ عَذْرٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه (١٦٢٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣٨/٧).

(٢) حسن صحيح: أخرجه أبو داود (٤٩٤)، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٦٥): حسن صحيح.

(٣) حسن صحيح: أخرجه أبو داود (٤٩٥)، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٦٦): حسن صحيح.



**عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** ﴿النساء: ١٠٣﴾

[٨] أي: من جحد وجوب الصلاة وقد نشأ في بلاد المسلمين فهو كافر بالاجماع.

ومن جحد وجوب الصلاة وقد نشأ في بلاد الكفار أو بلاد بعيدة لم تبلغه دعوة الله فهذا يبين له فإن أصر على قوله فهو كافر كفيره.

[٩] أي: كل أمر أجمع العلماء على وجوبه أو تحريمه فجاء أحدهم ينكر الوجوب أو التحريم ويجد ذلك، كوجوب الصلاة وتحريم الخمر هذا في الأمور الواضحة الجلية فهذا المنكر كافر بإجماع المسلمين.

[١٠] أي: من جحد أركان الإسلام، وكذلك من استحل محرباً كالزنادق وشرب الخمر فهو كافر لا شك في كفره.

- ٤٨٨ وَأَشْبَاهُهَا مِنْ ظَاهِرِ الْحُكْمِ مُجْمَعٌ  
عَلَيْهِ لِجَهْلٍ عَرِفَهُ وَأَرْسِدٌ[١]
- ٤٨٩ فَمَنْ لَمْ يَتُّبْ أَوْ لَيْسَ يَجْهَلُ مِثْلُهُ  
لِمَجْحُودِهِ يَكْفُرُ وَبِالسَّيْفِ فَاقْدُدٌ[٢]
- ٤٩٠ (وَتَارِكٌ إِحْدَى الْخَمْسِ وَهُنَّا وَصَوْمَهُ  
وَحَجَّا زَكَاءً نَّاُوِيَا تَرَكَ سَرَمَدٌ[٣]
- ٤٩١ وَمُرْجِيْهِ مَعَ ظَنْنِهِ الْمَوْتَ قَبْلَهُ  
إِذَا لَمْ يَتُّبْ فَاقْتُلُهُ كُفُرًا بِأَبْعَدٍ[٤]
- ٤٩٢ وَمَنْ جَحَدَ الْخَلَاقَ أَوْ صِفَةَ لَهُ  
أَوْ الْبَعْضِ مِنْ كُتُبِ الإِلَهِ الْمُوَحَّدِ[٥]
- ٤٩٣ أَوِ الرَّسُولَ أَوْ مَنْ سَبَّهُ أَوْ رَسُولَهُ  
وَلَوْ كَانَ ذَا مَزْرِحٍ كَفَرَ كَالْتَعْمَدِ[٦]
- ٤٩٤ وَمُسْتَهِزِيٌّ بِاللَّهِ أَوْ آيَةِ لَهُ  
أَوِ الرَّسُولِ كَفَرَهُ وَأَدَّبَ وَلَوْ هُدِيٌّ[٧]
- ٤٩٥ وَدَعَوْيٌ شَرِيكٌ أَوْ أَبٌ أَوْ قَرِيبَةٌ  
لَهُ أَوْ وَلِيدٌ كُلُّ ذَا كُفْرٍ أَعْدِ[٨]
- ٤٩٦ وَيَكْفُرُ أَيْضًا مُدَاعِ لِنُبُوَّةِ  
وَيَكْفُرُ فِي تَصْدِيقِهِ كُلُّ مُسَعِّدٍ[٩]
- ٤٩٧ وَمَنْ حَلَّلَ الْمَحْظُورَ مِنْ غَيْرِ شُبُهَةٍ  
عَنِ النَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ كَفَرُهُ تُرْشِدٌ[١٠]
- ٤٩٨ وَإِنْ كَانَ بِالْتَّأْوِيلِ مِنْهُ اسْتَحْلَمُ  
فَلَا كُفْرٌ حَتَّى يَسْتَبِينَ بِمُرْشِدٍ[١١]
- ٤٩٩ وَمَنْ أَكَلَ الْخِنْزِيرَ أَوْ نَحْوَهَا فَلَا  
تُكَفِّرُهُ يَا هَذَا بِأَكْلِ مُجَرَّدٍ[١٢]
- ٥٠٠ وَمَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَالْكُفْرَ بِاطِّنٌ  
فَذَلِكَ زِنْدِيقٌ مَّتَّى تَابَ فَارِدٌ[١٣]
- ٥٠١ كَذَا حُكْمُ مَنْ قَدْ كَفَرُوهُ بِسِحْرِهِ  
وَمَنْ يَتَكَرَّرُ كُفْرُهُ بَعْدَ أَنْ هُدِيٌّ[١٤]
- ٥٠٢ وَمَنْ سَبَّ رَبَّ الْخَلْقِ أَوْ مُرْسَلَةَ  
فَقَاتُلُ أُولَاءِ احْتِمِ بِغَيْرِ تَرَدُّ[١٥]



٥٠٣ وَعَنْ أَحْمَدَ اقْبَلَ تَوْيَةَ الْجَمِيعِ إِنْ يُرَى لَكَ الصَّدُقُ كَالْكُفَّارُ الْأَصْبَلُونِ تَهَنَّدُ [١٦]

[١] أي: من كان جاهلاً بالحكم أو هذه الأحكام فأنكر واجباً واستحل محراً؛ لجهله فيُنْ له الحكم وعلمه ما جهله؛ فإن أصر على ما هو عليه فاحكم بکفره.

[٢] أي: من لم يتبع من هذه بعد قيام الحجة عليه فإنه يقتل بالسيف ردة.

[٣] أي: من ترك الصلاة كسلاً فهذا ينصح ويرشد إلى الصلاة، وإن استمر على ما هو عليه ولو لم يجحد وجوبها كفر على الصحيح؛ لحديث بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» <sup>(١)</sup>.

[٤] أي: أخره قبل القتل فإن تاب فيها ونعمت، وإذا لم يتبع فقتل ردة.

[٥] أي: من جحد وجود الله أو أقر بوجوده لكنه جحد صفة من صفاته فهذا يحکم بکفره إلا إذا أنكر بعض الصفات تأويلاً لتقليل أو شبهة فهذا يبين له الحکم فإن أصر فإنه يحکم بکفره.

كذلك إن جحد بعض الكتب المنزلة فهذا يحکم بکفره.

[٦] أي: من جحد بعض الرسل وأمن بعض فهو كافر بالجميع؛ لأنه من جحد نبياً واحداً فهو كافر بجميع الرسل، وكذلك من سب الله أو سب رسوله فهذا يکفر ولو كان مازحاً.

لقول الله صلوات الله عليه وسلم: «فُلْ أَيَّالَهُ وَأَيَّالَهُ، وَرَسُولُهُ، كُنْتُمْ تَسْتَهِنُونَ ﴿٦﴾ لَا تَعْنِذُوا فَدَكَّرْتُمْ بَعْدَ إِيمَنِكُمْ» <sup>(٢)</sup> [التوبه: ٦٥-٦٦].

(١) صحيح: أخرجه النسائي (٤٦٣)، وصححه الألباني في «صحیح الجامع» (٤١٤٣).



- [٧] أي: من استهزأ بالله أو آية له أو بأحدٍ من رسليه فهذا لا شك في كفره.
- [٨] أي: من ادعى بأن الله شريكًا أو أباً أو ابنًا أو صاحبة فكل ذلك كفر؛  
لقول الله ﷺ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَكِلْدُ وَلَمْ يُؤْكَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَّهٗ كُفُواً أَحَدٌ﴾» [الإخلاص: ١-٤].
- [٩] أي: من ادعى النبوة بعد محمد ﷺ فإنه يكفر وكذلك يكفر من صدقه  
وقام معه على نصرته وتصديقه؛ لأن رسول الله ﷺ خاتم النبيين لانبي بعده لقول  
الله ﷺ: «مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ»  
[الأحزاب: ٤٠].
- [١٠] كذلك من أحل حراماً معلوماً من الدين بالضرورة مثل الزنا وشرب  
الخمر فهو كافر، ما لم تكن هناك شبهة؛ فإذا كانت هناك شبهة فإنه يبين له حكم  
الله فإن أصر فهو كافر إجماعاً.
- [١١] أي: إذا كان له تأويل أو سوء فهم للنص فهذا يبين له الحكم.
- [١٢] أي: من أكل الخنزير أو شبهه فلا تکفره ولا يکفر بأكلها ولكن حقه  
التعزير وهو دون الحد؛ لأنه أتى كبيرة من كبار الذنوب.
- [١٣] أي: من أظهر الإسلام وأبطن الكفر كالمنافق والزنديق فإنهم يقتلون  
متى ثبت عليهم ذلك، ومن تاب منهم فخلت عنهم لكن بعض أهل العلم يذهب إلى  
أنهم لا يُستتابون؛ لأنهم يظهرون التقىة ويصررون على ما هم عليه، ولعل هذا هو  
الصواب.
- [١٤] كذلك من ثبت أنه ساحر إما بإقراره وإما بالبينة، فإذا ثبت ذلك فإنه  
يقتل ولا يُستتاب، ومن تكررت ردة فإنه لا يُستتاب، بل يقتل.

- [١٥] أي: من سب الله أو سب رسوله ﷺ أو سبنبياً من الأنبياء فإنه يقتل بدون استابة.
- [١٦] أي: أن هناك رواية عن أحمد أن الجميع لهم توبة متى ظهر لك صدقهم؛ فمثلهم مثل الكافر في الأصل حين أسلم.





## الاذان وصلاة النافلة وقراءة القرآن وصلاة الجمعة

- ٥٠٤ وَمِثْلُ الْمُؤْذِنِ قُلْ إِذَا مَا سَمِعْتَهُ  
وَحَوْقِلْ إِذَا حَبَّيْلَ تُثَابُ وَتُرْشَدٌ [١]
- ٥٠٥ وَعِنْدَ فَرَاغِ مِنْهُ فَاسْأَلْ وَسِيلَةَ  
لِخَيْرِ الْوَرَى تُؤْتَى الشَّفَاعَةَ فِي غَدِ [٢]
- ٥٠٦ وَبَعْدَ النَّدَاءِ قَبْلَ الْإِقَامَةِ فَادْعُونَ  
يُجَابُ الدُّعَاءِ فِي ذَٰلِيْغَيْرِ تَرَدِّدٍ [٣]
- ٥٠٧ وَمِنْ خَيْرِهِ أَنْ تَسْأَلَ الْعَفْوَ يَا فَتَنَى  
وَعَافِيَةً دُنْيَا وَأُخْرَى أَلَا اجْهَدِ [٤]
- ٥٠٨ وَفَضْلُ أَذَانِ الْمَرْءِ يَعْلُو إِيمَانَهُ  
وَقَدْ قِيلَ ذَٰلِيْعَكْسِيْ فَاخْتَرْ وَجْهَوْدٍ [٥]
- ٥٠٩ وَأَفْضَلُ نَفْلِ الْمَرْءِ لَيْلًا بِبَيْتِهِ  
فَقُمْ تَلَوْ نِصْفِ مِثْلِ ذَٰوْدَ فَاسْجُودِ [٦]
- ٥١٠ وَلَا تُخْلِيَنَ اللَّلَّيْلَ مِنْ وَرَه طَائِعٍ  
بِحِزِيزِكَ تَتَلَوُ فِيهِ سِرًا تُجَهُودِ [٧]
- ٥١١ وَإِنْ شِئْتَ فَاجْهَرْ فِيهِ مَا لَمْ تَخْفَ أَذْنِي  
لِإِبْعَادِ شَيْطَانِ وَإِيقَاظِ رُقَدِ [٨]
- ٥١٢ وَخُذْ قَدْرَ طَوِيقِ النَّفْسِ لَا تَسْأَمِنَهُ  
وَقُلْ تَسْتَعِنْ بِالنَّوْمِ عِنْدَ التَّهَجُّدِ [٩]
- ٥١٣ فَإِنْ لَمْ تُصَلِّ فَادْكُرْ اللَّهَ جَاهِدًا  
وَتُبْ وَاسْتَقِلْ مِمَّا جَنَبَتْ وَسَدِّدِ [١٠]
- ٥١٤ فَلَا خَيْرَ فِي عَبْدٍ نَّسُومُ إِلَى الصُّحْنِ  
أَمَا يَسْتَحِي مَوْلَانِي قَبْيَا بِمَرْصَدِ [١١]



٥١٥ يُنَادِيهِ هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَ سُؤْلَهُ وَمُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرْ لَهُ وَيُؤْيَدَ [١٢]

[١] أي: إذا سمعت المؤذن أن تقول مثلما يقول إلا في الحجعلتين: حي على الصلاة حي على الفلاح، فإنك تقول مكانها لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا تقل مثل المؤذن، ثم صل على النبي ثم سل الله له الوسيلة.

[٢] أي: عند فراغك من متابعة المؤذن والصلاحة على رسول الله ﷺ بعدها تسأل الوسيلة لرسول الله ﷺ، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ الدُّعَوَاتِ التَّامَةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِيْ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضْيَلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

[٣] أي: أنه يستحب الدعاء بين الأذان والإقامة؛ لأنَّه من أوقات إجابة الدعاء؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدُّعَاءُ لَا يُرْدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

قال الفوزان - حفظه الله -: «فهذا وقت لإجابة الدعاء، ولكن الناس صاروا يقرءون القرآن في هذه الفترة بين الأذان والإقامة وهذا شيء طيب، القرآن أفضل الذكر، ولكن الدعاء في هذا الوقت أفضل من قراءة القرآن؛ لأن الذكر المؤقت في وقته أفضل من الذكر المطلق، وقراءة القرآن ليس لها وقت محدد، أما هذا فوقته محدد ويقوت، فكونك تشتعل بالذكر والدعاء بين الأذان والإقامة أفضل

(١) رواه البخاري (٦١٤).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٥٢١)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٤٤).



من تلاوة القرآن»<sup>(١)</sup>.

[٤] أي: من الدعاء بين الأذان والإقامة أن تسأل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة.

فائدة:

من السنة لمن سمع الأذان أن يدعو بهذا الدعاء الذي رواه سعيد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمَؤْذِنَ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبِّيَّاً وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينِيَّاً، غُفرَ لَهُ ذَنْبُهُ»<sup>(٢)</sup>.

[٥] أي: أن العلماء اختلفوا في أيهما أفضل الإمامة أو الأذان: فذهب بعضهم إلى أن الإمامة أفضل لإماممة النبي ﷺ وخلفائه من بعده، وذهب بعضهم إلى أن الأذان أفضل؛ للأحاديث الواردة في فضل الأذان. والثاني هو الراجح لكثرة الأحاديث التي تدل على عظم هذه الشعيرة وفضلها.

فمنها عن البراء بن عازب أن نبي الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُونَ عَلَى الصَّفَّ الْمُقْدَّمِ، وَالْمَؤْذِنُ يُغَفَّرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ، وَيُصَدَّقُهُ مِنْ سَمِعَةٍ مِنْ رَطْبِ وَيَابِسٍ وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَذْنَ ثَنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً

(١) انظر: «إتحاف الطالب» (٥٦٥).

(٢) رواه مسلم (٣٨٦).

(٣) صحيح: رواه أحمد (١٨٠٣٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٨٤١).



وَجَبَتْ لِهِ الْجَنَّةُ، وَكُتُبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُّونَ حَسَنَةً وَبِإِقَامَتِهِ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤْذِنُ مُؤْتَمِنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدُ الْأَثْمَةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤْذِنِينَ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النُّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأُولَى ثُمَّ لَمْ يَجْدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَا يَسْتَهِمُوا»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «الْمُؤْذِنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْتَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٤)</sup>.

[٦] أَيْ: أَنْ أَفْضَلَ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْمُكْتَوَبَةِ قِيَامَ اللَّيلِ لِحَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمُكْتَوَبَةِ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيلِ»<sup>(٥)</sup>.

وَقُولُهُ: (بَيْتُهُ): هَذَا هُوَ أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ؛ لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابَتِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمُكْتَوَبَةِ»<sup>(٦)</sup>.

وَقُولُهُ: (فَقِمْ تَلُو نَصْفَ مِثْلِ دَاؤِدَ فَاسْجُدْ)؛ أَيْ: مَا كَانَ فِي الثَّلَاثِ الْأَوْسَطِ وَهُوَ وَقْتُ صَلَاةِ دَاؤِدَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِمِ هَذِهِ عَنْهُ أَنَّ

(١) حَسَنٌ: روَاهُ أَحْمَدُ (٧٥٥٦)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٦٠٠٢).

(٢) صَحِيفٌ: روَاهُ أَبُو دَاؤِدَ (٥١٧)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيقِ الْجَامِعِ» (٢٧٨٧).

(٣) روَاهُ الْبَخَارِيُّ (٢٦٨٩)، وَمُسْلِمٌ (٤٣٧).

(٤) روَاهُ مُسْلِمٌ (٣٨٧).

(٥) روَاهُ مُسْلِمٌ (١١٦٣).

(٦) روَاهُ الْبَخَارِيُّ (٧٣١) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ (٧٨١).



رسول الله ﷺ قال: «أحُبُ الصلاة إلى الله صلاة داود التَّنْعِيْلَة، وأحُبُ الصيام إلى الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل ويقوم ثُلُثَه، وينام سُلْسَه، ويصوم يوماً ويُفطِر يوماً»<sup>(١)</sup>.

[٧] أي: لا تترك قيام الليل ولو كان يسيراً، ولو بقدر حلب الشاة فركعتين بخشوع وحضور قلب تسأل الله فيما الجنة وتستعيذ بالله من النار خير من قيام الليل كله.

وقيام الليل له من الفضائل ما لا يدركه إلا الواحد بعد الواحد والمؤمن يكفيه دليل واحد كما قيل يكفيك من الزاد ما يبلغك الم محل.

فعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنها عن الإنم»<sup>(٢)</sup>.

[٨] أي: إن شئت أن تجهر بالقراءة في قيام الليل ففي ذلك فوائد جمة فمنها طرد الشيطان، وإيقاظ النائم عليه يقوم يصلى فتحوز الأجر لكن بشرط: ألا تؤذى من حولك من المصليين ولا تشوش عليهم.

ولا تؤذى مريضاً أو نائماً يكره أن ترفع صوتك فيتاذى من ذلك من حولك.

[٩] أي: لا تقوم فوق طاقتك فتكره القيام لنفسك، ولكن متى شعرت بالملل فاستعن بالنوم؛ فإذا ذلت لنفسك عليك حقاً فعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي دَخَلَ عليها وعندها امرأة، قال: من هذه؟ قالت: فلانة تذكر من صلاتها قال: «مه،

(١) رواه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) حسن: أخرجه الترمذى (٣٥٤٩)، وحسنه الألبانى فى الإرواء (٢٠٢، ١٩٩/٢).



عَلَيْكُم بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمْلُأُ اللَّهُ حَتَّى تَمْلُأُوا، وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَارَ مَعَهُ عَلَيْهِ صَاحِبِهِ<sup>(١)</sup>.

[١٠] أي: إذا كنت لا تقوم الليل وتيسر لك القيام من الليل فانشغل بذكر الله جهلك واستغفر الله وتب إليه من ذنبك.  
وسدد؛ أي: اقصد الصواب والصدق ومتابعة الكتاب والسنة ليقبل عملك؛ فإنه لا أحد يدخل الجنة بعمله إلا أن يتغمده الله برحمته.

فعن عائشة حَفَظَهُ اللَّهُ عَنِّي عن النبي ﷺ قال: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يُدْخِلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بمغفرة ورحمة<sup>(٢)</sup>.

[١١] أي: لا خير في عبد همه النوم طول الليل يحرم نفسه من الخير والتزول الإلهي، أما تستحي من مولاك ينزل إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر ويقول، كما في حديث أبي هريرة حَدَّثَنَا قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَضَى شَطَرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلَّا شَاهٍ يَنْزَلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاوَاتِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيَعْطِي؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيَسْتَجِبُ لَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرَةٍ فَيَغْفِرُ لَهُ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الصَّبَحُ»<sup>(٣)</sup>.  
وعن جابر بن عبد الله حَدَّثَنَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لِسَاعَةً لَا يَوْافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (٤٣)، ومسلم (٧٨٥).

(٢) رواه البخاري (٦٤٦٧)، ومسلم (٨٧٢).

(٣) رواه مسلم (٧٥٨).

(٤) رواه مسلم (٧٥٧).



[١٢] أي: يناديه ﷺ هل من سائل فيعطي؟  
هل من مستغفر فيغفر له؟! كما تقدم في الحديث.



- ٥١٦ وَفِي السَّيِّعِ فَأَخْتِمْ فَهُوَ أَوَّلُى وَلَا  
عَلَى النُّلُثِ فِي يَوْمِ تُصْبِبُ سُنَّةً أَحْمَدَ [١]
- ٥١٧ فَإِنَّ قَلِيلًا مَعَ تَدْبُرٍ قَارِئٌ  
أَبْرُّ فَلَا تَهْذِهُ كَشِيرٌ وَتَسْرِدُ [٢]
- ٥١٨ وَلَا تَقْرَأَنِ إِمَّا أَمْمَتْ خَلَافَ مَا  
عَلَيْهِ أَهْلُ ذَاكَ الْعَصْرِ تُقْلُ وَتُبَعِّدُ [٣]
- ٥١٩ وَحَمْرَةَ جَانِبٍ وَالكِسَائِيَّ حَرْفَهُ  
فَكِلْتَاهُمَا مَكْرُوهَهُ فِي الْمُؤَكَّدِ [٤]
- ٥٢٠ وَيُكَرِّهُ أَنْ يَقْرَأَ بِالْحَانِ كَالْغِنَاءِ  
وَإِنْ غَيَّرَتْ حَرْفًا فَحَرْمٌ وَشَدَّدٌ [٥]
- ٥٢١ وَكَيْفَ تَشَأْ فَاقْرَأْ بِلَا حَدَّثَ عَلَى  
وَبِالظُّهُرِ أَوَّلَى وَأَكْرَهَ الْمَوْضِعَ الرَّؤْدِيِّ [٦]
- ٥٢٢ وَيَحْرُمُ إِيْدَالُ الْكَلَامِ بِأَيَّةٍ  
تُعِيدُ الدِّيْنِيَّ حَاطِبَتِهُ نَيْلَ مَقْصِدِ [٧]
- ٥٢٣ وَيُكَرِّهُ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ تَأْخِرٌ  
لِخَتْمِ بِلَا عُذْنِرٍ عَلَى نَصْنَ أَحْمَدَ [٨]
- ٥٢٤ وَإِنْ خَافَ مِنْ نِسْيَانِهِ احْظُرْ وَسُنَّةً  
بِأَوَّلِ لَيْلٍ فِي الشَّتَّى الْخَتْمُ يَا عَدِيِّ [٩]

[١] أي: لا أفضل من العمل في السنة في قراءة القرآن وهو ما أرشد إليه رسول الله ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «كنت أصوم الدهر، وأقرأ القرآن كل ليلة.

قال: فإنما ذكرت للنبي ﷺ وإنما أرسلي إلى فأتيته.

قال لي: ألم أخبرك أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كُلَّ ليلة؟.

فقلت: بل يا نبي الله، ولم أرد بذلك إلا الخير.

قال: فإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام.

قلت: يا نبي الله، إنني أطيق أفضل من ذلك.



قال: فإن لزوجك عليك حقاً، ولزورك عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً.

قال: فصم صوم داود نبى الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً.

قال: واقرأ القرآن في كل شهر.

قال: قلت يا نبى الله، إني أطيق أفضل من ذلك.

قال: فاقرأه في كل عشرين.

قال: قلت: يا نبى الله، إني أطيق أفضل من ذلك.

قال: فاقرأه في كل عشر.

قال: قلت: يا نبى الله، إني أطيق أفضل من ذلك.

قال: فاقرأه في كل سبع، ولا تزد على ذلك، فإن لزوجك عليك حقاً،  
ولزورك عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً.

قال: فشدّدت فشدّد علىي.

قال: وقال لي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنك لا تدرى لعلك يطول بك عمر.

قال: فصرت إلى الذي قال لي النبي فلما كبرت وددت أنني قبلت رخصة  
نبي الله»<sup>(١)</sup>.

[٢] أي: أن القليل مع التدبر والتذكرة أفضل من السرعة ومتى أسرعت فات  
عليك التدبر والتأثير والتذكرة.

[٣] أي: إذا كنت إماماً للناس فلا تحمل الناس على رغبتك أنت، بل تراعي  
أحوال الناس؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا صلّى أحدكم  
للناس فليخفف؛ فإن منهم الضعيف والسائل الكبير، وإذا صلّى أحدكم لنفسه

(١) رواه البخاري (١١٥٩).



فِلِيطُولُ مَا شَاءَ<sup>(١)</sup>. تَقْلُ وَتَبْعُدُ.

أَيْ: قَدْ يَكُونُ التَّطْوِيلُ أَفْضَلُ فِي عَصْرٍ دُونَ عَصْرٍ وَفِي حَالٍ دُونَ حَالٍ لَكِنَّ  
الْأَصْلَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ وَهُوَ التَّخْفِيفُ.

وَلَعِلَّ الصَّوَابُ أَنَّ النَّاظِمَ يَقْصُدُ إِذَا كَنْتَ إِمَامًا لَا تَقْرَأُ إِلَّا بِقِرَاءَةِ مَعْتَادَةٍ فَإِذَا  
كَنْتَ فِي بَلَادٍ يَعْرُفُونَ قِرَاءَةَ حِفْظٍ فَلَا تَقْرَأُ لَهُمْ بِقِرَاءَةِ الْكَسَائِيِّ وَهَكُذا حَتَّى لَا تَشُوشَ  
عَلَيْهِمْ.

[٤] أَيْ: أَنَّ أَحْمَدَ كَرِهَ قِرَاءَةَ حِمْزَةَ وَالْكَسَائِيِّ، فَالَّذِي عَلَيْهِ غَالِبُ النَّاسِ  
الْيَوْمِ هِيَ قِرَاءَةُ حِفْظٍ عَنْ عَاصِمٍ.

[٥] أَيْ: يَحْرُمُ الْقِرَاءَةُ بِالْأَلْحَانِ الَّذِي يَظْهُرُ عَلَيْهَا التَّمْطِيطُ وَالتَّكْلِفُ لَكِنَّ إِنَّ  
كَانَتِ الْقِرَاءَةُ تَغْيِيرُ الْحُرُوفِ فَالْتَّحْرِيمُ أَشَدُ.

[٦] أَيْ: يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَقْرَأَ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا أَوْ مَاشِيًّا أَوْ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَنْتَ مَا  
دَمْتَ طَاهِرًا، وَبِالنَّسَبَةِ لِلْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ الْجَوَازُ، وَبِالنَّسَبَةِ لِلْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ، فَفِي  
الْمَسْأَلَةِ خَلَافٌ وَالْأَصْلُ السَّلَامَةُ حَتَّى يَتَطَهَّرُ.

[٧] أَيْ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَخَاطِبَ بِالْقُرْآنِ؛ أَيْ: إِذَا خَاطَبَكَ أَحَدٌ تَرَدَّ عَلَيْهِ  
مِنَ الْقُرْآنِ، وَفِي هَذَا امْتِهَانٌ لِكِتَابِ اللَّهِ.

[٨] أَيْ: أَنَّ الْأَصْلَ أَنْ يَخْتَمِ الْقُرْآنُ فِي كُلِّ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا عَلَى أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ؛  
لِمَنْ رَضِيَ بِالرِّخْصَةِ وَخَشِيَ الْمُلْلُ وَالسَّآمَةُ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَاقَةٌ فَفِي كُلِّ سَبْعَةِ  
أَيَّامٍ لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَكْرِهُ أَنْ يَتَأْخِرَ إِلَى بَعْدِ الْأَرْبَعينِ، فَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ  
الْعِلْمِ وَمِنْهُمْ أَبْنَى الْقِيمَ أَنَّهُ مِنْ تَأْخِرِ إِلَى مَا بَعْدِ الْأَرْبَعينِ فَقَدْ هَجَرَ الْقُرْآنَ.

(١) رواه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).



[٩] أي: أنه إذا خاف من نسيان القرآن الكريم؛ فإنه يحرم عليه أن يتعدى الأربعين وإن لم يخف فإنه يكره، والله أعلم.  
وقوله: (بأول ليل في الشتاء الختم يا عدي).  
فالمراد: أنه يستحب له أن يختتم القرآن في ليل الشتاء لطول الليل في الشتاء.



- ٥٢٥ وَفِي الصَّيفِ فَاعْكِسِ ثُمَّ تَجْمِعِ أَهْلِهِ  
لَدَى الْخَتْمِ مَحْبُوبٌ وَيَدْعُونَ حَمْدًا [١]
- ٥٢٦ وَيُشَرِّعُ لِلشُّكْرِ السُّجُودُ لِطَاهِرٍ  
لِمَدْفُوعِ شَرًّا أَوْ لِفَضْلِ مُجَدَّدٍ [٢]
- ٥٢٧ وَصَلَّ إِنْ تَرُمُ أَمْرًا صَلَاةً إِسْتِخَارَةً  
فَإِنْ يَعْدُ بِالْمَأْثُورِ تَدْعُ تُسَدِّدَ [٣]
- ٥٢٨ وَمَا عَرَضْتَ مِنْ حَاجَةٍ صَلَّ وَابْتَهَلَ  
فَكَمْ مُرْسَلٌ قَدْ جَاءَ فِي ذَا وَمُسْنَدٍ [٤]
- ٥٢٩ عَلَى سِتَّةِ بَيْنِ الْعِشَاءِينِ حَافِظَنَ  
وَصَلَّ يَتَسْبِيحٍ كَمَا جَاءَ تُحَمِّدٌ [٥]
- ٥٣٠ وَيُكَرِّهُ قَطْعُ النَّفْلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ  
وَعَنْ أَحَمَدَ حُرْمَ كَفَرَ رِضٌ مُؤَكَّدٌ [٦]
- ٥٣١ وَيَأْدِرُ إِلَى مَحْوِ الذُّنُوبِ بِرَكَعَةٍ  
مَتَابٌ كَمَا قَدْ جَاءَ وَادْعُ تُسَدِّدَ [٧]
- ٥٣٢ وَإِنَّ عِمَادَ الدِّينِ إِخْلَاصُ نِسَيَةٍ  
وَإِلَّا تَوَلَّنِي بِالْعَنَاءِ صَافِرَ الْبَيْدَ [٨]
- ٥٣٣ وَإِيَّاكَ عَنْ سَبِقِ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ  
مُخَالَسَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ التَّعَبِدِ [٩]

[١] أي: في الصيف اعكس تختم في أول النهار؛ لأن نهار الصيف أطول.

ثم تجمع أهلك وتدعوه عند ختم القرآن فذلك محبوب وقد فعله بعض الصحابة، فتدعوا وتحمد الله الذي منَّ عليك بالهداية وتسأله من فضله العظيم.

[٢] أي: يشرع سجود الشكر عند تجدد النعم أو اندفاع النقم أن تخر الله ساجداً فتضيع أشرف عضو من أعضاء جسمك - وهو الوجه - على الأرض، وتنكس جوارحك خضوعاً وتذلللا لله تعالى، وشكراً له على هذه النعمة.

وتذكره في هذا السجود وأنت على هذه الحال بأنواع الذكر من الشكر والتسبيح والدعاء والاستغفار وغيرها، فتكون قد شكرت الكريم تعالى بهذا السجود



بقلبك ولسانك وجوارحك<sup>(١)</sup>.

ولا يشترط لسجود الشكر ما يشترط لصلاة النافلة من الطهارة من الحدث، وطهارة البدن والثوب، والمكان، وهذا قول كثير من السلف<sup>(٢)</sup>.

[٣] أي: وصلّ صلاة الاستخارة إذا هممت بأمر وترددت فيه ولم يتراجع عنك أحد الأمرين، ثم بعد السلام من الاستخارة تدعوا بالدعاء المأثور؛ أي: تصلي ركعتين، وإذا فرغت منها تدعوا بهذا الدعاء الذي رواه جابر بن عبد الله عليهما السلام قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقلُّ اللهم إني أستغفرك بعلمك، أو استغدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: عاجل أمري وأجله - فاقدره لي، ويسرّه لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وأجله - فاصرّهعني واصرّفني عنه واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به قال: ويسمى حاجته»<sup>(٣)</sup>.

[٤] أي: إذا عرضت لك حاجة احتجت لها أو احتجت إلى شيء ليس عندك فإنك تصلي ركعتين، وتسأّل الله حاجتك.

(١) انظر: «سجود الشكر» لعبد الله الجبرين (ص ٤، ٥).

(٢) انظر: «تهذيب سنن أبي داود» (١/٥٣)، و«المحلّى» (١/٨)، و«فتاوی ابن تیمیة» (٢٣/١٦٦)، و«نيل الأوطار» (٣/١٢٩).

(٣) رواه البخاري (١١٦٢).



وقد ورد ذكر صلاة الحاجة في حديث ضعيف ذكره الترمذى في سننه<sup>(١)</sup>،  
وقال: حديث غريب، وفي إسناده مقال، وضعفه الألبانى في «الضعيفة»<sup>(٢)</sup>،  
و«المشكاة»<sup>(٣)</sup>.

[٥] (على سنة بين العشاءين حافظن)، أي: حافظ على ركعتين بين المغرب والعشاء فيستحب الصلاة بين العشاءين؛ فإذا استغرقت في الصلاة ما بين المغرب والعشاء فهو أفضل؛ فإن ذلك من قيام الليل، وهي صلاة الأولياء.

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص حيثياته قال: «صلوة الأوابين الخلوة بين المغرب والعشاء حتى تثوب الناس إلى الصلاة، وإن من الدعاء المستجاب  
الذي لا يرد الدعاء بين المغرب والعشاء»<sup>(٤)</sup>.

ومن الصلوات المشروعة صلاة التسبيح، وهي المراد بقول الناظم: (وصلٌ  
بتسبیح كما جاء تحمد).

وصلة التسبيح الآتية في حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: «يا عباس، يا عمّا، ألا أعطيك؟ ألا منحك؟ ألا أحبوك؟ ألا أفعل بك؟ عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك، غفر الله لك ذنبك، أوله وآخره، قدديمه وحديشه، خطأه وعمدهه، صغيره وكبيره، سره وعلانسته.

عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات؛ تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة.

(١) انظر: «سنن الترمذى» حديث رقم (٤٧٩).

<sup>٢)</sup> انظر: «الضعيفة» رقم (٥٨٢١).

<sup>٣)</sup> انظر : «المشكاة» رقم (١٣٢٧).

(٤) «القطط» (ص ٥١٨٣-٥١٨٤).

فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة، وأنت قائم، قلت: سبحان الله والحمد لله  
ولا إله إلا الله والله أكبر. خمس عشرة مرّة.

ثم ترکع فتقول وأنت راكع عشرًا، ثم ترفع رأسك من الرکوع فتقولها  
عشراً، ثم تهوي ساجدًا فتقولها وأنت ساجدًا عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود  
فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً فذلك  
خمسون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات.

إذا استطعت أن تصليها كل يوم مرة فافعل؛ فإن لم تفعل، ففي كل جمعة  
مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل، ففي كل سنة مرة؛ فإن لم  
تفعل، ففي عمرك مرة<sup>(١)</sup>.

[٦] أي: أن الإنسان إذا دخل في الفريضة فيحرم قطعها إلا عند الضرورة  
كإنقاذ إنسان من خطر محقق، وأما النافلة فمكره قطعها كراهة تنزيه، وفي رواية  
عن أحمد أنه يحرم قطع النافلة كالفردية، إلا إذا أقيمت الصلاة وخشى فوات  
الجماعه؛ فإنه يقطعها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أقيمت  
الصلاه فلا صلاه إلا المكتوبه»<sup>(٢)</sup>.

[٧] أي: بادر إلى التوبة من الذنوب بصلوة رکعتي التوبه، وقد شرع رسول الله  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه الصلاة عند التوبه، وإن تاب الرجل واستغفر بدونها يكفي وإن صلـ

(١) حسن لغيره؛ أخرجه أبو داود (١٢٩٧)، وابن ماجه (١٣٨٦).

وقال الألباني: «صحيح لغيره»، كما في «المشكاة» (١٣٢٩، ١٣٢٨)، و«صحیح ابن خزیمه»  
(١٢١٦)، و«الترغیب» (٦٧٧).

وحسنه شيخنا الوادعي في «الصحيح المستند مما ليس في الصحيحين» رقم (٥٨٨).

(٢) رواه مسلم (٧١٠).



صلاة التوبية فذلك خير إلى خير؛ لحديث أسماء بن الحكم الفزارى، قال: سمعت علیاً يقول: «إني كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً، نفعنى الله منه بما شاء أن ينفعنى به».

وإذا حدثى رجل من أصحابه، استحلقته؛ فإذا حلف لي؛ صدقته، وأنه حدثنى أبو بكر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من رجل يذنب ذنبنا ثم يقوم فيتطهر، ثم يصلى، ثم يستغفر الله، إلا غفر الله له، ثم قرأ هذه الآية: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا قَتَلُوا مَنِيبَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٥] <sup>(١)</sup>.

[٨] أي: أن جميع الأعمال كلها دفها وجلها، صغيرها وكبيرها، لا تقبل إلا بالنية.

فالإخلاص عماد الدين، والعماد الثاني المتابعة للرسول ﷺ صنوان لا يفتر قان، فمتى عملت عملاً صواباً على سنة رسول الله ﷺ ولم يكن مخلصاً لم يتقبله الله. ومتى عملت عملاً مخلصاً لوجه الله ولم يكن صواباً على سنة رسول الله ﷺ لم يتقبله الله حتى يكون خالصاً صواباً، فالعمل بدون إخلاص هباءً والعمل بدون متابعة عناء.

[٩] أي: أن المأمور أفعاله بعد أفعال الإمام فيحرم مسابقته.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيؤْتِمْ بِهِ، فَإِذَا رَكِعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفِعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالَسًا فَصُلُّوا جُلُوسًا» <sup>(٢)</sup>.

(١) حسن: أخرجه الترمذى (٤٠٦) واللفظ له، وأبو داود (١٥٢١)، وابن ماجه (١٣٩٥)، وحسنه الألبانى فى «صحىح سنن أبي داود» (١٢٨/١).

(٢) رواه البخارى (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢).

فالمسابقة للإمام محرمة وتبطل الصلاة، وقد جاء الوعيد الشديد فيمن رفع رأسه قبل الإمام.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار؟»<sup>(١)</sup>.



(١) رواه البخاري (٥٨٢)، ومسلم (٤٢٧).

- ٥٣٤ سَعَىٰ فِي التَّوَانِيْ ثُمَّ لَمَّا عَصَيْتَهُ  
٥٣٥ وَفِي الْخَمْسِ أَلِزَمَ فِي الْأَصْحَاحِ الرِّجَالَ بِالْ  
٥٣٦ وَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ صَلَاةُ الْعَجَائِزِ الـ  
٥٣٧ وَنَدِبُّ دُعَاءُ الْمَرءِ خَلْفَ صَلَاتِهِ  
٥٣٨ وَإِيَّاكَ وَالثَّفَرِ يُطَبِّقُ فِي جُمُوعَةِ بَهَا  
٥٣٩ فَفِي يَوْمَهَا يُعْطَى الْمَرِيزِدَ لِفَائِزِ  
٥٤٠ وَفِي تَرْكِهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ثَلَاثَةَ  
٥٤١ وَيُشَرِّعُ غُسلٌ يَوْمَهَا عِنْدَ قَصْدِهَا  
٥٤٢ وَتَبَكِّرُ مَا شِئْتُ مُدَنْ لِإِمَامِهِ  
٥٤٣ وَيَدْعُونَ وَيَقْرَأُونَ سُورَةَ الْكَهْفِ مُكْثِرًا  
٥٤٤ وَلَا يَتَخَطَّى النَّاسُ إِلَّا إِمَامُهُمْ
- ١] أي: أن هذا الشيطان مع الإنسان؛ أولاً: أنه يشبطه عن العمل ويحاول منعه عن العمل، فإذا عصاه المسلم؛ فإنه يلجم إلى إفساد العمل، وإفساد الصلاة بالمسابقة والأفكار، وبغفلة القلب عن ذكر الله تعالى .
- فالشيطان أولاً يحاول منعك من العمل فإذا لم يستطع منعك لجأ إلى الإفساد فيدخل عليك في صلاتك، ويشوش عليك صلاتك، ولا تدرى ما تقول، ولا تدرى ما يقول الإمام، ويفتح عليك أبواب الهوا جس والأشغال، حتى تخرج



بدون أجر، هذا عمل الشيطان مع الإنسان<sup>(١)</sup>.

[٢] أي: أن صلاة الجماعة تجب على الرجال في المساجد إلا من عذر لأدلة كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الْزَكُورَةَ وَأَذْكُرُوا مَعَ الْزَكُورِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

قال ابن الجوزي في «تفسير» قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا مَعَ الْزَكُورِينَ﴾: «أي: صلوا مع المصلين».

ومن أدلة وجوب الجماعة أن الله تعالى أمر بأداء الصلاة مع الجماعة في حالة الخوف قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمِتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَذِقُمْ طَائِفَةً مَّعْهُمْ وَلَا يَخْدُوْا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُوْنُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصْلِلُوا فَلَيُصْلِلُوا مَعَكَ وَلَا يَخْدُوْا حِذَرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَآلِذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَقْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتَعْتُكُمْ فَيَمْلُؤُنَ عَيْنَكُمْ مَيَّلَةً وَجَهَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ إِيمَانُكُمْ أَذَى مِنْ مَطْرِيرٍ أَوْ كُنُّتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتِكُمْ وَخُذُوا حِذَرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: ١٠٢].

قال ابن المنذر رحمه الله: «ولما أمر الله تعالى بالجماعة في حال الخوف دلّ على أن ذلك في حال الأمن أو جب»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن القيم رحمه الله: «ووجه الاستدلال بالأية من وجوهه: أحدهما: أمره سبحانه لهم بالصلاحة في الجماعة ثم أعاد هذا الأمر مرة ثانية

(١) انظر: «إتحاف الطلاب» (٥٩٠-٥٩١).

(٢) انظر: «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (٤/ ١٣٥)، و«معالم السنن» للخطابي .(١٦٠ / ١)



في حق الطائفة الثانية بقوله: «وَلَتَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَىٰ لَمْ يُصْكِلُوا فَلَيُصْكِلُوا مَعَكَ»، وفي هذا دليل على أن الجماعة فرض على الأعيان إذ لم يسقطها سبحانه من الطائفة الثانية بفعل الأولى.

ولو كانت الجماعة سنة لكان أولى الأعذار بسقوطها عذر الخوف، ولو كانت فرض كفاية لسقطت بفعل الطائفة الأولى.

ففي الآية دليل على وجوبها على الأعيان، فهذا على ثلاثة أوجه:

أمره بها أولاً، ثم أمره بها ثانياً، وأنه لم يرخص لهم في تركها حال الخوف»<sup>(١)</sup>.

وقد أمر النبي ﷺ بالصلاحة مع الجماعة، فعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: «أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيمًا رفيعاً، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال: ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ولبيّمكم أكبركم»<sup>(٢)</sup>.

فالنبي ﷺ أمر بالأذان والإماماة عند حضور وقت الصلاة - أي: أمر بأدائها مع الجماعة - وأمره ﷺ بشيء يدل على وجوبه، والأدلة في هذا المعنى كثيرة جداً تحتاج إلى سفر جليل.

وقوله (لا عبداً وشرطًا بأوكد)؛ أي: أن العبد والمرأة ، لا تجب عليهما صلاة الجماعة.

[٣] أي: لا يكره للعجائز الصلاة مع الجماعة ومثلها المرأة المحتشمة ومن الأحسن للمرأة الشابة أن تصلي في بيتها، بل إنه لا يكره للمرأة مطلقاً الصلاة في

(١) «كتاب الصلاة» لابن القيم (٦٤).

(٢) رواه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).



المسجد، وبيتها خير لها.

ولتخرج محتشمة غير متطيبة وبشرط عند أمن الفتنة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه  
قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»<sup>(١)</sup>.

وعن زينب امرأة عبد الله قالت: قال لنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا شهدت إحداكن  
المسجد فلا تمس طيباً»<sup>(٢)</sup>.

[٤] أي: يستحب الدعاء دبر الصلوات المكتوبة، فالدعاء في هذه الحالة  
مظنة الإجابة، وقيل: بل الدعاء في صلب العبادة هو المقصود، وإذا دعيت قبل  
السلام وبعد السلام فحسن؛ لحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه:  
«أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل ودُبُرُ الصلوات المكتوبة»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله: «إن المصلي إذا فرغ من صلاته، وذكر الله وسبحه،  
وحمده وكبره بالأذكار المشروعة عقب الصلاة، استحب له أن يصلي على النبي  
صلوات الله عليه وآله وسلامه بعد ذلك، ويدعو بما شاء ويكون دعاؤه عقب هذه العبادة الثانية، لا لكونه دبر  
الصلاحة.

فإن كل من ذكر الله وحمده وأثنى عليه وصلى على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه استحب  
له الدعاء عقب ذلك»<sup>(٤)</sup>.

[٥] أي: إياك والتفريط في صلاة الجمعة فإن أمرها عظيم، ففيه خلق آدم،

(١) رواه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢).

(٢) رواه مسلم (٤٤٣).

(٣) أخرجه الترمذى (٣٤٩٩)، وصححه الألبانى فى «صحیح الترمذی» (١٦٧/٣).

(٤) «زاد المعاد» (٢٥٨/١).

وفيه أخرج من الجنة، وفيه تقوم الساعة، وفيه ساعة الإجابة، وقد اختلف فيه أهل الكتاب فلم يوفقا لها ووفق الله هذه الأمة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نحن الآخرون السابقون يوم القيمة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلقو فيه فهدا نا الله فَالنَّاسُ لنا فيه تبع اليهود غداً والنصارى بعد غد»<sup>(١)</sup>.

ومن أحاديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة»<sup>(٢)</sup>.

[٦] أي: أن يوم الجمعة يوم المزيد لأهل الجنة حيث يجتمع أهل الجنة فيرون رب حَمَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ صُورَتَهُ صورته، وهذا أحسن شيء في الجنة.

ويكون ذلك يوم الجمعة، وفيه زيادة تشريف وتعظيم لهذا اليوم المبارك.

[٧] أي: من ترك ثلاث جموع تهاونا من غير عذر طبع الله على قلبه لحديث أبي الجعد الضمري رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من ترك ثلاث جموع تهاونا من غير عذر طبع على قلبه»<sup>(٣)</sup>.

ومن أحاديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قالا: سمعنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «ليتنهين أقوام عن دعهم الجمعة أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥).

(٢) رواه مسلم (٨٥٤).

(٣) صحيح: أخرجه الترمذى (٥٠٠)، وصححه الألبانى في «الترغيب» (٧٢٩).

(٤) رواه مسلم (٨٦٥).



[٨] أي: يشرع لمن أتى الجمعة أن يغسل، وقد اختلف العلماء في وجوب الغسل: فذهب الظاهري إلى وجوبه لظاهر حديث الأمر بالغسل.

وهو حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم الجمعة فليغسل»<sup>(١)</sup>.  
وذهب الجمهور إلى الاستحباب لوجود الصوارف منها عن سمرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغسل فالغسل أفضل»<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة رض قالت: «كان الناس يأتون الجمعة من منازلهم من العوالى وكانوا أهل عمل، فتخرج منهم ريح فقال لهم رسول الله ﷺ: لو اغسلتم ليومكم هذا»<sup>(٣)</sup>.

قالوا: فالعلة هي خروج الريح الكريهة، فكيف نوجب الغسل على من لا تخرج منه الرائحة الكريهة.

ومنها حديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصن فقد لغا»<sup>(٤)</sup>.

فهذا يدل على أن الوضوء كاف وأن المقتصر عليه غير آثم، وهذا القول

الراجح<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤).

(٢) صحيح: رواه الترمذى (٥٠١)، وصححه الألبانى فى «صحیح الترمذى» (٤١١).

(٣) رواه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧).

(٤) رواه مسلم (٨٥٧).

(٥) انظر: «الأوسط» (٤/٣٩)، «المحلى» رقم المسألة (١٧٨)، «التمهيد» (١٠/٧٩، ١٤)، «فتح الباري» لابن رجب (٨/٧٨)، «تيسير العلام» (١/٣٠٣).



ويستحب أيضاً استعمال الطيب؛ لحديث سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يغسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهن، أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا أغرف له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»<sup>(١)</sup>.

وعليه أيضاً أن يلبس أحسن ما يجد من الثياب؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من اغسل يوم الجمعة واستن - أي: استعمل السواك -، ومس من طيب إن كان عنده، ولبس أحسن ثيابه، ثم جاء المسجد ولم ينحط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله أن يركع، ثم أنسنت إذا خرج الإمام حتى يصلي؛ كان كفارة ما بينها وبين الجمعة التي كانت قبلها»<sup>(٢)</sup>.

[٩] أي: من سنن الجمعة التبكيـر لها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من اغسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح، فكأنما قرب بدنـة، ومن راح في الساعة الثانية، فـكأنما قرب بـقرة، ومن راح في الساعة الثالثـة فـكأنما قرب كـيشاً أـقرـنـة، ومن راح في الساعة الرابـعة فـكأنما قرب دـجاجـة، ومن راح في الساعة الخامـسة فـكأنما قرب بـيـضـة، فإذا خـرـجـ الإمامـ خـضرـتـ المـلـاـتـكـةـ يـسـمـعـونـ الذـكـرـ»<sup>(٣)</sup>.

[١٠] أي: يـجـتـهـدـ فـيـ الدـعـاءـ وـيـقـرـأـ سـوـرـةـ الـكـهـفـ؛ لـحـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـريـ رضي الله عنه أنـ النـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من قـرـأـ سـوـرـةـ الـكـهـفـ فـيـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ أـضـاءـ لـهـ مـاـ نـورـ مـاـ

(١) رواه البخاري (٨٨٣).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذـي (٥٠٣)، وصحـحـهـ الأـلـبـانـيـ فيـ «ـصـحـيـحـ التـرـمـذـيـ» (٤١٣).

(٣) رواه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).



بين الجمعتين»<sup>(١)</sup>.

وعليه أيضاً أن يكثر من الصلاة على رسول الله ﷺ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة، فقال: «فيه ساعة لا يُؤافقها عبد مسلم وهو قائم يصلّي يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إيماناً». وأشار بيده يُقلل لها<sup>(٢)</sup>. [١١] ولا يتحطى رقاب الناس؛ أي: لا يتحطى الصنوف إلا في مسائلتين: المسألة الأولى: أن يكون هو الإمام وليس له طريق إلى المنبر إلا بتخطي الصنوف.

المسألة الثانية: إذا رأى فرجة لم تسد فتحطى إليها ليس بها أبداً ما عد ذلك، فلا يجوز تخطي الرقاب؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجعل يتحطى الناس، فقال رسول الله ﷺ: «اجلس فقد آذيت وأنيت»<sup>(٣)</sup>.



(١) صحيح: أخرجه البيهقي (٢٤٩/٣)، والحاكم في «المستدرك» (٣٦٨/٨)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٦٢٦).

(٢) رواه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٥٨٢).

(٣) انظر: «إتحاف الطلاب» (ص ٦٠١).

(٤) صحيح: أخرجه الترمذى (١١١٥)، وصححه الألبانى في «الترغيب» (١/٢٥٦)، وصحيح الترمذى (٩١٦).

## الزَّكَاةُ وَالصَّوْمُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا مِنَ الْأَحْكَامِ

- صَلَاةٌ بِآيَاتِ الْكِتَابِ الْمُمْجَدِ [١]
- بِقَهْرٍ هَوَى وَسَوَاسُهُ لَمْ يُرَدِّدْ [٢]
- يَفْكُّ الْفَتْنَى سَبْعِينَ لَحِيًّا مُفَنِّدًا [٣]
- وَلَا تَشْرُكَنَ لِلشَّامِيَّيْنَ وَحُسْنِدًا [٤]
- عَلَى قَدْرِ حَاجَاتٍ وَقُرْبٍ لِيُمَدِّدِ [٥]
- وَرَاعٍ ذَوِي الْحَاجَاتِ وَالسَّتْرِ تُرْشِدِ [٦]
- وَلَا مَنْ يَعُولُنَ مِنْ قَرِيبٍ وَمُبَعِّدِ [٧]
- وَلَا نَحْوَ سَدَ الْبَثْقَى أَوْ رَمَ مَسْجِدِ [٨]
- وَيَدْفَعُ ذَمَّا أَوْ لِتَحْصِيلِ مُحَمَّدِ [٩]
- عَنِ النَّفْسِ مَعْ قُوتِ الْعِيَالِ الْمُؤَكَّدِ [١٠]
- وَلِلْجَارِ وَالْقُرْبَى وَإِنْ يُؤْذِ أَكَدِ [١١]
- وَمَطْلِ غَرِيمٍ فِي التَّقَاضِيِّ مُلَدَّدِ [١٢]
- ٥٤٥ وَخُذْ عِلْمَ أَحْكَامِ الزَّكَاةِ نَظِيرَةَ الصِّ
- ٥٤٦ وَحَسْبُكَ فِي تَفْضِيلِهَا نَفْعٌ غَيْرِهِ
- ٥٤٧ وَفِرْقَةُ مَا تَهْوَى امْتِثَالًا بِبَذْلِهَا
- ٥٤٨ وَأَدَّ زَكَاةَ الْمَالِ حَيًّا مُطَبِّبًا
- ٥٤٩ وَيُشَرِّعُ فِي قُرْبَاكَ مَنْ لَيْسَ وَارِثًا
- ٥٥٠ وَمِنْ بَعْدِهِمْ ذَا الْعِلْمِ وَالْجَارِ قَدْمَنِ
- ٥٥١ وَلَيْسَ بِمُجْزِ دَفْعَهَا إِلَى شَرِيكِهِ
- ٥٥٢ وَلَا كَفَنِ الْمَوْتَى وَلَا فِي دُيُونِهِمْ
- ٥٥٣ وَيَحْرُمُ حَتَّمًا أَنْ يَقِي مَالَهُ بِهَا
- ٥٥٤ وَذَلِكَ نَفْلُ الْبِرِّ سِرًا بِفَاضِلٍ
- ٥٥٥ يُسْنُ وَفِي الْحَاجَاتِ أَوْ شَهْرِ صَوْمِهِمْ
- ٥٥٦ وَيَأْثُمُ فِي إِضْرَارِ نَفْسٍ وَعِيلَةٍ

[١] أي: تَعَلَّمَ أَحْكَامَ الزَّكَاةِ وَتَفْقَهَهُ فِي هَذَا الْبَابِ؛ فَإِنْ أَمْرُهَا عَظِيمٌ فَهِي



قرينة الصلاة لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَمَا أُولَئِكُمْ بِزَكُورٍ﴾ [آل عمران: ٤٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً أتى النبي تبارك وتعالى فقال: «دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة؟ قال: تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله تبارك وتعالى قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان»<sup>(٢)</sup>.

[٢] أي: حسبك بمعنى يكفيك من فضل الزكاة أنها مواساة الفقراء والمحرومين وسد عوزهم وفاقتهم.

وقد أجمع العلماء على أن من أسباب وجوب الزكاة سد خلة الفقير ودفع حاجته<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن تيمية رحمه الله: «وقد أفهم الشرع أنها شرعت للمواساة ولا تكون المواساة إلا فيما له مال من الأموال»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن القيم رحمه الله: «افتضلت حكمة الله أن جعل في الأموال قدرًا يتحمل المعاشرة ولا يجحف بها ويكتفى بالمساكين ولا يحتاجون معه إلى شيء، ففرض في أموال الأغنياء ما يكتفى بالفقراء فوقع الظلم من الطائفتين العنى يمنع ما

(١) رواه البخاري (١٣٩٧)، ومسلم (١٤).

(٢) رواه البخاري (٨) واللفظ له، ومسلم (١٦).

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٥/١٩٨)، و«التفسير الكبير» (١٦/١٧٩).

(٤) «فتاوی ابن تيمية» (٢٥/٨).



وَجْبٌ عَلَيْهِ، وَالْأَخْذُ مَا لَا يَسْتَحْقِه.

فَتَولَّدُ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَفَاقَةٌ شَدِيدَةٌ أُوجِبَتْ لَهُمْ أَنْوَاعَ مِنَ الْحِيلِ وَالْإِلْحَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ»<sup>(١)</sup>.

[٣] أَيْ: أَنْكَ بِإِخْرَاجِكَ لِلزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْكَ تَنْتَصِرُ عَلَى نَفْسِكَ وَتَفَارِقُ هَدَاكَ فَتُؤْثِرُ طَاعَةَ مَوْلَاكَ عَلَى هَوَى نَفْسِكَ؛ فَإِنَّ الْهَوَى صَادَ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ الْحَقَّ لَهُوَاهُ بِالْمَرْصَادِ.

[٤] أَيْ: أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِكَ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ وَأَنْتَ مَسْرُورٌ رَاضِيًّا !! تَحْتَسِبُ ذَلِكَ عِنْدَ مَوْلَاكَ، وَمَتَى أَخْرَجْتَ زَكَاتِكَ كَرِهًا مَتَى رَأَيْتَ جَائِيًّا لِلزَّكَاةِ كَرِهَتْ مَجِيئَهُ، بَلْ قَدْ يَكُونُ فِي نَظَرِ الْبَعْضِ كَأَنَّهُ مَلِكُ الْمَوْتِ، وَمَتَى رَأَيْتَ فَقِيرًا فَكَأَنَّكَ عَابِيَتَ الْمَوْتَ.

فَأَنْتَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَكْرَهُ عَلَى الصَّدَقَةِ، تَكْرَهُ عَلَى إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ، وَهَذَا فِي قَبْوِلِهَا مِنْهُ نَظَرٌ، بَلْ قَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى عَدَمِ قَبْوِلِهَا عِنْدَ اللَّهِ.

[٥] أَيْ: تَعْطِي مِنَ الزَّكَاةِ لِأَقْارِبِكَ الْمُحْتَاجِينَ؛ لِحَدِيثِ أَنَسَّ بْنِ مَالِكَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةً الْمَسْجَدِ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرُبُ مِنْ مَاءِ فِيهَا طَيْبٌ.

قَالَ: فَلَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَئِنْ تَنَالُوا الْأَلِرَحَقَ تُنْفِقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]؛ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ: ﴿لَئِنْ تَنَالُوا الْأَلِرَحَقَ تُنْفِقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ، وَإِنَّهَا

(١) «زادُ المَعَادِ» (١٤٨/١).



صدقهُ اللَّهُ أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخِّرْهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعِّفْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ.  
قال: فقال رسول الله ﷺ: **بَنِي**، ذلك مالٌ رابحٌ، ذلك مالٌ رایحٌ، وقد سمعتُ  
**ما قُلْتَ**، وإنِّي أَرَى أَنْ تجعلُهَا فِي الْأَقْرَبِينَ<sup>(١)</sup>.

والصدقة على الأقارب المحتاجين أعظم أجراً من غيرهم من ليسوا  
أقارب؛ لحديث سلمان بن عامر **صَحَّحَهُ** قال: قال رسول الله ﷺ: «الصدقة على  
المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة»<sup>(٢)</sup>.  
فائدة: الزكاة تكون للأقارب الذين أنت محجوب عن ميراثهم، ولا تجب  
لهم عليك نفقة.

[٦] أي: ومن بعد الأقارب يأتي طلاب العلم فهم أحق من غيرهم؛ لأنهم  
يدخلون في المجاهدين في سبيل الله؛ ولأن طلب العلم من الجهاد كما قال ذلك  
بعض أهل العلم<sup>(٣)</sup>.

ثم يأتي بعد ذلك الجار المجاور لك، فإذا كان جارك محتاجاً فقيراً فأعطيه  
زكاة مالك قبل غيره، وسواء كان جارك في السكن أو العمل ثم يأتي بعد ذلك  
المحتاج المتعطف الذي لا يسأل الناس فهذا أولى من غيره.

[٧] أي: لا تدفع زكاتك لشريكك؛ لأن ذلك تعتبر له أجرة عمل أو لمصلحة  
وليس بزكاة، كذلك لا تعطي زكاتك من تجب لهم عليك نفقة.

(١) رواه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٨٨).

(٢) صحيح: أخرجه النسائي (٥/٩٢)، والترمذى (٦٥٨)، وصححه الألبانى في «صحيح الترمذى» (٥٣١).

(٣) انظر: «إعانة الطلاب» (٦٠٦).

[٨] أي: لا تصرف الزكاة في غير مصارفها كصرفها في تكفين الموتى أو في سداد ديونهم، أو في المشاريع الخيرية كسد بشق، وهو موضع الشق والخرق من شط النهر، أو إصلاح المساجد.

وذلك؛ لأن الله ﷺ خصصها في ثمانية أصناف، فقال ﷺ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ فُلُوْبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْمُنْذَرِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيقَةٌ مِّنَ الْأَنْفُسِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ﴾ [التوبه: ٦٠].

فهذه هي مصارف الزكاة الواجبة للمحتاجين الذين لا يملكون شيئاً، والمساكين الذين لا يملكون كفاياتهم، وللسعاة الذين يجمعونها، وللمؤلفة قلوبهم الذين يرجى إسلامهم.

ولعدق رقاب الأرقاء والمكاتب، وللغارمين لإصلاح ذات البين، ولمن أثقلهم الديون في غير فساد، وللغاية في سبيل الله، وللمسافر الذي انقطعت به النفقه، تلك قسمة الله العليم بمصالح عباده الحكيم في خلقه وأمره<sup>(١)</sup>.

[٩] أي: أن الزكاة لا تجزي عن صاحبها إذا كان يدفعها عن حق واجب عليه، كأن يعطي أحد من الأصناف الثمانية، وعليه له حق واجب كالنفقه أو دين أو مصلحة، هذا أولاً.

وثانياً: يدفعها ليدفع بها عن نفسه ذم الناس أو كسب مدحهم؛ فتلك نيتها وتلك خاوية على عروشها، والله ﷺ في غنى عن ذلك كله فلا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصاً لوجهه.

[١٠] أي: لا تكون الزكاة إلا بما فضل عن قوتك وقوت عيالك فلا تضيق

---

(١) انظر: «التفسير الميسر» (١٩٦٧).



على نفسك ولا تضيع من تعول وأسرّ بها؛ حتى لا تعلم شمالك ما أنفقت يمينك،  
فذلك أدعى للإخلاص وأمحض في التكرم.

[١١] أي: أن صدقة التطوع تتأكد عند الحاجة، وفي الأوقات الفاضلة  
شهر الصيام، والجار المحتاج وكذلك القريب.

[١٢] أي: إن الإنسان يأثم إذا وضع الصدقة وأضر بنفسه وعياله؛ لأنه ترك  
وأحب من أجل مستحب.

كذلك يحرم عليه أن يدفع الصدقة وعليه ديون؛ فسداد الدين أولى، وهو  
المقدم؛ لأنه تصدق على نفسه وأبرا ذمته من الناس؛ لحديث أبي هريرة رض قال:

قال رسول الله صل: «مطل الغني ظلم، وإذا أتيع أحدكم على مليء فليتبع»<sup>(١)</sup>.

الا تحب أن يأتيك الموت وقد أعتنت نفسك من الديون فإن نفس المؤمن  
معلقة بدينه حتى يقضى عنه؛ لحديث أبي هريرة رض أن رسول الله صل قال: «نفس  
المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٣٧٨)، ومسلم (١٥٦٤).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٤٢٠ / ٢)، والترمذى (١٠٧٩)، وابن ماجه (٢٤١٣)، وصححه  
الألبانى فى «تخریج المشکاة» (٢٩١٥).



- ٥٥٧ وَإِنْ تَكُونَ ذَا صَبْرٍ وَّحْسِنْ تَوْكِلٌ  
وَتَرَكَ سُؤَالِي بِالْجَمْعِ إِنْ تَشَاءُ جُدِّ[١]
- ٥٥٨ وَإِلَّا تَكُونَ تَأْثِيمٌ بِبَذْلِ جَمِيعِهِ  
وَعِنْهُ احْظُرُنَ عَنْ ذِي الْعَشَاءِ وَالْعَدَاقِدِ[٢]
- ٥٥٩ وَجَوْزٌ سُؤَالِ الْمَرءِ مَا جَازَ أَخْذُهُ  
وَمَا جَاءَ بِلَا إِسْتِشَرَافٍ نَفْسِي وَطَلَبِي[٣]
- ٥٦٠ وَمَا جَاءَ بِلَا إِسْتِشَرَافٍ نَفْسِي وَجَانِزٌ  
عَلَى الْكُفُرِ بِذَلِيلِ الْبِرِّ فِي نَصْ أَحْمَدِ[٤]
- ٥٦١ وَيُكَرِّهُ بِاسْتِشَرَافٍ نَفْسِي وَجَانِزٌ  
عَلَى الْكُفُرِ بِذَلِيلِ الْبِرِّ فِي نَصْ أَحْمَدِ[٥]

[١] أي: متى كان عندك صبر على الحاجة وحسن توكل وعدم الحاجة إلى الناس فقد جاز لك أن تؤثر غيرك بما عندك إذا لم تجد غيره.

[٢] أي: إذا فقدت تلك الشروط: حسن التوكل، صبر جميل، عدم الحاجة للناس وسؤالهم، أو فقدت واحداً من تلك الشروط؛ فأنت تأثم ببذل مالك كله وتضيق على نفسك وأهلك.

[٣] أي: أنه يحرم سؤال الناس إلا عند الضرورة؛ لحديث قبيصة بن مخارق الهلالي؛ قال: «تَحْمَلَتْ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى أَسْأَلَهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمِرُ لَكَ بِهَا».

قال: ثم قال: يا قبيصة: إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حماله فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابتهجائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: سداداً من عيش -. ورجل أصابته فاقة حتى يقدم ثلاثة من ذوي الحججا من قومه، لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: سداداً من



عيشٌ - فما سواهنَّ يا قبيصة، سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً»<sup>(١)</sup>.

[٤] أي: ما جاء من المال من غير سؤال لا تطلع نفس فخذه فإنما هو رزق ساقه الله إليك؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يعطيني العطاء، فأقول: أعطيه مَنْ هو أفقر إليه مني.

فقال: خذه، إذا جاءك من هذا المال شيءٌ، وأنت غير مُشرف - أي: غير متطلع إليه - ولا سائل فخذه، وما لا فلا تُتَبِّعُه نفسك»<sup>(٢)</sup>.

[٥] أي: أنه يجوز لكأخذ المال متى جاءك من غير مسأله، ولا استشراف نفسِ، ويكره لك أخذه إذا استشرفت له نفسك من أجل العفة؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أن ناساً من الأنصار سألا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فأعطاهم، ثم سألهُم فأعطاهم، حتى إذا نفد ما عنده قال: «ما يكون عندي من خير، فلن أدخله عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغرن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطى الله أحداً عطاً أوسع من الصبر»<sup>(٣)</sup>.

وعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من يكفل لي ألا يسأل الناس شيئاً، وأنكفل له بالجنة.

قال ثوبان: أنا، فكان لا يسأل أحداً شيئاً»<sup>(٤)</sup>.



(١) رواه مسلم (١٠٤٤).

(٢) رواه البخاري (١٧٤٢)، ومسلم (١٠٤٥).

(٣) صحيح: رواه الترمذى (١٦٤٤)، وصححه الألبانى فى «صحيح الترمذى» (١٤٤٧).

(٤) صحيح: رواه الترمذى (١٦٤٣)، وصححه الألبانى فى «صحيح الترمذى» (١٤٤٦).

- ٥٦٢ وَخُذْ فِي بَيَانِ الصَّوْمِ غَيْرَ مُقْصَرٍ
- ٥٦٣ وَصَبِرْ لِفَقْدِ الْإِلَفِ مِنْ حَالَةِ الصَّيْرِ
- ٥٦٤ فَتُوفَّيهِ بِالْوَعْدِ الْقَدِيمِ مِنَ الَّذِي
- ٥٦٥ وَحَفِظَ عَلَى شَهْرِ الصِّيَامِ فَإِنَّهُ
- ٥٦٦ تُغلَقُ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ إِذَا أَتَى
- ٥٦٧ وَيُرَفَّعُ عَنْ أَهْلِ الْقُبُورِ عَذَابُهُمْ
- ٥٦٨ وَيُبَسِّطُ فِيهِ الرَّزْقُ لِلْخَلْقِ كُلَّهُمْ
- ٥٦٩ تُزَخِّرَفُ جَنَّاتُ النَّعِيمِ وَحُورُهَا
- ٥٧٠ وَقَدْ خَصَّهُ اللَّهُ الْعَظِيمُ بِلَيْلَةٍ
- ٥٧١ فَأَرَغَمْ بِأَنْفِ القَاطِعِ الشَّهْرَ غَفَلَةً
- ٥٧٢ فَقُمْ لَيْلَهُ وَاقْطَعْ نَهَارَكَ صَائِمًا
- ٥٧٣ وَتَرَكْ مَقَالَ الرُّؤُرِ فِي النَّاسِ وَاحِبْ
- ٥٧٤ فَإِنْ شُتِّمْ اشْرَعْ قَوْلَهُ أَنَا صَائِمٌ
- ٥٧٥ وَمَنْ خَافَ مِنْ جُوعٍ وَمَنْ عَطَشٌ وَمَنْ
- ١] (خذ في بيان الصوم)؛ أي: دونك ما يبين لك أحكام الصيام، (غير مقصر)؛  
 أي: لستُ بمقصر في شرحه لك أتم الشرح، (عبادة سر)؛ أي: أن الصوم سر بين  
 العبد وبين ربه لا يطلع عليه إلا الله وليس عليه رقيب إلا الله.

---

[١] (خذ في بيان الصوم)؛ أي: دونك ما يبين لك أحكام الصيام، (غير مقصر)؛  
 أي: لستُ بمقصر في شرحه لك أتم الشرح، (عبادة سر)؛ أي: أن الصوم سر بين  
 العبد وبين ربه لا يطلع عليه إلا الله وليس عليه رقيب إلا الله.



[٢] أي: أن العبد حبس النفس عما تشتهي كما يحبس الطفل عن الرضاع  
إذا قارب الطعام.

[٣] أي: ثق بوعد الله الذي لا يخلف وعده فالصيام لله وقد أ وعد الله  
سبحانه أنه يجزي به كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه:  
«الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»<sup>(١)</sup>.

[٤] أي: حافظ على صوم رمضان؛ فإن صومه هو الركن الخامس من أركان  
الإسلام؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ  
عَلَى خَمْسٍ: شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ  
الزَّكَاةِ، وَالْحَجَّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»<sup>(٢)</sup>.

[٥] أي: تغلق أبواب النار وتفتح أبواب الجنة في هذا الشهر، والمراد أن  
الحسنات تتضاعف؛ لأن باب الجنة يفتح والسيئة تقل فتعظم الأجر في هذا  
الشهر العظيم.

ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا جاء رمضان فتحت  
أبوابُ الجنة»<sup>(٣)</sup>.

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا دخل شهر رمضان فتحت أبوابُ  
الجنة، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلة الشياطين»<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

(٢) رواه البخاري (١٨٩٢)، ومسلم (١١٢٦).

(٣) رواه البخاري (١٨٩٨)، ومسلم (١٠٧٩).

(٤) سلسلة الشياطين؛ أي: أوثقت بالأغلال.

(٥) البخاري (١٨٩٩)، ومسلم (١٠٧٩).



[٦] أي: أن الله يخفف على أهل القبور عذابهم في هذا الشهر العظيم  
هذا كلام الناظم؛ لكن لم أقف على دليل يؤيد قوله.

وقوله: (وتصدق فيه كل شيطان)؛ أي: أن الشياطين توثق بالأغلال في هذا  
الشهر الكريم ينشط الناس، وينطلقون في العبادة والإتفاق في سبيل الله خلاف  
العادة، وقد تقدم الدليل على ذلك.

[٧] أي: أن البركة في الرزق تجدها في رمضان ما لا تجدها في غيره لبركة  
هذا الشهر، وأيضاً العبادة فيه سهلة يسيرة فتجد الناس يحافظون على الصلاة  
وينفقون في وجوه البر.

[٨] أي: أن الجنة تزخرف، وكذلك الحور لأهل الصيام وأهل القيام فعن  
سهل عن النبي قال: «إن في الجنة باباً يقال له: الرّيّان، يدخل منه  
الصائمون يوم القيمة لا يدخل منه أحد غيرهم»<sup>(١)</sup>.

[٩] أي: أن الله يجئ خص هذا الشهر الكريم بليلة القدر التي هي خير من  
ألف شهر، قال الله تعالى: «إِلَيْهِ الْقَدْرُ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ» [القدر: ٣].

وهي ليلة عظيمة جليلة من قامها إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه  
كما جاء في حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان  
إيمانًا واحتساباً؛ غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً؛  
غُفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٢)</sup>.

[١٠] أي: من فاته هذا الشهر الكريم دون أن يناله من خيره فأرغم أنفه

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١٤)، ومسلم (٧٦٠).



بالتراب؛ أي: الصَّفَهُ بالرَّغَامِ والعبارة كنایة عن الذُّلُّ والصَّغارِ، وأما من صامه إيماناً واحسابة فإنَّ الله يغفر له ما تقدم من ذنبه، ويُدعى يوم القيمة إلى الجنة فيدخلها من باب الرَّيَانِ.

وقد جاء من حديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: «رَغْمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يَصِلْ عَلَيَّ، وَرَغْمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ اسْلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغْمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبُواهُ الْكَبِيرُ، فَلَمْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>.

[١١] أي: أن أيامه قليلة معدودة، وكذلك لياليه فاغتنمه فربما قد لا تدرك رمضان الآتي، وصن صومك عن كل ما يفسده كالمفطرات وما ينقص أجره كالغيبة والنميمة وقول الزور...

[١٢] أي: لابد من ترك قول الزور كشهادة الزور والكذب، والغيبة، والنميمة، وعليك بحفظ الجوارح، ولزوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتمسك بالأخلاق الفاضلة.

واحذر قول الزور والعمل به؛ للنهي الشديد عن ذلك، ففي حديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ؛ فَلَيْسَ لَهُ حاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهِ»<sup>(٢)</sup>.

وقول الزور ليس شهادة الزور فقط كما قد يُظنُّ، ولكنه شامل لكل آفات اللسان من الغيبة والنميمة والكذب، والقول الفاحش وشهادة الزور وغير ذلك.

(١) صحيح: رواه الترمذى (٢٧١/٤٥٩)، والحاكم (١/٤٥٩)، وصححه الألبانى فى «الإرواء» (٦).

(٢) رواه البخارى (١٩٠٤).



[١٣] أي: أنه يجب على المسلم أن يصون لسانه وجوارحه دائمًا وأبدًا، ويشتند ذلك في هذا الشهر الكريم، لكن متى سأله أحد أو قاتله فلا يرد عليه، بل كما أرشد إلى ذلك رسول الله ﷺ بقوله، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الصِّيَامُ جُنَاحٌ<sup>(١)</sup>، فلَا يَرْفَثُ وَلَا يَجْهَلُ، إِنَّ أَمْرَؤَ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلِيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ - مرتين -. وَالذِّي نَفْسِي بِيدهِ؛ لخُلُوفُ فِيمَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ ريحِ الْمَسْكِ، يَتَرَكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتِهِ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعِشْرِ أَمْثَالِهَا»<sup>(٢)</sup>.

[١٤] أي: هناك حالة يجوز فيها للصائم أن يفطر في هذا الشهر الكريم، فيجوز للمسلم أن يفطر إذا خاف على نفسه ال�لاك : كالعطش الشديد والجوع الشديد الذي قد تتلف معه النفس، وهذا نادرًا ما يحصل فبأكل أو يشرب بقدر ما تبقى عليه حياته ثم يواصل الصيام ويقضي مكانه بعد رمضان.

كذلك من أصيب بالشبق وهو اشتداد الغلمة والشهوة بأن يريد أن يجامع أهله فإذا لم يجامع حصل له مرض، كان شفاق في أثنيه، وهذا مرض معروف عند بعض الناس، فهذا حقه أن يفطر ويقضي ولا كفارة عليه.

وكذلك المرأة ؛ أي: زوجته متى مكتنه تأخذ نفس الحكم.



(١) جُنَاحٌ: أي وقاية.

(٢) رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

- فَيَوْمًا وَيَوْمًا صَوْمٌ دَاؤُدْ فَاقِصٍ [١]
- وَيَوْمَ خَمِيسٍ ثُمَّ الْإِثْنَيْنِ فَاعْمِدْ [٢]
- جَرَّتْ سَنَةً مِنْ جَامِعٍ وَمُبْدِدٍ [٣]
- وَعَنْ يَوْمٍ عَاشُورَاءِ بِالْعَامِ أَسْنِدٍ [٤]
- عَلَى دَعَوَاتٍ عِنْدَ أَفْضَلِ مَشْهُدٍ [٥]
- إِذَا كُنْتَ تَبْغِي فَالْمُحَرَّمَ فَاسْرُدْ [٦]
- فَتَاسِعَةُ مَعَ عَاشِيرٍ أَوْ لِذَا قِدْ [٧]
- وَإِفْرَادُ تَرْجِيبٍ وَجُمْعَةٍ مُفْرِدٍ [٨]
- وَإِفْسَادُهُ جَوْزٌ فَإِنْ تَقْضِ جَوْدٍ [٩]
- فَإِنْ تَبْغِي أَسْنَى الصَّوْمِ نَفْلًا تَصُومُهُ ٥٧٦
- وَمِنْ كُلِّ شَهْرٍ صُمِّ ثَلَاثَةٍ بِضَيْهِ ٥٧٧
- وَمُتْبَعٌ شَهْرٌ الصَّوْمِ صَوْمًا بِسَيْتَهِ ٥٧٨
- وَعَامَيْنِ يُبْحَرِي صَوْمُ يَوْمٍ مُعَرَّفٍ ٥٧٩
- وَفِي عَرَفَاتٍ يُشَرِّعُ الْفِطْرُ قُوَّةً ٥٨٠
- وَيُشَرِّعُ صَوْمُ الْعَشْرِ وَالشَّهْرِ كَامِلًا ٥٨١
- فَإِنْ تَقْتَصِرْ صُمِّ عَشْرَهُ ثُمَّ إِنْ تَهْنَ ٥٨٢
- وَيُكَرِّهُ صَوْمُ الدَّهْرِ وَالسَّبَبِ وَحْدَهُ ٥٨٣
- وَيَحْسُنُ إِتَّمَامُ التَّطَوُّعِ مُطْلَقاً ٥٨٤

[١] (أسنى الصوم)؛ أي: أرفعه وأعلاه صوم داود عليه السلام فإنه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً فهذا أعلى وأرفع درجات صوم التطوع.

وهو أحب الصيام إلى الله سبحانه وتعالى؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا صوم فوق صوم داود عليه السلام، شطر الدهر <sup>(١)</sup>، صُم يوماً وأفطر يوماً» <sup>(٢)</sup>.

[٢] أي: من صيام التطوع صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

(١) شطر الدهر: نصفه.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٠)، ومسلم (١١٥٩).



وقوله: (بيضه)؛ أي: أيام البيض: وهي الثالث عشر إلى الخامس عشر.  
ولا تقل: الأيام البيض، لأن البيض ليست صفةً للأيام، بل لموصوف  
محذوفٍ، والتقدير: أيام الليالي البيض فحذف المضاف إليه الموصوف بالبيض،  
(وهو الليالي) وأقيمت صفتة مقامه، فأعربت إعرابه، فالأيام لم تُضف إلى  
صفتها، بل إلى صفة غيرها.

وسميت هذه الليالي يعني: ليلة ثلث عشر، وليلة أربع عشرة، وليلة خمس  
عشرة، بالبيض لاستنارة جميعها بالقمر.

وقد حث النبي ﷺ على صيام ثلاثة أيام من كل شهر، فعن أبي هريرة رض  
قال: «أوصاني خليلي رض بثلاثٍ: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الصُّحُى،  
وأن أوتيَ قبَلَ أن أنام»<sup>(١)</sup>.

قوله: (ويوم خميس ثم الإثنين فاعمد)؛ أي: اقصد صيام الإثنين والخميس  
فيهما يومن تعرض فيهما الأعمال على الله تعالى فمن من لا يحب أن يعرض عمله  
على الله تعالى وهو صائم.

فعن أبي هريرة رض أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «تُعرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ  
وَالخَمِيسِ، فَأَحَبُّ أَنْ يُعَرَّضَ عَمْلِي وَأَنَا صَائِمٌ»<sup>(٢)</sup>.

[٣] أي: من صيام التطوع صوم السبت من شوال وسواء كانت متابعة أو  
متفرقة، فالأمر في ذلك واسع، ومما يدل على استحباب صيام السبت من شوال  
حديث أبي أيوب الأنباري رض قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من صام رمضان، ثم

(١) أخرجه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذى (٧٥١)، وصححه الألبانى فى «الإرواء» (٩٤٩).



أتبّعه سِتّاً من شوال، فذلك صيام الدهر»<sup>(١)</sup>.

فائدة:

قال الشيخ الفوزان - حفظه الله -: «أي: فكأنما صام السنة؛ لأن رمضان عن عشرة أشهر، ولأن الحسنة بعشر أمثالها، وستة أيام عن شهرین، هذه شهور السنة فيحصل على ثواب صوم السنة كلها بصوم رمضان وستة من شوال»<sup>(٢)</sup>.

[٤] أي: أن صيام يوم عرفة يکفر ذنوب ستين وصوم يوم عاشوراء يکفر ذنوب السنة الماضية؛ أي: من صغائر الذنوب؛ فإن الكبائر لا تکفر إلا بالتوبة.  
وممّا يدل على صيام يوم عرفة ويوم عاشوراء حديث أبي قتادة رض قال:  
«سئل رسول الله صل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: يکفر السنة الماضية والباقية.  
قال: وسئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: يُکفر السنة الماضية»<sup>(٣)</sup>.

[٥] أي: أنه يشرع فطر يوم عرفة للحجاج ليتفوّى بالفطر على عبادة الله؛  
ل الحديث ميمونة رض: «أن الناس شَكُوا في صيام النبي صل يوم عرفة، فأرسلت  
إليه بحلاب - وهو واقف في الموقف - فَشَرِبَ مِنْهُ والناس ينظرون»<sup>(٤)</sup>.

[٦] أي: أنه يستحب صيام عشر ذي الحجة؛ ل الحديث ابن عباس رض عن  
النبي صل أنه قال: «ما العملُ في أيام أفضل منها في هذه العشر. قالوا: ولا الجهادُ؟  
قال: ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وما له فلم يرجع بشيء»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (١١٦٤).

(٢) انظر: «إتحاف الطالب» (ص ٦٢٩).

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٤) رواه البخاري (١٩٨٩)، ومسلم (١١٢٤).

(٥) أخرجه البخاري (٩٦٩).



وقوله: (والشهر كاملاً); أي: شهر محرم فيستحب صيامه كاملاً؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرّم، وأفضل الصلاة، بعد الفريضة صلاة الليل»<sup>(١)</sup>.

[٧] أي: إذا لم تضم شهر الله المحرم فضم يوم عاشوراء لكن لا تقصر عليه، بل ضم معه يوماً قبله؛ لحديث ابن عباس قال: «قَدِمَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: مَا هَذَا؟».

قالوا: هذا يَوْمٌ صَالِحٌ، هذا يَوْمٌ نجى الله بِنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ: فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَىٰ مِنْكُمْ. فَصَامَهُ، وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وُسْتَحْبِطُ أَيْضًا صوم يوم التاسع من محرم؛ لحديث ابن عباس أَيْضًا رضي الله عنه قال: «جِئَنَّ صَامَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تَعْظِيمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: إِنَّمَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبَلُ - إِنْ شَاءَ اللهُ - صُمْنَا الْيَوْمِ التَّاسِعَ».

-وفي لفظ: لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَا صُومَنَّ التَّاسِعَ -.

قال: فَلِمَ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبَلُ، حَتَّى تُؤْفَى رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه»<sup>(٣)</sup>.

[٨] أي: أنه يكره صوم الدهر وهو متابعة الصوم طول الحياة.

وقد ورد النهي عن ذلك فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبْدَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم (١١٦٣).

(٢) رواه البخاري (٢٠٠٤)، ومسلم (١١٣٠).

(٣) رواه مسلم (١١٣٤).

(٤) رواه البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩).



وكذلك يكره إفراد يوم السبت بالصيام إلا في فريضة؛ لحديث الصماء بنت بسر عليها السلام قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»<sup>(١)</sup>.

ويكره أيضاً إفراد الجمعة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»<sup>(٢)</sup>.

[٩] أي: ويحسن إتمام التطوع ويجوز أيضاً للإنسان أن يفطر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشة هل عندكم شيء؟ قالت: فقلتُ يا رسول الله ما عندنا شيء، قال: فإنني صائم. قالت: فخرج رسول الله ﷺ، فأهدىت لنا هدية أو جاءنا زوراً. قالت: فلما رجع رسول الله ﷺ قلتُ: يا رسول الله، أهدىت لنا هدية - أو جاءنا زوراً، وقد خبأت لك شيئاً. قال: ما هو؟ قلتُ: حيس. قال: هاتيه. فجئت به فأكل، ثم قال: قد كنت أصبحت صائماً»<sup>(٣)</sup>.

٦٥ \* \* \* ٦٦

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٤٢١)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٦٠).

(٢) رواه مسلم (٣/١٥٤).

(٣) رواه مسلم (١١٥٤).



## الحجُّ والجهادُ وَمَا يتعلّقُ بِهِما وَدَفَعَ الصَّائِلِ عَنِ الْأَهْلِ وَالْمَالِ

- ٥٨٥ وَبَادِرْ بِفَرْضِ الْعُمُرِ قَبْلَ انْقِضَائِهِ  
يَحْجُّ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ الْمُؤَكَّدِ [١]
- ٥٨٦ وَمَا الْحَجُّ إِلَّا الْقَصْدُ قَصْدٌ مُخَصَّصٌ  
عِبَادَةٌ إِذْعَانٌ وَمَحْضٌ تَعْبُدُ [٢]
- ٥٨٧ تَحِنُّ الْقُلُوبُ الْمُسْتَجَابُ لَهَا  
إِلَى الصَّادِقِ الْبَرِّ الْخَلِيلِ الْمُمَبَّدِ [٣]
- ٥٨٨ أَتَنِي بِخُصُوصٍ فِي الدُّعَاءِ مُبَعَّضًا  
وَلَوْعَمَ طَارَ الشَّوْقُ بِالنَّاسِ عَنْ يَدِ [٤]
- ٥٨٩ تَحِنُّ إِلَى أَعْلَامِ مَكَّةَ دَائِمًا  
قُلُوبُ إِلَى الدَّاعِيِ تَرْوُحُ وَتَغْتَدِي [٥]

[١] أي: بادر لأداء فريضة الحج التي هي فريضة العمر؛ لأنها تجب في عمر مرة واحدة.

(قبل انقضائه)؛ أي: قبل انقضاء عمرك.

[٢] أي: ليس الحج إلا قصد الكعبة لأداء المناسب إذ عانًا الله سبحانه وانقيادًا له، وإخلاصًا لوجهه، وهذا معنى قوله: (محض)؛ أي: خالص.

[٣] أي: أن القلوب تحن إلى الصادق البر الخليل إبراهيم الْكَلِيلُ واستجابة لدعائه؛ لما أذن بأمر الله بِكَلِيلٍ.

قال الله سبحانه: «وَأَذِنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ بِرِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَمَارِ»

[الحج: ٢٧]



فاستجابت القلوب وجاء الناس من كل فج عميق إجابة لداعي الحق  
قائلين: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمه لك  
والملك، لا شريك لك لبيك».

يَهُلُّونَ بِالْبَيْدَاءِ لَبَيْكَ رَبَّنَا  
دَعَاهُمْ فَلَبَّوْهُ رَضَا وَمَحْبَةً  
تَرَاهُمْ عَلَى الْأَنْضِاءِ شُعْنَارُءُ وَسُهْمُ  
وَقَدْ فَارَقُوا الْأَوْطَانَ وَالْأَهْلَ رَغْبَةً  
يَسِيرُونَ مِنْ أَقْطَارِهَا وَفِجَاجِهَا  
وَلَمَّا رَأَتْ أَبْصَارُهُمْ بَيْتَهُ الَّذِي  
كَانُوكُمْ لَمْ يَنْصُبُوا قَطُّ قَبْلَهُ

لَكَ الْمُلْكُ وَالْحَمْدُ الَّذِي أَنْتَ تَعْلَمُ  
فَلَمَّا دَعَوْهُ كَانَ أَقْرَبَ مِنْهُمْ  
وَغُبْرًا وَهُمْ فِيهَا أَسْرٌ وَأَنْعَمُ  
وَلَمْ يُشَنِّهِمْ لَذَانُهُمْ وَالثَّنَعُمُ  
رِجَالًا وَرُكَبًا نَوْهُ أَسْلَمُوا  
قُلُوبُ الْوَرَى شَوْقًا إِلَيْهِ تَضَرَّمُ  
لِأَنَّ شَقَاهُمْ قَدْ تَرَاحَلَ عَنْهُمْ

[٤] أي: النداء جاء لبعض الناس؛ أي: لكل من كان عنده استطاعة كما في  
قوله تعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سِيرًا» [آل عمران: ٩٧].  
(ولو عم طار الشوق بالناس عن يد)؛ أي: أنه لو لا التخصيص لطار الناس  
كلهم شوقاً إلى بيت الله العتيق.

[٥] أي: أن القلوب تحن إلى مكة فهي تذهب ثم تعود فلا تشبع أبداً،  
و(أعلام مكة)؛ أي: المشاعر (قلوب إلى الداعي)؛ أي: للخليل الطهارة.  
يَحِنُّ إِلَى أَرْضِ الْحِجَازِ فُؤَادِي  
إِلَى الْبَلْدَةِ الْفَرَاءِ خَيْرِ بِلَادِ  
عِبَادُهُمُ اللَّهُ خَيْرُ عِبَادٍ

وَيَخْدُو اشْتِيَاقِي نَحْوَمَكَّةَ حَادِي  
وَلِي أَمَلُ مَا زَالَ يَسْمُو بِهِمَّتِي  
بِهَا كَعْبَةُ اللَّهِ النَّبِيِّ طَافَ حَوْلَهَا



لَا قَضَى فَرِضَ اللَّهُ فِي حَجَّ بَيْتِهِ  
أَطْوَافُ كَمَا طَافَ النَّبِيُّونَ حَوْلَهُ  
بِأَصْدَقِ إِيمَانٍ وَأَطْيَبِ زَادٍ  
طَوَافَ قِبَادٌ لَا طَوَافَ عِنَادٍ



- ٥٩٠ رِجَالًا وَرُكْبَانًا عَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يُلَبِّيُونَ دَاعِيَ الْحَقِّ مِن كُلِّ مَوْرِدٍ [١]
- ٥٩١ يَطْبِرُ بِهِمْ شَوْقًا إِلَى ذَلِكَ الْجَمَعِ لِتَحْصِيلِ وَعِدِ النَّفْعِ فِي خَيْرِ مَشَهِدٍ [٢]
- ٥٩٢ عَلَى كُلِّهِمْ قَدْ هَانَ نَفْسٌ عَزِيزَةٌ وَأَهْلٌ وَمَالٌ مِنْ طَرِيفٍ وَمُتَلِدٍ [٣]
- ٥٩٣ رَضُوا عَنْ مَدِيدِ الظَّلَّ قَطْعَ مَهَامِيهِ يَظْلِلُ بِهَا نَحْرِيرُهَا لَيْسَ يَهْتَدِي [٤]
- ٥٩٤ وَلَذَّ لَهُمْ فِي جَنَبٍ مَا يَسْتَغْوِنُهُ سَمُومٌ يَجْهَلُهُ الْمَعَالِيمُ صَيْخَدٌ [٥]

[١] (رجالاً)؛ أي: مُشاة، (ركباناً)؛ أي: راكبين، (الضامر)؛ البعير المهزول الذي أتباه السُّفُرُ، (يلبون) يُجيرون.

(من كل مورد)؛ أي: من كل مكان فاصدين بيت الله الحرام.

[٢] أي: يحنون شوقاً إلى الحمى؛ أي: إلى المكان المحمي الذي لا يُجترأ عليه لتحصيل النفع: ﴿لِيَشَهَدُوا وَمَنْفَعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨].

[٣] أي: قد هان عليهم أهلهم وهانت عليهم أنفسهم، وكل شيء عزيز عليهم من طريف وتالد؛ أي: المال القديم والمال الجديد.

[٤] أي: أنهم رضوا بقطع المفاوز وتحمل المشاق عن الظل البارد فكل شيء عليهم قد هان.

(والمهامه) هي الصحراء البعيدة، والنحرير هو الحاذق الماهر المُجَرِّب الفَطِنُ البصيري بكل شيء.

[٥] أي: أنهم يتلذذون بسموم الهواء الحار في أسفارهم لحنينهم وشدة سوقهم إلى البيت العتيق.



لَكَ الدِّينُ يَا رَبَّ الْحَجَيجِ جَمَعْتَهُمْ  
لِبَيْتِ طَهُورِ السَّاحِ وَالْعَرَصَاتِ  
إِلَيْكَ انتَهَوْا مِنْ غُرْبِيَةِ وَشَتَّاتِ  
أَرَى النَّاسَ أَصْنَافًا وَفِي كُلِّ بُقْعَةٍ

- ٥٩٥ يَهُونُ بِهَا لَفْحُ الْهَجْرِ عَلَيْهِمْ  
كَهْجَرٌ مُحِبٌّ يَرْتَحِي صِدْقَ مَوْعِدٍ [١]
- ٥٩٦ وَكُلُّ مُحِبٌّ قَابِلُ الْهَجْرِ بِالرَّضَا  
سَيَجْنِي بِمَا يَرْضَاهُ مِنْ كُلِّ مَقْصِدٍ [٢]
- ٥٩٧ فَكُمْ مِنْ رَجِيْعِ الْعَيْشِ حَرَكَةُ الْهَوَى  
فَقَامَ بِأَعْبَاءِ الرَّجَاحِ سَاغِبًا صَدِّ[٣]
- ٥٩٨ فَلَيْسَ بِثَانٍ عَزْمَهُ عَنْ طَلَابِهِ  
إِذَا ثَوَّبَ الدَّاعِيِّ بِهِ وَصَلَ خُرَدِ[٤]
- ٥٩٩ أَطَارَ الْكَرَائِيْعَ عَنْهُمْ رَجَاءُ وَصَالِهِمْ  
وَشَوْقًا إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ مُحَمَّدِ[٥]

[١] أي: أنه يهون عليهم لفح النار إذ أحرقت لشدتها عند زوال الشمس مع الظهر وهم في سفرهم إلى مكة، وحالهم كحال المحب الذي لا يبالى بالتعب والمشقة، فما يجدونه من الشوق والتلذذ بلقاء بيت الله الكريم ينسفهم ذلك كله:

فَشُدُّوا مَطَايِّنًا إِلَى الرَّبِيعِ<sup>(١)</sup> ثَانِيَا  
فَإِنَّ الْهَوَى عَنْ رَبِيعِهِمْ مَا ثَنَيْنَاهُ  
فَفِي رَبِيعِهِمْ اللَّهُ بَيْتُ مُبَارَكٍ  
إِلَيْهِ قُلُوبُ النَّاسِ تَهُوِي وَنَهَوَاهُ  
يَطُوفُ بِهَا الْجَانِي فَيُغَفِّرُ ذَنْبَهُ  
وَتَسْقُطُ عَنْهُ إِثْمَهُ وَخَطَايَاهُ

[٢] أي: أن المحب الذي أضناه الشوق لمن يحب فإنه سوف يستلذ المشاق ويستسهل الصعاب لذلك فسوف يجد غب صبره وسوف يتمتع برؤية بيت الله الحرام والطواف حولها.

إِلَيْهِ وَهَلْ بَعْدَ الطَّوَافِ تَدَانِي؟!  
أَطُوفُ بِهِ وَالنَّفْسُ بَعْدُ مَشْوَقَةٌ

(١) الربع: المكان.



وَالثِّمِّ<sup>(١)</sup> مِنْهُ الرُّكْنَ<sup>(٢)</sup> أَطْلُبْ بَرِزَدَمَا  
يَقْلِبِي مِنْ شَوْقٍ وَمِنْ هَيْمَانٍ  
فَوَاللَّهِ مَا ازْدَادَ إِلَّا كَثْرَةُ الْخَفْقَانِ  
وَلَا الْقَلْبُ إِلَّا صَبَابَةٌ

[٣] أي: كم من رجل ترك النعم التي كان يتقلب فيها وسار يتحمل المشاق فإذا وصل إلى مكة وجد ان شراحًا وأريحيه أنسسه ما لاقاه.

[٤] أي: لا يثنى عن مراده شيء، فحب الله والشوق إلى بيته قد استولى على له.

[٥] أي: أن النوم قد طار من عيونهم فهم يواصلون سفرهم كر النهار ومر العشي رجاء الوصول إلى مكة.

سَقَنَ اللَّهُ أَرْضًا لَسْتُ أَنْسَى عَهُودَهَا  
وَيَا طُولَ شَوْقِي نَحْوَهَا وَحَيْنِي  
بِلَادٍ إِذَا شَرَفْتُ مِنْهَا نُجُومُهَا  
بَدَا النُّورُ فِي قَلْبِي وَفَوْقَ جَبَينِي

وقوله: (شوقاً إلى قبر النبي محمد)! فهذا في الأصل لا يُشَدُّ إليه الرحال، فشد الرحال إنما يكون للمسجد وزيارة قبر النبي ﷺ تدخل تبعاً لا قصداً؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى»<sup>(٣)</sup>.



(١) الثم: أقبل.

(٢) الركن: المراد به هنا الحجر الأسود.

(٣) رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).



- ٦٠٠ عَفَا اللَّهُ عَنِي كَمْ أُودعُ سَائِرًا  
إِلَيْهِ وَذَنِبِي حَابِسِي وَمُقَبِّدِي [١]
- ٦٠١ تَحْمَلْتُ أَوزَارًا ثَقَلَ مَنْهَضِي  
وَلَكِنِّي أَرْجُو تَجاُزَ سَيِّدِي [٢]
- ٦٠٢ وَظَنَّيْ جَمِيلٌ بِالْكَرِيمِ وَعُذْتَيْ  
شَفِيعُ الْوَرَى فِي مَوْقِفِ الْحَشَرِ فِي غَدِ [٣]
- ٦٠٣ لَئِنْ ثَنَتِ الْأَقْدَارُ عَزِيزِي عَنِ السُّرَى  
فَشَوَّقِي إِلَيْهِ دَائِمٌ وَتَلَدُّدِي [٤]
- ٦٠٤ وَإِنَّ رَجَائِي إِنْ يَمُنْ بِرَوْرَةٍ  
فَأَبْلَغُ مِنْ تِلْكَ الْمَشَاعِرِ مَقْصِدِي [٥]

[١] أي: أنه يodus سائراً إلى قبر النبي ﷺ، وهو مكبل بالذنب، وقد تقدم أن شد الرجال لا يجوز إلا للمسجد، والبيت، وما بعده فيه غلو.

[٢] أي: أنه تحمل ذنوبي أثقلت كاهله ويرجو من مولاه أن يغفر لها له؛ فإن كان قصده بذلك صاحب القبر ﷺ فهذا شرك فلا يغفر الذنب إلا الله ﷺ، وإن كان قصده مولاه وسيده وهو الله ﷺ فقد أنزل حاجته في محلها.

[٣] أي: أنه جعل من زاده لمعاده حسن ظنه بالله ونعم الزاد. قوله: وعدتي شفيع الورى والشفاعة صحيحة وثابتة لكنها تطلب من الله ولا نطلب من رسول الله ﷺ في حال موته. ولعل المؤلف متأنٍ بعصره وبيئته -غفر الله له-.

[٤] أي: لئن حال بيته وبين السير ليلاً حائل فإن شوقه حاد مشوق وسائل دائم حتى إنه محتر من عظيم شوقه، وذلك في قوله: (وتلدددي)؛ أي: تخبرني. وحب النبي ﷺ يكون بمتابعته والعمل بستته، وشد الرجال لا يكون إلا للمسجد كما تقدم، والسلام عليه في أي مكان فإنه يصلحه ذلك.



فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلامه وبركاته: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسْلِمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحِي حَتَّى أُرْدَدَ عَلَيْهِ السَّلَام»<sup>(١)</sup>.

[٥] أي: أنه يرجو من النبي صلوات الله عليه وسلامه وبركاته أن يمن عليه بزيارة إلى تلك المشاعر المقدسة، وهذا الذي يظهر؛ فإن كان كذلك فهذا من الغلو؛ فإن ذلك لا يطلب إلا من الله.




---

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٢٠٤١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٩٦).



- ٦٠٥ وَأَبْسُطْ كَفِّي لِلْدُعَاءِ وَأَجْهَدِ[١]
- ٦٠٦ وَمَنْ حَجَّ بِالْمَالِ الْحَرَامِ يُعِيدُهَا
- ٦٠٧ وَلِلرَّفِيفِ اهْجُرْ وَالْفُسُوقِ وَهَكَذَا الـ
- ٦٠٨ مَدِينَةُ خَيْرِ الْخَلْقِ مَثَوَيُ مُحَمَّدٍ[٤]
- ٦٠٩ وَكِلَّتَا يَدِيَكَ ارْفَعْ لِرُؤْيَةِ كَعْبَةِ

[١] (الثم)؛ أي: أُقبل آثار النَّبِيِّنَ، (ضارعاً)؛ أي: ذليلاً خاضعاً مُستكيناً وأرى النَّبِيَّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>؛ أي: حجرته التي كان ينزل فيها ومنبره وغير ذلك.

ولم يرد دليل في جواز تقبيل أي شيء من آثار الأنبياء، وإنما دل الدليل على تقبيل الحجر الأسود، وحب النبي<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> يكون بطاعته في كل ما أخبر ومتابعته، والاهتداء بهديه فمن تجاوز ذلك، فقد تعدى سنته إلى غيرها، ولقد زل الناظم -عفا الله عنه- في هذا البيت والذي قبله ووقع في الغلو -رحمه الله وغفر له-.

[٢] أي: أنه لا بد لمن قصد بيت الله الحرام للحج أو العمرة من النفقة الطيبة؛ فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ومن حج بمال حرام فإنه يعيد حجه، وكذلك العمرة، لكن من العلماء من يقول إن حجه صحيح ولا يعيد حجه إنما عليه التوبة من المال الحرام وهذا هو الصحيح.

وقوله: (وكذلك مرتد أناب بأوكد)؛ أي: أن الرجل متى حج حجة الإسلام ثم ارتد ثم تاب وعاد إلى حظيرة الإسلام؛ فإن حجه السابق بطل، وكذلك سائر أعماله، فمتى تاب من الكفر فعليه الحج من جديد، هذا قول في المذهب الحنفي،



وَالصَّحِيفُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ إِذَا تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَا تُبْطِلُ أَعْمَالَهُ بِالرَّدِّ».

لِحَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حَزَامَ رض قَالَ: «قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عِتَاقَةٍ وَصِلَةٍ رَحْمٍ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ قَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَسْلَمْتُ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ»<sup>(١)</sup>.

[٣] (الرفث): هُوَ الْجَمَاعُ وَدَوْاعِيهِ، فَهَذَا يُجْتَنِبُ فِي الْحَجَّ لِلْمُحْرَمِ، لَأَنَّهُ مِنْ مُبْطَلَاتِ الْحَجَّ.

(الفسق): هُوَ الْمَعَاصِي وَالْخَرْوَجُ عَنْ حَدُودِ الشَّرِعِ، فَكُلُّ مَنْ خَرَجَ عَنْ حَدُودِ الشَّرِعِ سُمِيَ فَاسِقًا.

وَالْمَعَاصِي تُجْتَنِبُ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَمَصْرٍ لَكِنْ جَاءَ التَّوْكِيدُ عَلَيْهَا فِي الْحَجَّ لِشَرْفِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْعِبَادَةِ.

(الجدال): هُوَ الْمَمَارَةُ وَالْمَخَاصِمَةُ فِي الْكَلَامِ.

وَيُسْتَحْبِبُ الإِقْلَالُ مِنَ الْكَلَامِ وَالْإِنْشَاغَلُ بِذِكْرِ اللَّهِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

[٤] أَيِّ: أَنْ مَكَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَدِينَةِ ثُمَّ ذُكْرُ أَنْ هَنَاكَ قَوْلًا أَنَّ الْمَدِينَةَ أَفْضَلُ، وَالصَّوَابُ أَنْ مَكَةَ أَفْضَلُ ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ الْمَدِينَة؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدَيِّي ابْنِ الْحَمْرَاءِ الرُّهْرَيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيًّا صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْحَزُورَةِ<sup>(٢)</sup> فِي سُوقِ مَكَةَ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لِخَيْرِ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضَ اللَّهِ إِلَيْهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنِّكَ

(١) رواه البخاري (١٤٣٦)، ومسلم (١٢٣).

(٢) الْحَزُورَةُ: هُوَ مَوْضِعُ بَهَا عِنْدَ بَابِ الْحَنَاطِينَ، وَهُوَ بُوزَنٌ قَسْوَرَةٌ.

قال الشافعي: الناس يشددون الحزورة والحدبية وهما مخففان. «النهاية» (١ / ٣٨٠).



ما خَرَجْتُ<sup>(١)</sup>. فهذا دليل على أن مكة أحب البلاد إلى الله. وهي أيضاً أحب البلاد إلى رسول الله ﷺ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمكة: «ما أطَيَّبَكِ من بلد، وأحَبَّكَ إِلَيَّ، ولو لا أن قومي أخر جوني منك ما سكنتُ غيرك»<sup>(٢)</sup>.

والأدلة على فضل مكة كثيرة، وتأتي بعد ذلك المدينة؛ لحديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المدينة حرامٌ من كذا إلى كذا<sup>(٣)</sup> لا يقطع شجرها، ولا يحدث فيها حدثٌ، من أحدث حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»<sup>(٤)</sup>. وعن عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أن إبراهيم حرم مكة ودعا لها، وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، ودعوت لها في مذها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم العليل لمكة»<sup>(٥)</sup>.

[٥] أي: عند رؤيتك الكعبة ترفع يديك مكبراً وتجتهد في الدعاء، وهذا لم يأت به دليل، وإنما دل الدليل أنه يرفع يده مكبراً عند بداية الطواف لثبت ذلك عن ابن عمر موقفاً عليه.

(١) صحيح: رواه أحمد (٤/٣٠٥)، والترمذى (٣٩٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٥٢)، وابن حبان في «صحبيحة» (٣٧٠٨).

(٢) حسن لغيره: أخرجه الترمذى (٣٩٢٦).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٤/٩٨): هكذا جاء مبهماً، وسيأتي في حديث علي رابع أحاديث الباب: «ما بين عاثر كذا»؛ فعين الأول وهو بمهملة وزن فاعل، وذكره في الجزية وغيرها بلفظ (غير) يسكنون التحتانية، هو جبل بالمدينة كما سنوضحه وانفقت روایات البخاری كلها على إيهام الثاني ووقع عند مسلم «إلى ثور».

(٤) رواه البخاري (١٨٦٧)، ومسلم (١٣٦٦).

(٥) رواه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠).



- ٦١٠ وَنَادِيْ قَلْبٍ حَاسِيْعٍ مُتَضَرِّعًا بِمَا شِيْشَتَ مِنْ كُلِّ الدُّعَاءِ غَيْرَ مُعَدٍّ [١]
- ٦١١ وَسَلَهُ قَبُولَ الْحَجَّ وَالْعَفْوَ وَادْعُهُ وَكَبِيرٌ وَهَلَلٌ فِي مُحَاذَةِ أَسْوَدٍ [٢]
- ٦١٢ وَنَدَبٌ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ حَافِيًّا وَيُكْثِرَ مِنْ نَفْلٍ بِهِ وَتَعْبِدٍ [٣]
- ٦١٣ وَيَرْمُقُهُ مَا اسْتَطَاعَ ثُمَّ يَطْرَفِهُ وَيُكْثِرُ فِعْلَ الْإِعْتِمَارِ وَيَجْهَدٍ [٤]
- ٦١٤ وَمِنْ زَمَرَمٍ فَأَشَرَّبَ بِمَا شِيْشَتَ مُمْعِنًا وَسَمٌّ وَسَلَ مَا تَبَتَّغَيِ وَتَرَوَدٍ [٥]

[١] أي: إذا دخلت المسجد الحرام وشرعت في الطواف فادع الله بقلبِ خاشعٍ بما شئت من الدعاء، فليس هناك ذكر مخصوص في الدعاء أو في السعي، بل ادع بما شئت غير معتمد، أي: غير مجاوز لما أمرت به من الدعاء. ومن الاعتداء في الدعاء: أن يسأل الداعي ما ليس له، كالخلود في الدنيا، أو الدعاء بإثم أو قطيعة رحم، أو يدعو طالباً معصية، وهذا وغيره من الاعتداء.

[٢] أي: وسل من الله قبول حجتك ومغفرة ذنبك، ويسرع التكبير عند محاذاة الحجر الأسود، بل إن تيسر لك تقبيله من غير مراحمة فهو أفضل وتكثّر من ذكر الله ومن التكبير والتهليل.

[٣] أي: أنه يستحب دخول الكعبة لمن تيسر له ذلك فيصلٍ فيها نافلة إلا الفريضة فلا تصح داخلاً الكعبة.

[٤] أي: أن النظر إلى الكعبة له فضل عظيم لا شك فيه، لكن ما ورد من حديث النظر إلى الكعبة عبادة، فهو حديث باطل لا أصل له.

ويستحب الإكثار من الطواف بالبيت حال وجوده ما لم يكن هناك زحام شديد يشق على الناس وكذلك يستحب تكرار العمرة في سائر السنة.



[٥] أي: ومن السنة الشرب من زمزم فاشرب تبتغي به ما شئت كالعلم أو للشفاء أو الجنة، أو لعطش يوم القيمة؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ماء زمزم لما شرب له»<sup>(١)</sup>.



---

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٣٠٦٢)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١١٢٣).



- ٦١٥ وَعِنْدَ خُرُوجِ طُفَ طَوَافَ مُوَدِّعٍ
- ٦١٦ وَنَادَ كَرِيمًا قَدْ دَعَا وَفَدَهُ إِلَى
- ٦١٧ وَقُلْ يَا إِلَهِي قَدْ أَتَيْنَاكَ نَرَجِحِي
- ٦١٨ وَهَذَا مَقَامُ الْمُسْتَحِيرِينَ مِنْ لَظَنِي
- ٦١٩ بِعَوْنَكَ حِنْنَاقَ فَوْقَ كُلِّ مُسَخَّرٍ
- 

[١] أي: أن طواف الوداع واجب من واجبات الحج من تركه فعليه دم، إلا أنه خف عن المرأة الحائض؛ لحديث ابن عباس رض قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُنْفِرُنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس أيضاً رض قال: «أَمِيرُ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ حُفِّظَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»<sup>(٢)</sup>.

[٢] أي: اجتهد في سؤال كريم دعا وفلده إلى جوازه، والجواز هي في قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مِنْ فِعْلِهِم﴾ [الحج: ٢٨].

أي: ليحضروا منافع لهم، من مغفرة ذنبهم وثواب أداء نسكهم وطاعتهم، وتكتسبهم في تجارتهم وغير ذلك<sup>(٣)</sup>.

[٣] أي: تدعوا وتتوسل إلى الله بوعده الكريم وبالعمل الصالح.

(١) رواه مسلم (١٣٢٧).

(٢) رواه البخاري (١٧٦٠)، ومسلم (١٣٢٨).

(٣) انظر: «التفسير الميسر» (٣٣٥).



- [٤] أي: توسل إلى الله بعملك الصالح وبمقامك بين يديه في هذا المكان، وتوسل إليه بعفوه وجوده وكرمه فهو أهل العفو، وأهل المغفرة.
- [٥] أي: بتوفيقك وكرمك جئنا فوق ما سخرته لنا من حيوانات ومركبات، وهذا اعتراف بفضل الله وكرمه، وما أحسن الدعاء الذي يتقدمه الحمد والثناء على الله بما هو أهله واعتراف بفضله.



- ٦٢٠ فَهَذَا أَوَانُ السَّيِّرِ عَنْ بَيْتِكَ الَّذِي  
نُفَارِقُهُ كُرْهًا مَتَّى شِئْتَ نَفَتِدِي [١]
- ٦٢١ فِرَاقٌ اضْطِرَارٌ لَا فِرَاقٌ زَهَادَةٌ  
وَلَا رَغْبَةٌ عَنْهُ وَلَا عَنْكَ سَيِّدِي [٢]
- ٦٢٢ وَلَيْسَ لَنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَغْبَةٌ  
سِوَاكَ فَأَصْبَحْنَا بِمُغْنِي التَّرَوْدِ [٣]
- ٦٢٣ وَهَوْنٌ عَلَيْنَا السَّيِّرُ فِي كُلِّ فَدْدِ [٤]
- ٦٢٤ وَسَلَ كُلُّ مَا تَبْغِي مِنَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا  
تَنَلُّهُ مَتَّى تَدْعُونَ بِصِدْقٍ تَقْصِدِ [٥]

[١] أي: يا إلهي هذا حين السفر عن بيتك إن أذنت لنا نفارقها مكرهين لم  
نشبع فنسالك المغفرة لذنبينا.

[٢] أي: أن فراقنا لبيتك فراق اضطرار فواجينا نحو أهلكنا وأولادنا يضطرنا  
للرجوع إليهم لكن قلوبنا معلقة ببيتك نتوجه إليها كل يوم خمس مرات.

[٣] أي: يا ربنا نحن محتاجون إليك دائمًا فأنت الصاحب في السفر والخليفة  
في الأهل، فقد أصبحنا بفضلك يا ربنا وعندنا ما يكفينا ويعنينا عن غيرك؛ فلك  
الحمد أنت أغنت وأقنت ولم تحوجنا إلى أحد سواك.

[٤] أي: تجتهد وتدعوه الله ألا يجعل زيارتك لبيته المحرم هي آخر زيارة  
لنك، وأن يعيدك إليها وتسأله أن ييسر لك السفر ويسهل لك الأمور.

[٥] أي: وسل الله كل ما تبغي من أمر الدنيا والدين ولا تدنو بك همتك  
فتسأل من أمر الدنيا فقط.

قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا مَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا بِحَسَنَةٍ وَفِي الْآخِرَةِ  
حَسَنَةٌ وَقَنَاعَدَابَ النَّارِ ﴾ [البقرة: ٢٠١].



أي: ومن الناس فريق مؤمن يقول في دعائه: ربنا آتنا في الدنيا عافية ورزقاً  
وعلماً نافعاً، وعملاً صالحاً، وغير ذلك من أمور الدين والدنيا، وفي الآخرة  
الجنة، وأصرف عنّا عذاب النار.

وهذا الدعاء من أجمع الأدعية، ولهذا كان أكثر دعاء النبي ﷺ كما ثبت في  
الصحيحين<sup>(١)</sup>.



- ٦٢٥ وَصَلَّى عَلَى خَيْرِ النَّبِيِّينَ كُلَّمَا دَعَوْتَ يَكُنْ أَحَرَى لِتَحْصِيلِ مَقْصِدٍ [١]
- ٦٢٦ وَبَعْدَ فَرَاغِ الْحَجَّ فَانِو زِيَارَةً لِخَيْرِ الْبَرِّ ابْتَأْمَعَ ضَجِيعَيْهِ فَاقْصِدِ [٢]
- ٦٢٧ وَيُكَرِّهُ مَسُّ الْقَبْرِ يَا صَاحِ مُطْلَقاً وَقُمْ قِبْلَةً وَالْمِنْبَرَ الْيُسْرَةَ احْدُدِ [٣]
- ٦٢٨ وَصَلَّى وَسَلَّمَ فِي حَرَبِمِ ضَرِيجِهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ مُسْتَشْفِعًا بِمُحَمَّدٍ [٤]

[١] أي: أن من أسباب إجابة الدعاء الشاء على الله، والصلة على رسول الله ﷺ في أوله، ويحسن أن يختتم الدعاء كذلك بالصلة على رسول الله ﷺ؛ لحديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ سمع رجلاً يدعو في صلاته فلم يصل على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «عاجل هذا».

ثم دعاه فقال له أو لغيره: إذا صلنا أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليدع بعد بما شاء»<sup>(١)</sup>.

[٢] أي: بعد فراغك من الحج فانو زيارة قبر النبي ﷺ، وهذا لا دليل عليه فلا تشرع نية زيارة القبر في السفر، بل المشروع هو نية شد الرحال إلى المسجد. والناظم -عفا الله عنه- جرى على ما جرى عليه متأخر وعلماء المذهب الحنفي، وليس لهم دليل على صحة ما قالوا.

وما روی من الأحاديث في زيارة قبره ﷺ فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم، بل موضوعة، وشد الرحل لمجرد زيارة قبره ﷺ غير جائز باتفاق أهل القرون

(١) صحيح: رواه أحمد (١٨/٦)، وأبو داود (١٤٨١)، والترمذى (٣٤٧٧)، وصححه الألبانى فى «صحيح أبي داود» (١٣١٤).



المفضّلة، وأما المسجد فمن أفضّل الأعمال، وإذا دخل المسلم المسجد النبوى فإنّه يُسلّم على النبي ﷺ وصاحبيه<sup>(١)</sup>.

[٣] أي: يحرّم مس القبر والتمسّح به وبجدرانه والشباك، ويستحب أن تقف مقابلًا لوجه النبي ﷺ كما تسلّم على الحي، هذا في حق النبي ﷺ وحق غيره من الأموات.

[٤] أي: اجتهد في الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وهذا يكون في المسجد لا عند القبر.

كذلك الاستشفاف بالنبي ﷺ؛ فإنه يستحب أن يقول: «اللهم شفع في نبيك»، وكذا الاستشفاف بحبه واتّباعه، وأما بذاته ﷺ فلم يقل به أحد من السلف ولا دليل عليه<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر: متن «منظومة الآداب» بتحقيق العجمي (٧٨)، الحاشية.

(٢) انظر: المرجع السابق، حاشية (٧٨).



- ٦٢٩ عَلَيْهِ صَلَوةُ اللَّهِ ثُمَّ سَلَامٌ وَأَصْحَابِهِ وَالْأَلِّ مِنْ كُلِّ أَمْجَادٍ [١]
- ٦٣٠ وَيَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرْضِ كُلَّ تَعْبُدٍ [٢]
- ٦٣١ وَقَضَلَ عُمُومُ النَّفْعِ فَوْقَ الْمُقْتَدِ [٣]
- ٦٣٢ لَأَنَّ بِهِ تَحْصِينَ مِلَّةَ أَحْمَادٍ وَجُودُ الْفَتْنَى بِالنَّفْسِ أَقْصَى التَّجَوُّدِ [٤]
- ٦٣٣ وَمَنْ يَغْدُ إِنْ يَغْنَمْ فَأَجْرٌ وَمَغْنَمٌ [٥]
- ٦٣٤ وَمَا مُحْسِنٌ يَبْغِي إِذَا مَاتَ رَجْعَةً سَوَى الشُّهَدَا كَمَا يَجْهَدُوا فِي التَّرْبِيدِ [٦]

[١] الصلاة على رسول الله ﷺ أمرها عظيم، وبكفي في ذلك أنه من صلى عليه واحدة صلى الله عليه بها عشراء، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى على واحدة صلى الله عليه عشراء»<sup>(١)</sup>.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على صلاة صلى الله عليه عشر صلوات، وحط عنه عشر خطئات ورفعت له عشر درجات»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك يشرع الصلاة على الصحابة عموماً، وعلى آله الذين هم قرابته رضي الله عنه.

[٢] أي: أن الجهاد في سبيل الله فرض كفاية، وهو عند بعض العلماء ركن سادس من أركان الإسلام؛ لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم (٤٠٨).

(٢) صحيح: رواه أحمد (١٠٢/٣)، والنسائي (٥٠/٣) واللفظ له، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٢٣٥).

(٣) صحيح: أخرجه الترمذى (٢٧٦٢)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٧٩٧٣).



وقوله: (ويفضل بعد الفرض كل التعبد)؛ أي: أنه أفضل العبادة بعد الفرائض؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «سألت النبي ﷺ: أيُّ الأعمال أحبُ إلى الله ﷺ؟ قال: الصلاة على وقتها.

قال: ثم أي؟ قال: ثم بُرُّ الوالدين<sup>(١)</sup>.

قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله<sup>(٢)</sup>.

[٣] أي: أن الجهاد سبب تحصين الدين من الكفر وأهله، ونفعه يتعدى إلى غير المجاهدين من المستضعفين وغيرهم.

[٤] أي: أن الجهاد بيع للنفس، فالبائع هو المسلم، والمشتري هو الله، والثمن هو الجنة، وال وسيط بين البائع والمشتري رسول الله ﷺ، والوثيقة التي كتب فيها هذا العقد التوراة والإنجيل والقرآن.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ يَا أَكُلُّهُمْ أَلْجَنَّةُ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًّا فِي الْتَّورَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبه: ١١١].

[٥] أي: أن الشهيد لا بد له من إحدى الحسينين، إما النصر والظفر بالغنيمة وإما الشهادة في سبيل الله؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

---

(١) بُرُّ الوالدين مقدم على الجهاد إذا كان فرض كفاية، فإذا تعين فلا إذن، وهذا قول جمهور أهل العلم.

انظر: «فتح الباري» (٦/١٤٠)، وتعين الجهاد في ثلاثة أحوال إذا دهم العدو البلد إذا حضر المسلم المعركة إذا استنصره إمام المسلمين.

(٢) رواه البخاري (٥٩٧٠)، ومسلم (٨٥).



«المُجَاهِدُ في سَبِيلِ اللهِ مَضْمُونٌ عَلَى اللهِ، إِمَّا أَن يَكْفُتَهُ إِلَى مَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَإِمَّا أَن يَرْجِعَهُ بِأَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَمَثَلُ الْمُجَاهِدِ في سَبِيلِ اللهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائمِ الَّذِي لَا يَفْتَرُ، حَتَّى يَرْجِعَ»<sup>(١)</sup>.

[٦] أي: لا أحد من المسلمين يتمنى الرجوع إلى الدنيا بعد الموت إلا الشهيد لما يرى من الكرامة.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «لما قُتِلَ عبد الله بن عمرو بن حرام، يوم أحد قال رسول الله ﷺ: يا جابر، ألا أخبرك ما قال الله تعالى لأبيك؟ قلت: بلى. قال: ما كَلَمَ اللَّهُ أَحَدًا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَكَلَمَ أَبَاكَ كِفَاحًا، فَقَالَ: يَا عَبْدِي تَمَنَّ أَعْطَكَ إِلَيْكَ

قال: يَا رَبَّ، تَحِينِي فَأُقْتَلُ فِيْكَ ثَانِيَةً. قَالَ: إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي (أَنْهُمْ إِلَيْهَا لَا يَرْجِعُونَ).

قال: يَا ربَّ، فَأَبْلُغُ مِنْ وَرَائِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّلَهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَا تَخْسِنَ أَلَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أَنْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسِّرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى اللَّهِ وَأَنْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدُ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ؛ فَإِنَّهُ يَسِّرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلُ مَرْءَةً أُخْرَى»<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٧٥٤)، وصححه الألباني في «التعليق الرغيب» (١٧٩/٢).

(٢) حسن: أخرجه ابن ماجه (٢٨٠٠)، وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٢٥٨).

(٣) رواه البخاري (٢٧٩٥)، ومسلم (١٨٧٧).

- ٦٣٥ لَفَضْلُ الدَّيْ أَعْطُوا وَنَالُوا مِنَ الرَّضَا  
يَقُوْقُ الْأَمَانِي فِي النَّعِيمِ الْمُسَرِّمِ [١]
- ٦٣٦ كَفَى أَنَّهُمْ أَحْيَا لَدَنِي اللَّهُ رُوحُهُمْ  
تَرُوحُ بِجَنَّاتِ النَّعِيمِ وَتَغْتَدِي [٢]
- ٦٣٧ وَغَدْوَةُ غَازٍ أَوْ رَوَاحٌ مُجَاهِدٍ  
فَخَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا يَقُولُ مُحَمَّدٌ [٣]
- ٦٣٨ يُكَفَّرُ عَنْ مُسْتَشِيدِ الْبَرِّ مَا عَدَا  
حُقُوقَ الْوَرَى وَالْكُلُّ فِي الْبَحْرِ فَاجْهَدِ [٤]
- ٦٣٩ وَقَدْ سُئِلَ الْمُخْتَارُ عَنْ حَرَقْتِهِمْ  
فَقَالَ يَرَاهُ مِثْلَ قَرَصَةِ مُفَرِّدٍ [٥]

[١] أي: أن الشهيد يتمنى الرجوع ليجاهد مرة ثانية لفضل الذي أعطي في الآخرة، فما أعطي يفوق ما يحمل به الإنسان وزيادة، وذلك في نعيم خالد.

[٢] أي: كفاهم أنهم أحياء عند ربهم، قال الله تعالى: ﴿وَلَا نَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلِكُنْ لَا شَعْرُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَنَنَ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [١١١] فِرَحِينَ بِمَا أَتَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبَشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحُقُوهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [١٧] يَسْتَبَشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧١].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَنَنَ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، قال: «أما إنا سألنا عن ذلك<sup>(١)</sup>، فقال: أرواحهم كطير خضر تسرح في الجنة في أيها شاءت، ثم تأوي إلى قناديل معلقة بالعرش، فبينما هم كذلك، إذا طلع عليهم ربُّ اطلاعة».

(١) أي: سألنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ...



فِي قَوْلٍ: سَلُوْنِي مَا شِئْتُمْ، قَالُوا: رَبَّنَا! وَمَاذا نَسْأَلُكُ، وَنَحْنُ نَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيْهَا شَئْنَا؟ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَا يُرْكَوْنَ مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا، قَالُوا: نَسْأَلُكَ أَنْ تَرْدَ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ، فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُمْ لَا يَسْأَلُوا إِلَّا ذَلِكَ تُرِكُوا»<sup>(١)</sup>.

[٣] (الغدوة): هي الذهاب في الصباح للجهاد، والروحـة: هي الذهاب في المساء.

أـيـ: أنـ الغـدوـةـ والـرـوحـةـ خـيرـ منـ الدـنـيـاـ وـماـ فـيهـ؛ لـحدـيثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ<sup>صـ</sup>  
قالـ: قالـ رسولـ اللهـ<sup>صـ</sup>: «عـدوـةـ أـوـ رـوحـةـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ، خـيرـ مـنـ الدـنـيـاـ وـماـ فـيهـ»<sup>(٢)</sup>.

[٤] أـيـ: أنـ الشـهـيدـ يـكـفـرـ عـنـ جـمـيعـ الذـنـوبـ عـنـدـ أـوـلـ قـطـرـةـ مـنـ دـمـهـ إـلـاـ  
حقـوقـ الـآـدـمـيـنـ؛ فـإـنـهـ لـاـ تـغـفـرـ إـلـاـ بـمـسـامـحـتـهـمـ؛ لـحدـيثـ الـمـقـدـامـ بـنـ مـعـدـيـكـرـبـ<sup>صـ</sup>  
قالـ: قالـ رسولـ اللهـ<sup>صـ</sup>: «لـلـشـهـيدـ عـنـدـ اللهـ سـتـ خـصـالـ؛ يـغـفـرـ لـهـ فـيـ أـوـلـ دـفـعـةـ مـنـ دـمـهـ،  
وـيـرـىـ مـقـعـدـهـ مـنـ الـجـنـةـ، وـيـجـارـ مـنـ عـذـابـ الـقـبـرـ، وـيـأـمـنـ مـنـ الفـزـعـ الـأـكـبـرـ، وـيـحـلـ حـلـةـ  
الـإـيمـانـ، وـيـزـوـجـ مـنـ الـحـورـ الـعـيـنـ، وـيـسـفـعـ فـيـ سـبـعـينـ إـنـسـانـاـ مـنـ أـقـارـبـهـ»<sup>(٣)</sup>.

ولـحدـيثـ أـبـيـ أـيـوبـ الـأـنـصـارـيـ<sup>صـ</sup> قالـ: قالـ رسولـ اللهـ<sup>صـ</sup>: «يـغـفـرـ لـلـشـهـيدـ  
كـلـ ذـنـبـ إـلـاـ الـدـيـنـ»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٨٠١)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٦٣٣).

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٧٥٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٥/٣).

(٣) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٧٩٩)، وصححه الألباني في «المشاكاة» (٣٨٣٤)،  
«التعليق الرغيب» (٢/١٩٤).

(٤) رواه مسلم (١٨٨٣).



وهنا تنبئه مهم: أنه لابد من إرجاع حقوق الناس من ديون ومظالم وعوار دون احتقار للأمور اليسيرة، بل إن سداد الأمور الصغيرة أمضن في التكرم وأبرا من الدنس.

٥- أي: أن النبي ﷺ سُئل كيف يجد الشهيد من الألم، فأخبر أنه مثل لسعة القارص الخفيفة، ثم ينعم بعد ذلك؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يجدُ الشَّهِيدُ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنَ الْقَرَصَةِ»<sup>(١)</sup>.



(١) حسن: أخرجه ابن ماجه (٢٨٠٢)، وقال الألباني في «الصحح» (٩٦٠): حسن صحيح.



- ٦٤٠ كُلُومْ غُرَّاءُ اللَّهُ أَلْوَانُ نَرْزِفَهَا دَمٌ وَكَمْسِكٍ عَرَفُهَا فَاحَ فِي غَدِ[١]
- ٦٤١ غُبَارٌ جِهَادٌ مَعَ دُخَانٍ لَظَنِ الصَّدِيقِ[٢]
- ٦٤٢ كَمَنْ صَامَ لَمْ يُفَطِّرْ وَقَامَ فَلَمْ يَنْمِ[٣]
- ٦٤٣ فَشَّاتَنَ مَا بَيْنَ الضَّجَّيْعِ يُفَرِّشِهِ وَسَاهِرٌ طَرَفٌ لَيْلُهُ فَوْقَ أَجْرَدِ[٤]
- ٦٤٤ يُدَافِعُ عَنْ أَهْلِ الْهُدَى وَحَرِيمِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْيَدِ[٥]

[١] أي: أن الشهيد يأتي يوم القيمة وجرحه يشعب دماً لونه لون الدم وريحة ريح المسك؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «والذي نفس بيده لا يكلم<sup>(١)</sup> أحد في سبيل الله - والله أعلم - من يكلم في سبيله - إلا جاء يوم القيمة وللون لون الدم، والريح ريح المسك»<sup>(٢)</sup>.

[٢] أي: أن المجاهد الذي أصابه الغبار في سبيل الله ودخل في أنهه لا يدخل النار؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا يلْجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنَ فِي الْضَّرَعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ»<sup>(٣)</sup>.

[٣] أي: مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم الذي لا يفطر والقائم

(١) يكلم: أي يجرح.

(٢) رواه البخاري (٢٨٠٣)، ومسلم (١٨٧٦).

(٣) صحيح: أخرجه الترمذى (١٦٩٩)، وصححه الألبانى في «المشكاة» (٣٨٢٨)، و«التعليق الرغيب» (١٦٦/٢).



الذى لا يفتر من وقت خروجه إلى وقت رجوعه وله أجر ذلك كله؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قيل: يا رسول الله ما يعدل الجهاد؟ قال: إنكم لا تستطيعونه. فردوا عليه مرتين أو ثلاثة كل ذلك يقول: «لا تستطيعونه». فقال في الثالثة: مثل المُجاهد في سبيل الله مثل الصائم القائم الذي لا يفتر عن صلاة ولا صيام، حتى يرجع المجاهد في سبيل الله»<sup>(١)</sup>.

- [٤] أي: شتان بين نائم على فراشه بين أهله ومن ساهر في سبيل الله على فرسه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «عينان لا تمسُّهما النار؛ عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرُّس في سبيل الله»<sup>(٢)</sup>.
- [٥] أي: أن المجاهد في سبيل الله يدافع عن أهل الهدى، وعن أهله وأموالهم وأعراضهم.



(١) صحيح: أخرجه الترمذى (١٦٨٥)، وصححه الألبانى فى «صحيح الترمذى» (١٣٢٠).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذى (١٧٠٦)، وصححه الألبانى فى «المشکاة» (٣٨٢٩) و«التعليق الرغيب» (٢/١٥٣).



- ٦٤٥ وَمَنْ قَاتَلَ أَعْدَاءَ لِإِعْلَاءِ دِينَنَا فَذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا غَيْرَ قَيْدٍ [١]
- ٦٤٦ وَيَفْضُلُ عَزُوْزُ الْبَحْرِ عَزُوْزُ مَقَاوِيزٍ وَمَعَ فَاجِرٍ يُحْتَاطُ فَاغْزُ كَارْشِدٍ [٢]
- ٦٤٧ وَمَنْ يَبْغِي نَفْسَ الْمَرْءِ أَوْ مَالَهُ أَوْ إِلَهَ حَرِيمَ بَهِمُّ أَوْ فَخَنِي طَالِبُ الرَّدِّ [٣]
- ٦٤٨ فَأَوْجِبَ دِفَاعًا عَنْ حَرِيمِ الْمُطِيقِ عَنِ الْمَالِ وَالْقَوْلَيْنِ فِي النَّفْسِ أَوْ رِدٍ [٤]
- ٦٤٩ وَرَجَحَ الْاسْتِسْلَامُ فِي الْهَرجِ شَبِخْنَا وَحَمْ دِفَاعَ اللَّصْ وَالْعَصْمَ قَلْدِ [٥]

[١] أي: أن تلك الفضائل كلها وتلك الأوصمة بأسرها ليس كل واحد يدركها إلا من قاتل لإعلاء كلمة الله، لا لأي نفع ذاتي أو تحقيق أي مأرب خاص همه أن يرضي الله عنه، وأن يتقبل عمله.

لم يتوجه بقصده أحد سواه، فلم يقاتل ليرى مكانه من الصاف أو يستحسن موقفه أو يقال ما أشجعه؛ لحديث أبي موسى رضي الله عنه قال: «سئل رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعةً، ويقاتل حميةً، ويقاتل رباءً، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من قاتل لِئِكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلِيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

[٢] أي: أن غزو البحر أعظم من غزو البر، وأعظم أجراً وكلما كان الجهاد فيه مشقة وركوب الأخطار كان ذلك أعظم للأجر.

وقوله: (ومع فاجر يحتاط فاغز كارشد)؛ أي: أن الجهاد لابد أن يكون مع إمام المسلمين؛ لأنه من صلاحيات الإمام سواء كان برياً أو فاجراً؛ يعني: فاسقاً لا يصل إلى حد الكفر.

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٧٨٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٢٧٣).



فالجهاد ماضٍ مع إمام المسلمين بِرًا كان أو فاجرًا، فلا يقال: مانغزو إلا مع إمام تقي، بل يُغزى مع ولادة الأمور ولو كانوا غير أتقياء، ما داموا أنهم مسلمون ولو كان عندهم قصور في دينهم، ولو كان الإمام فاسقاً وفاجرًا ما لم يصل إلى حد الكفر، فولايته باقية وطاعته واجبة، مالم يأمر بمعصية الله عَزَّلَهُ، والجهاد معه واجب.

فهذا أمر مهم جدًا، وهو أن يعرف أنَّ الجهاد لابد أن يكون تحت راية مسلمة، وتحت إمرة أمير، إما الإمام نفسه وإما من يوكله الإمام ويؤمره على الجيش، كما كان النبي ﷺ يفعل، إما أن يغزو بنفسه وإما أن يؤمر أميراً على الجيش أو السرية.

وليس jihad فوضى كل من يريد يأخذ سلاحه ويضرب ويقتل بدون أن يكون مع المجاهدين في سبيل الله ومع جند المسلمين.

فينبغي أن يُعرف هذا؛ لأنَّه في هذا الوقت ظهرت جماعات مخربة مفسدة تسفك الدماء وتخرُب الديار وتغدر في العهود وتقول: نحن مجاهدون في سبيل الله.

هذا الإجرام في سبيل الشيطان وليس في سبيل الله عَزَّلَهُ، فالجهاد ولا بد أن يكون تحت راية إسلامية، وتحت قيادة ولی الأمر أو نائبه، ولا يجوز للMuslimين أن يغزو بدون إذن ولی الأمر إلا في حالة واحدة.

إذا دهمهم عدو يخشون كَلْبَه، ولا يستطيعون مراجعة ولی الأمر لبعده  
والعدو داهمهم فهنا يُقاتلون؛ لأنَّ هذا ضرورة<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: «إتحاف الطلاب» (٦٩٢-٦٩٣).



[٣] أي: أن الصائل الذي يصوّل عليك ي يريد نفسك أو مالك أو ي يريد الفجور بأهلك فإنه يجب مدافعته.

[٤] أي: أن الدفاع عن الحرمة واجب لا يجوز الاستسلام مهما كان الأمر؛ فيجب الدفاع بكل ما أوتيت من قوة، وسينصرك الله؛ فإن قتلت الصائل فدمه هدر وإن قتلت فأنت شهيد.

وأما عن النفس والمال فيجوز لكن ليس على سبيل الوجوب، وهذا قول جمهور أهل العلم وشذ من أوجهه.

فإذا قتل فهو شهيد لحديث سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قُتِلَ دونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دونَ أَهْلِهِ؛ أَوْ دُونَ حَمِّهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ»<sup>(١)</sup>.

[٥] أي: أن شيخ الناظم رجح القول في الاستسلام وقت الهرج والفتنة، وشيخه هو ابن أبي عمر صاحب الشرح الكبير ووقت الهرج؛ أي: وقت فتنة عظيمة يكثر فيها القتل.

وبالنسبة للص الذي يتسلل خفية يسرق مالك أو يفجر بأهلك فدفعه عن أهلك ومالك واجب، وقلد بذلك الحيوان البهم الأعجم بالدفاع عن نفسه بكل ما أوتي من قوة.

فدافع عن نفسك كذلك بكل ما أوتيت من قوة وصاحب الحق منصور أبداً.



(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٧٧٢)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذى» (١٤٥٥).

- ٦٥٠ وَيَنْدِفعُ بِالْأَدْنَى مَتَى ظَنَّ دَفْعَةً      بِذَاكُمْ فَإِلَّا فَلَيَزِدْ وَلِيُشَدِّدَ [١]
- ٦٥١ فَتَبَدَّأْ بِوَعْظٍ ثُمَّ تَضَرِّبُ بِالْعَصَا      فَإِنْ لَمْ يُفْدِ فَلَيَقْرِهِ بِالْمُحَدَّدِ [٢]
- ٦٥٢ وَقَاتِلَهُ بِالنُّشَابِ إِنْ خَفَتْ كَيْدَهُ      إِذَا مَا ذَنَّا فَادْفَعْ بِمَا شِئْتَ وَاطْرِدَ [٣]
- ٦٥٣ وَإِنْ نِلَتْهُ بَعْدَ اكْتِفَائِكَ شَرَّهُ      تُضْمَنْ مَا يَنْشَا عَنِ الْمُتَرَبِّدِ [٤]
- ٦٥٤ وَلَا شَيْءَ فِي الْعَادِي الْقَتِيلِ بِجَاهِنْ      وَمَنْ قَتَلَ الْعَادِي شَهِيدًا لِيُعَدِّدِ [٥]

[١] أي: أن اللص متى دخل بيتك أو اعتدى عليك فادفعه عنك بالكلام أولاً، وكذلك الوعظ ثم بالضرب فإن لم يندفع بذلك كله، وإن لم يكن من القتل بُدُّ جاز لك قتله.

[٢] أي: تبدأ بالوعظ فتعظ اللص الصائل وتحذره من عواقب الأمور فإذا لم تجد لكلامك المساغ ولو عظك القبول، فالعصا لمن عصى فإذا وجدته حية رقطاء فصمم على قتلك فافره بالحديد ولا يفل الحديد إلا الحديد.

[٣] أي: متى خفت شره وعلمت أنه يريد قتلك لا محالة وعلمت أنه لم يمهلك حتى تتخذ معه خطوات النصح والتذكير فإنك ترميه بالنشاب أو تطلق عليه النار ويحسن أو تدرج في ضرب النار فتضرب النار في الهواء ثم أمامه وخلفه ثم في أرجله ويديه لتوقفه عن الحركة.

إِذَا كَانَ مَسْلِحًا وَيَصُوبُ سَلاَحَهُ أَمَامَكَ لَا مَحَالَةَ فَصُوبُ سَلاَحَكَ إِلَى قَلْبِهِ وَآخِرُ الدَّوَاءِ الْكَيِّ بِالنَّارِ وَمَرَاعَاةُ التَّدْرِجِ أَمْرٌ لَابْدَ مِنْهُ.



قال ابن قدامة رَجُلَ اللَّهِ: «وَإِذَا دَخَلَ مَنْزِلَهُ بِالسَّلَامِ فَأَمْرَهُ بِالْخُرُوجِ فَلَمْ يَفْعَلْ فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهُ بِأَسْهَلِ مَا يَخْرُجُ بِهِ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَخْرُجُ بِضُربٍ عَصَى لَمْ يَجِدْ أَنْ يَضْرِبَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْضُربَ إِلَى نَفْسِهِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ قُتِلَ صَاحِبُ الدَّارِ كَانَ شَهِيدًا»<sup>(١)</sup>.

[٤] أي: متى استسلم لك الصائل أو اللص ثم أمسكته فلا تعنتي عليه بضرب، أو قتل، ومتى فعل ذلك فإنك تضمن؛ لأنك معتد.  
ففي هذه الحالة؛ أي: بعد استسلامه وبعد أن أمسكته فإن رأيت أن في المصلحة أن تسلمه للمحكمة وفي ذلك مصلحة قمع شره فعلت، وذلك بعد الوعظ والتخييف والتحذير.  
ومتى قبل النصيحة وتعاهد بعد العودة ورأيت منه الصدق والجدية والتوبة فخل سبيله واستر عليه.

[٥] أي: متى قتلت الصائل؛ فإن دمه هدر ولا شيء عليك، ومتى قتل المculos على فهو شهيد؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يَرِيدُ أَخْذَ مَالِيْ؟

رَبِّكَ قَالَ: فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ.

قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟

قَالَ: قاتله.

قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟

(١) «المغني» لابن قدامة (٣٢٩/٨).

قال: فأنت شهيدٌ.

قال: أرأيت إن قتلتَه؟

قال: هو في النار»<sup>(١)</sup>.



---

(١) رواه مسلم (١٤٠).



- ٦٥٥ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ اللَّصِّ يَدْخُلُ دَارَهُ  
وَمَنْ صَالَ عُدُوانًا عَلَيْهِ يُفَدَّدِ[١]
- ٦٥٦ وَلَا بَيْنَ أَدْنَى مَالِهِ وَكَثِيرِهِ  
وَمَنْ دَفَعَ الْمُضطَرَّ عَنْهُ فَمُعْتَدِي[٢]
- ٦٥٧ فَأَوْجِبَ فِي الْأَقْوَى الدَّفْعَ عَنْ مَا لِهَا الَّذِي  
لَهُ اضْطُرَّ مِثْلُ الْأَكْلِ مِنْهُ يَأْجُودِ[٣]
- ٦٥٨ وَيَلْرَمُ مَنْ يَقْوَى عَلَى دَفْعِ صَائِلٍ  
عَلَى غَيْرِهِ دَفْعٌ لِأَمْنِ مِنَ الرَّدِيِّ[٤]
- ٦٥٩ وَلَا شَيْءٌ فِيمَا جَوَّ الصَّوْلُ قَتَلَهُ  
مُكَلَّفٌ أَوْ عَجَمًا وَبُلْهَةٌ وَفُوهَدٌ[٥]
- ٦٦٠ وَلَا غُرْمٌ فِي الْمَقْتُولِ دَفْعًا لِشَرِّهِ  
إِذَا لَمْ يُفَرِّطْ قَاتِلٌ فِي التَّرَيْدِ[٦]

[١] أي: لا فرق بين اللص الذي يدخل دارك وبين من يصول عليك خارج الدار والكل صائل والحكم واحد.

[٢] أي: لا فرق بين المال كثيرة وقليله حقيره وخطيره.  
لكن إذا كان الرجل مضطراً إلى طعام أو شراب فاسمح له بقدر ما تندفع الضرورة ومتى دافعته كنت معتمدياً ظالماً.

[٣] أي: إذا كانت ضرورتك للمال أشد من ضرورة غيرك أو مثله فدافعي عن حقك لتدفع ضرورتك، لكن إن كان كافي الاثنين من الإحسان لغيرك أن تقسمه وطعم الواحد يكفي الاثنين والبركة من الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

[٤] أي: كما تدافع عن مالك وعن نفسك وعن حرمتك فيجب عليك أن تدافع عن أخيك المسلم؛ لأن هذا من حق المسلم على أخيه المسلم كما أنه يحرم على المسلم أن يخذل أخيه المسلم أو يسلمه.

ل الحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه



ولا يخذله ولا يحقره»<sup>(١)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «اقتيل غلامان غلامٌ مِنَ المهاجرين وغلامٌ مِنَ الأنصار، فنادى المهاجرُ أو المهاجرون: يا للمهاجرين، ونادى الأنصاريُّ: يا للأنصارِ.

فخرج رسول الله ﷺ فقال: ما هذا؟! دعوى أهل الجاهلية.  
قالوا: لا يا رسول الله، إلا أن غلامين اقتلا فكسع أحدهما الآخر.  
قال: فلا بأس ولينصر الرجل أخيه ظالماً أو مظلوماً، إن كان ظالماً فلينهه،  
فإنما له نصر، وإن كان مظلوماً فلينصره»<sup>(٢)</sup>.

[٥] أي: أن الصائل لا ضمان فيه إذا أتلف وسواء كان إنساناً مكلفاً أو غير مكلف كالبله وهو الأحمق الذي لا تمييز له، أو فوهداً وهو الغلام السمين التام الخلق المراهق.

أو كان حيواناً كلباً كان أو بهيمة يجب عليك أن تدافع عن نفسك.

[٦] أي: أن الصائل متى أتلف فلا ضمان عليه، بل دمه هدر.



- ٦٦١ وَمَنْ رَبَطَ الْعَجَمَاءَ فِي ضَيْقٍ مِّنَ الدُّرُوبِ لِيَضْمَنَ مَا جَنَّتْ لَا تُقْبَدِ [١]
- ٦٦٢ وَقَوْلَانِ بِالإِطْلَاقِ إِنْ كَانَ وَاسِعًا  
كَذَا فِي اقْتِنَا كَلِبٌ عَقُورٌ بِأَجْوَدِ [٢]
- ٦٦٣ كَذَا الْحُكْمُ فِي هِرَّ يَصِيدُ الطُّيُورَ لَا  
إِذَا بَالَ فِي شَيْءٍ وَلَغَ الَّذِي أَبْتَدَى [٣]
- ٦٦٤ وَلَمْ يُوقِدِ الْإِنْسَانُ نَارًا بِمِلْكِهِ  
وَيُجْرِي عَلَيْهِ مَاءَهُ غَيْرَ مُعْتَدِ [٤]
- ٦٦٥ فَلَمَّا سَعَ عَلَيْهِ عُرْمُ تَاوِ لِجَارِهِ  
بِهِ مَعِ سَوَى تَفْرِيظِهِ وَالشَّرَّدِ [٥]

[١] أي: من ربط البهيمة في الطريق وعثر بها إنسان أو رفست إنساناً برجلها أو سدت الطريق أو صدمتها سيارة وانقلبت السيارة برجلها أو سدت الطريق فصاحبها ضامن؛ لأن ربطها في طريق ضيق، وإن كان ربطها في طريق واسع، وبإمكان المارة أن يمرروا فإنه غير معتد.

ومثل هذا الآن الذي يأتي بالإبل ويتركها في طريق السيارات في البراري، وكذلك الغنم، ويحصل على أصحاب السيارات منها حوادث، هذا إذا كان حاضراً معها فإنه يضمن.

أما إذا ذهبت وليس هو عندها ولا يدرى عنها، فيكون المسئول السائق الذي لم يأخذ حذره وينظر في الطريق، وإنما يضمن صاحب الدواب إذا كان حاضراً عندها ويرعاها، لكن الدابة أو البهيمة لا يضمنها صاحب السيارة<sup>(١)</sup>.

[٢] أي: أن هناك قولين في المسألة إذا كان الطريق واسعاً:  
القول الأول: لا ضمان، القول الثاني: عليه الضمان؛ لأنه ليس له أن يربطها

(١) انظر: «إتحاف الطلاب» (٧٠٢-٧٠١).



في طريق الناس.

ومن قتل كلباً عقوراً فلا ضمان عليه؛ لأن الكلب العقور يقتل في الحل والحرم وقد تقدم الدليل على ذلك.

[٣] أي: أن الهر إذا كان يصيد الطيور وأكل أفراخها فيقتل دفعاً لشره لكن لا يقتل، إذا باł في البيت أو تغوط في مكان أو ولغ في طعام أو شراب، وكذلك الكلب؛ لأن الحيوان له حرمة؛ ولأن تلك الأمور من طبيعة الحيوان.

[٤] أي: أن الإنسان له أن يوقد ناراً في ملكه كما يحق له أن يجري الماء في ملكه شريطة ألا يتعدى ضرر ذلك للجيران.

[٥] أي: ليس غرم إذا تلف شيء لجاره إذا كان من غير قصد ومن غير تفريط ومتن حصل التفريط غرم.

قال ابن قدامة: «إذا أوقد في ملكه ناراً أو في موات فطارت شرارة إلى دار جاره فأحرقتها، أو سقى أرضه فنزل الماء إلى أرض جاره فغرقها لم يضمن إذا كان فعل ما جرت به العادة من غير تفريط، لأنه غير متعد»<sup>(١)</sup>.



(١) «المغني» (٤٣٣/٧).



- وَيَضْمَنْ مَا أَرَدَى بِخَظْرِ مُجَدَّدٍ [١]  
وَأَشْبَاهِهِ مِنْ نَافِعٍ غَيْرَ مُفْسِدٍ [٢]  
وَمِنْ قَشْرِ بَطْيَخٍ وَمَاءِ مُبَدَّدٍ [٣]  
فَيَسْقُطُ بِسْرٍ عِنْدَهُ لَمْ يُحَدَّدِ [٤]  
فَضَمَّنْهُ مَا لَمْ يُنْذِرِ الْمَرْءَ تُرْشِدٍ [٥]  
عَلَى غَيْرِ رَبِّ الْأَرْضِ إِنْ حُوتَ قِدِ [٦]  
وَأَخْذُ الْكَلَأِ مِنْهَا عَلَى نَصْ أَحْمَدِ [٧]
- وَيُمْنَعُ مِنْ إِنْشَاءِ مُضِرٍّ بِجَارِهِ  
وَلَا غُرْمٌ فِي مُلْقَى مَمَّرٍ بِمُوجِلِ  
وَتَضْمَنْ مُنْشِي مَا يَضُرُّ بِمَسْلِكِ  
وَمَنْ يُدْخِلُ الْإِنْسَانَ حَتَّىٰ يُضِيقَهُ  
وَلَمْ يَرِ إِمَامًا لِلْعَمَىٰ أَوْ لِسَرِّهَا  
وَمَنْ يَغْتَصِبُ أَرْضًا فَحَظَرُ دُخُولَهَا  
وَإِنْ لَمْ تُحَوَّطْ جَازَ فِيهَا دُخُولُهُ

[١] أي: يمنع من عمل شيء يتضرر منه جاره كالبناء في طريقه أو عمل نافذة على حوش منزله أو إشعال نار أمام سيارته أو حائطه فإن حصل ضرر كان الضمان.

[٢] أي: إذا تسرب ماء من بيته أو ميزابه وحصل منه وحل وحصل منه ضرر؛ فإنه لا يضمن.

[٣] أي: أنه يجب عليه اجتناب ما يؤذى الناس فلا يرسل قشر بطيخ في طريقة، وكذلك قشر الموز وكذلك الماء ومتى تضرر إنسان بذلك فعليه الضمان.

[٤] أي: متى كان لك بتر في بيتك أو حاتطك فدخل إنسان بإذنك مبصرًا كان أو أعمى فسقط في البئر فعليك الضمان إلا إذا حذر من ذلك، ومتى دخل بغير إذنك ما كان عليك من جناح.

[٥] أي: متى سرت البئر بحاجز يمنع السقوط أو حنرت الأعمى أو المبصر فلا ضمان عليك.

[٦] أي: أن الأرض المغصوبة لا يجوز لأحد أن يدخلها أو ينتفع بها، بل ولا حتى الصلاة فيها إلا لصاحبها.

هذا إذا كانت مسورة أو لها حتى علامات بأحجار أو شوك.

[٧] أي: أن الأرض إذا لم تكن مسورة؟ أي: ليس لها حائط أو شوك... إلخ، مغصوبة كانت أو غير مغصوبة جاز دخولها وأخذ الكلأ منها، والكلأ هو العشب رطبًا كان أو يابسًا.



## الرِّبَا والقرْضُ والوقفُ والعتقُ

- أَشَدُّ عِقَابًا مِّنْ زِنَاكَ بِنْهَدٍ [١]      ٦٧٣      وَإِيَّاكَ إِيَّاكَ الرِّبَا فَلَدِيرَهْ [١]
- وَبَرِّيُّوكَ قَلِيلُ الْحِلْ [في صدقِ موعدٍ] [٢]      ٦٧٤      وَتُمْحَقُّ أَمْوَالُ الرِّبَاءِ وَإِنْ نَمَتْ
- فَقَدْ جَاءَ فِيهِ لَعْنُهُمْ مَعَ شُهَدٍ [٣]      ٦٧٥      وَأَكِلُّهُ مَعَ مُوْكِلٍ مَعَ كَاتِبٍ
- كَمِثْلَيْنِ إِلَّا خَمْسَ بَذْلِ الشَّجَوْدُ [٤]      ٦٧٦      وَإِنْ تَقْرِضْ شَيْئًا فَنَدْبُ مُضَاعِفُ
- فَإِنَّ خَيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُ مَرْدَدٍ [٥]      ٦٧٧      وَإِنْ تَقْرِضْ أَحْسِنَ وَفَاءَ لِمُقْرِضٍ
- وَلِلْسَّهْلِ لَا بَأْسَ وَبِالشَّارِعِ اقْتَدِ [٦]      ٦٧٨      وَيُذكرُهُ الْإِسْتِقْرَاضُ لِلْسَّيِّءِ الْوَفَا
- إِلَى الْبَذْلِ فِي أَبْوَابِ بِرٍّ مَعْوَدٍ [٧]      ٦٧٩      أَلَا حَبَّدَا الْمَالُ الْحَلَالُ لِمَنْ هُدِيَ

[١] أي: أحذر أحررك الربا فلدرهم أشد عقاباً من الزنا بالمرأة النهد. والنهد جمع ناهد، وهي المرأة التي كعب ثديها وارتفع، وفي هذا تشنيع أمر الربا وقبحه. ومما يدل على شناعة الربا حديث البراء بن عازب رض قال: قال رسول الله ص: «الربا اثنان وسبعون باباً، أدناها مثل إتيان الرجل أمّه، وإن أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه»<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح: رواه الطبراني في «الأوسط» (١٤٣/١)، وصححه الألباني لشهادته في «الصحيحة» (١٨٧١).



[٢] أي: أن الله يتحقق يمحق البركة من الربا فلا ينتفع به صاحبه، وأما الصدقة فإن الله يتحقق يضاعفها لصاحبها ويبارك له في ماله لقول الله تعالى: ﴿يَتَمَحَّقُ اللَّهُ أَرْبَابًا وَيَئِرُّ الْصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٦٦].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أَءَيْتُمْ مِنْ رِبَابًا لَيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا أَنْتُمْ مِنْ زُكُورٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُضَعِّفُونَ﴾ [الروم: ٣٩].

[٣] أي: قد جاء لعن آكل الربا مع موكله مع كاتبه وشاهديه كما في الحديث، واللعن هوطرد والإبعاد عن مطان الرحمة والإblas منها لكل من اشترك في الربا أكلاً أو إعاناً بأي وجه من الوجوه.

ل الحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله صلوات الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء»<sup>(١)</sup>.

[٤] أي: أنك إن أقرضت شيئاً فإن الله يتحقق يضاعف لك ذلك أضعافاً كثيرة، لقول الله سبحانه: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَعِّفُهُ اللَّهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥].

ألا ما أحسن القرض وأعظم من ذلك بذل المال لوجه الله.

[٥] أي: متى اقترضت من أخيك مالاً يستحب لك أن تحسن في القضاء فتزيد المقترض فضلاً وكرماً فإن خيار الناس أحسنهم قضاء؛ ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إن خياركم أحسنكم قضاء»<sup>(٢)</sup>.

[٦] أي: متى علمت أنك لا تستطيع الوفاء فلا تفترض، وإذا كنت تعلم أن

(١) رواه مسلم (١٥٩٨).

(٢) رواه البخاري (٢٣٠٥)، ومسلم (١٦٠١).



غيرك ليس بوافٍ فإنه يكره لك أن تقرضه.

وإذا علمت أن المقترض يريد إتلاف مالك فلا تقرضه.

وقد جاء الوعيد الشديد لمن أخذ أموال الناس يريد إتلافها.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»<sup>(١)</sup>.

[٧] أي: ألا ما أعظم المال الحلال لمن وفقه الله للجود والإحسان في وجوه البر؛ فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ونعم الشيء المال الحلال.  
ل الحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «نعمماً بالمال الصالح للرجل الصالح»<sup>(٢)</sup>.



(١) رواه البخاري (٢٣٨٧).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (١٧٧٦٣)، وابن حبان (٣٢١٠)، والطبراني في «الأوسط» (٣٢١٣)، والحاكم (٢٣٦١٢)، وصححه الألباني في «مشكلة الفقر» (١٩).  
وقال الأرناؤوط في «المسندة» (٢٩٩/٢٩٩) إسناده صحيح على شرط مسلم.



- ٦٨٠ وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ  
إِلَيْهِ أَنِيسًا عِنْدَ وَحْشَةٍ مُفَرِّدٍ [١]
- ٦٨١ إِذَا انْقَطَعَتْ أَعْمَالُ بَرِّ الْفَئَى أَتَى  
عَبِيدٌ وَعَنْهُ بَلِ إِمَاءُ لِخَرَدٍ [٢]
- ٦٨٢ وَمَنْ أَعْظَمِ الْمَنْدُوبِ عِنْقًا وَخَبِيرًا  
لِشَعْقَى مِنْ نَارِ الْجَحِيمِ وَتَقَدِّي [٣]
- ٦٨٣ حَقِيقٌ بِأَنَّ تَسْعَى لِعِنْقِ مُعَبِّدٍ  
قَوِيًّا لَهُ كَسْبٌ أَمِينُ التَّقَرِّدٍ [٤]
- ٦٨٤ وَنَدْبٌ بِلَا خُلْفٍ عِنْقَةُ دَيْنٍ  
وَسَارَعَ لِيَنْدِلِ الْمَالِ فِي الْفَرْضِ وَابْتَدَى [٥]
- ٦٨٥ فَلَا تَكُونُ جَمَاعًا مَنْوِعًا مُكَاثِرًا  
وَسَارَعَ لِيَنْدِلِ الْمَالِ فِي الْفَرْضِ وَابْتَدَى [٦]

[١] قوله: (وذلك فضل الله يؤته من يشا): أشار الناظم إلى أن المنافق له ميزة وفضل على غيره، وفيه إشارة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن فقراء المهاجرين، قالوا: يا رسول الله، ذهب أهل الذور، (أي: الأموال) بالدرجات العلا والنعيم المقيم. فقال: وما ذاك؟ قالوا: يصلون كما نصل، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نصدق، ويعتقون ولا نعتنق.

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مِنْ سَبْقِكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ  
مِنْ بَعْدِكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلُ مِنْكُمْ إِلَّا مِنْ صَنْعِ مُثْلِهِ؟  
قالوا: بلى يا رسول الله.

قال: تُسْبِحُونَ، وَتَكْبِرُونَ، وَتَحْمِدُونَ، دُبُرُ كل صلاة ثلاثًا وثلاثين مرّة». قال أبو صالح: فرجأ فقراء المهاجرين إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا، ففعلوا مثله.



فقال رسول الله ﷺ: ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء<sup>(١)</sup>.

وقوله: (ومن خير بر المرء وقف مؤيد); أي: أن الوقف خير من الصدقة وهو تحبيس الأصل وتسبييل المفعة؛ لأن الوقف صدقة جارية باقية، وإذا مات ابن آدم فإن عمله ينقطع إلا ثلاثة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه»<sup>(٢)</sup>.

فائدة: قال العلماء: معنى الحديث: أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له، إلا من هذه الأشياء الثلاثة، لكونه كان سببها؛ فإن الولد من كسبه.

وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف.

وكذلك الصدقة الجارية، وهي الوقف.

[٢] أي: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية.

فالعمل يستمر بعد موته ولا ينقطع والرجل حبيس في قبره، فأي أجر أبى وأعظم من هذا.

فيما عبد الله أعمال البر أمامك كثيرة، فيما حبذا شراء الكتب النافعة ككتب السنة، مثل الأمهات الست وغيرها من الكتب النافعة، وتوقيفها على طلاب العلم. وما حبذا بناء المساجد وإنشاء المكتبات العامة إلى جوار المساجد، وإنشاء مدارس تحفيظ القرآن الكريم، وحرف الآبار، أو إنشاء عمارات منفعتها لطلاب العلم والدعاة، وكفالة الأيتام، على كل حال إذا كنت موسراً فلا تقصرك همتك

(١) رواه البخاري (٦٣٢٩)، ومسلم (٥٩٥).

(٢) رواه مسلم (٦٣١).



عن فعل الخير، فما نقص مال من صدقة.

[٣] أي: ومن أعظم أعمال البر عتق الرقاب؛ أي: إخراج المملوك من الرق إلى الحرية، وخير العتق من العبيد ما كان صالحًا قويًا قادرًا على العمل والإنفاق على نفسه وعن أحمد أن عتاق النساء أفضل لضعفهن.

[٤] أي: حقيق بك إن كنت موسراً تسعى لعتق العبيد فيعتنك الله من النار؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أيما رجلٍ أعتق مُسلماً استنقذَ اللهُ بكلِّ عُضوٍ منه عضواً من النار»<sup>(١)</sup>.

[٥] أي: أن عتاق صاحب الدين والخلق أفضل من عتاق رفيق الدين، وعتاق القادر على العمل حتى يعف نفسه أفضل من عتاق غير القادر والمريض والمعتوه.

[٦] أي: لا تكون جماعاً طماعاً هلوعاً منوعاً؛ فإن مالك ما قدم بين يديك في وجوه البر، وما تركته وراء ظهرك إنما هو مال غيرك، فقدم لنفسك الآن قبل أن يكون لا مال ولا بنون.

أتخاف نقص مالك: «وما نقص مال من صدقة»<sup>(٢)</sup>.

ف «اللهم أعط منفقاً خلفاً، اللهم أعط ممسكاً تلغاً»<sup>(٣)</sup>.

فيابن آدم: «أنفق ينفق عليك»<sup>(٤)</sup>.

ف «إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيمة إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩).

(٢) مسلم (٢٥٨٨).

(٣) رواه البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٠) عن أبي هريرة.

(٤) رواه البخاري (٤٦٨٤)، ومسلم (٩٩٣) من حديث أبي هريرة.

(٥) رواه البخاري (٣٢٢٢)، ومسلم (٩٩١) من حديث أبي ذر.



## اِكتِسَابُ الْحَلَالِ مِنَ الْمَالِ وَاجْتِنَابُ الْحَرَامِ وَدُمُّ الْبُخْلِ

- ٦٨٦ وَإِيَّاكَ وَالْمَالَ الْحَرَامَ مُؤْرَثًا  
لِبَادِلِهِ فِي الْبِرِّ تَشْقَ وَيَسْعِدُ [١]
- ٦٨٧ تُعَذُّ لِعَمْرِي أَخْسَرَ النَّاسِ صَفَقَةً  
وَأَكْثَرُهُمْ غُبْنَا وَعَضَّاعَلَى الْبَيْدِ [٢]
- ٦٨٨ فَبَادِرْ إِلَى تَقْدِيمِ مَالِكَ طَائِعًا  
صَحِيحًا شَحِيجًا رَغْبَةً فِي التَّزَوُّدِ [٣]
- ٦٨٩ وَلَا تَخَشَ فَوْتَ الرِّزْقِ فَاللَّهُ ضَامِنٌ  
لَكَ الرِّزْقَ مَا أَبْقَاكَ فِي الْيَوْمِ وَالْغَدِ [٤]
- ٦٩٠ أَلَا إِنْ ذِي الْأَمْوَالِ فِي الْأَرْضِ مِنْحَةٌ  
كَمِنْحَةِ مَنْ يُجْدِي النَّوَافِلَ وَيَحْتَدِي [٥]
- ٦٩١ بِهَا يُعْرَفُ الْمَرءُ السَّخِيُّ مِنَ الْفَشَّى الـ  
بَخِيلٍ وَذُو الْأَطْمَاعِ مِنْ ذِي التَّزَهُدِ [٦]

[١] أي: أحذر ك المال الحرام؛ فإنه لك غرمـه وعليـه ورثـتك غـنمـه، أنت تشـقـى به يوم القيـمة، وغـيرـك يـسعـدـ بأـكـلهـ والـانتـفاعـ بهـ.

[٢] أي: متى جمعـتـ المـالـ منـ غـيرـ حلـهـ فأـنـتـ المـغـبـونـ؛ أيـ: المـخدـوعـ تـخـادـعـ نـفـسـكـ وـهـيـ تـخـدـعـكـ فـتـكـوـنـ مـنـ أـكـثـرـ النـاسـ غـبـنـاـ يومـ الـقـيـمةـ، وـأـكـثـرـ النـاسـ عـضـّـاـ عـلـىـ يـدـيـكـ وـلـاتـ حـيـنـ مـنـاصـ !!

[٣] أيـ: بـادـرـ إـلـىـ التـصـدـقـ الـيـوـمـ، وـأـنـتـ صـحـيـحـ شـحـيـجـ تـخـافـ الفـقـرـ وـتـرـجوـ الغـنـىـ قـبـلـ أـنـ يـطـرـقـ الـمـوـتـ.



فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَئِ الصَّدَقَةُ أَعْظَمُ أَجْرًا؟»

قَالَ: أَنْ تَتَصَدِّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيقٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغَنَى، وَلَا تُهْمِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُوقَمَ قُلْتَ: لَفَلَانَ كَذَا، وَلَفَلَانَ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لَفَلَانَ»<sup>(١)</sup>.

[٤] أَيْ: لَا تَخَافْ إِذَا أَنْفَقْتَ أَنْ يَقَالُ مَالِكُ، فَاللَّهُ يَعْلَمُ ضَامِنَ، فَقَدْ قَالَ رِبَّنَا فِي الْحَدِيثِ الْقَدِيسِيِّ، كَمَا جَاءَ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ يَلْعُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ -بَارَكَ وَتَعَالَى-: يَا ابْنَ آدَمَ، أَنْفَقْ أَنْفَقْ عَلَيْكَ»<sup>(٢)</sup>.

[٥] أَيْ: أَنَّ الْمَالَ مَالُ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْطَاكَ لِيَخْتَبِرَكَ فَيَنْظُرَ كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ؟ فَإِنْ أَمْسَكْتَ فَلَنْفَسَكَ وَإِنْ أَنْفَقْتَ فَلَنْفَسَكَ؛ فَاَشْتَرَ نَفْسَكَ الْآنَ فَالثَّمَنُ مُوْجُودٌ وَالسُّوقُ قَائِمٌ قَبْلَ أَلَا يَكُونُ دِينَارٌ وَلَا درَاهِمٌ.

[٦] أَيْ: أَنَّ الْمَالَ فِي أَيْدِي النَّاسِ بِهَا يَعْرُفُ عِنْدَ اللَّهِ جَوَادُ الْجَوَادِ الْكَرِيمُ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ الَّذِي اتَّصَفَ بِصَفَةِ اللَّهِ مِنَ الْبَخِيلِ الْلَّثِيمِ، فَاخْتَرْ لَنْفَسَكَ أَيْ صَفَةً شَيْءَ، فَ«إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرِماءَ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجَوَادَةَ»<sup>(٣)</sup>.



(١) رواه البخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢).

(٢) رواه مسلم (٩٩٣).

(٣) صحيح: أخرجه الحاكم (٤٨/١)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٣٧٨) عن سعد ابن أبي وقاص.

- ٦٩٢ وَكُلُّ خَسُونِ يَا لَشَصْنُعَ يَرْتَدِي [١]
- ٦٩٣ يُرِي النَّاسَ أَبْوَابَ التَّزَهُّدِ حِلَبةَ  
وَيَسِعُهُ لِتَحْصِيلِ الْحُطَامِ الْمُزَهَّدِ [٢]
- ٦٩٤ لَهُ وَثَبَاتٌ فِي اكْتِسَابِ حُطَامِهِ  
وَلَوْ مَلَكَ الطُّوفَانَ لَمْ يُسْقَ مِنْ صَدِي [٣]

[١] أي: عند توفر المال يعرف الصالح من الطالح، يعرف الأمين من الخائن، يعرف الكريم من البخيل، يعرف الزاهد من المتتصنع، فالمال اختبار للناس؛ لأن المال ابتلاء للناس.

[٢] أي: أنه يري الناس أبواب التزهد فيُظهر لهم التقوى والصلاح، ويتكلف حسن السمع ولكن المال يكشف الناس على حقيقتهم.

[٣] أي: أن الذي يحب المال لا يشعّ منه، ولا يقنع بل لو كان له وادٍ من ذهب لتمني أن يكون له واديان وله صولات في اكتسابه، ألا تعس عبد الدينار. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «تعس عبد الدينار، والدرهم، والقطيفة، والخميسة، إن أُعطي رضي، وإن لم يعطَ لم يرض» <sup>(١)</sup>.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لو أنَّ لابن آدم وادياً من ذهب أحبَّ أن يكون له واديان، ولن يملأ فاه إلا التراب، ويتوسل الله على من ناب» <sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٦٤٣٥).

(٢) رواه البخاري (٦٤٣٩)، ومسلم (١٠٤٨).



- ٦٩٥ تَعَالَى الْكَرِيمُ اللَّهُ عَنْ أَنْ يُرَا لَهُ  
وَلِيٌّ بَخِيلٌ قَابِضُ الْكَفَّ وَالْيَدِ [١]
- ٦٩٦ فَشَرُّ خَلَالِ الْمَرءِ حِرْصٌ وَبُخْلُهُ  
مِنَ اللَّهِ يُقْصِيهِ فَيَا وَيْلَ مُبْعَدِ [٢]
- ٦٩٧ قَرِيبٌ مِنَ الْحُسْنَى بَعِيدٌ مِنَ الرَّزْيِ [٣]
- ٦٩٨ يُغْطِي عَيْوَبَ الْمَرءِ فِي النَّاسِ جُودَهُ  
وَيُخْمِلُ ذِكْرَ النَّاِيِّهِ الْبُخْلُ فَابِعَدِ [٤]
- ٦٩٩ فَسَارَعَ إِلَى كَسْبِ الْمَعَالِيِّ وَدَعَ فَتَّى  
تَوَانَى عَنِ الْعَلَيَا لِكَسْبِ مُصَرَّدِ [٥]

[١] أي: أن البخيل بعيد عن الله بعيد عن الجنة، قريب من النار بعيد عن الناس، بل إن قلوب الناس جبت على حب الكريمة، وبغض البخيل، بل إن جود الرجل يحببه إلى أضداده وبخله يبغضه إلى أولاده.

فالبخيل شر استعاده منه رسول الله ﷺ، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كان يأمر بهؤلاء الخمس، ويحدثهن عن النبي ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من العجب، وأعوذ بك من الغرور، وأعوذ بك أن أردد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر»<sup>(١)</sup>.

[٢] أي: أن أنه لا يوجد صفة في الرجل شر من البخل؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «شُرُّ ما فيِ رِجْلٍ: شُحٌّ هَايِعٌ وَجُبْنٌ خَالِعٌ»<sup>(٢)</sup>.

[٣] أي: أن الكريم محبوب من الله محبوب من الناس قريب من كل بر وخير، فالكرم من كمال الإيمان وحسن الإسلام، ودليل على حسن الظن بالله.

(١) روه البخاري (٦٣٧٠).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٣٢٠، ٣٠٢/٢)، وصححه أحمد شاكر في «المسندة» (٧٩٩٧).



فيكفي الكريم أن الكرم صفة من صفات الله، وأن الكريم يحبه الله ويحبه الناس لحب الله له؛ ولأنهم جبلوا على حب الكرماء.

فعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، وَيُحِبُّ مَعْالِيَ الْأَخْلَاقِ، وَيَكْرَهُ سَفَافَهَا»<sup>(١)</sup>.

٤ - أي: أن الكريم إذا كانت عنده عيوب؛ فإن جوده يسترها ويخفيفها فعيوب كضوء السراج، وجوده كضوء الشمس وهل يظهر ضوء السراج مع ضوء الشمس والبعيل بخله كالليل المظلم وعيوبه كالسراج الوهاج. والكرم مرتبط بالإيمان ارتباطاً وثيقاً، فقد وصف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكريم بقوله: «المؤمن غَرِّ كريم، والفاجر خَبُّ لئيم»<sup>(٢)</sup>.

وقال في حديث آخر: «لَا يجتمع الشُّحُّ والإيمانُ فِي قلب عَبْدٍ أبداً»<sup>(٣)</sup>. وما ستر العيوب كالكرم والوجود.

قال الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ:

وَإِنْ كُثِرَتْ عُيُوبُكَ فِي الْبَرِّ اِيَا  
وَسَرِّكَ أَنْ يَكُونَ لَهَا غِطَاءُ  
تَسْرِرُ بِالسَّخَاءِ فَكُلُّ عَيْبٍ  
يُغَطِّيْهِ كَمَا قَبِيلَ السَّخَاءِ

(١) السَّفَافُ: الأمر الحقير الردي من كل شيء.

(٢) صحيح: أخرجه الحاكم (٤٨/١)، واللفظ له، والطبراني في «الكبير» (٦/١٨١)، وصححه الألباني في « الصحيح الجامع » (١٨٠١).

(٣) حسن: رواه أبو داود (٤٧٩٠)، وحسنه الألباني في « الصحيح الجامع » (٦٦٥٣) من حديث أبي هريرة.

(٤) صحيح: رواه النسائي (٣١١٢)، وصححه الألباني في « الصحيح الجامع » (٢٦١٦) من حديث أبي هريرة.



٥ - أي: بادر إلى كسب المعالي وأعلى ذلك الجنة بالإنفاق في وجوه البر ابتغاء وجه الله، قال الله تعالى: ﴿وَمَا تُقْرِبُوا لِأَنفُسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ تَحْدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا﴾ [المزمول: ٢٠].

إذا هبَتْ رياحُك فاغْتَنِمْهَا  
فَإِنْ لِكُلَّ خَافِقَةٍ سُكُونٌ  
وَلَا تَغْفُلْ عَنِ الْإِخْسَانِ فِيهَا  
فَمَا تَدْرِي السُّكُونُ مَتَى يَكُونُ  
وَإِنْ دَرَّتْ زَيَاقُك فَاحْتَلِ بِهَا  
فَمَا تَدْرِي الْفَصِيلُ لِمَنْ يَكُونُ



- ٧٠٠ فَمَا الْمَالُ إِلَّا كَالظَّلَالِ تَنَقَّلُ [١]
- ٧٠١ وَلَا تَحْسِبَنَّ الْبَذْلَ يَنْقُصُ مَا أَتَى [٢]
- ٧٠٢ وَلَا تُوعِيَنَ يُوعَى عَلَيْكَ وَأَنْفِقَنَ [٣]
- ٧٠٣ فَلَا تَدْعُنَ بَابًا مِنَ الْبَرِّ مُغْلَقًا [٤]
- ٧٠٤ وَتَمْلِيكُ مَالِ الْمَرءِ حَالَ حَيَاتِهِ [٥]
- ٧٠٥ وَتِلْكَ لَعْمَرِي مِنْحَةٌ مُسْتَحْبَةٌ [٦]
- ٧٠٦ تَمُلُّ سَخِيمَاتِ الْقُلُوبِ وَتَزَرَّعُ الدَّمَنَ [٧]
- ٧٠٧ وَتَخْصِيصُ ذِي عِلْمٍ بِهَا وَقَرَابَةُ أَبْرُرٍ وَمَنْ بَاهَنِي بِهَا اكْرَهَ وَفَنَدَ [٨]

[١] أي: أن المال كالظل يتنقل لا يدوم على حال ودوم الحال محال فكم من موسير أمسى معسراً، وكم من معسراً أصبح موسيراً.

فبادر بالإنفاق ولا تخشى من ذي العرش إقلالاً، فقد كان النبي ﷺ يعطي عطاءً ما يخاف الفقر.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رجلاً سأله النبي ﷺ عنما بين جبلين، فأعطاه إياه، فأتى قومه، فقال: أي قوم أسلموا، فوالله إنَّ محمداً ليعطي عطاءً ما يخاف الفقر»<sup>(١)</sup>.

[٢] أي: لا تحسب الإنفاق ينقص مالك، بل الإنفاق سبب للنماء والبركة.

(١) رواه مسلم (٢٣١٢).



وليس البخل جلّاً للغنى، وكم من غني بارك الله في رزقه وأنته السعادة  
تطلبه كما يطلب الماء السيل مع ما يدخله عند الله.

قال الله تعالى: «وَمَا أَنفَقْتُ مِنْ شَيْءٍ وَفَهُوَ يُحْكَمُ فَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ» [سبأ: ٣٩].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزّاً، وما تواضع أحد الله إلا رفعه الله»<sup>(١)</sup>.

[٢] [لا تُعين]: أي: لا تمنعن ما فَضَلَ عنك عمن هو مُحتاج إليه.

فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «فُلُوتُ يا رسول الله مالي شيء إلا ما أدخل على الزبير بيته فأعطي منه؟ قال: أعطي، ولا توكي<sup>(٢)</sup> فيوكى عليك»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعطِ منافقاً خلفاً ويقول الآخر: اللهم أعطِ ممسكاً تلفاً»<sup>(٤)</sup>.

[٤] أي: أنفق في وجوه البر ولا ترك باباً مغلقاً إلا ولجته فالجزء من جنس العمل؛ فإنك ملاق باب الرضا مفتوحاً لك.

[٥] أي: وتملك مال الغير في الحياة بدون عوض خلفاً كان أو بدلاً فهي عطية ولها فضل عظيم، وأثرها عزيز في كسب القلوب، واستجلاب المحبة فهي

(١) رواه مسلم (٢٥٨٨).

(٢) لا توكي: لا تمسكي عن النفقة.

(٣) صحبي: أخرجه أبو داود (١٦٩٩) واللفظ له، والترمذى (١٩٦٠)، وصححه الألبانى في «صحيح أبي داود» (١٤٩٠).

(٤) رواه البخارى (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٠).



في حكم الهدية، وقد حثّ عليها رسول الله ﷺ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَهَادُوا تَحَابُوا»<sup>(١)</sup>.

وتحث على قبولها وعدم ردها، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَجِيبُوا الدَّاعِي، وَلَا تَرْدُوا الْهُدَى»<sup>(٢)</sup>.

[٦] أي: أن الهدية تؤلف بين القلوب المتباعدة وهي سنة لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها»<sup>(٣)</sup>.

[٧] أي: أن الهدية تسهل السخائم من القلوب كالحقد والحسد والبغضاء والكراهية، وتستجلب المحبة والمودة.

إِنَّ الْهَدَىَ هُلْوَةٌ  
 كَالسَّحْرِ تَخْتَلِبُ الْقُلُوبُ  
 تُدْنِي الْبَعْيَدَ مِنَ الْهَوَى  
 حَتَّىٰ تُصَيِّرَهُ قَرِيبًا  
 وَتُعَيِّدُ مُضْطَغَنَ الْعَدَا  
 وَهُبُّ دِيْغُضَتِهِ حَبِيبًا

[٨] أي: أن تخصص صاحب العلم الذي يتفرغ للعلم وطلبه ونشره أفضل من غيره؛ لأن في كسب من هذا حاله غنىمة وفيها إعانة له على طلب العلم؛ ولأن طالب العلم صديق صدوق، وأخ ناصح لله لن تعدم منه نصيحة وجيهة، أو دعوة مخلصة.

(١) حسن: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، وحنه الألباني لشهادته في «صحيح الجامع» (٣٠٠٤)، و«الإرواء» (١٦٠١).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٥٧)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٥٨).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٥٨٥).



وأيضاً؛ فإن طلاب العلم هم وصية رسول الله ﷺ وهم حراس الدين ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين.

وأيضاً؛ يأتي بعد ذلك الأرحام فتخصّهم بالهدية تتألف قلوبهم لما في صلة الرحم من الأجر العظيم، وما أجمل أن تخصل بهديتك الكاشف الذي يحمل لك الحقد؛ لأن الهدية لها عظيم الأثر في محو أثر السخيمة من النفوس.

والنبي ﷺ ما جعل أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشف إلا لحرصه على استلال سخائم النفوس.

فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشف»<sup>(١)</sup>.

هَدَايَا النَّاسِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ  
 تُولَّدُ فِي قُلُوبِهِمْ الْوَحْشَاءُ  
 وَتَكْسُوُكَ الْمَهَابَةَ وَالْجَلَاءُ  
 وَتَزَرَّعُ فِي الْقُلُوبِ هَوَى وَوُدًا  
 مَصَادِدُ الْقُلُوبِ بِغَيْرِ لَقَبٍ



(١) صحيح: رواه أحمد (٤٠٢/٣)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٩٢).



## القِضَاءُ وَآدَابُ الْبَلَاسِ وَالنَّوْمِ وَلِبْسُ الصُّوفِ وَالْعَرِيرِ

- ٧٠٨ وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ الْقُضَاءَ ثَلَاثَةُ فَقَاضِي قَوْمٍ بِالنَّعِيمِ الْمُخْلَدِ [١]
- ٧٠٩ وَذَلِكَ مَنِ بِالْحَقِّ أَصْبَحَ عَالِمًا وَيَعْدِلُ فِي حُكْمِ الْقَضَايَا فِيهِتَدِي [٢]
- ٧١٠ وَقَاضِي بِحُكْمِ الْحَقِّ أَصْبَحَ عَالِمًا وَلَكِنَّهُ فِيهِ يَجُوَرُ وَيَعْتَدِي [٣]
- ٧١١ وَآخَرُ يَقْضِي جَاهِلًا فَكِلَاهُمَا لَهُ النَّارُ فِي نَصْ الْحَدِيثِ الْمُسَدَّدِ [٤]
- ٧١٢ وَكُلُّ جَهُولٍ بِالْقَضَاءِ فَإِنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ فَلَيُحَذَّرْ وَلَيُوَعَدِ [٥]

[١] أي: كن عالماً أن القضاة ثلاثة أقسام.

وقوله: (فَقَاضِي قَوْمٍ بِالنَّعِيمِ الْمُخْلَدِ); أي: أصبح عالماً بالحق ويحكم به وهذا من أهل الجنة.

[٢] أي: أن هذا القسم وهو القسم الثاني؛ علم الحق وحكم بغيره، فهو في النار.

[٣] هذا هو القسم الثالث، وهو من قضى بجهل، فهذا في النار؛ لأنه حكم بجهل.

[٤] هذا القسم هو من حكم بجهل أيضاً فهو في النار، وكل هؤلاء الثلاثة



قد نص الحديث المسند الصحيح عليهما.

والحديث عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «القُضَايَا ثلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقُضِيَ بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارٌ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قُضِيَ لِلنَّاسِ عَلَى جَهَلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

[٥] أي: أن الجاهل متوعد بالنار، فلا يجوز له الدخول في القضاء؛ لأن القضاء منصب عظيم لا يتولاه إلا أهل الاجتهاد وأهل العلم، ومنذ صدر الإسلام إلى عهد قريب لا يتولى هذا المنصب الخطير إلا أهل العلم. فعلى ولادة الأمور أن يمنعوا الجهال من هذا المنصب.

قال ابن القيم رحمه الله: «معنى «فجار في الحكم»؛ أي: مال عن الحق وظلم عالماً به متعمداً له «على جهل» حال من فاعل قضى؛ أي: قضى للناس جاهلاً. قال: والحديث دليل على أنه لا ينجو من القضاة إلا من عرف الحق وعمل به؛ والعمة العمل؛ فإن من عرف الحق ولم يعمل فهو ومن حكم بجهل سواء في النار.

وظاهره أن من حكم بجهل وإن وافق الحق فإنه في النار؛ لأنه أطلق وقال قضى للناس على جهل؛ فإنه يصدق على من وافق الحق وهو جاهل في قضائه أنه قضى على جهل وفيه التحذير من الحكم بجهل أو بخلاف الحق مع معرفته به».

---

(١) صحيح: رواه الترمذى (١٣٣٢)، وابن ماجه (٢٣١٥).



- ٧١٣ فَخُذْ فِي سَبِيلِ السَّلَامَةِ واجتَبِ  
تَوْلِي الْقَضَاءِ واحفَظْ لِنَفْسِكَ وارْتَدِ [١]
- ٧١٤ فَكُلُّ وِلَايَاتِ الْأَنَامِ نَدَامَةُ  
سَوَى مَنْ وَقَنَ اللَّهُ الْمُهَبِّينُ فِي غَدِ [٢]
- ٧١٥ وَحَسْبُ فَتَنِي يَرْجُو السَّلَامَةَ زَاجِراً  
سُؤَالٌ عَنِ الْمَرْعِيِّ فَاقْفَهْ تُسَدِّدِ [٣]
- ٧١٦ أَمَا عُمَرُ الْحَبْرُ الْمُسَدَّدُ قَائِلٌ  
أَلَا لَيَتَنِي أَنْجُو كَفَافًا مِنَ الرَّوْدِيِّ [٤]

[١] أي: أن السلامة من تولي القضاء لا يعدلها شيء، فقد تورع عن هذا المنصب علماء أعلام وأئمة عظام يشار لهم بالبنان، ومن منا يحب أن يذبح بغير سكين.

فعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: «مَنْ وَلَيَ الْقَضَاءَ أَوْ جَعَلَ  
قاضِيَّاً بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ» <sup>(١)</sup>.

[٢] أي: أن كل ولاية فهي أمانة وإنها يوم القيمة خزي وندامة إلا من اضطر إليها حين لم يجد غيره، فعدل في حكمه وقضى بعلم؛ لحديث أبي ذر  
قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟

قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال: يَا أَبَا ذَرٍ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ  
وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَزِيٌّ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخْذَهَا بِحَقْهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا» <sup>(٢)</sup>.

[٣] (حسب فتن): أي: كافية مواعظة ليتعظ بها عن هذا المنصب الخطير  
 الحديث ابن عمر رحمه الله قال: سمعت رسول الله صل يقول: «كلكم راعٍ، وكلكم  
 مسئول عن رعيته، الإمام راعٍ ومسئول عن رعيته، والرجلُ راعٍ في أهله وهو

(١) صحيح: أخرجه الترمذى (١٣٤٨)، وصححه الألبانى فى «صحيح ابن ماجه» (٢٣٠٨).

(٢) رواه مسلم (١٨٢٥).



مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راعٍ في مال سيده ومسئول عن رعيته»<sup>(١)</sup>.

٤ - (الْحَبْرُ)؛ أي: العالم أو الصالح؛ أي: أن عمر بعد أن جرب الإمارة وذاق مراتتها قال وهو يعالج سكرات الموت كما في حديث عمرو بن ميمون الأؤديي: «لِيَتِنِي أَنْجُو مِنْهَا كَفَافًا لَا عَلَيْ وَلَا لَيْ»<sup>(٢)</sup>.



(١) رواه البخاري (٢٤٠٩) واللفظ له، ومسلم (١٨٢٩).

(٢) رواه البخاري (١٣٩٢).



- ٧١٧ وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ الْقَضَاءَ فَضِيلَةٌ  
وَأَجْرٌ عَظِيمٌ لِلْمُحِيطِ الْمُؤَيَّدِ[١]
- ٧١٨ لِأَمْرٍ يَعْرُوفٍ وَكَشْفٌ ظَلَامَةٍ  
وَإِصْلَاحٌ ذَاتِ الْبَيْنِ مَعَ زَجْرٍ مُعْتَدِ[٢]
- ٧١٩ إِذَا بَذَلَ الْجُهْدَ الْمُحِقُّ إِنْ يُصْبِبْ يَقْرُ  
بِأَجْرِينَ وَالْمُخْطَبِيَ لَهُ وَاجِدُ قَدِ[٣]
- ٧٢٠ وَحَظَرَ عَلَيْهِ الْإِرْتِشَا وَقَبْوَلُهُ  
وَأَنْتَ لِدَفعِ الظُّلْمِ فَارْسُ لِتَفْتَدِي[٤]

[١] أي: أن القضاء فضيلة متى كان عالماً وقضى بالحق؛ فإنه في الجنة كما تقدم في الحديث، والله تعالى يحب المحسنين.

قال الله تعالى: «وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقَسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»

[المائدة: ٤٢].

والإمام العادل الذي يعدل في حكمه في الجنة؛ لحديث عياض بن حمار المجاشعي أن رسول الله ﷺ قال: «أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسَطٌ مَتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٌ وَعَفِيفٌ مَتَعْفَفٌ ذُو عِيَالٍ»<sup>(١)</sup>.

[٢] أي: أن هذه الأمور الثلاثة: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وكشف الظلم، ومنع الاعتداء على الآخرين، وإصلاح ذات البين، وزجر المعتمدي؛ من منافع القضاء، وكل أمير وله فضائل جمة، فلا يزهدنك في هذا المنصب إن كنت ترى أنك أهل لذلك وعنده العلم.

[٣] أي: أن القاضي إذا اجتهد فأصاب الحق كان له أجران<sup>(٢)</sup>، وإن أخطأ

(١) رواه مسلم (٢٨٦٥).

(٢) أجران: يعني أجر الاجتهاد، وأجر الإصابة.



كان له أجر واحد، فهو على خير في الحالين، لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» <sup>(١)</sup>.

[٤] (الارشاء): أخذ الرشوة، والرشوة -بالثلث-: ما يعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له، أو يحمله على ما يريد.

وسميت رشوة من الرشاء وهو العجل الذي يستخرج به الماء من البئر، والرشوة كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأنها سبب في فساد البلاد والعباد، فهي السحت الذي ذم الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عليه اليهود فقال سبحانه: «أَكَلُونَ لِسُسْحِتٍ» ﴿المائدة: ٤٢﴾.

ولعن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه الراشي والمرتشي، كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الراشي والمرتشي» <sup>(٢)</sup>.

وتجوز الرشوة في حالة الضرورة، فتعطي الظالم؛ لأجل أخذ الحق الذي لك، إذا كنت لا تستطيع إلا بالرشوة، ولكن الراجح أنه لا يجوز مطلقاً لعموم الحديث <sup>(٣)</sup>.



(١) رواه البخاري (٧٣٥٢) واللفظ له، ومسلم (١٧١٦).

(٢) صحيح: رواه الترمذى (١٣٦٠)، وصححه الألبانى فى «صحيح ابن ماجه» (٢٣١٣).

(٣) انظر: «فتاوی ابن تیمیة» (٣١/٢٨٦)، و«المغنى» (١٠/١١٨)، «فتح الباري» (٥/٢٢١).



- ٧٢١ وَيُكْرِهُ (لُبْسُ) فِيهِ شُهْرَةُ لَا يُسِّدُ [١]
- ٧٢٢ فَذَلِكَ مَحْظُورٌ بِغَيْرِ تَرَدُّدٍ [٢]
- ٧٢٣ أُمُورٌ وَحَالٌ بَيْنَ أَرْدَى وَأَجْوَدٍ [٣]
- ٧٢٤ وَيَحْرُمُ لُبْسُ فِيهِ حَيٌّ مُصَوَّرٌ طِرَازًا وَصَبِيًّا فِي أَصْحَاحِ التَّرَدُّدِ [٤]

[١] لباس الشهرة: هو ما قصد به صاحبه الارتفاع أو إظهار التواضع والمسكنة، وقد كان السلف يكرهون الشهرتين من اللباس المرتفع والمنخفض.

ومما يدخل في لباس الشهرة خروج الإنسان عن عادة بلده في زيهم بلا عذر، فينبغي له أن يلبس ما يلبسون لئلا يشار إليه بالبنان ما داموا يلبسون اللباس الشرعي المحتشم الذي لا يشف ولا يصف، ولا يُشبه لباس الكفار، بل لباس الصدر الأول من الصحابة فمن بعدهم.

كما يدخل في الشهرة خلاف المعتاد كمن: لبس شيئاً مقلوبًا أو محورًا. ولبس ثوب الشهرة محرم؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «مَنْ لَبَسَ ثُوبَ شُهْرَةً أَبْسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُوبًا مِثْلَهُ». زاد عند أبي عوانة: «ثم تلهب فيه النار»<sup>(١)</sup>.

وقوله: (وواصف جلد لا لزوج وسيد).

أي: يحرم لباس يصف لون جلد لابسه من بياض الجلد، وسوداده، وحرمته، ونحو ذلك، بلا فرق بين الرجل والمرأة، ولا يحرم للمرأة أن تلبس

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٤٠٢٩)، وحسنه الألباني في «صحيحة ابن ماجه» (٣٦٠٧).



رقيقاً يصف بشرتها لزوجها، أو سيد لها تحلُّ له؛ لأنَّه يتسرى بها.

[٢] أي: إذا كان الشفاف الذي يصف ما وراءه يحل من الزوج لزوجته، ومن الزوجة لزوجها؛ فإنه يحرم لغيرهما بغير شك في تحريمها.

[٣] أي: خير اللباس ما كان توسيطاً فلا تلبس المترفع ولا المنخفض، بل خيار الأمور أو سطحها.

[٤] أي: أنه يحرم ارتداء الملابس التي عليها صلبان أو تصاوير؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «أنها اشتريت نِمَرَقَةً فيها تصاوير، فقام النبي ﷺ بالباب فلم يدخل، فقلتُ أتوب إلى الله مما أذنبتُ.

قال: ما هذه النِّمَرَقَة؟ قالت: لتجلس عليها وتوسدها، قال: إن أصحاب هذه الصور يعبدون يوم القيمة، يقال لهم: أحبو ما خلقتم، وإن الملائكة لا تدخل بيتكا فيه صور»<sup>(١)</sup>.

وعنها رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ لم يكن يدع في بيته ثواباً فيه تصليب إلا نقضه».

ولفظ أحمد: «لم يكن رسول الله ﷺ يدع في بيته ثواباً فيه تصالib إلا نقضه»<sup>(٢)</sup>.

ومن أهدى له ثوب فيه تصاوير فليغير من حالها ل الحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترت بقراط لي على سهوة لي فيها تمثيل، فلما رأه رسول الله ﷺ هتكه، وقال: أشد الناس عذاباً يوم القيمة الذين يضاهون بخلق الله.

(١) رواه البخاري (٥٩٥٧)، ومسلم (٢١٠٧).

(٢) رواه البخاري (٥٩٥٢)، وأحمد (٢٣٧٤٠).



قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين<sup>(١)</sup>.

فائدة:

سئلَتِ اللِّجْنَةُ الدَّائِمَةُ: هَلْ تَصْحُّ صَلَاةُ مَنْ صَلَّى بِلْبَاسٍ فِي تَصَاوِيرٍ أَوْ صَلْبَانٍ؟

فَكَانَ الجوابُ مَا يَأْتِي: لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْلِي فِي مَلَابِسٍ فِيهَا صُورٌ ذُوَاتٌ أَرْوَاحٌ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ طَيْورٍ أَوْ أَنْعَامٍ أَوْ غَيْرَهَا مِنْ ذُوَاتٍ الْأَرْوَاحِ.

وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ لِبسُهَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَتَصْحُّ صَلَاةُ مَنْ صَلَّى فِي ثُوبٍ فِيهِ صُورٌ مَعَ الْإِثْمِ فِي حَقِّ مِنْ عِلْمِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.

وَفِي جَوابٍ آخَرَ عَنْ لِبسِ السَّاعَةِ أَمْ صَلَبِ: لَا يَجُوزُ لِبسِ السَّاعَةِ أَمْ صَلَبٍ لَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا غَيْرَهَا حَتَّى يَزَالَ الصَّلَبُ بِحَكْمِ أَوْ بِوَيْدَةِ تِسْتَرٍ، لَكِنْ لَوْ صَلَّى وَهِيَ عَلَيْهِ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ الْبَدَارُ بِإِزَالَةِ الصَّلَبِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ شَعَارِ النَّصَارَى وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِهِمْ<sup>(٢)</sup>.

وَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الصُّورِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى النَّقْوَدِ أَوْ فِي الْحَفِيظَةِ وَنَحْوَهُمَا؛ لِأَنَّهُ فِي حَكْمِ الْمُضْطَرِّ، وَفَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.



(١) رواه البخاري (٥٩٥٤) واللفظه له، ومسلم (٢١٠٧).

(٢) «فتاوی اللجنۃ الدائمة» رقم (٥٦١١، ٢٦١٥).

(٣) المرجع السابق، رقم (٣٩٣٢).



- ٧٢٥ وَتُكَرِهُ فِي سِرِّ وَسَقْفٍ وَحَائِطٍ  
وَلَا بَأْسَ فِي مَوْطُوئِهَا وَالْمُؤَسَدِ [١]  
٧٢٦ وَيُكَرِهُ لِلْمَرِءِ السُّجُودُ بِوَجْهِهِ  
عَلَى صُورَةٍ قَدْ صُورَتِ فِي مُمَهَّدٍ [٢]  
٧٢٧ بِذَاكَ حَفِيدُ الْمَجْدِ أَفْتَى لِشَبِيهِ  
يُبَعَّادُ أَصْنَامٍ عَلَى غَيْرِهَا اسْجُدْ [٣]  
٧٢٨ وَيُكَرِهُ مَا فِيهِ صَلِيبٌ مُصَوَّرٌ  
وَهَذَا جَمِيعٌ لِلرِّجَالِ وَنِهَادٍ [٤]  
٧٢٩ وَيُكَرِهُ لُبْسُ الْأُزْرِ وَالْخُفُّ قَائِمًا  
كَذَاكَ التِّصَاقُ اثْنَيْنِ عُرِيَّا بِمَرْقَدٍ [٥]

[١] أي: لا تجعل الصور في ستر أو على الجدار لكن لا بأس إذا كانت الصورة ممتهنة، ويجلس عليها؛ لحديث عائشة حَمَّلَتْهُ قالت: «قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترت بقراط لي على سهوة لي فيها تماثيل؛ فلما رأه رسول الله ﷺ هتكه. وقال: أشد الناس عذاباً يوم القيمة الذين يضاهون بخلق الله.

قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين»<sup>(١)</sup>.

[٢] أي: قد تكون هناك صورة معلقة على الجدار أو منقوشة؛ فإذا كان الأمر كذلك؛ فإنه يحرم عليك أن تستقبلها وأن تصلّي؛ لأن هذا يشبه عباد الأصنام من اليهود والنصارى.

[٣] أي: أن حميد المجد عبد السلام بن تيمية أفتى بأنه لا يسجد على الصورة.

[٤] أي: ويحرم استعمال الصليب على ملابس الرجال والنساء والأطفال فالواجب طمس الصليب ونقشه.

(١) تقدم تخريرجه.



## نَزْهَةُ الْأَحْبَاب

وقد تقدم الدليل على ذلك فجدد به عهداً.

٥- أي: أن من الأدب أن يلبس الخف والإزار قاعداً؛ لأن هذا من تمام الأدب لكن لا بأس أن يتبع الرجل الأسهل.





- ٧٣٠ وَثَتَّيْنِ وَافْرُقْ فِي الْمَضَاجِعِ بَيْنَهُمْ [١]
- ٧٣١ وَقُلْ فِي اِنْتِبَاهِ الصَّبَاحِ وَفِي الْمَسَاءِ [٢]
- ٧٣٢ فَرَّيْ سَفَرٍ إِنْ كُنْتَ أَوْ حَضَرٍ فَلَا [٣]
- ٧٣٣ وَيَحْسُنُ عِنْدَ النَّوْمِ نَفْضُ فِرَاشِهِ [٤]
- ٧٣٤ وَسِرْ حَافِيًّا أَوْ حَادِيًّا وَامْشِ وَارْكَبْنِ [٥]

[١] (وثتنين)؛ أي: وكذا يكره التصاق ثنتين في فراش واحد، وكذلك الأولاد من بعد العاشرة؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مروا أبناءكم بالصلاحة لسبعين، واضربوهم عليها العشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»<sup>(١)</sup>. فقد دل الحديث على الأمر بالتفريق بين الأولاد عند النوم، إذا بلغوا عشر سنين وليس هذا التفريق خاصٌ بين الذكور والإناث، بل يشمل التفريق بين الذكور بعضهم عن بعض، وبين الإناث بعضهم عن بعض.

قال الإمام أحمد رحمه الله: «وَيُفْرَقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرِ، الْغَلَامُ عَنِ الْغَلَامِ، وَالْجَارِيَةُ عَنِ الْجَارِيَةِ»، قال: لأنه يَهِيجُ لِعَشْرِ<sup>(٢)</sup>.

[٢] أي: أن من الآداب أن تحافظ على أذكار الصباح والمساء وأذكار النوم والانتباه، من الأذكار الصحيحة المروية؛ فإن في ذلك حرزاً من الشيطان الرجيم

(١) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده (٢/١٨٠)، وأبو داود (٤٩٥).

وقال الألباني في «صحيف أبي داود» (٤٦٦): حسن صحيح.

(٢) «أحكام النساء» لابن الجوزي (٨١).



وَحْصَنْ حَصِينَ<sup>(١)</sup>.

[٣] أَيْ: لَا تَرْكَ أَذْكَارَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ، وَكَذَلِكَ النَّوْمُ فِي حَلْكٍ وَتَرْحَالٍ  
فِي عَسْرَكَ وَيُسْرَكَ فِي مَنْشَطَكَ وَمَكْرَهَكَ فِي صَحْنَكَ وَمَرْضَكَ.

[٤] أَيْ: أَنَّهُ يَسْتَحِبُ لَكَ إِذَا قَمْتَ مِنْ مَكَانِكَ أَثْنَاءَ النَّوْمِ ثُمَّ رَجَعْتَ أَنْ تَنْفَضَّ  
الْفَرَاشَ بِدَاخْلَةٍ إِذْ أَزَارَكَ ثَلَاثَةَ قَبْلَ اضْطِجَاعِكَ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رض قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَوْيَ أَحَدُكُمْ إِلَى فَرَاشِهِ فَلَا يَنْفَضُ فَرَاشَهُ بِدَاخْلَةٍ إِذْ أَزَارَهُ، فَإِنَّهُ  
لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَبِدَاخْلَةِ الإِزارِ طَرْفُ الدَّاخِلِ الَّذِي يَلْتَمِسُ جَسْدَهُ وَيَلْتَمِسُ الْجَانِبَ الْأَيْمَنَ مِنْ  
الرَّجُلِ إِذَا اتَّزَرَ، لِأَنَّ الْمَؤْتَزَرَ يَبْدُأُ بِجَانِبِ الْأَيْمَنِ، فَذَلِكَ الطَّرْفُ يَاَشِرُّ جَسْدَهِ وَهُوَ  
الَّذِي يَغْسِلُ<sup>(٣)</sup>.

وَالْحِكْمَةُ مِنْ تَخْصِيصِ دَاخْلَةِ الإِزارِ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ لَنَا، وَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ  
أَقَوَيْلٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَلَا يَتَوَقَّفُ الْعَمَلُ عَلَى الْعِلْمِ بِالْحِكْمَةِ مِنْهُ، بَلْ مَتَى ثَبَّتَ الْخَبْرُ  
عُمِّلَ بِهِ وَلَوْ جَهَلَتْ حُكْمَتَهُ، وَمَرَدَ ذَلِكَ إِلَى الْأَنْقِيَادِ وَالْتَّسْلِيمِ<sup>(٤)</sup>.  
وَالنَّوْمُ عَلَى الْجَهَةِ الْيَمِنِيِّ سَنَةً أَشَرَّفَ الْمَرْسِلِينَ.

(١) الأذكار كثيرة منها «الأذكار للنحوبي»، «الوايل الصيب» لابن القيم، وهناك كتيب جيد  
بعنوان: «حرز المسلم»، لراقه يمكن الاستفادة منه فقد احتوى على الأحاديث  
الصحيحة وترك ماند وشرد.

(٢) رواه البخاري (٦٣٢٠)، ومسلم (٢٧١٤).

(٣) انظر: «لسان العرب» (١١ / ٢٤٠).

(٤) انظر: كتاب «الآداب للشهوب» (٢١٧).



فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا أتيت مضجعك فنوضأه وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن»<sup>(١)</sup>.

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: «كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده».

وفي رواية أحمد: «إذا أوى إلى فراشه وضع يده اليمنى تحت خده»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن الجوزي رحمه الله: «هذه الهيئة نص الأطباء على أنها أصلح للبدن»<sup>(٣)</sup>.

ويسن الاتصال بالإثمد عند النوم لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنا بها موتاكم، وإن خير أحوالكم الأثمد»<sup>(٤)</sup> يجعل البصر وينبت الشعر»<sup>(٥)</sup>. وللإثمد فوائد كثيرة، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «عليكم بالإثمد، فإنه منبطة للشعر، مذهبة للقذى، مصفاة للبصر»<sup>(٦)</sup>.

[٥] [حاذياً]؛ أي: مُتعللاً.

(١) رواه البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠).

(٢) رواه أحمد (٢٢٧٣٣)، والبخاري (٦٣١٤).

(٣) «فتح الباري» (١١٣/١١).

(٤) الإثمد: حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يكون في بلاد الحجاز، وأجوهه يؤتى من أصحابهان. انظر: «الفتح» (١٠/١٦٧).

(٥) صحيح: رواه أحمد (١٢٠٤٨)، وأبو داود (٣٨٧٨)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٧٢٤).

(٦) حسن: رواه الطبراني (١٢/١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/١٧٨)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٦٦٥).



## نَزْهَةُ الْأَحْبَاب

(تمعدد)؛ أي: تشبه بعيش معدٌّ بن عدنان وتزي بزيهم، ودع التنعم، وزي العجم.

ومعدٌّ حيٌّ سُمُّوا باسم جدهم معدٌّ أبي العرب وكانوا أهل قشف وغِلَظٍ في المعاش.

(الخشوشن)؛ أي: البس الخشن وعيش عيشاً خشناً.

(ولا تتعود)؛ أي: لا تلتزم عادةً واحدةً يحصل لك إذا فقدتها بعض التألم والضرر، بل كن مع الدهر حيث كان فإن الدهر ذو صروف والطبيعة سراقة ومن ألف شيئاً صعباً عليه فراقه.





فَإِيَّاكَ وَالنَّعِيمَ مَعْ زِيِّ جُحَدٍ [١]	فَإِنَّ عِبَادَ اللَّهِ لَيُسُوا بِنُعمٍ [٧٣٥]
تُثَبَ وَتُرَدِ رِزْقًا وَإِرْغَامَ حُسْدٍ [٢]	وَكُنْ شَاكِرًا لِلَّهِ وَارْضَ بِقَسْمِهِ [٧٣٦]
بِلَا الْأَزْرِ شَبَرًا أَوْ ذِرَاهَا تَرَزَدٌ [٣]	وَأَطْوَلُ ذَبَيلِ الْمَرْءِ لِلْكَعْبِ وَالنَّسَاءِ [٧٣٧]
وَمَا تَحَتَ كَعْبٍ فَاكِرَهَنَهُ وَصَعْدٌ [٤]	وَأَشْرَفُ مَلْبُوسٍ إِلَى نِصْفِ سَاقِهِ [٧٣٨]
تَنَاهَى إِلَى أَقْصَى أَصَابِعِهِ قَدٌ [٥]	وَلِلرُّصْغِ كُمُ الْمُصْطَفَى فَإِنِ ارْتَخَى [٧٣٩]

[١] أي: اترك النعم دائمًا ولا تخذله لك عادة لا تأكل إلا لذيدًا، ولا تلبس إلا عزيزاً فكل الذي اشتته نفسك أطعتها في ذلك فليست هذه بصفة لعبد الله، فلم تخلق للنعم ومتى أعطيت نفسك كل الذي تشتهيه تافت إلى كل باطل وأورثت بدنك الخمول والدعة، بل وربما السمنة والأسمام.

والإسلام يسمى بالنفس إلى العنان ويحذر من ذلك كله ويدعو إلى التوسط في كل شيء، فعن معاذ بن جبل رض قال: قال رسول الله صل: «إِيَّاكَ وَالنَّعِيمَ فِي عِبَادَ اللَّهِ لَيُسُوا بِالْمُتَنَعِّمِينَ» <sup>(١)</sup>.

(مع زи جحد): الزي -بالكسر-: اللباس والهيئة جحد: الكفار.

أي: أحذر أن تلبس ما هو من خصائص الكفار كالبنطال والكرفتة، وما هو من عاداتهم لنهي النبي صل عن التشبه بهم؛ لحديث ابن عمر رض قال: قال رسول الله صل: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» <sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٥/٢٤٣، ٢٤٤)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٥٣).

(٢) حسن صحيح: أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وقال الألباني في «الإرواء» (١٢٦٩): حسن



[٢] أي: وَكُنْ شَاكِرًا لِلَّهِ عَلَى نِعْمَتِهِ الَّتِي أَعْطَاكَ نِعْمَةَ الصِّحَّةِ وَنِعْمَةَ الْأَمْنِ وَنِعْمَةَ الرِّزْقِ، وَنِعْمَةَ الْأَهْلِ وَالْأُولَادِ.

هذه نعم عظيمة، فاشكر الله تعالى القائل: ﴿وَإِذْ تَأْذَنَ رَبُّكُمْ لِئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧]. والشكر له ثلاثة أركان:

أولاً: التحدث بنعم الله ظاهراً: ﴿وَمَا يُنْعَمُ رَبِّكَ فَحَدَّثْ﴾ [الضحى: ١١].

فهذا دليل على التحدث بها والثناء على الله بها ظاهراً.

ثانياً: الاعتراف بها باطنًا، تعرف أن هذه النعم من الله، لا من عملك ولا من كذلك ولا من كسبك ولا من مال أبيك، وإنما هي من الله تعالى القائل: ﴿وَمَا يُكِمِّنُ نِعْمَةً فَيَعْلَمُ اللَّهُ﴾ [النحل: ٥٣].

تعرف بها ولا تنسبها إلى عملك، وشغلك، وتقول: أنا الذي جمعتها، وأنا الذي حصلتها، وأنا حاذق، وما هر، بل هذا فضل الله تعالى كونك تشغلي وتعمل هذا سبب من الأسباب، أما حصول النعمة فهي من الله تعالى.

ولو شاء ما حصل لك شيء ولو عملت وتعبت، تعرف أنها من الله، لا يكذلك ولا بحولك، ولا بقوتك، وكم من إنسان هو أحذق منك وأعرف منك وليس عنده شيء فهذا من الله تعالى.

الركن الثالث وهو مهم جدًا: أن تصرفها في طاعة الله لا تصرفها في المحرمات والمعاصي، إذا أعطاك مالاً فلا تصرفه في المعاصي والأسفار المحرمة، والشهوات المحرمة، واللهو واللعب، والسهر على ما حرم الله، السهر على الدشوش وعلى القنوات الفضائية.



بل عليك أن تستعمل نعم الله في طاعته وفي عبادته، تستعين بها على مصالح دينك ودنياك، لا تستعملها في معاichi الله تعالى، فيسلبها منك؛ فإذا أردت أن تبقى النعمة عليك فاشكرها بهذه الأمور، التحدث بها ظاهراً، والاعتراف بها باطناً، وصرفها في طاعة الله تعالى.

هذا هو الشكر، قال الله تعالى: ﴿أَعْمَلُوا إِلَّا دَاءِدَ شَكَرٌ وَقَلِيلٌ مِنْ عَبَادِي الشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣].

الشكرا يكون باللسان ويكون بالقلب ويكون بالعمل.

أما الحمد فإنه يكون باللسان والثناء على الله تعالى وبالقلب، وأما الشكر فيكون باللسان ويكون بالقلب ويكون بالفعل.

فالشكرا أعم من الحمد وارض بقضاء الله وقدره، وما أعطاك الله اقمع بما أعطاك الله ولا تنظر إلى من هو فوقك في أمور الدنيا والمال، ولكن انظر إلى من هو دونك؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انظروا إلى من هو أسفلاً منكم، ولا تنظروا إلى من فوقكم، فهو أجرأ لا تزدوا نعمة الله عليكم»<sup>(١)</sup>.

انظر في أمور الدنيا إلى من هو دونك ولا تنظر إلى من هو فوقك حتى تعرف نعمة الله عليك ولا تنظر إلى من فوقك فتحتقر ما أنت فيه.

أما في أمور الدين فعلى العكس، انظر إلى من هو فوقك، ولا تنظر إلى من هو دونك في العبادة، انظر إلى من هو فوقك واقتدي بهم والحق بهم ولا تنظر إلى العصابة وإلى الكسالى<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه مسلم (٢٩٦٣).

(٢) انظر: «إتحاف الطلاب» (٧٧٠، ٧٧٣).



فالنظر إليهم مرض القلوب وبهذا كله تزداد رزقاً وترغم أنوف أعدائك، والإرغام: الإهانة والإذلال وأصل الرغام التراب؛ أي: كأنك - لرضاك بقسمة مولاك - جعلت أنوف أعدائك ملصقة بالتراب.

[٣] أي: أن لباس الرجل ما بين نصف الساق إلى ما فوق الكعبين، والمرأة إلى تحت القدمين فلا يظهر منها شيء، ولكن الناس خالفووا السنة وقلبووا الأمر. وقد جاء الوعيد الشديد في تحريم فيمن أنزل إزاره إلى تحت الكعبين. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار».

ولفظ أحمد: «إزار المؤمن من أنصاف الساقين فأسفل من ذلك إلى ما فوق الكعبين فما كان أسفل من ذلك ففي النار»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم» - قال: فقرأها رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاث مرات. قال أبو ذر: خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال: المسيل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب<sup>(٢)</sup>.

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين ذكر الإزار: «فالمرأة يا رسول الله؟ قال: ترخي شبراً. قالت أم سلمة: إذن ينكشف عنها. قال: إذن ذراعاً لا تزيد عليه»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (٥٧٨٧)، وأحمد (١٠١٧٧).

(٢) رواه مسلم (١٠٦).

(٣) صحيح: رواه أحمد (٢٥٩٧٢)، وأبو داود (٤١١٧) واللفظ له، وصححه الألباني في «صحيح النسائي» (٥٣٣٦).



[٤] أي: أن أشرف ملبوس ما كان إلى نصف الساقين؛ لحديث «إزاره المؤمن إلى نصف الساق».

قال الفوزان: «هذا في الإزار أما الذين يلبسون الثياب إلى الكعب، ويتبع في هذا عادة البلد؛ لأن اللبس إلى نصف الساق سنة، وإلى الكعب سنة، فإذا كان أهل البلد أخذوا بإحدى الستين فلا تشذ عنهم، إذا كانوا يلبسون إلى نصف الساق فوافقهم ولا تنزل إلى الكعب.

وإذا كان بالعكس يلبسون إلى الكعب فلا تخالفهم وترفع إلى نصف الساق وتصير لباس ثوب شهرة، وثوب الشهرة هو أن يلبس شيئاً غير معتمد في البلد»<sup>(١)</sup>.

[٥] أي: أن كُم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الرصغ، والكُم -بالضم-: مدخل اليد ومخرجها من الثوب والجمع أكمام.

والرصغ: هو ما بين الكوع والكرسou، يعني: مفصل الذراع من الكف هذا هو متنه الكُم، وإن طال أقصى الأصابع وهو أطرافها (قد) أي: فقط.



(١) انظر: «إتحاف الطلاب» (٧٧٦).



- ٧٤٠ وَلِلرَّجُلِ احْظُرْ لِبْسَ أُنْثَى وَعَكْسِهِ لِلْعَنِ عَلَيْهِ وَأَكْرَهَهُ بِأَبْعَدِ
- ٧٤١ وَلَا بَأْسَ فِي لِبْسِ السَّرَاوِيلِ سُتْرَةٌ أَتَمُّ مِنَ التَّأْزِيرِ فَالْبَسْهُ وَاقِدٌ
- ٧٤٢ بِسُنْنَةِ إِبْرَاهِيمَ فِيهِ وَأَحْمَدٌ وَأَصْحَابِهِ وَالْأَزْرَ أَشَهِرٌ وَمَكْدُ
- ٧٤٣ وَعَمَّةُ مُخْلِي حَلْقِهِ مِنْ تَحْنُكٍ لَدَنِ أَحْمَدٌ مَكْرُوهٌ بِإِكْدُ
- ٧٤٤ وَيَحْسُنُ أَنْ يُرْخِي النُّؤَابَةَ خَلْفَهُ وَلَوْ شِرًا أَوْ أَدْنَى عَلَى نَصْ أَحْمَدٌ

[١] أي: يحرم على الرجل أن يلبس لبسة المرأة، ويحرم على المرأة أن تلبس لبسة الرجل؛ لوجود الوعيد الشديد، ولعنة النبي ﷺ أكيد لحديث ابن عباس حينما قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»<sup>(١)</sup>.

والتشبه قد يكون في اللباس، وقد يكون في الكلام، وقد يكون في المشي... إلخ.

فائدة:

قال ابن حجر: «أما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادي دخله الذم، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به، وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين»<sup>(٢)</sup>.

[٢] أي: يجوز أن تلبس الإزار وأن تلبس السراويل ولبس السراويل أفضل

(١) رواه البخاري (٥٨٨٥).

(٢) «الفتح» (٣٤٥ / ١٠).



وأتم؛ لأنَّه أستر.

[٣] أي: أنَّ أول من لبس السراويل إبراهيم القطن، فالسراويل سنة إبراهيم القطن وسنة رسول الله صلوات الله عليه وسلم وسنة الصحابة.

والإزار أشهر من لبس السراويل.

[٤] و(عمة) العَمَّة -بالكسر- الإعتمام، يقال: اعتَمَّ بالعمامة.  
(مخلي حلقة)؛ أي جاعله خاليًا فارغاً.

(التحنك)؛ إدارة العمامة من تحت الحنك، والحنك -بالتحريك-: ما تحت الذَّقن.

[٥] (يحسن): أي يسن ويندب للرَّجل.  
(يرخي): يُرسِّل ويُسَدِّل.

(الذؤابة): طرف العمامة المُرْخَى.  
(أدنى): أي: أقل من شبر.

- ٧٤٥ وَأَحْسَنُ مَلْبُوسٍ بِيَاضٍ لِمَيْتٍ  
 ٧٤٦ وَلَا بَأْسَ بِالْمَصْبُوغِ مِنْ قَبْلِ غَسْلِهِ  
 ٧٤٧ وَقَبْلَ اكْرَهَنَهُ مِثْلُ مُسْتَعْمَلٍ إِلَّا  
 ٧٤٨ وَأَحْمَرَ قَانِ وَالْمُعَصْفَرَ فَاكْرَهَنَ  
 ٧٤٩ وَلَا تَكْرَهُنَ فِي نَصْبِهِ مَا صَبَغْتُهُ
- 

[١] أي: أن أحسن الثياب للرجال الأبيض لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنا فيها موتاكم» <sup>(١)</sup>.

[٢] أي: أن التي تأتي من عند الكفار تلبسها، ولا تسأل عنها ولا تغسلها؛ لأن الأصل الطهارة.

[٣] أي: أنه قيل يكره أن تلبسها حتى تغسلها، وال الصحيح أنه لا يكره.

[٤] (أحمر قان)؛ أي: شديد الحمرة؛ أي: ما كان كذلك يحرم على الرجال وأما النساء فلا بأس.

وكذلك **المعصفر**: المصبوج بالعصفر، وما صبغ بصبغ أصفر اللون وغالب ما يصبح بالعصفر يكون أحمر.

وقد نهى النبي ﷺ عن لبس الثوب المعصفر والثوب المشبع بحمرة؛

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (١٩٥٩٩)، وأبو داود (٤٠٦١)، وصححه الألباني في « صحيح النسائي » (٤٩١٥).



ل الحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عليه السلام قال: «رأى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عليَّ ثوبين مغضفين فقال: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها»<sup>(١)</sup>.

[٥] أي: أنه لا بأس بلبس الثوب المصبوغ بالزعفران، إلا في الإحرام؛ لأنه نوع من الطيب.

و(البحث): الممحض الخالص الذي ليس معه غيره.

و(اللون المؤرَّد)؛ أي: ما كان بين الْحُمْرَةِ والصُّفْرَةِ، وكل هذا لا بأس به.





- ٧٥٠ وَلَيْسِ بِلْبِسِ الصُّوفِ بِأَسْ وَلَا الْقَبَاءِ
- ٧٥١ وَيَحْسُنُ تَنْظِيفُ الثِّيَابِ وَطَيْهَا
- ٧٥٢ وَمَا يُشْبِهُ الزُّنَارَ يُكَرَهُ مُطَلَّقاً
- ٧٥٣ وَيَحْرُمُ جَرُ اللِّبْسِ لِلْخَيْلَاءِ مِنْ
- ٧٥٤ وَمَا يُشْبِهُ الزُّنَارَ يُكَرَهُ مُطَلَّقاً
- ٧٥٥ وَلَبِسُ الْحَرِيرِ إِحْظُرُ عَلَى كُلِّ بَالِغِ
- ٧٥٦ فَجَوَزَ فِي الْأَوَّلِيَ وَحَرَمَ فِي الْآخِرَةِ
- ٧٥٧ وَيَحْرُمُ بَيْعُ لِلرِّجَالِ لِلْبُسِيهِمْ
- 
- [١] أي: لا بأس بلبس الصوف للرجال والنساء على السواء، لكن ما فصل على الرجال لا تلبسه النساء والعكس، والقباء لا بأس بلبسه وهو ثياب ضيق من ثياب العجم، وكذلك البرنس قلنسوة طويلة، أو كل ثوب رأسه منه دراعةً كان، أو جبةً أو مطرّاً.
- [٢] أي: أنه يستحب تنظيف الثياب، وتعاهدها بالنظافة، ولذلك عندك ثياب تطويها لل الجمعة والمناسبات؛ لحديث عبد الله بن سلام أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول على المنبر يوم الجمعة: «ما على أحدكم لو اشتري ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوب مهنته»<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٠٧٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٨٩).



وقوله: (ويكره مع طول الغنى لبسك الرَّدِّ); أي: لا تلبس الرديء من الثياب وأنت قادر على لبس الجيد، لأن الله إذا أنعم عليك بنعمة فهو سبحانه يحب أن يرى أثر نعمه عليك في لباسك ومركتبك وأثاثك ومنزلتك؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فنظر إليه رَّث الهيبة، فقال: مالُك؟ قال: من كل المال قد آتاني الله».

فقال: إن الله تعالى يُحِب إذا أنعم على امرئ نعمة أن ينظر إلى أثرها عليه»<sup>(١)</sup>.

[٣] (الزُّنَار)؛ هو ما يُشدُّ على وسط النصارى والمجوس تعبداً.  
ومُزِرٌ به)، أي: أنه يكره للإنسان أن يلبس ما يزري به الناس ويجعلهم يحتقرونه، قال عمر رضي الله عنه: «إياكم لبستين: لبسة مشهورة، ولبسة محقرة»<sup>(٢)</sup>.  
وقال بعض الحكماء: «البس من الثياب ما لا يزدريك فيه العظام، ولا يعييه عليك الحكماء»<sup>(٣)</sup>.

[٤] أي: أن الإسبال حرام، بل كبيرة من كبائر الذنوب، والإسبال: حرث الثوب، أو الإزار أو البشت، أو السراويل وما شبه ذلك، ويكون التحرير أشد إذا كان للخيلاء والخيلاء: الكِبْرُ والْعُجْبُ.

وقد توعد الله من جر ثوبه تكبراً وترفعاً ألا ينظر إليه في يوم القيمة.  
فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله يوم القيمة إلى من

(١) صحيح: أخرجه النسائي (٥٢٢٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٧١٢).

(٢) «روضة العقلاء» (٤٠٨).

(٣) المرجع السابق (٤٠٨).



جَرَّ إِذَارَهُ بَطْرَاهُ»<sup>(١)</sup>.

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل جُمَّتَه»<sup>(٢)</sup> إذ خسف الله به فهو يتجلجل إلى يوم القيمة»<sup>(٣)</sup>.

وأشد الإسبال ما كان في الصلاة؛ لحديث ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أسبل إزاره في صلاته خُبْلَاء، فليس من الله - جل ذكره - في حل ولا حرام»<sup>(٤)</sup>.

[٥] أي: أن شد الإزار بالزنار يكره مطلقاً لكن يستثنى من ذلك أن يشد الإزار في الصلاة بغير ما يشبه الزنار.

[٦] أي: أن لبس الحرير محرم على الرجال إلا من عذر؛ لحديث علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: إن النبي ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي»<sup>(٥)</sup>.

لكنه رخص لمن كان عنده مرض كمرض القمل، وهو يتولد من العرق والوسخ إذا أصاب ثوباً أو ريشاً، أو شعراً حتى يصير المكان عفناً.

وكذلك إذا كان به حَكَّة، وكان يتآذى بها؛ لحديث أنس بن مالك عليه السلام أن

(١) رواه البخاري (٥٧٨٨)، ومسلم (٢٠٨٧).

(٢) الجُمَّة - بالضم -: مجتمع الرأس: وهي أكثر من الوفرة، وفي الحديث كان لرسول الله ﷺ جُمَّةً جعدة، والجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين. «لسان العرب» (١٠٧/١٢).

(٣) رواه البخاري (٥٧٨٩)، ومسلم (٢٠٨٨).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٦٤٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣/٢٠٦).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٣٥٩٥).



النبي ﷺ: رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حكة كانت بهما<sup>(١)</sup>.

ويباح أيضاً لبس الحرير في الحرب لِنِكَاحِيَةِ الْعُدُوِّ.

[٧] [فجوزه في الأولى]؛ أي: في القول الأول بالقبول والصحة، وحرمه في الأصح؛ أي: من الرَّوَايَتَيْنِ عَلَى الصَّبِيَانِ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأما لباس الحرير للصبيان الذين لم يبلغوا الحلم: ففيه قولان مشهوران للعلماء.

لكن أظهرهما أنه لا يجوز، فإن ما حرم على الرجال فعله حرم عليه أن يمكن منه الصغير؛ فإنه يأمره بالصلاحة إذا بلغ سبع سنين، ويضربه عليها إذا بلغ عشرًا، فكيف يحل له أن يلبسه المحرمات.

وقد رأى عمر بن الخطاب على صبي للزبير ثواباً من حرير فمزقه، وقال: لا تلبسوهم الحرير.

وكذلك ابن مسعود مزق ثوب حرير كان على ابنه<sup>(٢)</sup>.

وقوله: (مُصَمَّتٌ)؛ أي: خالص لم يخالطه غيره.

وقوله: (زد)؛ أي: هذا القيد، وهو كون الحرير خالصاً أو خالطه غيره، وكان الحرير غالباً في الظهور، ولا تطلق التحرير.

ويباح لبس الحرير إذا كان جزءاً من الثوب بمقدار أربعة أصابع فما دون؛ لحديث عمر بن الخطاب قال: نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين

(١) رواه البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦).

(٢) «الفتاوى» (٢٢/١٤٣).

أو ثلثٍ أو أربعٍ<sup>(١)</sup>.

[٨] أي: إذا كنت تصنع ملابس الحرير ولا تخيط حريراً للرجال فليحقك الإثم لتعاونك عليه ولا بأس أن تخيط للنساء؛ فإذا اشتراه الرجال للبس من يحل له لبسه كالنساء، فإنه يُباح البيع لهم، وكذا تخيطه ونسجه.



---

(١) رواه البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم (٢٠٦٩).



## بَيْعُ الْعَصِيرِ وَالْعَنْبِ وَالشَّرَابِ وَآلَاتِ الْهُوِيِّ وَمَعَالِمَةُ مَنْ خَالَطَ الْحَرَامَ

- |  |  |
|--|--|
| كَذَا عِنْبٌ مَعَ كُلِّ عَوْنٍ لِمُفْسِدٍ [١]        | ٧٥٨ وَبَيْعُ عَصِيرٍ لِلْمُخْمَرِ بَاطِلٌ              |
| قِيمَارٍ وَشَطَرْنَجٍ وَسَيفٍ لِمُعَيْدٍ [٢]         | ٧٥٩ كَشْمَعٍ لِشَرَابٍ وَأَكْلٍ وَجَوْزَةِ الْأَدَمِ   |
| وَعُودٍ وَعَنْ إِيجَارٍ ذَلِكَ فَاصْدُدُ [٣]         | ٧٦٠ وَدُفٌّ وَمَزَمَارٍ وَجَارِيَّةِ الْغَنَامِ        |
| إِذَا أَذْنَ الثَّانِي وَعَنْهُ الَّذِي ابْتُدَى [٤] | ٧٦١ كَذَا بَيْعُ مَأْمُورٍ يَسْعِي لِلْجَمْعَةِ        |
| وَصَحْحٌ مِنَ الْمَعْذُورِ عَنْهَا يَأْوِطِدُ [٥]    | ٧٦٢ كَذَا الْحُكْمُ فِيمَا ضَاقَ مِنْ وَقْتٍ غَيْرِهَا |
| بِغَيْرٍ خِلَافٍ عِنْدَنَا لَمْ يُقَيِّدُ [٦]        | ٧٦٣ وَبَحْرُمٌ إِيجَارُ الْكِلَابِ وَبَيْعُهَا         |
| تَمَوَّلَ مِنْ حِلٍّ وَحَظَرٍ مُنْكَدِ [٧]           | ٧٦٤ وَكُرْهٌ بِلَا حَظْرٍ مُبَايِعَةُ امْرِيَّةٍ       |

[١] (المُخْمَر)؛ هو متخد الخمر؛ أي: إذا كنت تبيع العنب وعلمت أن المشتري سوف يتخذه خمراً، فلا يجوز لك أن تبيع له؛ فإن فعلت فقد أتيت بباباً من أبواب الحرام واستحققت التعزير.

[٢] أي: أن كل تلك الأمور مما يستعان به على الباطل لا يجوز بيعها، وكذلك بيع السلاح في الفتنة بين المسلمين يحرم بيعه في هذه الحالة لمن تحقق منه أنه يستعمله في الفتنة.



[٣] يحرم بيع الدف وكل آلات اللهو والمعازف، واستخدام المغنيات، وكذلك تأجير المحلات لمن علم منه أنه يبيع المحرمات كالغناء والتصوير ونحو ذلك.

[٤] أي: يحرم البيع بعد النداء الثاني للجمعة لمن تجب عليه الجمعة لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

أي: اتركوا البيع وكذلك الشراء وجميع ما يشغلكم عن ذكر الله وعن الصلاة، ذلك الذي أمرتم به خير لكم.

[٥] أي: كذلك الحكم في غيرها من الصلوات الخمس إذا حضر وقتها؛ فإنه يحرم البيع لقول الله تعالى: ﴿يَسْتَعْفِفُ عَنِ الْمُؤْمِنِ الْمُنْذُرِ إِذَا أَتَاهُ الْمُنْذِرُ وَلَا يَأْمُرُ الْمُؤْمِنَ رِجَالًا لَا تُلْهِيهِمْ بِخَرْجَةٍ وَلَا بِعِزْمٍ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَلَا قَارِبِ الْمَسْأَلَةِ وَلَا يَنْلُوَ الرَّجُوْنَ﴾ [النور: ٣٦-٣٧].

[٦] ويحرم إيجار الكلاب وبيعها بلا خلاف بين العلماء؛ لحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغْيِ، وَحُلُوانِ الْكَاهْنِ»<sup>(١)</sup>.

[٧] أي: من كان ماله مخلوطاً من الحلال والحرام لا يحرم التعامل معه، ومن غلب عليه الحرام لا يحل التعامل معه.



- ٧٦٥ مُبَاحٌ وَفِي الشُّبُهَاتِ مُبْهَمٌ أَعْدُ[١]
- ٧٦٦ وَلَكِنَّ دَعْوَى الْمُشَتَّرِي الْحَظَرَ فَارْدُ[٢]
- ٧٦٧ ظُلَامَاتٍ أَوْ غَصْبٍ لِقَصْدِ التَّرَهُدِ[٣]
- ٧٦٨ تُوَصِّلُ ذِي فَقْرٍ إِلَى كُلِّ مَقْصِدٍ[٤]
- ٧٦٩ تَحَارُّ عُقُولُ الْخَلْقِ فِيهَا نَثَهَتِي[٥]

[١] أي: ما علمت أنه حلال فتعامل معه وما علمت أنه حرام فلا تعامل معه، وما لا تدرى حاله فلا بأس بالتعامل معه، والسلامة في اجتنابه.

[٢] أي: أن الشبهات على درجات منها قوي الاشتباه ومنها الخفيف، والسلامة في اجتناب الشبهات، ومتى أعطيت نفسك كل ما تشتهيه تاقت إلى كل باطل.

[٣] أي: يكره البيع والشراء في المكان المغتصب، وفي الموطن الذي يكثر فيها الظلم والغصب والسرقة، حتى لا تقع في الشبهات؛ لحديث النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلال بين الحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ الدين وعرضه، ومن وقع في الشبهات، كراعٍ يرعى حول الجمٍ يوشك أن يُوقعه، ألا وإن لكل ملِك جمٍ، ألا وإنَّ في الجسد مُضْغَةً؛ إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسَدَتْ فسَدَ الجسدُ كله ألا وهي القلب»<sup>(١)</sup>.

[٤] أي: أن الله ﷺ جعل البيع والشراء لتحصيل مصالح البلاد والعباد.

(١) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).



## نَزْهَةُ الْأَحَبَاب

[٥] (تبارك)؛ أي: تقدّس وتنزّهُ فما أعظم بركته وخيرته على عباده فهو يَعْلَمُ  
حكيم عظيم بمصالح عباده، لم يتركهم هملاً.  
ومن تأمل حكمته سبحانه في خلقه وكان له قلب؛ فإنه سيهتدى إن كان  
ضالاً وسوف يزداد إيماناً إن كان مؤمناً.

- ٧٧٠ فِي كُلِّ شَيْءٍ حِكْمَةٌ وَدَلَالَةٌ لِدَاعٍ عَلَى تَوْحِيدِهِ وَالتَّفَرُّدِ [١]
- ٧٧١ أَبَاحَ اكتِسَابَ الْمَالِ مِنْ سُبُلِ حِلٍّ فَكَانَ إِلَى تَحْصِيلِهِ خَيْرٌ مُرْشِدٌ [٢]
- ٧٧٢ فَمِنْ حُكْمِهِ إِبْدَا وَأُمُورُنَا ذَوَاتٌ ارِتِبَاطٌ لَا ذَوَاتٌ تَسْوِيدٌ [٣]
- ٧٧٣ فَكُلُّ امْرٍ لَا يَسْتَقِلُ بِأَمْرِهِ فَسَنَ لَنَا سُبُلَ التَّعَاوِنِ فَاهْتَدِ [٤]
- ٧٧٤ فَطَوْرًا بِتَوْكِيلٍ وَطَوْرًا بِأَجْرَةٍ مُعَيَّنةٌ فِي فَعْلِ شَيْءٍ مُقَيَّدٍ [٥]

[١] أي: في كل شيء الله حكمة، فهو سبحانه حكيم في أفعاله، حكيم في أقواله، حكيم في تشريعاته، حكيم في مخلوقاته، لم يخلق شيئاً عبثاً، فكل شيء الله فيه حكمة تدعوه إلى توحيده بِهِ وَتَفَرُّدُهُ وتفرده بالخلق والأمر.

فكل ما في الحياة دليل على وحدانية الله، وأنه سبحانه ليس له شريك، وأنه واحد أحد فرد صمد.

**وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ آيَةٌ تَسْدُلُ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ**

[٢] أي: من حكمة الله بِهِ أنه أباح اكتساب الرزق وأمر بالسعى في طلبه والانتشار في الأرض ابتغاء فضله.

[٣] أي: من حكمته بِهِ أن جعل مصالح البلاد والعباد تقدم على التعاون بين الناس، فكل واحد يكمل الآخر، وكل واحد يقوم بما عجز عنه الآخر، وهكذا يقوم البناء وعمارة الأرض وتحصيل المعاش.

[٤] أي: أنه لا أحد يستطيع أن يستقل بأمره، ويعيش في هذه الحياة غير محتاج إلى غيره، فمن حكمة الله الحكيم أن شرع لنا التعاون على الخير والبر،



## نَزْهَةُ الْأَحْبَاب

ونهانا عن التعاون على الإثم والعدوان.

[٥] أي: أن الإنسان لا يستطيع أن يستقل بعمله، فهو محتاج إلى غيره، فتارةً يوكل غيره في إنجاز عمله، وتارةً يستأجر عاملًا يقوم بأعماله، وبذلك تتم مصالحة وتقوم أعماله.

وكل واحد ينتفع، أنت تحصل على مقصودك والأجير يحصل على أجنته. ولابد أن يكون كل شيء مقيداً بحدود الشرع، فالتصرف الموكلا محدود والأجرا معلومة والوفاء مشروط.



- ٧٧٥ وَطَوْرًا أَبَاخَ الْجَهَلَ عِنْدَ تَعَذُّرِ الـ  
ثَعَيْنُ وَمِنْ هَذَا الْمُضَارِبَةَ اعْدُ[١]
- ٧٧٦ إِلَيْهِ اتَّهَى الْأَسْبَابُ فِي كُلِّ كَائِنٍ  
وَمِنْهُ جَمِيعُ الْأَمْرِ يُنْهَى وَيَبْتَدِي[٢]
- ٧٧٧ يُعْلَقُ أَطْمَاعُ الْأَنَامِ بِمَكَسِبٍ  
لَهُ يَرْكَبُونَ الْهَوَلَ فِي كُلِّ مَقْصِدٍ[٣]
- ٧٧٨ يَهُونُ عَلَى هَذَا اقْتِحَامُ بِنَفْسِهِ  
وَهَذَا بِمَالِ رَغْبَةٍ فِي التَّرْبِيدِ[٤]
- ٧٧٩ لِيَأْتِي بِأَرْزَاقٍ يَعِزُّ حُصُولُهَا  
إِلَى عَاجِزٍ عَنْهَا ضَرِيعٍ بِمَرْقَدِ[٥]

[١] أي: أن المعاملة بين الناس إن كان فيها نوع من الجهالة فهي تغترف إذا كان لا يمكن الحصول على الشيء إلا بذلك.

ومن حكمة الله أنه نهى عن الغرر والجهالة في العقود، فلا بد أن تكون مبنية على المعرفة والتحديد، وأن يكون كل من الثمن والمثمن معلوماً لأجل قطع النزاع بين الناس لكن في بعض المعاملات يغترف فيه الجهل اليسير، كبيع ما مأكوله في جوفه؛ لأنه لا يمكن بيعه إلا بهذه الحالة فيغترف الجهل في مثل هذا.

[٢] أي: أن الله تعالى مسبب الأسباب وإليه تنتهي، فما علينا إلا الأخذ بالأسباب، وعلى الله تعالى الرزق فقد نعمل بالأسباب في حصول الرزق، وقد نحصل على الرزق، وقد لا نحصل عليه.

وذلك يرجع إلى توفيق الله وهو تعالى يعطي لحكمة ويمعن لحكمة، فقد يمنع لطفاً ويعطي استدراجاً، وكل ذلك لحكمة فلا بد لنا من العمل بالأسباب مع التوكل على الله.

[٣] أي: أن الإنسان يحرص على ما ينفعه وتطمح إليه نفسه وقد يخاطر بحياته من أجل الوصول إلى أهدافه.



## نَزْهَةُ الْأَحَبَاب

- [٤] أي: أنه يهون على أحدهم المخاطرة بحياته من أجل الحصول على أرزاقه، وقد يكون عند أحدهم طمع وشره ورغبة في الازدياد من المال.
- [٥] أي: أنه من حكمة الله تعالى أن جعل حاجة الناس بعضهم لبعض، فهذا يخاطر بحياته من أجل أهله وأولاده وغيرهم من العاجزين كالفقراء والمساكين، وهكذا الناس يُرزق بعضهم من بعض.



- 
- ٧٨٠ فَسُبْحَانَ مَنْ أَبْيَدَ فَأَتَقَنَ صُنْعَهُ  
وَجَلَّ تَعَالَى عَنْ أَبْاطِيلِ مُلْحِدٍ [١]
- ٧٨١ وَلَيْسَ بِمَحْظُورٍ عَطَايَا مُلُوكِنَا  
فَقَدْ قَبِلُوا مِنْهُمْ صَحَابَةُ أَحْمَدٍ [٢]
- ٧٨٢ وَقَدْ عَامَلَ الْمُخْتَارُ بَعْضَ الْيَهُودِ  
فَتَسَىٰ وَأَكَلَ لَمَّا دَعَوهُ فَقَلَدٌ [٣]
- ٧٨٣ وَمَنْ يَتَصَدَّقُ أَوْ يَرُدَ كَمْبِهِمِ الْ  
حَرَامِ لَدِيهِ حَلَّ بَاقِيهِ فَاشْهَدِ [٤]
- 

[١] سبحان الله: تنزيهاً لله من الصاحبة والولد، وكل ما لا يليق بجلاله، فكل هذا النظام وهذا الإنقان ليدلان على حكمته الدالة على وجوب عبادته، وإفراده بالعبودية، والذي ينكر هذا فلا شك في كفره، فتعالى الله عما يقول المشركون.

[٢] أي: أن عطایا الملوك التي يعطونها لأفراد الرعية لا بأس في أخذها، فقد كان الصحابة يقبلون هدايا الملوك والأمراء، ولنا بهم أسوة.

[٣] أي: أن النبي ﷺ تعامل مع اليهود من أجل مصالح المسلمين وأكل من طعامهم قبل هديتهم، فلا يمنع من التعامل مع الكافر المعاهد مانع ما دام في حدود المباح والمشروع.

[٤] أي: إذا تعاملت مع الكافر ولا تدرى هل الطعام حلال أو حرام فالأصل الحل، وإذا كنت تعلم أنه حرام فلا يجوز لك أن تعامل بالحرام أو تأكل الحرام سواء كان تعاملك مع مسلم أو مع كافر.



**فِيمَا يَجُوزُ لِبْسُهُ وَمَا يُحْرَمُ مِنَ الْفِضْلَةِ وَالْحَرِيرِ  
 وَالتَّخْتِمُ وَحُكْمُ أَوَانِي الْذَّهَبِ وَالْفِضْلَةِ وَعَقْوَقَةِ  
 الْوَالَدِينِ وَاعْطَاءِ الطَّرِيقِ حَقَّهُ**

- |   |   |
|---|---|
| [١] لُجَبِينَ وَعَيْنَ غَالِبٍ أَوْ مُصَرَّدٍ       | [٧٨٤] وَحَظَرَ عَلَى الْذَّكَرِ إِنْ مَا نَسَجُوهُ مِنْ   |
| [٢] حَرِيرٍ كَذَا شُرَّابَةً لَا تُرَدِّدٌ          | [٧٨٥] وَيُحَرَّمُ فِي مَنْصُوصٍ أَحَمَدَ تَكَهُ الـ       |
| [٣] وَحِلْيَةٌ سَبِيفٌ مَعَ قَبِيْعَةَ عَسْجَدٍ     | [٧٨٦] وَحَلَّ عَلَى الْذَّكَرِ إِنْ خَاتَمُ فِضَّةٍ       |
| [٤] وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ مُبِيعٍ الْمُرَاهِدٍ      | [٧٨٧] وَأَنْفِ وَرَبِطِ السُّنْنِ مِنْهُ ضَرُورَةٌ        |
| [٥] مِنَ الْفِضَّةِ الْبَيْضَا وَوَجَهِينِ أَسْنِدٍ | [٧٨٨] وَقَوْلَيْنِ خُذْ فِي حِلِّيَّ مَنْطَقَةِ الْفَتَنِ |
| [٦] وَخُفٌّ وَرَانِ خَوْذَةِ جَوْشَنِ طِدٍ          | [٧٨٩] أَحِلَّ لُجَبِينَ فِي حَمَائِلِ صَارِمٍ             |

[١] (حضر): امنع وحرّم على الذكر لبس الذهب وكذلك الملابس التي فيها شيء من الذهب أو الحرير؛ لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «إن النبي الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: إن هذين حرام على ذكر أمتي»<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٩٣٥)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٠٥٧).



و(**اللّجِينُ**): من أسماء الفضة.

و(**العَيْنُ**) - بالفتح -: من أسماء الذهب.

(**مُصَرِّدٌ**): **مُقَلِّلٌ**, أي: قليل.

[٢] أي: ويحرم في مذهب الإمام أحمد التَّكَّة من الحرير، والتَّكَّة - بالكسر - رِبَاطُ السَّرَاوِيلِ، ويحرم أيضاً الشراب المصنوع من نسيج الحرير وسواء كان شراب الأيدي أو شراب الأرجل.

[٣] أي: يجوز للذكور استعمال خاتم الفضة؛ لحديث أنس رض قال: «كَتَبَ النَّبِيُّ صل كِتَابًا، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ، فَقَيِّلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، نَقْشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»<sup>(١)</sup>.

كما يجوز استعمال الفضة في تحلية السيف، ويجوز استعمال الذهب في قبعة السيف؛ أي: في مقبض السيف عند العناية، ولكن الجمهور على المنع لعموم الأدلة.

[٤] أي: أنه يجوز التداوي بالذهب للضرورة؛ لحديث عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفًا من ورق فأتنى عليه فأمر النبي صل فاتخذ أنفًا من ذهب<sup>(٢)</sup>.

وكذلك الأسنان إذا احتاج الإنسان إلى أسنان من ذهب ضرورة جاز ذلك والمزهد هو الشيء القليل.

(١) رواه البخاري (٦٥)، ومسلم (٢٠٩٢).

(٢) حسن: أخرجه أحمد (١٩٢١٥)، وأبو داود (٤٢٣٢)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٥٦١).



[٥] **الِّمِنْطَقَةُ** - بالكسر بزنة مِكْنَسَةٍ: ما انتطفت به؛ أي: شَدَّدَتْهُ عَلَى وَسْطَكِ  
وهو هنا الحزام وتسمي العياصه والكمير فيجوز أن تحلى بالفضة من باب الزينة.  
[٦] أي: يحل استعمال الذهب في حمائل السيف، والحمائل - بالفتح -:  
جمع حِمَالَةٍ - بالكسر -، وهي عِلَاقَةُ السَّيْفِ، وهو السَّيْرُ الَّذِي تَقْلِدُهُ الْمُتَّقَلُّ.  
فلا بأس بتحليته بالذهب وهذا فيه نظر، فإن الجمهور على المنع مطلقاً  
لعموم الأدلة ول الحديث أبى أمامة رض قال: «لقد فتح الفتوح قومٌ ما كانت حِلْيَةً  
سُيوفهم الْذَّهَبُ وَلَا الْفِضَّةُ، إنما كانت حِلْيَتُهُمُ الْعَلَابِيَّ وَالْأَنْكَ وَالْحَدِيدُ»<sup>(١)</sup>.



(١) رواه البخاري (٢٩٠٩).

- ٧٩٠ وَفِي السُّتُّرِ أَوْ مَا هُوَ مَظِنَّةٌ بَذَلَةٌ لِيُكَرِّهُ كَتْبُ الْقُرْآنِ الْمُمَجَّدِ [١]
- ٧٩١ وَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ كِتَابَةٌ غَيْرِهِ مِنَ الذِّكْرِ فِيمَا لَمْ يُدْسِ وَيُمَهَّدِ [٢]
- ٧٩٢ وَحَلَّ لِمَنْ يَسْأَجِرُ الْبَيْتَ حَكْمُ اللَّهِ تَعَالَى وَصَارِبَةٌ كَالْحَمَامِ لِلَّدَائِخِ اشْهَدِ [٣]
- ٧٩٣ وَحَلَّ شِرَائِي وَالِيَّ الْبَيْتِمَةُ لَعْبَةٌ بِلَارَأسِ انْ تَطْلُبُ وَبِالرَّأسِ فَاصْدُدِ [٤]
- ٧٩٤ وَلَا يَشْتَرِي مَا كَانَ مِنْ ذَاكَ صُورَةً وَمِنْ مَالِهِ لَا مَالَهَا فِي الْمُجَرَّدِ [٥]

[١] أي: لا يجوز كتابة القرآن في أي موضع يهان فلا يكتب على الجدران ولا يكتب للزينة والنقوش؛ فإن القرآن لم ينزل لذلك، بل نزل لحفظه والعمل به ودعوة الناس إليه.

[٢] أي: يجوز كتابة غير القرآن في الجدران كالأذكار وما فيه موعلة، هذا إذا كان في موضع لا يمتهن فيه فلا بأس.

[٣] أي: إذا استأجرت بيتك وفيه صوراً، فيجوز لك حكمها وإزالتها بأي شيء كان ولو لم يأذن لك صاحب البيت.

[٤] أي: شراء اللعب للأطفال والأيتام فإذا كانت على شكل حيوانات أو أد敏ين ورأسها موجودة فهذا محرم لا يجوز؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الصورة الرأس فإذا قطع الرأس فليس بصورة» <sup>(١)</sup>.

ول الحديث على رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال له: «لا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرقاً إلا سويته» <sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح: رواه البيهقي (٧/٢٧٠)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٩٢١).

(٢) رواه مسلم (٩٦٩).

وقد يستدل البعض بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت ألعب بالبنات عند النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا دخل يتقمعن منه فيسر بهن إلى فيلعبن معي»<sup>(١)</sup>.

وهذا لا دليل عليه فإن لعب الأطفال على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من العهن لا من الصور؛ لحديث الربيع بنت معوذ قالت: «أرسل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه غدة عاشوراء إلى قري الأنصار: «من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائمًا فليصم». قالت: فكنا نصومه بعد، ونصومُ صبياننا ونجعل اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار»<sup>(٢)</sup>.

[٥] أي: لا يشتري ما كان فيه صورة، ويشتري لليتيمة من ماله الخاص لا من مالها؛ لأن في ذلك تصرفاً بلا مصلحة.



---

(١) رواه البخاري (١٩٦٠).

(٢) رواه البخاري (١٩٦٠).



- ٧٩٥ وَذَنْبًا كَبِيرًا أُعْذَهُ لِلتَّوْعِيدِ [١]
- ٧٩٦ جُلُودُ حَلَالٍ مَوْتَهُ لَمْ يُؤَطِّدِ [٢]
- ٧٩٧ وَكَلَّا لِلَّحْمِ فِي الْأَوَّلِيِّ احْظُرُنَ چَلَدَ ثَلَبِ
- ٧٩٨ وَقَدْ كَرِهَ السَّمُورُ وَالْفَنَكُ أَحَمَدُ
- ٧٩٩ وَفِي نَصِيْهِ لَا بَأْسَ فِي چَلَدِ أَرَنِبٍ

[١] أي: أن الصور بأي شكل من الأشكال كانت؛ فإنها تحرم إذا كانت لذى روح وسواء كانت برسم بورقة أو التقاط بالآلة أو نحت في جدار أو خشب كل ذلك يحرم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «قال الله تعالى: ومن أظلم من ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة»<sup>(١)</sup>.  
 قال ابن بطال: «فَهُمْ أَبُو هَرِيرَةَ قَالُوا أَنَّ التَّصْوِيرَ يَتَنَاهُ عَنِ الْمَلِكِ مَا لَهُ ظُلُومٌ وَمَا لَيْسَ لَهُ ظُلُومٌ، فَلَهُمْ أَنْكَرُ مَا يَنْقُشُ فِي الْحَيْطَانِ»<sup>(٢)</sup>.  
 وما من شك أن التصوير من كبائر الذنوب؛ لأن الأدلة وردت في لعن المصورين وتوعدهم بالنار في الآخرة.

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصوروون»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (٥٩٥٣)، ومسلم (٢١١١).

(٢) «إرشاد الساري» (٤٨٢/٨).

(٣) رواه البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩).



وعن ابن عباس عَلَيْهِمُ الْكَفَافُ قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسها فتعذبها في جهنم» <sup>(١)</sup>.

قال العلامة الفوزان - حفظه الله -: «كل مصور، هذا يشمل جميع أنواع التصوير، سواء كان نحتاً أو تمثلاً، وهو ما يسمونه مجسماً، أو كان رسماً على ورق، أو على لوحات، أو على جدران، أو كان التقاطاً بالألة الفوتوغرافية التي حدثت أخيراً؛ لأن من فعل ذلك يسمى مصوراً، وفعله يسمى تصويراً» <sup>(٢)</sup>.

[٢] (الفراء) - بالكسر والمدّ وقصره لضرورة الوزن -: جمع فروة، وهي اللباس المعروف من جلود الحيوانات إذا كانت من المباحة فلا بأس بها، وإن كانت من جلود السباع وغيرها؛ فإنها حرام.

وهذا قول في المذهب الحنفي، ولكن الصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم أن جلود ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه سواء بعد الدبغ؛ لحديث ابن عباس عَلَيْهِمُ الْكَفَافُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ» <sup>(٣)</sup>.

وعنه عَلَيْهِمُ الْكَفَافُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٌ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ» <sup>(٤)</sup>.

والإهاب هو الجلد ما له يدبغ، فإذا دبغ لا يقال له إهاب، ويكون الدباغ للجلد بشيء ينشف فضلاته ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه.

[٣] أي: أن العلماء اختلفوا في أكل لحم الثعلب هل هو حلال أو حرام،

(١) رواه البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠).

(٢) «إعانت المستفيد بشرح كتاب التوحيد» للفوزان (٣٦٩/٢).

(٣) رواه مسلم (١/٢٧٧).

(٤) صحيح: رواه الترمذى (١٧٩٨)، وصححه الألبانى فى «صحيح الترمذى» (١٤١٢).



والصواب أنه محرم؛ لأنه ذو ناب من السباع، وأما جلده فهو يظهر بالدبغ كغيره ولا بأس بالصلوة فيه للحديث المتقدم بلا كراهة.

[٤] (السمُور): هو حيوان جريء يُشبه السنور -أي: الهر-؛ وهذا الحيوان يحرم أكله على الصحيح لكن جلودها متى ظهرت فهي حلال للحديث المتقدم. وكذلك الفنك دُويبة فروها أطيب أنواع الفراء وأشرفها وأعدلها، صالح لجميع الأمزجة المعتدلة، وإن كان لا يأكل لحمه فجلده حلال بعد الدبغ ومثله الفاقم، وهو حيوان على شكل الفأرة إلا أنه أطول ويُشبه جلده جلد الفنك.

وقوله: (ليزدد)؛ أي: ليزداد الواقف على هذا النَّظم من المعرفة والعلم من إباحة المباح وحظر المحرم.

[٥] أي: أن جلد الأرنب لا شك في حله، وجلود السباع تحرم، وضابط ذلك أن الذي يفترس بناته فهو من السباع، ولكن الصحيح الذي عليه الجمهور أنه أيمًا إهاب دبغ فقد ظهر.



- ٨٠٠ وَلَا بَأْسَ بِالْخَاتَامِ مِنْ فِضَّةٍ وَمِنْ عَقِيقٍ وَبَلُورٍ وَثِبَةٍ الْمُعَدَّدِ [١]
- ٨٠١ وَيُكَرَهُ مِنْ صُفَرٍ رَصَاصٍ حَدِيدٍ هُمْ وَيَحْرُمُ لِلذِّكْرِ إِنْ خَاتَمٌ عَسْجَدٌ [٢]
- ٨٠٢ وَيَحْسُنُ فِي الْبُسْرَى كَأَحْمَدَ وَصَاحِبِهِ وَيُكَرَهُ فِي الْوُسْطَى وَسَبَابَةُ الْبَيْدِ [٣]
- ٨٠٣ وَمَنْ لَمْ يَضْعُهُ فِي الدُّخُولِ إِلَى الْخَلَاءِ فَعَنْ كَتَبِ قُرْآنٍ وَذَكَرِ يَهُ اصْدُدُ [٤]
- ٨٠٤ وَمَكْحَلَةٌ مِبْلًا مِنَ النَّقْدِ حَرَّمَنْ وَحِلَّيَةٌ مِرَآةٌ وَمَشْطٌ مُكَدَّدٌ [٥]

[١] (الخاتام): هو حُلُبي للإصبع على هيئة حلقة ذات فصٌ من غيرها فإن لم يكن لها فهي فتحة؛ أي: أنه يجوز للرجل أن يتخذ خاتماً من فضة، ويجوز أيضاً من غير الفضة أو أي معدن ثمين.

والأصل الإباحة، ولأنه لم يرد التحريم إلا الخاتم الذهب.

[٢] الصُّفَرُ: هو ضربٌ من النحاس ويكره للرجل والمرأة خاتم صُفَرٍ، ورصاص، وحديد.

عَسْجَدٌ - بنزة جعفر - من أسماء الذهب، وهو حرام على الذكور وقد تقدم ذكر الأدلة على ذلك.

[٣] أي: أنه يحسن أن تضع الخاتم في يدك اليسرى، وفي الخنصر والبنصر ويكره أن تضعه في الوسطى وفي السبابية، وهكذا كان يفعل رسول الله ﷺ وأصحابه.

والوسطى معروفة والسبابة هي الأصبع التي تلي الإبهام، سُمِّيت سبابَة؛ لأنهم كانوا يشيرون بها إلى السبّ والمخاصلة، ويعضُونها عند الندم.



[٤] أي: إذا كان الخاتم مكتوباً فيه شيء من ذكر الله ﷺ، فعليه أن يضعه قبل الدخول إلى الخلاء، وإذا اضطر إلى الدخول به؛ فإنه يدبره ويجعل فصه داخل يده ويقبض عليه<sup>(١)</sup>.

[٥] أي: أنه يحرم تحلية ميل المكحولة بالذهب والفضة، ومثله المشط وكذلك تحلية المرأة، وهذا عام للرجال والنساء.




---

(١) انظر: «إتحاف الطلاب» (٨٣٠).



- ٨٠٥ وَحِلْيَةٌ قِنْدِيلٌ دَوَاءٌ وَمُصَحَّفٌ  
وَسَرْجٌ وَطَوقٌ لِلدَّوَابِ مُقْلَدٌ[١]
- ٨٠٦ وَإِنَّ عُقُوقَ الْوَالِدِينَ كَبِيرَةٌ  
فِي رُهْمَهَا تُبَرَّ جَزَاءً وَتُحَمَّدِ[٢]
- ٨٠٧ وَيُكَرَّهُ فِي الْمَشِيِّ الْمُطَبِّطاً وَشَبَهَهَا  
مَظْنَنَةٌ كَبِيرٌ غَيْرُ فِي حَرَبٍ جُحَدٌ[٣]
- ٨٠٨ وَلَا تَكْرَهْنَ الشُّرُبَ مِنْ قَائِمٍ وَلَا اندِعَةٌ  
تَعَالَى الْفَشَى فِي الْأَظْهَرِ الْمُتَأْكِدِ[٤]
- ٨٠٩ وَيَحْسُنُ بِالْيُمْنَى إِسْتِدَاءُ انْتِعَالِهِ  
وَفِي الْخَلْيِ عَكْسٌ وَأَكْرَهُ الْعَكْسَ تُرْشِدِ[٥]

[١] (الحلية): ما يُزيّنُ به من مصوغ المعدنيات.

(والقنديل): هو السراج أو اللmbات.

(الدواة): هي التي يُكتب منها.

(السرج): هو الذي يشد على ظهر الدابة.

(الطوق): للدابة حُلي للعنق، هذه الأشياء لا يجوز أن تكون من الذهب أو الفضة، وكذلك تزيين المصحف بالذهب يحرم أيضاً.

[٢] أي: أن عقوبة الوالدين من أكبر الكبائر؛ لحديث أبي بكرة رض قال:

قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أَنْبَئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ - ثَلَاثَةٌ -؟  
قلنا: بلى يا رسول الله.

فقال: الإشراك بالله، وعُقوبة الوالدين - وكان مُتَكَبِّراً، فجلس فقال - ألا وقول الزُّور، وشهادة الزور، ألا وقول الزُّور، وشهادة الزُّور. مما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري (٥٩٧٦)، ومسلم (٧٨).



فبرهما يبرك أولادك؛ فإن الجزاء من جنس العمل، ومتى أحسنت إليهما  
فإن العاقبة حميدة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «رَغْمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغْمَ أَنْفِهِ»، قيل:  
من يارسول الله؟

قال: من أدرك والداه عند الكبر أحدهما أو كلاهما، ثم لم يدخل الجنة<sup>(١)</sup>.

[٣] (المطيطا): مشية فيها تبخرت ومدّ اليدين، وهي محرمة لنهي الله عنها،  
قال الله تعالى الله عنهم: ﴿وَلَا تَمْسِ فِي الْأَرْضِ مَرْحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْنَثٍ فَخُورٍ﴾ [القمان: ١٨].

لكن هذه المشية تجوز في الحرب لإهانة الكافر وتحقيره وبث الرعب في  
نفسه، وإنما لم تكره مشية المطيطا في حالة الحرب ونحوها، لأن المطلوب  
إظهار القوة.

[٤] أي: أن الشرب قاعدا هو الأفضل، والأجمل، لكن لا يكره الشرب  
قائما لحديث النزال قال: «أتى علي رضي الله عنه على باب الرَّحْبة فشرب قائما، فقال: إن  
ناسا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإنني رأيت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فعل كما رأيت مني  
فعلت».

وفي رواية أحمد: «فقال: ما تنتظرون إن أشرب قائما فقد رأيت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه  
يشرب قائما، وإن أشرب قاعدا فقد رأيت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يشرب قاعدا»<sup>(٢)</sup>.  
وكذلك الانتفال فإن كان الأفضل الانتفال قاعدا؛ فإنه لا يكره الانتفال  
قائما، وإن يتبع الأسهل له كان حسناً.

(١) رواه مسلم (٢٥٥١).

(٢) رواه البخاري (٥٦١٥)، ومسلم (٧٩٧).



[٥] أي: من السنة في التنعل أن تدخل الرجل اليمنى أو لا ثم تليها اليسرى وعند خلعهما اليسرى أو لا ثم اليمنى؛ لحديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمن، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، ولتكن اليمنى أولهما تُنعل وآخرهما تنزع»<sup>(١)</sup>.




---

(١) رواه البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧)، وأحمد (٧٧٥٣).



- ٨١٠ وَيُكْرَهُ مَشْيُ الْمَرءِ فِي فَرِدٍ نَعْلِهِ إِخْرَاجٌ لِإِصْلَاحٍ مُفْسِدٍ [١]
- ٨١١ وَلَا بَأْسَ فِي نَعْلٍ تُصَلِّي بِهَا بِلَا أَذْى وَافْتَقِدْهَا عِنْدَ أَبْوَابِ مَسَاجِدٍ [٢]
- ٨١٢ وَتَحْسُنُ الْإِسْتِرْجَاعُ فِي قَطْعٍ شَسِيعٍ
- ٨١٣ وَإِنْ تَلَقَ يَوْمًا فِي الطَّرَيقِ حِجَارَةً أَوْ الشَّوْكَ أَوْ عَظِيمًا أَزْلَ وَكَذَا الرَّدَدِيَّ [٤]
- ٨١٤ وَكُنْ حَذِيرًا عَنْ مَجْلِسٍ فِي الطَّرَيقِ قَدْ نُهِيَ عَنْهُ إِلَامَ شُرُوطٍ تُعَدِّدُ [٥]

[١] (اختياراً)؛ أي: في حال اختيار الماشي مع صحة رجليه بخلاف من له رجل واحدة، أو كان بإحدى رجليه ما يمنع من لبس النعل، ذلك يكره حتى لإصلاح الفاسدة منها؛ فإنه يكره لبس الصحيحة حتى يصلح الفاسدة؛ لحديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: «لا يمشي أحدكم في نعلٍ واحدة ليُتعلماها جميماً، أو ليُحفهمها جميماً»<sup>(١)</sup>.

[٢] أي: أن الأصل الصلاة بالنعلين؛ لأن النبي صل كان يصلى بالنعلين وأمره به مخالفة لليهود؛ لحديث سعيد بن يزيد الأزدي رض قال: «سألت أنس بن مالك: أكان رسول الله صل يصلّي في نعليه؟ قال: نعم»<sup>(٢)</sup>.

(بلا أذى)؛ أي: لا يترب على ذلك أذى بفراش المساجد أو المصلىين.  
 (وافتقدتها)؛ أي: تعاهدها وانظر فيها فإن كان فيها أذى فلتذرلكه بالتراب، فإن التراب لها طهور، ويكون ذلك عند باب المسجد.

(١) رواه البخاري (٥٨٥٦) واللفظ له، ومسلم (٢٠٩٧).

(٢) رواه البخاري (٥٨٥٠)، ومسلم (٥٥٥).



[٣] أي: يحسن أن يسترجع عند قطع نعليه، فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون<sup>(١)</sup>.  
**والشّسّع - بالكسر -**: أحد سور النَّعل، وهو الذي يدخل بين الأصبعين  
 ويدخل طرفه في الثَّقب الذي في طرف النَّعل المشدود في الزَّمام، وهو السَّير  
 الذي يُعقد فيه الشّسّع.

وإذا كانت الطريق ممهدة ليس فيها شوك ولا أذى، فيحسن أن تعود نفسك  
 على السير حافياً؛ لحديث بريدة رضي الله عنه أن رجلاً من أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه رحل إلى  
 فضالة بن عبيد بمصر، فقدم عليه فقال: «أما إني لم آتكم زانزا ولكنني سمعتُ أنا  
 وأنت حدثاً من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، رجوتُ أن يكون عندك منه علم.  
 قال: وما هو؟ قال: كذا وكذا.

قال: فما لي أراك شعنا وأنت أمير الأرض؟!  
 قال: إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان ينهانا عن كثير من الإرفة.  
 قال: فما لي لا أرى عليك حذاء؟!  
 قال: كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يأمرنا أن نحتفي أحياناً»<sup>(٢)</sup>.

[٤] أي: من آداب الطريق متى وجدت في الطريق ما يؤذى المسلمين من  
 حجر أو شوك أو أذى أن تزيله؛ فإن ذلك من شعب الإيمان، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه

(١) الاسترجاع ورد في حديث ضعيف لا يصح، أخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا انقطع شئ أحدكم فليسترجع، فإنه من المصائب».

وال الحديث له طرق أخرى كلها ضعيفة، وضعفه الألباني في «المشكاة» (١٧٦٠).

(٢) صحيح: رواه أحمد (٢٣٤٤٩)، وأبو داود (٤١٦٠)، وصححه الألباني في «صحيح النسائي» (٥٢٣٩)، و«الصحيح» (٥٠٢).



عن النبي ﷺ قال: «الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق، والحياة شعبة من الإيمان»<sup>(١)</sup>.  
بل إن ذلك سبب للمغفرة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنًا شُوكَ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهَ لِهِ فَغَفَرَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

[٥] أي: أن الجلوس في الطريق منهي عنه إلا بشرط:  
منها: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي  
عن المنكر؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم  
والجلوس على الطرقات».«  
قالوا: ما لنا بد هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: «فإن أبىتم إلا المجالس  
فأعطوا الطريق حقها».

قالوا: وما حقها يا رسول الله؟  
قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي  
عن المنكر»<sup>(٣)</sup>.



(١) رواه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥)، واللفظ لمسلم.

(٢) رواه مسلم (١٩١٤).

(٣) رواه البخاري (٢٤٦٥)، ومسلم (٢١٢١).



- ٨١٥ هِيَ أَمْرٌ يُعْرَفُ وَنَهِيٌّ لِمُنْكَرٍ [١] وَرَدُّ سَلَامٍ لِلْمُسْلِمِ يَبْتَدِي
- ٨١٦ وَغَضْنُ لِأَبْصَارِ وَكَفُّ عَنِ الْأَذَى قَرْشَادُ مَنْ قَدْ يَسْتَدِلُّ لِمَقْصِدٍ [٢]
- ٨١٧ وَمُبْهَمٌ طِينٌ فِي الشَّوَّارِعِ طَاهِرٌ فِي الْأَفْسَرِ مِنْهُ عَفْوٌ بِأَجْوَدٍ [٣]
- ٨١٨ وَيَطْهُرُ بِالْأَمْطَارِ كُلُّ مَقَابِرِ الْأَرْضِ أَوَّلَيْلٌ إِنْ لَمْ يَبْقَ عَظِيمٌ بِهَا نَدِيٌّ [٤]
- ٨١٩ وَقَدْ لَيْسَ السَّبَتِيُّ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الشَّعْرِ مَعَ أَصْحَابِهِ يَهُمُ اقْتَدِي [٥]

[١] أي: أن للطريق حقوقاً:

الحق الأول: الأمر بالمعروف، وهذا من حقوق الطريق، ومن الواجب على المسلم عموماً أن يأمر بالمعروف الذي أمر الله تعالى به رسوله ﷺ.

ومن حق الطريق: النهي عن المنكر ومن أكد الواجبات على المسلم.

ومن حق الطريق: رد السلام.

[٢] أي: أن غض البصر من حقوق الطريق، بل هو واجب على كل مسلم ومسلمة لقول الله سبحانه: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوْا مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠].

وقال ﷺ: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُضُنَّ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

ومن حقوق الطريق: كف الأذى عن المسلمين فلا يؤذهم بقول أو فعل أو سخرية، ولا يغازل النساء في الطرقات، ويدخل في ذلك تحريم قضاء الحاجة، وإلقاء القمامه والأشياء الضارة.

ومن حقوق الطريق أيضاً: هداية السبيل، ومن ضل طريقه، فقد جاء في حديث البراء بن عازب رض قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ أَبْتَمْ إِلَّا أَنْ تَجْلِسُوا



فاهدوا السبيل، ورددوا السلام، وأعينوا المظلوم»<sup>(١)</sup>.

[٣] أي: أن الأصل في الطين والماء الطهارة، فإذا مرت بطين وماء وأصابك شيء منه فابن على الأصل، وهو الطهارة ما لم تعلم أنه نجس؛ لأن الأصل في المياه والأراضي، والثياب والأواني وغيرها الطهارة حتى تعلم نجاستها.

[٤] أي: أن الأمطار قد تزيل المقابر بعد مضي مئات السنين، فإذا كانت باقية ولو مرت عليها ألف سنة؛ فإنه لا يجوز استعمالها إلا إذا اندثرت ولم تعلم ولم يبق لها أثر لاعظم ولا لحجر فلا بأس باستعمالها.

[٥] أي: أن النبي ﷺ قد لبس السبتي، وهو النعل الذي خلا من الشعر، وهو جلود البقر المدبوعة بالسلم (شجر) تُخذى منه النعال السببية. وكذلك لبسه أصحابه.



(١) صحيح: رواه أحمد (٤/٢٨٢)، والترمذى (٢٧٢٦)، وصححه الألبانى فى «صحيح الجامع» (١٤٠٧).



- ٨٢٠ وَيُكَرِّهُ سِنْدِيُّ النَّعَالِ لِعُجْبِيهِ فَصَرَّارُهَا زِيُّ الْيَهُودِ فَأَبْعَدَ [١]
- ٨٢١ وَفِي نَصِّهِ اكْرَهَ لِلرَّجَالِ وَلِلنِّسَاءِ الرَّوْقَيقِ سَوْئَ لِلزَّوْجِ يَخْلُو وَسَيِّدُ [٢]
- ٨٢٢ وَإِنْ كَانَ يُبَدِّي عَورَةَ لِسِوَاهُمَا فَذَلِكَ مَحْظُورٌ بِغَيْرِ تَرْدُدٍ [٣]
- ٨٢٣ وَيُكَرِّهُ تَقْصِيرُ اللَّبَاسِ وَطُولُهُ بِلَا حَاجَةٍ كِبِرًا وَتَرْكُ التَّعْوُدِ [٤]
- ٨٢٤ وَلِلرَّجُلِ اكْرَهَ عَرْضُ زَيْقَنِ نَصِّهِ وَلَا يُكَرِّهُ الْكَتَانُ فِي الْمُتَأَطِّدِ [٥]
- ٨٢٥ وَيَحْسُنُ حَمْدُ اللَّهِ فِي كُلِّ حَالٍ وَلَا سِيمَاءً فِي لُبْسٍ ثَوْبٍ مُجَدِّدٍ [٦]

[١] [سِنْدِيُّ النَّعَال]: أي: المنسوبة إلى السنند - بالكسر -، وتقع جوار الهند. (عجبه); **العجب** - بالضم -: الرَّهُو والكِبِرُ؛ أي: أن النعال السندية التي فيها مظاهر الفخر تركه أولى، وكذلك النعال التي فيها مباهاة. (فَصَرَّارُهَا): أي صوتها وجَلَبتها كصرير الباب؛ لأن هذا من نعال اليهود فيكره النعال التي له صوت عند المشي، وكذلك النعال التي فيها شهرة، وفيها خروج عن المألوف.

[٢] [في نَصِّه]: أي: في مذهب الإمام أحمد رَحْمَةً لِلَّهِ أَنَّهُ يُكَرِّهُ الرَّقِيقَ الَّذِي لا يستر ما وراءه إلا للزوج.

[٣] أي: أن الرقيق من الثياب إن كان لا يبدي العورة فهو م Kro و إن كان يبدي العورة فإنه يحرم إلا للزوج كما تقدم.

[٤] أي: يكره أن يكون ثوب الرَّجُل إِلَى فَوْقِ نَصْفِ سَاقِهِ وَتَحْتَ كَعْبَيْهِ بِلَا حَاجَةٍ، وَالسُّنَّةُ فِي الْلَّبَاسِ مِنْ نَصْفِ السَّاقِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.



وقد أطلق الناظم أنَّ إسبال اللِّباس للكبر مكروه فقط، والأصحُّ الحُرمة، بل هو كبيرة؛ فإنَّ الأحاديث الصحيحة الواردة في الرَّدِّ عن جرِّ الإزار خِيلاء كثيرة جدًا.

[٥] أي: أنه يكره للرجل استعمال الحرير لزيق القميص وهو ما أحاط بالعنق منه، ولا يكره استعمال الثياب الذي يصنع من الكتان، والكتان -بزنة عَمَار- معروف وله بذر يعتصر ويستصبح به.

سُمي بذلك لأنَّه يَكْتُن؛ أي: يَسُودُ؛ إذا أُلْقِي بعضه على بعضٍ وثيابه معتدلة في الحرَّ والبرَّ، واليُبوسة ولا تلزقُ بالبدن، ويقلُّ قمله.

(في المتأطِّد)؛ أي: في القول الثابت العمل به من القولين.

[٦] (مُجَدَّد)؛ أي: جديد لم يستعمل من قبل فيحسن أن تحمد الله إذا لبست جديد من الثياب فتقول: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِي أَسأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.



(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٠٢٠)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذى» (١٨٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري رض.



- ٨٢٦ وَقُلْ لَاَخِيْ أَبْلِيْ وَأَخْلِقِيْ وَيُخْلِفُ الْإِلَهُ كَذَا قُلْ عِشْ حَمِيدًا تُسَدِّدِ [١]
- ٨٢٧ وَمَنْ يَرْتَضِيْ أَدْنَى الْلِّبَاسِ تَوَاضُعًا سَيْلُبُسِ الشَّيَابِ الْعَبَقَرِيَاتِ فِي غَدِ [٢]
- ٨٢٨ تَبَارَكَ دُوْ المَنْدَبِرُ خَلِقِيْ بِمَا شَاءَهُ مِنْ غَيْرِ مَنْعِ مُصَرَّدِ [٣]
- ٨٢٩ فَكَمْ حِكْمَ فِي طَيِّ أَحْكَامِهِ لَهُ يُدْبِرُهَا تَجْلُو الْقُلُوبَ فَتَهَدِيْ [٤]
- ٨٣٠ فَلَيْسَ بِمَسْئُولٍ وَلَكِنْ مُسَائِلُ بَرِيَّتَهُ عَمَّا يَقُولُونَ فِي غَدِ [٥]

[١] أي: متى رأيت أخاك لبس جديداً فقل له: «أبلي وأخليقي»<sup>(١)</sup>.

وتقول له أيضاً: «البس جديداً، وعش حميداً، ومت شهيداً»<sup>(٢)</sup>.

[٢] أي: على المرء أن يسلك سلوك الاعتدال في الملبس والمظهر وترك المغالاة، والترفع في الشياب، فإن المبالغة في ذلك تحول كل صفو إلى كدر، وكل لذة إلى مرارة، والتواضع في اللباس هو بالابتعاد عن الملابس الفاخرة الغالية جداً؛ لحديث أبي أمامة العماري قال: قال رسول الله ﷺ «البذاد من الإيمان»<sup>(٤)</sup>. والبذادة هي الملابس التي توسط سعرها، فلا هي بالمكلفة المرهقة، ولا هي بالرخيصة التي تزري بصاحبها عند الناس.

(١) أبلي وأخليقي: مما معنى واحد لكن جاز العطف لتغيير اللفظين، والمعنى عيش وخراق ثيابك وأرقعها، وهذا دعاء لصاحب الثوب الجديد بطول البقاء والحياة، كأنه دعا له أن يُطِوّلَ الله عُمُرُهُ، حتَّى يُلْيِهُ وَيُخْلِقَهُ، ولا يُخْلِفَهُ ورائه تركه.

(٢) صحيح: البخاري (٥٨٢٣).

(٣) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٣٥٥٨)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٥٢).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٤١٦١)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٤١).



قال الخطيب البغدادي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي شِرْحِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ نَقْلًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَوْشَنْجِي رَحْمَةُ اللَّهِ فِيهِ: «وَأَمَّا الْبَذَادَةُ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهَا مِنَ الْإِيمَانِ فَهِيَ رَبَّاتُهُ الشِّيَابُ فِي الْمَلِبسِ وَالْمَفْرَشِ، وَذَلِكَ تَوَاضِعًا عَنْ رَفِيعِ الشِّيَابِ، وَثَمِينِ الْمَلَابِسِ وَالْمَفْرُوشِ»<sup>(١)</sup>.

والشِّيَابُ الْعَبَقَرِيَّاتُ، تَنْسَبُ إِلَى عَبْرَةِ، وَقِيلَ: قَرْيَةٌ تَسْكُنُهَا الْجِنُّ، تَنْسَبُ إِلَيْهَا كُلُّ فَائِقٍ، تَعْجَبُوا مِنْ حَذْقِهِ وَجَوْدَةِ صَنْعِهِ وَقُوَّتِهِ.  
فَقَالُوا: عَبَقَرِيٌّ، وَالْأُنْثَى عَبَقَرِيَّةٌ ثُمَّ خَاطَبُوهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا تَعَارَفُوهُ، فَقَالُوا:  
**﴿وَعَبَقَرِيٌّ حَسَانٌ﴾** [الرَّحْمَن: ٧٦].

[٢] (تبارك)؛ أي: عظمت بركة الله تعالى.

(ذو المِنْ)؛ أي: الإِنْعَام؛ أي: أنْ نَعَمَ اللَّهُ عَلَيْنَا لَا تَعْدُ وَلَا تَحصُى فَهُوَ يَعْلَمُ  
أَنَّمَا عَلَيْنَا بِنَعْمٍ جَلِيلَةٍ ظَاهِرَةٍ وَبِإِطْنَاءٍ وَلَمْ يَتَرَكَنَا هَمَلًا، بَلْ عَلِمَنَا مَا يَنْفَعُنَا وَحَذَرَنَا  
مَا فِيهِ ضَرَرٌ لَنَا، وَهَذَا الْعِلْمُ مِنْ نَعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا.

[٤] أي: أَنْ أَفْعَالَ اللَّهِ يَعْلَمُ مَبْنِيَةً عَلَى الْحِكْمَةِ، لَا يَفْعُلُ شَيْئًا عَبَثًا، سَوَاءً  
ظَهَرَتْ لَنَا الْحِكْمَةُ أَوْ لَمْ تَظْهُرْ لَنَا، لَكِنْ نَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ حَكِيمٌ، وَأَنَّهُ لَا يَفْعُلُ شَيْئًا عَبَثًا  
أَبَدًا، يَقْدِرُ الْأَمْرَاءِ وَالْفَقْرَاءِ وَالْمَصَابِّينَ لِحِكْمَةٍ، يَقْدِرُ الصَّحَّةَ وَالْغَنَّى لِحِكْمَةٍ، فَهُوَ  
يَعْلَمُ لَا يَفْعُلُ شَيْئًا إِلَّا لِحِكْمَةٍ<sup>(٢)</sup>.

(طَيِّبِ أَحْكَامَهُ)؛ أي: ضِمْنَاهَا فَمِنْ تَأْمُلِ حِكْمَةِ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ يَزْدَادُ إِيمَانًا  
وَانْشِرَاحًا فَتَهَدَى، **﴿وَيَزْدَادُ الَّذِينَ مَأْتُوا إِيمَانًا﴾** [المُدْثَر: ٣١].

(١) «الجامع لأخلاق الرأوي وأداب الساع» (١/١٥٤).

(٢) انظر: «إتحاف الطلاب» (٨٥٠).



## نَزْهَةُ الْأَحْبَابِ

[٥] أي: أن الله ﷺ لا يسأل عما يفعل لكمال حكمته وربوبيته، والعباد هم الذين يسألون عما يفعلون لجهلهم ولحصول الخطأ منهم.  
قال سبحانه: ﴿لَا يُشَكِّلُ عَنَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتَلُوْنَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].



## النِّكَاحُ وعِشْرَةُ الزَّوْجَةِ وآدَابُ الْجَمَاعِ وَالْقَسْمُ

- ٨٣١ أَبَاحَ لَنَا فِعْلُ النِّكَاحِ وَسَنَهُ لِمَا شَاءَ فِينَا مِنْ نَمَاءٍ مُعَوَّدٌ [١]
- ٨٣٢ وَمَذَهَبُنَا اسْتِحْبَابُهُ وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى خَاتِفٍ مِنْ مُعْنَتٍ مُتَوَقِّدٍ [٢]
- ٨٣٣ وَخُذْ مِنْ نَصِيبِ يَا أَخْيَ نَصِيبَهُ وَكُنْ حَازِمًا وَاحْظُرْ بِقَلْبٍ مُؤْيَدٍ [٣]
- ٨٣٤ وَلَا تَنْكِحْنَ إِنْ كُنْتُ شَيْخًا فَتِيَّهُ تَعْشِيشَ فِي ضِيَارِ الْعَيْشِ أَوْ تَرْضَ بِالرَّدِّ [٤]
- ٨٣٥ وَلَا تَنْكِحْنَ مَنْ تَسْمُ فَوْقَكَ رُتبَةً تَكُنْ أَبْدًا فِي حُكْمِهَا فِي تَنْكِيدٍ [٥]
- ٨٣٦ وَهَذَا الْعَمَرِي جُمْلَةٌ فِي اشْتِرَاطِهِ الْكَفَاءَةِ إِذْ فِيهِ كَمَالُ التَّوْدِ [٦]
- ٨٣٧ وَلَا تَرْغَبْنَ فِي مَالِهَا وَأَثَاثِهَا إِذَا كُنْتَ ذَا فَقْرٍ تَذَلُّ وَتُضْهِدٌ [٧]
- ٨٣٨ وَلَا تَسْكُنْ فِي دَارِهَا عِنْدَ أَهْلِهَا تَسْمَعَ إِذَنَ أَنْوَاعَ مَنْ مُعَدَّ [٨]
- ٨٣٩ فَلَا خَيْرٌ فِيمَنْ كَانَ فِي فَضْلِ عِرْبِهِ يَرُوحُ عَلَى هَوْنٍ إِلَيْهَا وَيَغْتَدِي [٩]
- ٨٤٠ وَلَا تُنْكِرَنَ بَذَلَ الْيَسِيرِ تَنْكِيدًا وَسَامِحَ تَنَلَّ أَجْرًا وَحُسْنَ تَوْدِ [١٠]
- ٨٤١ وَلَا تَسْأَلَنَ عَمَّا عَهِدتَ وَأَغْضِنَ عَنْ عَوَارِ إِذَا لَمْ يَذْمُمِ الشَّرْعُ تَرْشِيدٌ [١١]

[١] أي: الله تعالى أباح لنا النكاح وسننه لنا، لعمارة الأرض واستمرار الحياة.



[٢] ومذهبنا استحبابه، أي: مذهب الحنابلة أن الزواج مستحب لكنه واجب على من خاف على نفسه من الزنا إذ لم يتزوج.

[٣] أي: أن الناظم سوف يقدم لك نصيحة في الزواج فكن حازماً ضابطاً، فاحضر لاستماعها بقلب حاضر متيقظ مؤيد؛ أي: غير متعن.

[٤] أي: من النصائح أن الكبير في السن لا يتزوج صغيرة في السن، والشيخ عند الفقهاء من الخمسين إلى السبعين، والشاب من البلوغ إلى الثلاثين، والكهل من الثلاثين إلى الخمسين، ثم هوشيخ إلى السبعين، والهرم من السبعين إلى أن يموت.

ومتى تزوجت وأنت شيخ شابة تعش معها في ضرار العيش من احتمالك لما يبدو منها من بذادة اللسان وسوء العشرة والتبرم منك، وذلك لقلة ما تجد عندك من بغية النساء وطلبتهن.

فإن غاية مقصود النساء الجماع الذي عجزت عنه لكبر سنك، فأنت في سن الكبير وقد غلبت عليك البرودة، وهي في سن الشباب وقد غلبت عليها الحرارة والشبق.

فأنت كما قال الشاعر:

**سَارَتْ مُشَرِّقَةً وَسَرَتْ مُشَرِّقَ وَمُغَرِّبَ  
شَيْئَانَ بَيْنَ مُشَرِّقَ وَمُغَرِّبِ**  
ومتى أجهدت نفسك استعجلت التلف، وإن استبقيت قوتك غضبت هي على أنها لا تريد شيئاً كيف كان.

وما أحسن ما قاله أبو محمد التيمي:

**أَفِقْ يَا فُؤَادِي مِنْ غَرَامِكَ وَاسْتَمِعْ  
مَقَالَةَ مَحْرُزُونِ عَلَيْكَ شَفِيقْ**



عُلِقْتَ فِتَاهَ قَلْبُهَا مُعَلِّقٌ      بِغَيْرِكَ فَأَسْتَوْثَقْتَ غَيْرَ وَثِيقٍ  
 فَأَصْبَحْتَ مَوْثُوقًا وَرَاحَتْ طَلِيقَةً      فَكَمْ بَيْنَ مَوْثُوقٍ وَبَيْنَ طَلِيقٍ!  
 وَاعْلَمُ أَيْهَا الشَّيْخُ أَنَّهَا تَعْدُ عَلَيْكَ الْأَيَامُ، وَتَطْلُبُ مِنْكَ فَضْلَ الْمَالِ؛ لِتَسْتَعِدَّ  
 لِغَيْرِكَ، وَرُبَّمَا قَصَدْتَ حَتْفَكَ فَاحْذِرْ، وَالسَّلَامَةُ فِي التَّرْكِ وَالاِقْتِنَاعِ بِمَا يَدْفَعُ  
 الْزَّمَانَ<sup>(١)</sup>.

وهذا من كلام السفاريني ونقله عن ابن الجوزي رحمه الله، والصواب: أن زواج الشيخ من الصغيرة فيه تفصيل؛ فإن كان يحصل من زواجه بالصغرى المقصد لهذا لا بأس به، فقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي صغيرة، وتزوج عمر أم كلثوم وهي صغيرة، وكثير من السلف فعاشوا عيشة هنية رضية.  
 وإن كان لا يحصل المقصد لرقه الدين وضعف اليقين وخوف الرجل من عدم إشباع رغبتها فهذا تركه هو الأفضل.

[٥] أي: من النصائح أنك لا تتزوج من تعلوك في الرتبة والمنصب والحسب، وممتنى فعلت ذلك تكون دائمًا في حكمها تترفع عليك؛ لأنها ترى نفسها أعلى منك لعلوها ونزاولك فتنكدر عليك عيشك فجميل أن تتزوج من هي أقل منك رتبة أو مساوية لك.

[٦] الكفاءة بين الزوجين معتبرة في الشرع ولها شروط، منها ما يجب ومنها ما يستحب، ومنها ما يكون الخيار للزوجين.

فالكفاءة في الدين لا بد منه، والكفاءة في المنصب، فإذا كانت امرأة صالحة ذات دين وخلق وأدب ورأيت أن المقصد سوف يحصل لكن متى خشيت أنها

(١) انظر: «غذاء الألباب» (٣٨٩، ٣٩٠/٢).



سوف تترفع عليك فالسلامة لا يعدلها شيء.

والكفاءة في النسب لا يمنع لكن الخيار لمن لم يرضي<sup>(١)</sup>.

[٧] أي: لا تتزوج المرأة لأجل مالها؛ لأن ذلك يطغيها، ومتى كنت فقيراً وهي غنية فإنك تذل لعدم فضلك عليها، وقد يحصل لك من التنكيد والقهر والمهانة ما ينبعض عليك عيشك.

[٨] أي: لا تسكن معها في بيتها عند أهلها فقد يملك أهلها وربما شمحت عليك بأنفها، وربما سمعت من أهلها بعض ما لا يرضيك فتذل نفسك، فكيف ترضى لنفسك بذلك وأنت تعلم أن رزقك يتبعك.

فصن نفسك واحذر أن ترضى بالدون، لكن إذا كانت الزوجة تريد تخدم والديها لضعفهما وكبر سنهما وليس لها غيرها، وهم يحبون لك ذلك ويعتبرونك كابن لهما فهذا لا بأس بل من الإحسان والبر وفيه أجر عظيم.

[٩] أي: لا خير فيمن كان في فضل عرسه تحت ولايتها تصرف عليه وتتفق عليه، يروح إليها على ذلة وخضوع في الصباح والمساء، وهذه الأوصاف لا تكون إلا في الزوجة، ومتى انعكس الأمر ضعفت القوامة له عليها، وهذا باب شر.

[١٠] أي: لا تُنكرن على زوجتك بذل اليسير من مالك في إعطاء سائل وإطعام جائع، ومواساة الجيران؛ ففيما لها أجر الدلالة ولكل الأجر كاملاً.

والمرأة يجوز لها أن تتصدق من مال زوجها؛ لحديث أسماء بنت أبي بكر عليه السلام، قالت: «قلت: يا رسول الله ما لي مال إلا ما أدخل على الزبير فأتصدق؟

(١) انظر: «إتحاف الطلاب» (٨٦٣).



قال: تصدق ولا توعي فيوعي الله عليك»<sup>(١)</sup>.

[١١] أي: لا تكثر التنقيب عن كل حقير وكثير من الأشياء التي تشتريها فذلك دليل البخل وأماره الشح.

وفي حديث أم زرع<sup>(٢)</sup>، قالت الخامسة: «زوجي إن دخل فهد وإن خرج أسد، ولا يسأل عما عهد».

فهي تصف زوجها بأنه فهد لكثره وثوبه عليها وجماعه لها، فهي محبوبة عنده لا يصبر إذا رأها، أما هو في الناس إذا خرج فشجاع كالأسد.

وقولها: (لا يسأل عما عهد)، وهذا هو الشاهد؛ أي: أنه يأتينا بأشياء من طعام وشراب ولا يسأل أين ذهبت هذه ولا تلك؟!



(١) تقدم تخريرجه.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٨٩)، ومسلم (٢٤٤٨) من حديث عائشة ~~محدثنا~~.



- ٨٤٢ وَكُنْ حَافِظًا أَنَّ النِّسَاءَ وَدَائِعٌ عَوَانٍ لَدِينَا احْفَظْ وَصِيَّةَ مُرْشِدٍ
- ٨٤٣ وَلَا تُكْثِرِ الإِنْكَارَ تُرْمِ بِتُهْمَةٍ وَلَا تَرْفَعَنَ السَّوْطَ عن كُلِّ مُعْتَدِ
- ٨٤٤ وَلَا تَطْمَعَنَ فِي أَنْ تُقْبِلَ عَوِيْجَهَا فَمَا هِيَ إِلَّا مِثْلُ ضَلْعٍ مُرَدَّدٍ

[١] أي: كن حافظاً لوعيتك فهي عوان عندك ضعيفة أسيرة، فلا تستغل ضعفها فتظلمها.

فعن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: حدثني أبي، أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، وذكر ووعظ، فذكر في الحديث قصة فقال: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً؛ فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكونَ منها شيئاً غير ذلك»<sup>(١)</sup>.

[٢] أي: لا تكثر من الإنكار عليها في كل صغيرة وكبيرة إذا كان تقصيرها في أمور عادية، ول يكن الإنكار في الأمور التي تستحق الإنكار، وتتغافل عن بعض الأمور، لقول الله تعالى: «وَإِذَا أَسْرَرَ النِّسَاءَ إِلَى بَعْضٍ أَرْوَاهُمْ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأْتَهُمْ بِهِ أَظَهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ» [التحريم: ٣].

فالرسول ﷺ حدث بعض أزواجه بحديث وأوصاهم ألا تخبر به أحداً، فذهبت وأخبرت به، فأطلع الله نبيه ﷺ على ما كان من أمرها، فلما جاء العتاب ما عاتبها رسول الله ﷺ، بل كما قال الله سبحانه: «عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ».

وليس من أخلاق الرجل الكريم أن يرفع السوط عند كل شاردة وواردة، بل

(١) حسن: أخرجه الترمذى (١١٨٩)، وحسنه الألبانى فى «صحيح ابن ماجه» (١٨٥١).

ذلك من أخلاق جفاة الأعراب.

فالسوط لا يستخدم إلا في حالة نادرة في حالة الشوز، وبعد نفاد جميع الوسائل للصلح، فحربي بالرجل أن يكون كريماً مع أهله؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارًا كُمْ لِنَسَائِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

[٣] أي: لا تطمع في صلاح المرأة كما يجب فلا تتغضها إذا وجدت فيها خلقاً يكره فإن فيها خلقاً مرضياً؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُفَرِّكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خَلْقًا رَضِيَّ مِنْهَا آخِرًا»<sup>(٢)</sup>.

فلا بد من المداراة لها تعيش بها، لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المرأة كالضلوع إن أقمتها كسرتها فدارها تعيش بها»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلْقٌ مِنْ ضَلَوعٍ، وَإِنْ أَعْوَجْ شَيْءٍ فِي الضَّلَوعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمَهُ كَسْرَتْهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزِلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»<sup>(٤)</sup>.



(١) حسن صحيح: أخرجه الترمذى (١١٧٨)، وقال الألبانى فى «الصحيحۃ» (٢٨٤): حسن صحيح.

(٢) رواه مسلم (١٤٦٩).

(٣) صحيح: أخرجه ابن حبان فى «موارد الظمآن» (١٣٠٨)، وصححه الألبانى فى «التعليق الرغيب» (٣ / ٧٢).

(٤) رواه البخارى (٣٣٣١)، ومسلم (١٤٦٨).



- ٨٤٥ وَسُكِّنَى الْفَتَنِ فِي غُرْفَةٍ فَوْقَ سَكَّةٍ يَشُولُ إِلَى تُهْمَى التَّبَرِيُّ الْمُسَدَّدُ [١]
- ٨٤٦ وَإِيَّاكَ يَا هَذَا وَرَوْضَةَ دِمَنَةَ سَتَرْجِعُ عَنْ قُرْبِ إِلَى أَصْلِهَا الرَّدِيُّ [٢]
- ٨٤٧ وَحَرَّمَ عَلَى كُلِّ نِكَاحٍ الَّتِي زَانَتْ إِلَى تَوْبَةِ ثُمَّ انْقِضَّا عِدَّةً زِدَ [٣]
- ٨٤٨ وَعَنْ أَحْمَدِ إِنْ يَبْغُهَا مَنْ زَانَ بِهَا فَتَوَيَّثُهُ شَرْطٌ لِعَقْدٍ مُعَقَّدٍ [٤]
- ٨٤٩ وَلَذِبُوجَاءِ الصَّوْمِ تُهَدَّ وَتُرْشَدٌ [٥]

[١] أي: حري بك لا تسكن في سكن يطل على طريق الناس ويطل على بيوتهم فتطلع على عوراتهم أو ترى من الطريق ما يفتن، أو يطلع أهل الطريق على أهلك والطريق فيها من الفتنة ما لا يدركه إلا الواحد بعد الواحد والسلامة لا يعدلها شيء.

[٢] أي: أن المرأة إذا كانت من أصول فاسدة فإنها تفسد ولو على المدى البعيد، ومعنى الدمن: بقية آثار منازل البدية، فمن العادة أنه ينبع فيها بعدهم نبات أخضر ويكون له منظر جذاب لكن عروقه وجذوره سيئة، فلا تنخدع بحسن المنظر وتغفل عن المخبر والأصل معتبر في الشرع.

ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «تُنكحُ المرأةُ لأربعٍ: لِمَالِهَا ولِحِسَبِهَا، ولِجَمَالِهَا، ولِدِينِهَا؛ فَاظفِرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَّتْ يَدَاكَ»<sup>(١)</sup>.

وقد كان السلف يختارون ذات الحسب، ويعتبرون ذلك من الإحسان للأولاد، ومن طريف ما يذكر أن أبا الأسود رحمه الله قال لبنيه: «قد أحسنت إليكم

(١) رواه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).



صغاراً وكباراً، وقبل أن تولدوا.

قالوا: وكيف أحسنت إلينا قبل أن نولد؟!

قال: اخترتم لكم من الأمهات من لا تسُبُّون بها<sup>(١)</sup>.

قال الرياشي:

**فَأَوْلُ إِحْسَانِي إِلَيْكُمْ تَخْيِرِي لِمَا جَدَّةُ الْأَعْرَاقِ بَادِعَافَهُ**

وقال آخر:

إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي مَنْزِلِ الْمَرِءِ حُرَّةُ  
فَإِنِّي شَتَّتْتُ أَنْ تَخْتَرَ لِنَفْسِكَ حُرَّةً  
وَإِيَّاكَ وَالبَيْتِ الدَّنِيِّ، فَرُبَّمَا  
فَيُهِنَّ مَنْ تَأْتِيَ الْفَتَنَى وَهُوَ مُغْسِرٌ  
وَفَيُهِنَّ مَنْ تَأْتِيهِ وَهُوَ مُبَسِّرٌ  
وَفَيُهِنَّ مَنْ لَا بَيْضَ اللَّهُ عَرَضَهَا

تُدَبِّرُهُ ضَاعَتْ مَصَالِحُ دَارِهِ  
عَلَيْكَ بِبَيْتِ الْجُودِ خُذْ مِنْ خَيَارِهِ  
تُعَارِطُ طُولِ فِي الرَّزْمَانِ بِعَارِهِ  
فَيُصِّبُّ كُلَّ الْخَيْرِ وَسَطَ دَارِهِ

إِذَا غَابَ عَنْهَا الشَّخْصُ طَلَّتْ لِجَارِهِ<sup>(٢)</sup>

[٣] أي: لا يجوز لل المسلم أن يتزوج زانية إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن تتو س إلى الله تعالى من الزنا.

الشرط الثاني: أن تخرج من العدة.

[٤] أي: أن الزاني لا يعقد له حتى يتوب إلى الله، ولا يزوج من زنى بها  
وحتى بعد توبتها وانقضاء عدتها، حتى يتوب وهذا قول في المذهب الحنفي.

(١) «أدب الدنيا والدين» (١٥٨).

(٢) «المختار المفيد والبحر الفريد» للموسى (١٠٩).



[٥] أي: لا تنكح في الفقر إلا ضرورة إذا خشيت على نفسك من الزنا، هذا إذا كنت ترى أنك عاجز عن القيام بمسئولة الزوجية.  
 وإذا لم تستطع لذ بالصوم فإنه علاج؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:  
 قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ياً معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم  
 يستطيع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»<sup>(١)</sup>.  
 قال السفاريني رَجُلَ اللَّهِ مَبْيَنًا سبب نهي الناظم الفقير عن النكاح مع علمه  
 بفضيلته: «لأن الفقير إذا تزوج اشتغل باله بالتنفقة وتحصيل المعاش، وربما صار  
 صاحب عيال فيضيق عليه الحال ولا يزال يحتال، فإذا لم يقدر على الحال  
 ترخص في تناول الشبهات، فكان ذلك سبباً لضعف دينه، وربما مد يده إلى  
 الحرام، وارتكب الآثام، فيكون ذلك سبباً لهلاكه»<sup>(٢)</sup>.



(١) رواه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠).

(٢) «غذاء الألباب» (٤١٠/٢).

- ٨٥٠ وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ النِّسَاء لَعْبٌ لَنَا فَحَسْنٌ إِذْنٌ مَهْمَا اسْتَطَعْتَ وَجَوْدٌ [١]
- ٨٥١ وَخَيْرُ النِّسَاء مَنْ سَرَّتِ الرَّوْجَ مَنْظَرًا وَمَنْ حَفِظَتْهُ فِي مَغِيبٍ وَمَشَهِدٍ [٢]
- ٨٥٢ قَصِيرَةُ الْفَاظِ قَصِيرَةُ بَيْتِهَا قَصِيرَةُ طَرْفِ الْعَيْنِ عَنْ كُلِّ أَبْعَدٍ [٣]
- ٨٥٣ عَلَيْكِ بِذَاتِ الدِّينِ تَظَفَّرُ بِالْمُنْتَهَا وَدُودُ الْوَلُودِ الْأَصْلِ ذَاتِ التَّعْبُدِ [٤]
- ٨٥٤ حَسِيبَةُ أَصْلِ مِنْ كِرَامٍ تَفْزُّ إِذْنَ بِوْلِدِ كِرَامٍ وَالْبَكَارَةَ فَاقْصِدِ [٥]

[١] أي: كن عالماً أن النساء لعب لنا نلهى بهن ونسكن إليهن فعلينا أن نختار اللعبة الجميلة الدينية الرصينة المؤدية الأصيلة.

[٢] أي: أن خير النساء التي إذا أفرحت الرجل منظراً وحفظته حاضراً وغائباً في نفسه وماله وعرضه، فهي من خير متاع الدنيا؛ فأحسن الاختيار.

ل الحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة» <sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إن النبي ﷺ سئل: أي النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها ولا في ماله» <sup>(٢)</sup>.

[٣] أي: أنه لابد من توفر خمس صفات في المرأة: الجمال، حافظة لزوجها في نفسها وماله وعرضه، قليلة الكلام إلا فيما يفيد، مقصورة على بيتها لا تدور في البيوت والأأسواق، مقصورة النظر إلى زوجها، قصيرة اليد عن تناول ما يكره.

(١) رواه مسلم (١٤٦٧).

(٢) صحيح: رواه أحمد (٧٣٧٣)، والنسائي (٦/٦٨).



[٤] أي: الزم ذات الدين تفر بالمطلوب منها ويستريح قلبك لها، وتسكن نفسك إليها؛ لحديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: «تُنكحُ المرأةُ لأربع: لِمَالِهَا، ولِحُسْبَهَا، ولِجَمَالِهَا، ولِدِينِهَا؛ فَاظفِرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرْبِتْ يَدَكَ»<sup>(١)</sup>.

والزم أيضاً (الودود)؛ أي: كثيرة الود لزوجها والحب له، والولود الأصل التي أمهاها كثيرة الأولاد وتعرف بأنها ولود، إذا كانت من نساء يُعرفن بكثرة الأولاد؛ فإن الفرع يتبع الأصل غالباً.

وقد حث النبي ص على الزواج باللودود الولود، فعن معاذ بن يسار رض قال: قال رسول الله ص: «تزوّجوا الودود الولود فإني مكثر بكم الأمم يوم القيمة»<sup>(٢)</sup>.

[٥] حسيبة أصل؛ أي: الشرف الثابت في الآباء وقد بسطنا القول عن هذا فلا نعيده.

وأقصد البكاراة؛ أي: اعمد ويم ذات البكاراة؛ لحديث جابر: «فَهَلَّا بِكُرَاءٍ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»<sup>(٣)</sup>.



(١) رواه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

(٢) حسن صحيح: أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، وقال الألباني في «صحيحة أبي داود» (١٨٠٥): حسن صحيح.

(٣) رواه البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم (٧١٥).

- ٨٥٥ وَوَاحِدَةُ أَدْنَى إِلَى الْعَدْلِ فَاقْتَبَعَ  
وَإِنْ شِئْتَ فَابْلُغْ أَرْبَعًا لَا تُزَيِّدْ [١]
- ٨٥٦ وَيُشَرِّعُ إِعْلَانُ النِّكَاحِ وَضَرْبُهُمْ  
عَلَيْهِ بِدْفٌ لِلْخِلَافِ لِمُقْسِدٍ [٢]
- ٨٥٧ وَسَلَ خَيْرَهَا الرَّحْمَنُ ثُمَّ اسْتَعِذُ مِنْ  
أَذْئَ شَرَّهَا عِنْدَ الزَّفَافِ تُسَدِّدُ [٣]
- ٨٥٨ وَحَقٌّ عَلَى الرَّزَوْجِينَ أَنْ يَعَاشُوا  
يُعْرَفُ وَيَذْلِلُ الْحَقُّ لَا يُنَكِّدُ [٤]
- ٨٥٩ وَلَيْسَ حَلَالًا وَطَءُ سُرَّيَّةٍ وَلَا  
لِرَزْوَجِتِهِ فِي الْحَيْضِ وَالْدُّبُرِ اصْدُدِ [٥]

[١] أي: من كان قادرًا على العدل المطلوب في الكسوة والنفقة والسكنى ولا يحيف في ذلك، له أن يعدد إلى أربع ولا يزيد على ذلك، ومن كان ليس عنده الاستعداد لذلك، وخف من عدم العدل فواحدة أقرب للسلامة لقول الله تعالى: «فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْلَمُونَ وَهُنَّ أَوْمَالُكُمْ أَيْتَنَّكُمْ» [النساء: ٣].

[٢] أي: أن النكاح لا يكون سرًا فلابد من الإشهار؛ لثلا يشبه الزنا ويستحب الضرب بالدف لإشهاره؛ لحديث محمد بن حاطب الجمحي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فَاصْلُ ما بين الحرام والحلال الدُّفُّ والصَّوتُ» <sup>(١)</sup>.

[٣] أي: متى دخلت بزوجتك فإنك يستحب لك أن تأخذ بناصيتها وتقول: «اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما جبتها -أي: خلقتها وفطرتها- عليه، وأعوذ بك من شرّها، وشرّ ما جبتها عليه» <sup>(٢)</sup>.

(١) حسن: أخرجه أبو داود (١١٠٠)، وحسنه الألباني في «صحيحة ابن ماجه» (١٨٩٦).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٢١٦٠)، وحسنه الألباني في «صحيحة أبي داود» (١٨٩٢)، وفي «آداب الزفاف» (٢٠).



[٤] أي: أنه يجب على كل من الزوجين أن يعاشر الآخر بالمعروف بأن يؤدي له حقه؛ لترفرف السعادة في منزلهما، ولابد للحياة الزوجية من الملحق لتطيب لهما الحياة وملحها الصبر الجميل.

[٥] أي: لا يجوز للرجل أن يزوج سريته حتى يستبرئ رحمها بحقيقة؛ لثلا تكون حاملاً منه كما يحرم وطء المرأة في الحيض وله أن يستمتع بها بما دون ذلك؛ لحديث ميمونة عَنْ عَائِدَةِ مَيْمُونَةِ قَالَتْ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَمْرَهَا فَأَتَرَرْتُ وَهِيَ حَائِضٌ»<sup>(١)</sup>.

وأيضاً يحرم عليه الوطء في الدبر؛ لحديث أبي هريرة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَلُوْعُونُ مَنْ أَنْتَ امْرَأَهُ فِي دُبُّرِهَا»<sup>(٢)</sup>.



(١) رواه البخاري (٢٠٣)، ومسلم (٢٩٤).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٢١٦٢)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٩٤).

- ٨٦٠ وَمَنْ شَاءَ بَيْنَ الْأَلْيَتِينِ تَلَذُّذاً  
إِذَا هُوَ لَمْ يُولِجْ فَلَيْسَ بِمُبْعَدٍ[١]
- ٨٦١ وَقِيلَ يُسَنُ الْوَطَءُ فِي الشَّهْرِ مَرَّةً  
وَإِلَّا فَفِي الْأَسْبَعِ إِنْ يَشَرِّدَ[٢]
- ٨٦٢ وَلَيْسَ يَمْسُونُ عَلَيْهِ زِيَادَةً  
بِسَوْمٍ عِنْدَ دَاعِيِ شَهْوَةٍ وَتَوْلُّهِ[٣]
- ٨٦٣ وَسَمٌ وَقُلِ اللَّهُمَّ جَنِبْنَا وَمَا  
رَزَقْتَ الشَّيَاطِينَ أَدْعُ لِلْوَطَءِ تَهَدِّدَ[٤]
- ٨٦٤ وَيُكَرِّهُ تَكْثِيرُ الْكَلَامِ مُجَاهِيْعاً  
وَعَنْ نَزِعِهِ مِنْ قَبْلِ تَعْمِيْمِهَا اصْدُدِ[٥]
- ٨٦٥ وَيُشَرِّعُ أَيْضًا أَنْ يُلَاءِبَ قَبْلَهُ  
وَيُكَرِّهُ مِنْهُ وَطْوُهَا ذَا تَجَرُّدَ[٦]

[١] أي: أنه يباح أن يستمتع من زوجته بين الأليتين وهي ما ركب العجز من سحم ولحم؛ أي بين الفخذين هذا إذا كانت حائضاً وعليه أن يتقي الفرج والدبر.

[٢] أي: يستحب أن يجامعها في كل شهر مرة، وقيل: في كل أسبوع مرة، وذلك يرجع إلى مقدار الاستعداد لكن لا يتركها أكثر من أربعة أشهر من غير عذر.

[٣] أي: ما زاد على الأسبوع فهو مباح، بل له أن يجامعها في كل وقت وحين يقضي شهوتها ويستمتع بما أحل الله له.

[٤] أي: أنه يستحب لمن أراد أن يأتي أهله أن يقول: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ  
جَنِبْنَا الشَّيَاطِينَ، وَجَنِبْ الشَّيَاطِينَ مَا رَزَقْنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يَقْدَرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضْرِه  
شَيَاطِينُ أَبْدَا»<sup>(١)</sup>.

[٥] أي: أنه يكره الكلام إلا بقدر الحاجة، ولا بأس أن يعبر لها عن حبه لها ويشفي على جمالها، ويكره للرجل أن ينزع ذكره قبل أن تقضى هي شهوتها،

(١) رواه البخاري (٥١٦٥)، ومسلم (١٤٣٤) عن ابن عباس.



فالرجل قد ينزل وهي لم تنزل فلا يعجل حتى تنزل المرأة؛ لأن ذلك أدعى لدوام العشرة والمودة.

[٦] أي: أنه يستحب للرجل أن يداعب زوجته قبل الجماع، ففي رواية لحديث جابر لما تزوج فسأله النبي ﷺ: «تزوجت بكرًا أو ثيبًا وأجا به بأنها ثيب فقال ﷺ: مالك وللعذارى ولعابها»<sup>(١)</sup>.

وفيه إشارة إلى مصْ لسانها ورشف ريقها، وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل<sup>(٢)</sup>.

ولا حرج على الزوجين في التجدد من الثياب عند الجماع لأنه لا حد للعورة بين الزوجين، وما روي عن ذلك فهو حديث منكر لا يصح<sup>(٣)</sup>.



(١) رواه البخاري (٥٠٨٠).

(٢) «فتح الباري» (١٢١/٩).

(٣) أخرج النسائي (١٤٣): «إذا أتي أحدكم أهله، فليُلق على عجزه وعجزها شيئاً، ولا يتجردا تجرد العيرين». أخرجه النسائي، وقال: حديث منكر.

- ٨٦٦ وَأَنَّ وُضُوءَ الْمَرءِ مَعَ غَسْلِ فَرِحَةٍ إِذَا رَأَمْ عَوْدًا يُسْتَحْبِطُ فَجَوْدٌ [١]
- ٨٦٧ وَيُكْرَهُ وَطُهُوكُودُ مَعَ رَأْيِهِ لِخُودِهِ وَجَمْعُ بِمَرْقَدٍ [٢]
- ٨٦٨ وَطَاعَةُ الْإِسْتِمَاعِ لِلزَّوْجِ أَوْ جَبَنٍ يُغَضَّبُ عَلَيْهَا وَتُبَعَدُ [٣]
- ٨٦٩ فَمَنْ أَغَضَبَ زَوْجًا بِعِصْيَانِهَا تَبَتَّ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَنِ تَلَعْنُهَا اسْنِدٌ [٤]
- ٨٧٠ وَإِذْنُكَ نَدْبٌ فِي عِيَادَةِ مَحْرَمٍ وَحَضَرَتْهَا لِلْمَيِّتِ لَا يُشَدِّدُ [٥]
- ٨٧١ وَإِنْ خَرَجَتِ فِي زِينَةٍ أَوْ تَطَيَّبَتِ لِتُمْسِنَعَ وَإِنْ خَفَتِ الْأَذَى امْسَنَعَ وَشَدُّوا [٦]

[١] أي: أنه يستحب الوضوء للتجنب إذا أراد العود، يبين ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا أتني أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوهضاً»<sup>(١)</sup>.

[٢] أي: يحرم في الجماع أن يطأ المرأة أمام أحد من الناس، حتى ولو أمام امرأته الأخرى؛ لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»<sup>(٢)</sup>.

[٣] أي: أنه يجب على الزوجة إذا طلبتها زوجها للوقوع أن تجبه مهما كانت الشواغل؛ لحديث طلق بن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا الرجل دعا زوجته ل حاجته فلتأنه، وإن كانت على التئور»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم (٣٠٨).

(٢) حسن: رواه أحمد (١٩٥٣٠)، وحسنه الألباني في «صحيحة ابن ماجه» (١٩٢٠).

(٣) صحيح: أخرجه الترمذى (١١٧٦)، وصححه الألباني في «المشكاة» (٣٢٥٧).



## نَزْهَةُ الْأَحْبَابِ

[٤] أي: أن المرأة لا يجوز لها الامتناع عن الفراش حتى تغضب زوجها؛ فإن بات غضبان عليها لعنتها الملائكة كما في حديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبىت أن تعجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح»<sup>(١)</sup>.

[٥] أي: أنه يستحب للرجل أن يأذن لزوجته في زيارة أرحامها ما لم يخف مفسدة، كذلك إذا مرض قريب لها أو مات فتحضر جنازته وتصلي عليه وتدعوه له.

[٦] أي: أنه يجب على الزوج أن يمنع زوجته إذا خرجت متطيبة متزينة لغير حاجة، ويشد عليها متى خاف من الفتنة، فإن الله لا يحب الفساد. فمن أبي موسى الأشعري رض قال: قال رسول الله ص: «أيما امرأة استعطرت، فمررت على قوم ليجدوا من ريحها، فهي زانية»<sup>(٢)</sup>.



## فرض العين وفرض الكفاية ووجوب النصح لله ولرسوله وللأمة

- |  |   |
|--|---|
| <p>[١] <b>يُعَيْنُ كَصَوْمٍ مَعَ صَلَةِ تَعْبِدُ</b></p> <p>[٢] <b>بِهِ سَقْطَ التَّأْئِيمُ عَنْ كُلِّ مُفَرِّدٍ</b></p> <p>[٣] <b>كَإِشْبَاعِ ذِي جُوعٍ فَقِيرٍ مُصَرَّدٍ</b></p> <p>[٤] <b>وَتَغْسِيلٌ مَيِّتٌ ثُمَّ دَفْنٌ الْمُلَحَّدِ</b></p> <p>[٥] <b>مُتَابَعَةِ الْمَحْمُولِ لِلْقَبْرِ فَاسْعَدِ</b></p> <p>[٦] <b>لِمَصْلَحةِ تَحْتَاجُهَا النَّاسُ تُرْفَدِ</b></p> <p>[٧] <b>وَتَنَظِيمُهَا ثُمَّ الْبُثُوقَ فَسَدِّدِ</b></p> <p>[٨] <b>وَقَنْطَرَةٌ يَحْتَاجُهَا ثُمَّ مَسْجِدِ</b></p> | <p>٨٧٢ <b>وَكُنْ عَالَمًا أَنَّ الْفُرُوضَ تَقَسَّمُتْ</b></p> <p>٨٧٣ <b>وَفَرْضُ كَفَائِاتٍ مَتَى قَامَ بَعْضُهُمْ</b></p> <p>٨٧٤ <b>كَدَفعٍ لِضُرِّ الْمُسْلِمِينَ لِقَادِرٍ</b></p> <p>٨٧٥ <b>وَسَتِرٌ لِعُرْيَانٍ عِيَادَةٌ مُدَافِفٌ</b></p> <p>٨٧٦ <b>وَتَكْفِينِهِ ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ مَعْ</b></p> <p>٨٧٧ <b>وَمِنْهَا صِنَاعَاتٌ أُبَيَّحَتْ مُهِمَّةٌ</b></p> <p>٨٧٨ <b>وَزَرْعٌ وَغَرْسٌ حَفْرٌ نَهْرٌ وَيَسِّرِهَا</b></p> <p>٨٧٩ <b>بَنَاءً لِحِسْرٍ ثُمَّ سُورٌ وَرَمَهَا</b></p> |
|--|---|

[١] أي: كن عالماً أن الفروض أقسام: فمنه فرض عين وهو الواجب على كل أحد كأركان الإسلام؛ فإنه يجب على كل مسلم الإitan بها.

[٢] قوله: وفرض كفاية، وهي ما يجب وجودها في الأمة؛ فإذا وجدت حصل المقصود بغض النظر عن فاعله، فمتى فعلها البعض سقط الإثم والجناح عن الآخرين.



[٣] أي: من فروض الكفاية نصرة المسلم فإذا رأيت من يعتدي عليه فوجب عليك نصرته ظالماً أو مظلوماً، فإذا قمت بذلك سقط الإثم عن غيرك من كان حاضراً وعلم بذلك، ولم ينصره، ومتى تركت وتركوا لِحِقَّكم الإثم جمِيعاً لتخليلكم عن نصرة أخيكم.

ومن فروض الكفاية أيضاً إشباع الفقير الجائع المقل.

[٤] ومن فروض الكفاية أيضاً: ست العريان على من علم حاله وقدر على ستره فإن قام بذلك سقط الإثم عن كل قادر على ستره.  
كذلك عيادة المُدْنِفُ، وهو من لازمه المرض، فعيادته فرض كفاية إذا قام من يكفي سقط الإثم عن الباقيين.

[٥] كذلك تكفير المسلمين، وتغسيلهم، ثم الصلاة عليهم، وحمله إلى المقبرة ودفنه كل ذلك من فروض الكفاية، وأجرها عظيم، بل كل فرض الكفاية بباب من أبواب القربات يكفر الله بها الخطايا فلا تقصير فيها وتركها لغيرك، بل تنافس عليها ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

[٦] ومن فروض الكفاية تعلم صنعة تنفع المسلمين، كالطب وصناعة السلاح وصناعة الملابس، فإذا تعلمتها يكفي وسقط الإثم عن الباقيين.

[٧] ومن فروض الكفاية الانشغال بالزراعة وحرف الآبار وتوفير الماء للمسلمين إذا قام بذلك من يكفي سقط الإثم عن الآخرين.

وكذلك تنظيم تلك الأمور وإصلاح الشُّعُوق والخُرُوق والإشراف عليها.

[٨] وكذلك بناء الجسور والقنطرات والمساجد وتعبيد الطرق إن قام بها ما يكفي وحصل المقصود سقط الإثم عن الآخرين.



- ٨٨٠ إِمَامُنَا الْعَظِيمُ إِقَامَةُ دَعْوَةٍ  
وَدَفْعُ لِشُبهَاتِ الْمُضِلِّ الْمُلَدَّدِ[١]
- ٨٨١ جَهَادٌ وَحَجَّ كُلَّ عَامٍ كَذَا الْقَضَا  
وَالإِفَاقَةُ وَتَعْلِيمُ الْكِتَابِ الْمُمَجَّدِ[٢]
- ٨٨٢ وَتَعْلِيمُ مَا قَدْ سَنَهُ خَيْرُ مُرْسَلٍ  
وَسَائِرُ عِلْمٍ فِي الشَّرِيعَةِ مُسَعِّدٌ[٣]
- ٨٨٣ حِسَابٌ وَتَصْرِيفٌ وَنَحْوٌ قِرَاءَةٌ  
وَمَعَ لُغَةٍ مَعَ عِلْمٍ طِبٌ يُمْبَدِّعٌ[٤]
- ٨٨٤ عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي كُلِّ حَالَةٍ  
تَحْزُزُ قَصَبَاتِ السَّبِيقِ فِي الْيَوْمِ مَعَ غَدِ[٥]
- ٨٨٥ وَنُصْحِنُ كِتَابَ اللَّهِ مَعَ نُصْحِنَاحَمَدَ  
نِبِيِّكَ خَبِيرُ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٌ[٦]

[١] أي: أن نصب الإمام العظمى فرض كفاية يقوم به أهل الحل والعقد من أصحاب الرأى والعلماء، فإذا قام أهل الحل والعقد بذلك سقط الإثم عن الآخرين ولزم الناس جميعاً السمع والطاعة خاصة من هم تحت إمارته من الأمصار؛ لأن الرسول ﷺ لما توفي لم يجهزوه ويدفنه حتى بايعوا لل الخليفة بعده، فلما تم لهم ذلك توجهوا إلى تجهيز الرسول ﷺ.

فلا يصلح أن يبقى المسلمون ساعة بدون إمام خشية الفساد، فإن نصب الإمام فيه مصالح عظيمة، والذي يتولى نصبه هم أهل الحل والعقد من أصحاب الرأى والعلماء الذين يرجع إليهم في المهمات، وليس كما عليه نظام الغرب فيما يسمونه بالانتخابات هذا نظام غربي كافر.

ونظام الإسلام يكتفي بأهل الحل والعقد؛ لأن الصحابة لما بايعوا أبا Bakr الصديق انقاد البقية بالسمع والطاعة له.

فالمسلمون يد واحدة يسمعون ويطيعون لمن اختاره أهل الحل والعقد منهم، فاختيار الإمام هو من صلاحية أهل الحل والعقد في المجتمع، أما الانتخابات



فلا أصل لها في دين الإسلام، بل هي فرضي.  
وأيضاً هذه الانتخابات ليست بصحيحة؛ لأنها تشتري بالدرارهم والذمم،  
كل واحد يوجه جماعة ينتخبونه، أما أهل الحل والعقد فإنهم يعرفون الكفاء من  
غير الكفاء ولا يعينون إلا من فيه مصلحة للمسلمين.

فأهل الحل والعقد والرأي والعلم يعرفون الكفاء الذي يصلح للإمامية،  
ولهذا اختاروا أبا بكر أفضل الصحابة، ولذلك حقق الله به ما توقعوه؛ لأنه لما  
مات الرسول ﷺ ارتدت قبائل العرب واهتز الإسلام، ولكن هذا الرجل الذي  
إيمانه يزن إيمان الأمة، هذا الرجل ثبت الله به الإسلام، وردع به أهل الردة واستقر  
الإسلام بعد وفاة الرسول ﷺ بسبب هذا الرجل المسد المحنك، قوي الإيمان،  
قوى العزيمة<sup>(١)</sup>.

[٢] أي: من واجب الإمام الجهاد لرد كيد الأعداء، وحماية الدين، وكذلك  
الحج بال المسلمين، وتسهيل هذا الأمر لهم واستنابة من يحج بال المسلمين كل عام،  
كذلك نصب القضاة للحكم بين الناس، وكذلك الإفتاء، وتعليم الناس أمور  
دينهم.

[٣] كذلك من مهامات الإمام تعليم الناس أمور دينهم بتشجيع العلماء،  
وطلاب العلم، وفتح المدارس التي تعنى بذلك وكفالة العلماء، وطلاب العلم  
والدعاة؛ حتى يتعلم الناس كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وكذلك سائر العلوم  
الشرعية.

[٤] وأيضاً من مهامات الإمام ألا يقتصر على تعليم الناس العلوم الشرعية

(١) انظر: «إتحاف الطلاب» (٩٠٠، ٨٩٩).



فقط، بل لابد من فتح المدارس التي تعنى بالحساب وعلوم الآلة كالنحو والصرف والبلاغة، مع تعليم بعض اللغة التي يحتاجها الدعاة ويحتاجه الناس للتعامل مع الآخرين، وكذلك علم الطب، فهذا وغيرها من مهامات الإمام.

[٥] أي: عليك بتقوى الله في كل حalk وكل أمرك تناول عز الدنيا وشرف الآخرة، فمن أراد العلم فعليه بالتقوى، ومن أراد النجاة من كرب الدنيا والآخرة فعليه بالتقوى.

ومن أراد الرزق فعليه بالتقوى، فالله يكفل مع المتقين، فاتق الله يا عبد الله ما استطعت، واتق الله حيثما كنت وكن مع الله يكن معك.

[٦] أي: عليك أن تبذل النصيحة لله ولكتابه ولرسوله وللمؤمنين؛ لأنها من أعظم الأمور الواجبة على المسلم؛ فإن النبي ﷺ قد جعلها هي الدين كله كما في حديث تميم بن أوس الداري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الدين النصيحة، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال ﷺ: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم»<sup>(١)</sup>.

وبلغ من اهتمام النبي ﷺ بالنصيحة أنه يباعع عليها ويلزم بها؛ لحديث جرير بن عبد الله ﷺ قال: «بايعتُ رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصر لكل مسلم»<sup>(٢)</sup>.



(١) رواه مسلم (٥٥).

(٢) رواه البخاري (٢٧١٥)، ومسلم (٥٦).



- ٨٨٦ وَنُصِحَّ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ أَمِيرَهُمْ وَمَأْمُورِهِمْ فَاقْبِلْ وَصِيَّةً مُرِشِّدًا [١]
- ٨٨٧ وَمَا زَالَ فِي نَاكُلُ عَصْرِ أَئِمَّةٍ يَذْبُونَ عَنِ دِينِ الْهُدَى بِالْمُهَنْدِ [٢]
- ٨٨٨ فَيَنْفُونَ تَحْرِيفَ الْغُواةِ وَأَظْهَرُوا الصَّدَقَ صَحِيحَ مِنَ الْمَعْلُوِّ فِي كُلِّ مَشْهَدٍ [٣]
- ٨٨٩ فَأَرَيْتَهُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ عُمَدَةً وَأَرَيْتَهُ فِي آخِرِ الْأَمْرِ قَلَدَ [٤]

[١] أي: أنه يجب بذل النصيحة لجميع المسلمين أميرهم وأمورهم في بذلك أوصى نبينا صلوات الله عليه وآله وسلامه، فاقبل وصيته واعمل بها.

لكن للنصيحة لولاة الأمور شروط، فمنها: لزوم ما كان عليه السلف الصالح من عدم التشنيع عليهم في المجالس والمنابر والصحف ومجامع الناس؛ لحديث عياض بن غنم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من أراد أن ينصح لسلطان بأمرٍ، فلا يُبَدِّلْ لَهُ علانية، ولكن ليأخذ بيده، فيخلو به، فإن قِيلَ منه فذاك، وإنْ كَانَ قد أدى الذي عليه» <sup>(١)</sup>.

وقد سُئل ابن عباس عن أمر السلطان بالمعروف ونهيه عن المنكر، فقال: «إن كنت فاعلاً ولا بدًّ؛ ففيما بينك وبينه» <sup>(٢)</sup>.

[٢] أي: لا يزال في كل عصر أئمة مجددون لهذا الدين يذبون عنه بالبيان، وقد يستخدمون السنان إذا لزم الأمر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه:

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥٢٢/٢)، وصححه الألباني في «ظلال الجنة في تخريج السنة» (٥٢١-٥٢٢/٢).

(٢) «جامع العلوم والحكم» (١/٢٢٥).



«إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَىٰ رَأْسِ كُلِّ مائَةٍ سَنَةً مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا»<sup>(١)</sup>.

[٣] أي: أن الله قيس لها الدين حماة من العلماء يذبون عنه بالحجارة والبيان، ينفون عنه تحريف الغالبين وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يَحْمِلُّ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْقٍ عَدُولٌ»: ينفون عنه تحريف الغالبين، وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين<sup>(٢)</sup>.

[٤] أي: أن المذاهب الأربعة هي العمدة فقد بقيت مذاهبهم وهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وأربعة غيرهم لكن انقرضت، ولعل السبب أن أصحابهم لم يقوموا بنشر علمهم، كما قال الشافعي: الليث بن سعد أفقه من مالك لكن أصحابه لم يقوموا به.



(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٢٩١)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥٩٩).

(٢) صحيح: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٥٢/١)، وصححه الألباني في «المشكاة» (٨٣/١).



- ٨٩٠ فَكُلُّ أَتَىٰ فِي الدِّينِ أَقْصَىٰ اجْتِهَادِهِ وَأَحْمَدُهُمْ فِي النَّقْدِ مَذَهَبُ أَحْمَدٍ [١]
- ٨٩١ لِفَرْطِ اتَّبَاعِ لِلنَّبِيِّ وَصَاحِبِهِ فَمَنْ أَجْلَ ذَالِمَ يَسْعِبُ لِمُهَدِّدٍ [٢]
- ٨٩٢ دَعَوْهُ إِلَىٰ قَوْلِ الضَّلَالِ فَلَمْ يُعْجِبْ وَرَدَّ عَلَيْهِمْ رَدًّا خَيْرٌ مُسَدِّدٌ [٣]
- ٨٩٣ وَجَادَ لِنَصْرِ الْحَقِّ بِالنَّفْسِ صَابِرًا عَلَىٰ الْجَحْلِ وَالتَّهَدِيدِ مِنْ كُلِّ مُعَنِّدٍ [٤]
- ٨٩٤ فَآبَ بِحَمْدِ اللَّهِ بِالنَّصْرِ وَالْهُدَىٰ وَبَاءَ وَابْخُسْرَانٍ وَذِلٌّ مُؤَيَّدٍ [٥]

[١] أي: أن كل واحد من الأئمة الأربعه أدى اجتهاده وما بلغه من العلم، وأحمدهم بالنقض للمسائل مذهب أحمد بن حنبل؛ لأنه كان محدثاً فقيهاً؛ وأنه كان متاخراً عن الأئمة الثلاثة قبله فأخذ علمهم إلى علمه ورجع واجتهد.

وقد كان شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله يقول أقرب المذاهب الأربع إلى الحق الحنفي ثم الشافعي ثم المالكي ثم الحنفي.

[٢] أي: أن الإمام أحمد رحمه الله كان أشد حرصاً على اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله، شديد العناية بالحديث ورجاله.

[٣] أي: الإمام أحمد كان صلباً في الحق لا تأخذه في الله لومة لائم، فقد دعوه إلى القول بخلق القرآن ولكنه لم يُعْجِبْ إلى ذلك، بل طلب منهم دليلاً على ذلك؛ حتى يقول بقولهم وهذا خير القول، فما أجمل أن نطالب بالدليل من الكتاب والسنة ونلتزم به في حياتنا في أمورنا؛ فإن الدليل كالنور يستضيء به الحيارى، ومن سلك طريق بغير دليل ضل ومن تمسك بأصل بغير دليل زل.

[٤] أي: أن الإمام أحمد صبر صبراً عظيماً في المحنـة فلم يضعف ولم



يجب إلى قولهم، بل تمسك بالحق فكانت العاقبة حميدة.  
[٥] أي: أن عاقبة أحمد بن حنبل كانت إلى خير فقد نصره الله وجعله إماماً  
لأهل السنة؛ فقد دخل المحنـة وخرج ذهباً، وقد كانت عاقبة من كان سبباً في  
محنته أسوأ عاقبة.





- ٨٩٥ وَمَا زَالَتِ الْعُقَبَى لِكُلِّ مَنِ اتَّقَى  
كَذَلِكَ وَعَدُ اللَّهُ فِي الذِّكْرِ الْمَجِيدِ [١]
- ٨٩٦ وَإِنَّا كُلُّ أَرَاءٍ كُلُّ مُرَخِّفٍ  
مَقَالَةُ فَالسُّمُّ فِي ضِمنِهَا الرَّوْدِيُّ [٢]
- ٨٩٧ فَقَدْ مَاتَ خَيْرُ النَّاسِ وَالَّذِينُ كَانُوا  
غَنِيًّا عَنِ الشَّبِيبِينَ مِنْ كُلِّ مُلْحِدٍ [٣]
- ٨٩٨ فَطَالِبُ دِينِ الْحَقِّ فِي الرَّأْيِ ضَانِعٌ  
وَمَنْ خَاصَّ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ فَمَا هُدِيَ [٤]
- ٨٩٩ كَفَى بِهِمْ نَقْضًا تَنَاقُضُ قَوْلِهِمْ  
وَكُلُّ يَقُولُ الْحَقُّ عِنْدِي فَقَلَدِي [٥]

[١] أي: أن العاقبة للمتقين الذين انقادوا للحق والعمل الصالح سنة ماضية لا تتبدل ولا تتبدل، فذلك وعد من الله حق قال الله تعالى: ﴿وَالْعَقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣].

[٢] أي: أحذر آراء الرجال فإن أهل الباطل يزيرون أقوالهم الباطلة بالكلام البليغ؛ فإن أئمة البدع أصحاب بيان يسترون به باطلهم. فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَدِمَ رِجْلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَاهُ فَعَجَبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسْحَرًا»، أو: «إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرٌ» <sup>(١)</sup>.

قال ابن دريد: «يُرِيدُ أَنَّ الْبَلِيجَ يَبْلُغَ بَيَانَهِ مَا يَبْلُغُهُ السَّاحِرُ فِي لَطَافَةِ حِيلَتِهِ» <sup>(٢)</sup>. وقال العلامة عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «قوله: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسْحَرًا»، هَذَا مِنَ التَّشْبِيهِ الْبَلِيجِ لِكُونِ ذَلِكَ يَعْمَلُ عَمَلَ السَّاحِرِ، فَيَجْعَلُ الْحَقَّ فِي

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٦).

(٢) «المجتبى» (١١).



قالب الباطل، و يجعل الباطل في قالب الحق فيستميل به قلوب الجهال، حتى يتقبلوا الباطل، و ينكروا الحق.

ونسأل الله الثبات والاستقامة على الهدى، وأماماً البيان الذي يُوضّح الحق ويفقرّه، ويبطل الباطل ويبيّنه، فهذا هو الممدوح<sup>(١)</sup>.

[٣] أي: أن النبي ﷺ ما مات إلا بعد أن كمل الله به الدين وأقام به الحجة على عباده، فمهما زخرفوا لك القول في شيء لم يأذن الله به، ولم يفعله نبيه ﷺ ولا أمر به فذلك مردود على صاحبه، والعمدة في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا هذا فهو رد»<sup>(٢)</sup>.

فإذا علمت ذلك فلن تنطلي عليك حيلة أصحاب الأهواء الذين يزخرفون بدعهم ببيانهم، وكذلك أهل الكلام، فمتى عرّيت مذهبهم من البيان وجده لعب صبيان.

فِي زُخْرَفِ الْقَوْلِ تَزَيَّنُ لِبَاطِلِهِ	وَالْحَقُّ قَدْ يَعْتَرِيهِ سُوءُ تَعْبِيرِ
تَقُولُ هَذَا مُجَاجُ النَّحْلِ تَمَدَّحُهُ	إِنْ ذَمَّتَ فَقُلْ قَيْءُ الزَّنَابِيرِ
سَحْرُ الْبَيَانِ يُرَى الظَّلَمَاءَ كَالنُّورِ	مَدْحَا وَذِمْمَا وَمَا عَيَّرْتَ مِنْ صِفَةٍ

[٤] أي: من طلب الحق بالرأي ضل عن الطريق، ومن جعل دليله قال الله، قال رسول الله، فقد طلعت شمس الضحى.

(١) «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» (٣٥٣).

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٨)، ومسلم (١٧١٨).



## نَزْهَةُ الْأَحَبَاب

فإن الرأي ليل والحديث نهار فلا تستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير، وفي الصباح ما يعني عن المصباح فاتهم رأيك يا عبد الله.

فقد قال سيدنا عمر رضي الله عنه: «يأيها الناس اتهموا الرأي في الدين، فلورأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأجتهد ولا آلو».

أي: أن عمر تبين له فيما بعد أن ما فعله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الصواب والرشاد، فعليينا أن نقدم الكتاب والسنة ولا نقدم مع قول الله وقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولًا مهما كان قائله، ولا يتم إيمان المؤمن إلا بذلك.

[٥] أي: يكفي أهل الفلسفة وأهل الكلام وأهل الرأي دليلاً على بطلان ما هم عليه تناقض قولهم واختلافهم فيما بينهم كل يدعى أن الصواب معه وحالهم كما قيل:

**وَكُلُّ يَدْعَىٰ وَضَلَالٌ لِلَّيْلَىٰ      وَلَيْلَىٰ لَا تُقْرِئُهُمْ بِذَاكَ**

- ٩٠٠ وَلَوْ كَانَ حَقًا لَمْ يَكُنْ مُتَنَاقِضًا [١]  
 ٩٠١ وَمَا الْحَقُّ إِلَّا لِلَّهُ كَنَهَارِهِ [٢]  
 ٩٠٢ بِهِ يَطْمَئِنُ الْقَلْبُ غَيْرَ مُزَعِّرٍ [٣]  
 ٩٠٣ فَمَنْ قَلَدَ الْأَرَاءَ ضَلَّ عَنِ الْهُدَىٰ [٤]  
 ٩٠٤ فَمَا الدِّينُ إِلَّا اتِّبَاعُ لِمَا أَتَىٰ  
 عَنِ اللَّهِ وَالْهَادِيِّ التَّبَشِيرِ مُحَمَّدٌ [٥]

[١] أي: لو كان ما عليه أهل الكلام حقاً لم يتناقضوا فيما بينهم ولم يكثروا التنقل من حال إلى حال، ومن جعل دينه عرضة للخصومة والجدل أكثر التنقل وهذا يدل على باطل ما هم عليه.

[٢] أي: أن الحق واضح وضوح الشمس في رابعة النهار، لا يبل جديداً ولا يخلقه البلوان صاحبه في راحة، وطمأنينة، وأمن وسكون، يزيل الشك والتردد والحيرة عنه صاحبه بعكس علم الكلام؛ فإن صاحبه في حيرة وتردد.

أَرَى الْعَالَمَ كَوْنًا  
 تَاهَتِ الْأَكْنُونَ فِيهِ  
 وَأَرَى الْجَاهِلَ حَيْرَانًا  
 لَمَّا الْأَفَاقُ تِبَيْهُ

[٣] أي: أن صاحب الحق قلبه مطمئنٌ إليه غير شاكٌ فيه ولا ريب ولا خوف يعتريه ولا وجع ولا خوف ولا حزن.

دَعُوا كُلَّ قَوْلٍ عِنْدَ قَوْلِ مُحَمَّدٍ فَمَا آمَنُ فِي دِيْنِهِ كَمُخَاطِرٍ

[٤] أي: من قلد الآراء ضل الطريق، وهل أعمى يقود أعمى لعمري لقد ضل من كانت العميان تهديه.



## نَزْهَةُ الْأَحَبَاب

ومن قلد المعصوم عَلَيْهِ السَّلَامُ فقد حفت طريقة بالعصمة من الخطأ والخطل وأمن الزلل.

**دَعْ عَنْكَ أَرَاءَ الرِّجَالِ وَقَوْلَهُمْ      فَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ أَزْكَى وَأَشَرَّحُ**

[٥] أي: النبع الصافي للدين إلا كتاب الله وسنة رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ الصحيحة الثاتبة.





- ٩٠٥ كَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ النَّاصِرِيِّينَ الْحَقُّ مِنْ كُلِّ مُهَمَّدٍ [١]
- ٩٠٦ وَمَحْضُ التَّلْقِيِّ بِالْقَبُولِ لَهُ بِلَا تَأْوِيلٌ أَوْ تَشْبِيهٌ أَوْ رَدْ جُحَّادٍ [٢]
- ٩٠٧ فَكَابِدَ إِلَى أَنْ تُبْلِغَ النَّفْسَ عُذْرَاهَا وَكُنْ فِي اكْتِسَابِ الْعِلْمِ طَلَاعَ أَنْجَدٍ [٣]
- ٩٠٨ وَلَا تُذَهِّبَنَّ فِي النَّعْمَيْنِ بَلْ اجْهَدَهَا وَلَا تُغَيِّبَنَّ فِي اللَّذَّاتِ عَصَّ عَلَى الْيَدِ [٤]
- ٩٠٩ فَمَنْ هَجَرَ اللَّذَّاتِ نَالَ الْمُنْتَى وَمَنْ أَكَبَ عَلَى الْلَّذَّاتِ عَصَّ عَلَى الْيَدِ [٥]

[١] أي: أن الشافعي رَحْمَةُ اللهِ قد ذم الكلام وأهله وكذلك فعل غيره من نظائره.

فعن المزني قال: سمعتُ الشافعي يقول: «الكلام يلعن أهل الكلام»<sup>(١)</sup>.

أي: أن الانشغال بالكلام يؤدي بأصحابه إلى ذمهم وتعرضهم للعن بسبب ما أحدثوه من البدع الكلامية الخطيرة، وخوضهم فيما لا يعنيهم كما لعن مالك بن أنس وأبو حنيفة عمرٌ وبن عبيد، وكان من أهل الكلام.

وعنه أنه قال: «إذا سألك رجل عن شيءٍ من الكلام فلا تجبه؛ فإنك إذا زللت قال لك كفرت»<sup>(٢)</sup>.

وقال رَحْمَةُ اللهِ: «لقد اطلعت من أهل الكلام على شيءٍ والله ما توهمته قط؛ ولأنَّ يبتلي المرء بما نهى الله عنه خلا الشرك بالله خير من أن يبتلي بالكلام»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الهروي في كتاب «ذم الكلام» (٤٢٤).

(٢) أخرجه البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/٤٦٠).

(٣) أخرجه البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/٤٥٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٩٣٩).



وقال أبو يوسف رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «من طلب الدين بالكلام ترندق»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة: «عن الله عمرو بن عبيد فإنه فتح للناس الطريق إلى الكلام فيما لا يعنيهم من الكلام»<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الرحمن بن مهدي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ قال: «دخلت على مالك بن أنس وعنه رجل يسأله عن القرآن، فقال: لعلك من أصحاب عمرو بن عبيد، لعن الله عمرًا، فإنه ابتدع هذه البدع من الكلام، ولو كان الكلام علمًا لتتكلم فيه الصحابة والتابعون كما تكلموا في الأحكام والشريائع ولكنه باطل يدل على باطل»<sup>(٣)</sup>.

[٢] أي: أن الحق يقبل من غير تأويل من غير شك من غير تردد، فقابل الحق من الكتاب والسنة الصحيحة وسواء خالف هو أك أم وافقه، وسواء عرفت الحكمة من الأمر والنهي ألم تعرفها، هذا هو المطلوب من المسلم تجاه الحق.

[٣] أي: جاحد نفسك على طلب الحق من الكتاب والسنة، فإذا ظفرت به فغض عليه بالنواجد، واجتهد في طلب العلم فهو الدليل والمرشد إلى الحق؛ لأن الله تعالى أمر عباده بالعلم أولاً، ثم العمل بهذا العلم ليعبدوه تعالى على بصيرة، فقال تعالى: «فَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ» [محمد: ١٩].

[٤] أي: لا تذهبن عمرك سبهلًا لا في عمل دنيا ولا في عمل آخرة، يقال: جاء الرجل يمشي سبهلًا إذا جاء وذهب من غير فائدة.

وقال الشاطبي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

(١) أخرجه الهروي في «ذم الكلام» (٣٨٦).

(٢) المرجع السابق (٣٩١).

(٣) أخرجه الهروي في كتاب «ذم الكلام» (٣٤٥).



لَوْأَنْ عَيْنَا سَاعَدَتْ لَتُوكَفَتْ<sup>(١)</sup>

سَحَابِهَا بِالدَّمْعِ دِيمَاء وَهُطُّلَا<sup>(٢)</sup>

لَكِنَّهَا عَنْ قَسْوَةِ الْقَلْبِ قَحْطَهَا

فَيَا ضَيْعَةَ الْأَعْمَارِ تَمَشِي سَبَهْلَا

وَعَلَيْكَ أَنْ تَسْتَغْلِلَ وَقْتَ صَحْنِكَ وَفَرَاغِكَ فَإِنَّمَا هُمَا نَعْمَلَانِ مِنَ اللَّهِ أَنْعَمْ  
بِهِمَا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَمِيلَعْنَدَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«نَعْمَلَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ»<sup>(٣)</sup>.

[٥] أي: أنك لن تناول العلم إلا بالجهد والاجتهاد؛ فإن درجة وراثة الأنبياء  
لا تناول براحة الجسم وبقدر ما تتعنى تناول ما تمنى.

يُقْدِرُ الْكَدْدُ تُكَثِّسُ الْمَعَالِي	وَمَنْ طَلَبَ الْعُلَامَاءَ سَهِرَ الْبَالِي
تَرُومُ الْعَزَّلُ ثُمَّ تَنَامُ لَيْلًا	يَغُوصُ الْبَخْرُ مَنْ طَلَبَ اللَّالِي



(١) لَتُوكَفَتْ: قَطَرَتْ.

(٢) الدُّيم - بكسير فسكون -: جمع دِيمَة، وهو المطر بلا رعد، ولا برق، والهطل: تابع المطر  
والدَّمْعُ وسَيَلَانُهُ.

(٣) رواه البخاري (٦٤١٢).



- ٩١٠ وَفِي قَمِعٍ أَهْوَاءِ النُّفُوسِ اعْتِرَازُهَا  
وَفِي نَيْلِهَا مَا تَشَهِي ذُلُّ سَرْمَدِي [١]
- ٩١١ فَلَا تَشْتَغِلْ إِلَّا بِمَا يُكَسِّبُ الْعُلَا  
وَلَا تَرْضِ لِلنَّفْسِ النَّفِيسَةِ بِالرَّؤْدِي [٢]
- ٩١٢ وَفِي خَلْوَةِ الْإِنْسَانِ بِالْعِلْمِ أُنْسُهُ  
وَيَسْلُمُ دِينُ الْمَرءِ عِنْدَ التَّوْحِيدِ [٣]
- ٩١٣ وَيَسْلُمُ مِنْ قَالٍ وَقَبِيلٍ وَمِنْ أَذَى  
جَلِيسٍ وَمِنْ وَاسِعٍ بَغِيَضٍ وَحُسْدٍ [٤]
- ٩١٤ فَكُنْ حِلْسَ بَيْتٍ فَهُوَ سَتْرٌ لِعَوْرَةٍ  
وَحِرْزُ الْفَتَنِ عَنْ كُلِّ غَاوٍ وَمُفْسِدٍ [٥]

[١] أي: إذا كنت تريد النجاة لنفسك فعليك بمخالفة هواك فإن الهوى يقود النفس إلى ما يهلك في الآخرة، ويذم في الأولى فإن قمعت هواها سلمت لك قيادها، ومتى أعطيتها كل ما تشتهي فقد أعطيتها قيادة نفسك فهي تقودك إلى كل باطل.

إِذَا الْمَرءُ أَعْطَى نَفْسَهُ كُلَّ مَا اشْتَهِتْ  
وَلَمْ يَنْهَا تَأْقِتِ إِلَى كُلِّ بَاطِلٍ  
وَسَاقَتِ إِلَيْهِ الْإِثْمَ وَالْعَارَ لِلَّذِي  
دَعَثُهُ إِلَيْهِ مِنْ حَلَاؤَةِ عَاجِلٍ  
وَمِنْ طَرِيفٍ مَا يُذَكِّرُ أَنَّ أَحَدَ السَّلْفِ كَانَ يَطْوُفُ بِالْبَيْتِ فَنَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ  
جَمِيلَةً فَمَسَّهُ إِلَى جَانِبِهَا ثُمَّ قَالَ:  
أَهْوَى هَوَى الدِّينِ وَاللَّذَاتُ تُعِجِّبُني  
فَكَيْفَ لِي بِهَوَى اللَّذَاتِ وَالدِّينِ  
فَقَالَتْ لَهُ الْمَرْأَةُ: دَعْ أَحْدَهُمَا تَنْلِي الْآخِرَ<sup>(١)</sup>.

[٢] أي: لا تشغل نفسك إلا بما يكسب العلا كطلب العلم؛ فإنهنفس

(١) «غذاء الألباب» (٤٥٨/١).



الأشياء وأحمدتها عاقبة، ولا ترضا لنفسك بالدون فإن الراضي بالدون دانى، وإياك أن تتدانى يك خودة عن طلب المعالى وكن كما قيل:

سَلَامٌ عَلَى مَنْ نِيمَتْنِي بِظَرْفَهَا تَحِيرَتُ الْأَوَاهَامِ فِي كُنْهِ وَصَفَهَا شَغَفْتُ بِتَحْصِيلِ الْعِلُومِ وَكَشِفَهَا غَنَّى عَنْ غِنَاءِ الْغَانِيَاتِ وَعَرَفَهَا	وَلْمَعَةُ خَدِيَّهَا وَلَمْحَةُ طَرَفِهَا سَبَّبْتُنِي وَأَصْبَبْتُنِي فَئَاهَ مَلِيْحَةُ فَقُلْتُ ذَرِينِي وَاعْذِرِينِي فَإِنِّي وَلِيُ فِي طِلَابِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ
---	---

[٣] أي: واجعل العلم جليسك وأنيسك فلا تأنس بغيره فذلك يسلم لك دينك وعرضك.

جَعَلْتُ كِتَابِي مُؤْنِسِي وَجَلِيسِي وَأَمْلَيْتُ مِنْ مَالِ الْقَنَاعَةِ كِيسِي	إِذَا لَمْ أَجِدْ لِي فِي الرَّزْمَانِ مُؤْنِسًا وَأَغْلَقْتُ بَابِي دُونَ مَنْ كَانَ ذَا غَنَّى
---	---

[٤] أي: متى اعزرت في بيتك وخلوت بكتابك فقد سلمت من الناس ومن شرهم، وسلمت لك لسانك وأذنك وبصرك وجميع جوارحك وكنت في ذمة الحمد والسلامة.

إِنْ خَانَكَ السُّنْدَمَاءُ وَالْأَصْحَابُ أَوْ أَنْ يُغْيِبَكَ عِنْدُهُ مُغْتَابُ إِنَّ الْعَيَّابَ مِنَ السَّنَدِيمِ عَذَابُ	يَعْمَ السَّنَدِيمُ إِذَا خَلَوْتَ كِتَابُ فَأَبْخَهُ سِرَّكَ قَدْ أَمِنْتَ لِسَانَهُ وَإِذَا هَفَوْتَ أَمِنْتَ غَرَبَ لِسَانَهُ
--	--

[٥] أي: كن جليسًا في بيتك إذا كنت تبغى السلامة إذا كنت ترى أن الاختلاط بالناس فيه شر، وإذا كنت ترى الخير والفائدة فاختلط بهم بقدر الحاجة فتخرج إليهم تحضر جماعتهم، وتتفق عليهم من عملك؛ فإن العلم يزكي بالإإنفاق وتعود



## نَزْهَةُ الْأَحْبَاب

مِرْضَاهُمْ وَتَشَهُّدُ جَنَازَتِهِمْ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ.

وَكُلُّ شَيْءٍ زَادَ عَنْ حَدِّهِ انْقَلَبَ إِلَى ضَدِّهِ.

مَا تَطَعَّمْتُ لَذَّةَ الْعَيْشِ حَتَّىٰ      صِرْتُ لِلْبَيْتِ وَالْكِتَابِ جَلِبِسًا  
لَيْسَ شَيْءٌ أَعْزَّ عِنْدِي مِنَ الـ      عِلْمٍ فَلَا تَبَغُّـي سِوَاهُ أَنِيسًا



- ٩١٥ وَخَيْرُ جَلِيسِ الْمَرءِ كُتُبٌ تُفِيدُهُ عُلُومًا وَآدَابًا كَعَقْلٍ مُؤَيَّدٍ [١]
- ٩١٦ وَخَالِطٌ إِذَا خَالَطَتْ كُلَّ مُوْفِقٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَهْلِ التُّقْوَى وَالشَّسْدُودِ [٢]
- ٩١٧ يُفِيدُكَ مِنْ عِلْمٍ وَيَنْهَاكَ عَنْ هَوَى فَصَاحِبُهُ تُهَدَّى مِنْ هُدَاهُ وَتُرْشَدَ [٣]
- ٩١٨ وَإِيَّاكَ وَالْهَمَازِ إِنْ قُمْتَ عَنْهُ وَالْبَنِيَّةِ فَإِنَّ الْمَرءَ بِالْمَرءِ يَقْتَدِي [٤]
- ٩١٩ وَلَا تَصْحِبِ الْحَمَقَى فَلَذُو الْجَهَلِ إِنْ يَرْمِ صَلَاحًا لِأَمْرٍ بِإِنْ أَخْا الْحَزَمِ يُفَسِّدُ [٥]
- ٩٢٠ وَخَيْرُ صِحَّابٍ عِنْدَ رَبِّكَ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ وَالْجَارِ مِثْلُ الَّذِي ابْتُدَى [٦]

[١] أي: أن خير جليس للمرء كتب تفيده علمًا وعقلاً مؤيدًا بال توفيق والسداد والإصابة في الأقوال والأفعال، وكما أن الناس فيهم الصالح وفيهم الطالع كذلك الكتب.

فهناك الكتب النافعة المباركة مثل كتب السلف كالشافعي، والبخاري، ومسلم، وابن تيمية، وابن القيم، وابن رجب، والنوي، وابن حجر، وابن كثير، والذهبي، وهناك كتب مفسدة ككتب أهل الكلام وأهل البدع.

[٢] أي: أن المخالطة لابد للإنسان منها ولتكن بقدر الملح في الطعام، وجلود الميتة تحتاج إلى كثرة الملح، وكذلك القلوب الميتة تحتاج إلى مصاحبة أهل العلم أهل التقوى والصلاح والرشاد:

عَلَيْكَ بِأَهْلِ الْعِلْمِ فَارْغَبْ إِلَيْهِمْ يُفِيدُكَ عِلْمًا كَيْ تَكُونَ عَلَيْهِمَا	وَيَحْبُّ كُلُّ النَّاسِ أَنَّكَ مِنْهُمْ فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارِنِ مُقْتَدِي
إِذَا كُنْتَ فِي أَهْلِ الرَّشَادِ مُقِيمًا وَقَدْ قَاتَلَ هَذَا الْقَاتِلُونَ قَدِيمًا	

[٣] أي: أن صاحب العلم والدين يفيدك علمًا إلى علمك ويأخذ بيده إلى ما فيه صلاحك وفلاحك.

وأهوى من الشُّبَانِ كُلَّ مُجَنِّبٍ  
عن اللَّهِ وِمَقْدَامًا إِلَى كُلَّ طاعَةٍ  
أَخْوَعِفَةٌ عَنْ كُلَّ شَيْءٍ مُحَرَّمٍ  
وَذُو رَغْبَةٍ فِيمَا يَقْوُدُ لِجَنَّةٍ  
تَمَسَّكَ بِهِ إِنْ تَلَقَهُ يَا أَخَا التَّقْنِي  
تَمَسَّكَ ذِي بُخْلٍ بِتَبَرِّ وَفَضَّةٍ

[٤] أي: احذر الهماز الذي يقع في أعراض الناس وذكر مساوיהם كما تقع الخنازير على الجيف، ليس له راحة إلا بذكر عيوب الناس، ومن نقل إليك عيوب الناس فهو لا شك سوف ينقل إليهم عيوبك فقد قيل: من نَمَّ لك نم عليك. وقيل: من نقل إليك حديثاً فاعلم أنه سوف ينقل حديثك إلى غيرك، فمن كان هذا حاله فחרي بك أن تفر منه فرارك من الأسد، فقد قيل: قل لي من تصاحب؛ أقل لك من أنت!

وقال الصادق المصدوق عليه السلام: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ؛ فَلِينَظِرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يَخَالِلُ»<sup>(١)</sup>.

فَمَا تَنْفَعُ الْجَرِبَاءَ قُرْبُ صَحِيحَةٍ  
إِلَيْهَا وَلَكِنَّ الصَّحِيحَةَ تُجْرِبُ  
فَإِنْ كُنْتَ لَا تَذَرِّي فَتَلْكُ مُصِيبَةً  
وَإِنْ كُنْتَ تَذَرِّي فَالْمُصِيبَةُ أَصَعَبُ

[٥] أي: احذرك من مصاحبة الأحمق؛ لأنه كما يقول ابن حبان رحمه الله: «كالحية الصماء، لا يوجد عندها إلا اللدغ السُّم»<sup>(٢)</sup>.

(١) حسن: رواه أحمد (٧٢١٢)، وأبو داود (٤٨٣٣)، والترمذى (٢٣٨٧)، وحسنه الألبانى في «الصحىحة» (١٢٧).

(٢) «روضة العقلاء» (١٤٤).



عاشر أخا الدّين كي تَحظى فَالطَّبِيعُ مُكتَسِبٌ مِّنْ كُلِّ مُصْحُوبٍ

كَالرَّبِيع آخِذَةُ مِمَّا تَمْرُّ بِهِ نَشَانًا مِّنَ النَّاسِ أَوْ طِيبًا مِّنَ الطَّبِيعِ

[٦] أي: أن خير الأصحاب عند الله من كان خيرهم لصاحبه وأوقاهم له

وأبرهم به، وكذلك الجيران، لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم

لجاره»<sup>(١)</sup>.




---

(١) صحيح: أخرجه الترمذى (٢٠٢٦)، وصححه الألبانى في «الصحيحه» (١٠٣٠).



- ٩٢١ وَخَيْرُ مَقَامٍ قَمْتَ فِيهِ وَحْلَيَّةٌ تَحْلِيَّتَهَا ذِكْرُ إِلَهٍ بِمَسْجِدٍ [١]
- ٩٢٢ وَكُفَّ عنِ الْعَوْرَالسَّانِكَ وَلَيَكُنْ دَوَاماً بِذِكْرِ اللَّهِ يَا صَاحِبِي نَدِي [٢]
- ٩٢٣ وَحَصْنٌ عَنِ الْفَحْشَا الْجَوَارِحَ كُلُّهَا تَكُونُ لَكَ فِي يَوْمِ الْجَرَأَ خَيْرٌ شُهَدٌ [٣]
- ٩٢٤ وَوَاظَبَ عَلَى درسِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ يُلَيْنُ قَلْبَتَا قَاسِيَا مِثْلَ جَلَمَدِ [٤]
- ٩٢٥ وَحَافَظَ عَلَى فِعْلِ الْفُرُوضِ بِوَقْتِهَا وَخُذِّلَنَصِيبِ فِي الدُّجَامِنَ تَهَجُّدِ [٥]

[١] أي: خير مقام تقوم فيه بيت الله، وأعظم حلية تحليتها ذكر الله، فقد جاء عن رسول الله ﷺ أن أحب البلاد إلى الله مساجدها، كما في حديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها» <sup>(١)</sup>.

[٢] أي: كف لسانك عن الكلمة القبيحة فإن السلامة في السكوت إلا من حق توضحه أو باطل تدحضه، فاحترز من زلل لسانك بالإمساك عن الكلام إلا من الخير لحديث خالد بن أبي عمران أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله من قال خيراً فغم أوسكت فسلماً» <sup>(٢)</sup>.

فعليك بذكر الله فإنه أعظم الدواء وإياك وذكر الناس فإنه داء.

[٣] أي: حصن جوارحك عن كل قبيح نهى الله ورسوله عنه، والجوارح

(١) رواه مسلم (٦٧١).

(٢) حسن: أخرجه السيوطي في «الجامع الصغير» (٣٤٩٦)، وحسنه الألباني في «صحيحة الجامع» (٣٤٩٦).

هي الأعضاء إن صتها وحفظتها شهدت عليك يوم القيمة بما تحب، وإن لم تحفظها شهدت عليك بما تكره، وذلك يوم يختم على فنك، وتشهد عليك جوارحك بما عملت في الدنيا.

قال الله تعالى: «**حَقَّ إِذَا مَا جَاءَهُوا شَهَدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَرُهُمْ وَجَلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** (١) **وَقَالُوا لِجَلُودِهِمْ لَمْ شَهِدْنَاهُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوْلَ مَرَّةً وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ** (٢) **وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشَهِدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَرُكُمْ وَلَا جَلُودُكُمْ**» [فصلت: ٢٠-٢٢].

[٤] أي: وداوم على قراءة القرآن وأكثر من تلاوته وتدارك آياته يلين قلبك، فإن القرآن يلين القلب القاسي الذي يشبه الصخر.

قال الله تعالى: «**الَّهُمَّ زَلَّ أَحْسَنُ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَبِّهًا مَثَانِي نَقْشَرُ مِنْهُ جَلُودَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَيْهُمْ ثُمَّ تَلَيْنَ جَلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**» [الزمر: ٢٣].

[٥] أي: واظب على أداء الصلاة المفروضة في وقتها؛ فإن ذلك من أفضل الأعمال عند الله تعالى؛ لحديث عبد الله بن مسعود عليهما السلام قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: الصلاة على وقتها.

قال: ثم أي؟ قال: ثم برب الوالدين.

قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله»<sup>(١)</sup>.

وخذ لنفسك بنصيب صالح من قيام الليل فإن أفضل الصلاة بعد الفريضة قيام الليل؛ لحديث أبي هريرة عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصيام بعد

(١) رواه البخاري (٥٩٧٠)، ومسلم (٨٥).



## نَزْهَةُ الْأَحَبَاب

رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ لِلَّيْلِ هَلْ بَجَوْفَكَ سِرْ؟      عَامِرٌ بِالْحَدِيثِ وَالْأَسْرَارِ  
قَالَ لَمْ أَلْقِ فِي حَيَاةِي حَدِيثًا      كَحَدِيثِ الْأَحَبَابِ فِي الْأَسْحَارِ

- ٩٢٦ وَنَادِ إِذَا مَا قُمْتَ فِي اللَّيلِ سَامِعًا  
قَرِيبًا مُحِبِّبًا بِالْفَوَاضِلِ يَبْتَدِي [١]
- ٩٢٧ وَمُدَّ إِلَيْهِ كَفَّ فَقْرِكَ ضَارِعًا  
بِقَلْبِ مُنِيبٍ وَادِعُ تُعْطَ وَتُرْشِدٌ [٢]
- ٩٢٨ وَلَا تَسْأَمِنَ الْعِلْمَ وَاسْهَرْ لِتَسْلِيهِ  
بِلَاضْجَرِ تَحْمِدُ سُرْئِ السَّيْرِ فِي غَدٍ [٣]
- ٩٢٩ وَكُنْ صَابِرًا لِلْفَقْرِ وَادِرَعَ الرَّضَا  
بِإِدْنِي كَفَافٍ حَاصِلٍ وَالْتَّرَهُدٍ [٤]
- ٩٣٠ فَمَا الْعِزُّ إِلَّا فِي الْقَنَاعَةِ وَالرَّضَا  
بِمَا قَدَرَ الرَّحْمَنُ وَاشْكُرْهُ وَاحْمَدِ [٥]
- ٩٣١ فَمَنْ لَمْ يُقْنِعْهُ الْكَفَافُ فَمَا إِلَى  
رِضَاهُ سَبِيلٌ فَاقْتَبِعْ وَتَقْصِدِ [٦]

[١] أي: ادع ربك وتضرع إليه فهو يَعْلَمُ كريم يجيب دعا من دعاه، ويبتدي بالأرزاق من غير سؤال، قال الله يَعْلَمُ: «وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي قَرِيبٌ أَحِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ» [البقرة: ١٨٦].

والله يَعْلَمُ حبي كريم يستجيب لعبد المؤمن ما لم يتعجل؛ لحديث أبي هريرة يَعْلَمُهُ قال: قال رسول الله يَعْلَمُهُ: «مَا من رجل يدعو الله بدعاء إلا استجيب له، فإما أن يتعجل له في الدنيا، وإما أن يُدَخِّر في الآخرة، وإما أن يُكَفَّرَ عنه مِنْ ذُنُوبِهِ بقدر مَا دعَا، مَا لم يدعُ بِإِيمَنٍ أو قطبيعة رحمٍ أو يستعجل». قالوا: يا رسول الله وكيف يستعجل؟ قال: يَقُولُ: دَعَوْتُ رَبِّي فَمَا استجابَ لِي» <sup>(١)</sup>.

(١) صحيح: أخرجه الترمذى (٣٨٥٩)، وقال الألبانى: صحيح دون قوله: «وإما أن يكفر عنه من ذنبه بقدر ما دعا».

انظر: «صحيح الترمذى» (٢٨٥٢).



[٢] أي: ومد إلَيْهِ كف يديك مبتهاً بقلبك حاضر راجع إلى الله من جميع الذنوب تعط ما سأله وتسعد بسؤالك مولاك؛ فإنك في موطن يستجاب فيه الدعاء؛ أي: في جوف الليل؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ينزل ربنا -بارك وتعالى- كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟! من يستغفرني فاغفر له؟!»<sup>(١)</sup>.

[٣] أي: لا تملّ من طلبك العلم واسهر في تحصيله بلا تبرّم واغتمام؛ فإنه لا يدرك بالراحة وإنما على جسر من التعب، ومن طلب المعالي سهر الليالي، وعند الصباح يحمد القوم السرى، ومن جد وجد، ومن زرع حصد.

[٤] أي: وكن صابراً على الفقر واتخذ الرضا درعاً تلبسها؛ ل تسترك من حراب الجَرَع، وأنسنة التَّسْخُط ونبيال التَّبَرْم، يقال: ادرع الرَّجُل، إذا لبس درع الحديد -بكسر الدال وقد تذكرة-<sup>(٢)</sup>.

ولا يعني ذلك أن تبعد عن طلب الرزق، فهذا لا يقول به مسلم، ولكن انتشر في الأرض وابتغ من فضل الله واستصحب القناعة معك فإن حصلت على الكفاف فتحمد الله، وازهد في الحرام والمستبهات، واعلم أن الله سبحانه لم يمنعك بخلًا وإنما منعك لطفاً وكم من أناس أعطوا الدنيا فشغلوهم عن الله والدار الآخرة.

[٥] أي: من رُزِقَ القناعة فقد رُزِقَ خيراً كثيراً؛ لأن القانع لا يزال عزيزاً ما لم يذله الطمع فإذا طمع ذل وأنته الهموم تطلب كما يطلب السيل الحدوره، وإذا

(١) رواه البخاري (١١٤٥) واللفظ له، ومسلم (٧٥٨).

(٢) انظر: «غذاء الألباب» (٢/٥٢٨).



كان عندك قوت يومك؛ فاطرح عنك هموم الدنيا ولا تشغل نفسك برزق غد؛ فإن غداً له رزق جديد وكل شيء في الحياة وقته، ومتى أصبحت وعندك قوت يومك فقد انقادت لك الدنيا.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً»<sup>(١)</sup>.

فإن قيل كم من أناس شرفوا بالإنفاق؟ فالجواب: أنه قد قيل: إن مروءة القناعة أشرف من مروءة البذل والعطاء<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن القيم رحمه الله: «فلسان حال القدّير يقول للفقير الججاد: وإن لم أُعطك ما تجود به على الناس، فجُد عليهم بزُهدك في أموالهم وما في أيديهم، تفضل عليهم، وتُراحمهم في الجود، وتُنفرد عنهم بالرَّاحَة»<sup>(٣)</sup>.

[٦] أي: من لم يقنعه القليل فلن يقنعه الكثير ولن يملأ جوفه إلا التراب؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لو كان لابن آدم واديان من مالٍ لا يبلغني واديًا ثالثًا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوبُ اللهُ عَلَى مَن تَابَ»<sup>(٤)</sup>.



(١) رواه البخاري (٦٤٦٠)، ومسلم (١٠٥٥).

(٢) انظر: «غذاء الألباب» (٢/٥٣٧).

(٣) انظر: «مدارج السالكين» (٢/٢٨٢).

(٤) رواه البخاري (٦٤٣٦)، ومسلم (١٠٤٨) والله يحفظ له.



- ٩٣٢ فَمَن يَسْعَنَ يُغْنِيهِ اللَّهُ وَالْغِنَى [١]
- ٩٣٣ فَإِن مِلَّكَ الْأَمْرِ فِي حُسْنِ مَقْصِدٍ [٢]
- ٩٣٤ لِيُهَدِّي بِكَ الْمَرءُ الَّذِي يُكَفَّدِي [٣]
- ٩٣٥ تَنَلَ كُلَّ خَيْرٍ فِي نَعِيمٍ مُؤْبَدٍ [٤]
- ٩٣٦ وَإِنَّكَ وَالْإِعْجَابَ وَالْكِبَرَ تَحْظَى بِالشَّ
- غِنَى النَّفْسِ لَا عَنْ كَثْرَةِ الْمُتَعَدِّدِ [١]
- وَلَا تَطْلُبَنَ الْعِلْمَ لِلْمَالِ وَالرِّيَا
- وَكُنْ عَامِلًا بِالْعِلْمِ فِيمَا اسْتَطَعْتَهُ
- حَرِيصًا عَلَى نَفْعِ الْوَرَى وَهُدَاهُمْ
- شَقاوةً فِي الدَّارَيْنِ فَارْشُدْ وَأَرْشِدْ [٥]

[١] أي: من يظهر من نفسه الغنى والغلاف يغنه الله، وإن لم يكن غنيا؛ لحديث أبي سعيد الخدري رض قال: قال رسول الله صل: «... ومن يستعفف يُغْنِيه الله، ومن يستغفِن يُغْنِيه الله، ومن يُتصَبَّر يُصَبِّرَه الله، وما أُعطي أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر»<sup>(١)</sup>.

وليس الغني من كثر ماله، لأن كثرة المال يذل النفس ويستعبدها ويورث التعلق بالدنيا وطول الأمل، فمن نال شيئاً من الدنيا تاقت نفسه إلى المزيد منها، وما قلل وكفى خير مما كثر وألهى.

ومما يدل على أن الغنى غنى النفس حديث أبي هريرة رض عن النبي صل قال: «لِيَسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرْضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غَنِيَ النَّفْسَ»<sup>(٢)</sup>.

[٢] أي: لا تطلب العلم للمال؛ فإن الإخلاص ملاك الأمر، وكذلك لا تطلب العلم ليقال عنك عالما؛ فتصرف وجوه الناس إليك؛ فإنك وإن نجحت في صرف

(١) رواه البخاري (٦٤٧٠)، ومسلم (١٠٥٣).

(٢) رواه البخاري (٦٤٤٦)، ومسلم (١٠٥١).



وجوه الناس إليك؛ فإن قلوبهم عليك، فيجب عليك سلوك الإخلاص في طلب العلم.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِي بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، وَلِيَصْرَفَ وِجْهَ النَّاسِ إِلَيْهِ فَهُوَ فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup>.  
ثم إن بركة العلم لا تحصل إلا بالإخلاص وكذلك القبول.

قال أبو يوسف رحمه الله: «العلم عبادة من العبادات وقربة من القرب، فإن صحيحاً فيه النية فُيلَ وزكاً، ونمث بركته، وإن قصد به غير وجه الله تعالى حَبِطَ وضاع، وخسرت صدقته، ورُبَّما تفوته تلك المقاصدُ ولا ينالها، فيخيب قصدُه، ويُضيِّعُ سعيه»<sup>(٢)</sup>.

[٣] أي: أن المترفة السامية والثواب العظيم لطالب العلم لا يكون إلا لمن عمل بعلمه؛ فكن عاملاً بعلمه ما استطعت إلى ذلك سبيلاً؛ ليقتد بك الناس، ويحملوا عنك العلم، ويجعل الله لك القبول في قلوب الناس، ويجعل لكلامك روحًا من التأثير والتنفيذ.

واعلم أن الوعيد يلحق من لم يعمل بعلمه، فعن أسماء بن زيد رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «ي جاء بالرجل فيطرح في النار فيطحون فيها كما يطحون الحمار برحة، فيطيف به في النار فيقولون: أي فلان، ألسْت كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟!!

(١) حسن: رواه ابن ماجه (٢٥٣)، وحسنه الألباني في «صحيحة الترغيب» (١٠٤).

(٢) «تذكرة السامع والمتكلم» (٦٨).



فِي قَوْلٍ: إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَلَا أَفْعَلُهُ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَفْعَلُهُ<sup>(١)</sup>. فَكَنْ أَخِي عَالِمًا عَالِمًا بِعِلْمِكَ؛ فَإِنَّ لِلعملِ بِالْعِلْمِ فَوَائِدٌ عَظِيمَةٌ، وَآثَارًا حَمِيدَةٌ تَجْنِيهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

**إِذَا أَنْتَ لَمْ يَنْفَعْكَ عِلْمُكَ لَمْ تَجِدْ  
لِعِلْمِكَ مَخْلُوقًا فِي النَّاسِ يَقْبِلُهُ  
وَجَدْتَ لَهُ مَنْ يَجْتَنِي وَيَحْمِلُهُ  
وَإِنْ رَأَيْتَ الْعِلْمَ الَّذِي قَدْ حَمَلْتَهُ**

[٤] أَيٌّ: لَا تَقْتَصِرُ مِنَ الْعِلْمِ عَلَى نَفْسِكَ فَقْطًا، بَلْ كُنْ حَرِيصًا عَلَى نَفْعِ النَّاسِ، فَالْعِلْمُ يَزْكُو بِالْإِنْفَاقِ.

وَقَدْ جَاءَ الْوَعْدُ لِمَنْ يَكْتُمُ الْعِلْمَ وَيَشْحُّ بِهِ عَلَى النَّاسِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِذَا  
أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لَتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُ مُؤْمِنَةً» [آل عمران: ١٨٧].  
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُهَدىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ  
لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَأْعَذُهُمُ اللَّهُ وَيَأْعَذُهُمُ الْلَّهُعْنَوْنَ» [البقرة: ١٥٩].

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَرَأَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي الْأَثْمِ وَالْعَدُونَ وَأَكَلُوهُمُ السُّحْنَ لِنَسَ  
مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾ لَوْلَا يَنْهَا مُرَبِّيَّوْنَ وَالْأَحْجَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْأَثْمَ وَأَكَلُوهُمُ السُّحْنَ لِنَسَ  
مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ» [المائدة: ٦٢-٦٣].

قال ابن جرير رَحْمَةُ اللَّهِ: «كَانَ الْعُلَمَاءُ يَقُولُونَ: مَا فِي الْقُرْآنِ أَشَدُ تُوبِيعًا  
لِلْعُلَمَاءِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ، وَلَا أَخْوَفُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا»<sup>(٢)</sup>.

[٥] أَيٌّ: وَأَحْذِرُكَ الإعْجَابَ وَالْكَبْرَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لِسُقُوطِكَ مِنْ عَيْنِ اللَّهِ  
وَمِنْ سُقُطِ مِنْ عَيْنِ اللَّهِ فَلِيُسْ لَهُ فِي قُلُوبِ عَبَادِهِ مَكَانٌ.

(١) رواه البخاري (٦/٣٣١)، ومسلم (١٧/٣٢٨).

(٢) «تفسير ابن جرير» (٦/١٧٠).



والإعجاب فَسَرَهُ العلماء بالكبير، والتحقيق أن بينهما فرقاً دقيقاً ذكره المحققون، منهم ابن الجوزي في تبصرته، فقال: «اعلم أن الكبر خلق باطن، يصدر عن أعمال، وذلك الخلق هو رؤية النفس فوق المتكبر عليه، ويُقارقه العجب من جهة أنَّ الكبر لا يتصور إلا أن يكون هناك من يتکبر عليه، والعجب يتصور ولو لم يكن أحد غير العجب.

والمتکبر يرى نفسه أعلى من الغير.

والكبُرُ والعجب طريق للشقاق في الدنيا والآخرة فإن العجب أخطر من الذنوب والكبُرُ يكسب المقت من الله والناس.

فعن سليمان بن يسار قال: قال النبي ﷺ لعمه العباس: «أنهاك عن الشرك بالله والكبُر؛ فإن الله يحتجب منهما»<sup>(١)</sup>.



(١) صحيح: أخرجه النسائي في «عمل اليوم و الليلة» (٨٣٣)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٥٤٣).



## الخاتمة

- |   |   |
|---|---|
| <p>٩٣٧ وَهَا قَدْ بَذَلْتُ النُّصْحَ جَهْدِي فَإِنِّي<br/>مُقْرِئٌ بِتَقْصِيرٍ وَبِاللَّهِ أَهْدِي [١]</p>      | <p>٩٣٨ وَقَدْ كَمْلَتَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ<br/>عَلَى كُلِّ حَالٍ دَائِمًا لَمْ يُضَرِّدَ [٢]</p>         |
| <p>٩٣٩ عَرَوْسًا سَمِّتَ شَمْسَ الضُّحَى حَنْبَلِيَّةً<br/>تَازِرٌ بِالنُّورِ الْمُبِينِ وَتَرَتَّدِي [٣]</p>   | <p>٩٤٠ إِذَا انْتَسَبْتَ فِي الْعِلْمِ كَانَ انتِسَابُهَا<br/>لِمُجَاهِدٍ فِي نُصْرَةِ الدِّينِ مُقْتَدِي [٤]</p> |
| <p>٩٤١ إِمامٌ الْهُدَى زِينُ التُّقَاءِ إِنِّي حَنْبَلٌ<br/>عَلَى حُبِّهِ فِي اللَّهِ أُودُعُ مَلَحِيدَ [٥]</p> | <p>٩٤٢ تَقَضَّتِ بِحَمْدِ اللَّهِ لَيْسَتْ ذَمِيمَةً<br/>وَلَكِنَّهَا كَالدُّرُّ فِي عِقْدِ خُرَدَ [٦]</p>        |
| <p>٩٤٣ يَحِيرُ لَهَا قَلْبُ الْلِّيْبِ وَعَارِفٌ<br/>كَرِيمَانٌ أَنْ جَالِاً يَفْكِرُ مُنَصِّدِ [٧]</p>         |   |

[١] (ها): اسم فعل بمعنى: خُذ أيها المحب المستمع فقد بذلت لك النصح من نفسي مع اعترافي بعجزي وتقصيري، وهذا شأن السلف أنهم يعترفون بالقصور مع تمكّنهم من العلوم وإحاطتهم بكثير من المنطوق والمفهوم.  
**فَالنَّفَصُ فِي بَنِي الطَّبِيعَةِ كَامِنٌ فَبَنُوا الطَّبِيعَةَ نَفَصُهُمْ لَا يُجَحَّدُ**

[٢] يشير إلى أنه قد كمل القصيدة، فهو يحمد الله حمدًا يوفى جزيل نعمه، والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري.



وقوله: (لم يُصَرِّدْ)؛ أي: لم يقلل.

[٣] أي: يصف المنظومة بأنها عروس قد فاقت شمس الضحى نوراً وبياناً.

وقوله: (حنبلية)؛ أي: على مذهب الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة والناظم كان حنبلياً - رحم الله الجميع - .

تَأَزَّرْ أَصْلَهْ تَأَزَّرْ، فَحُذِفَتْ إِحْدَى التَّاعِينَ تَخْفِيفًا، وَخُفِّفَتْ الْهَمْزَةُ، فَقُلِّبَتْ أَلْفًا، وَمَعْنَى تَأَزَّرْ بِالْإِزَارِ: لَبِسَهُ، وَهُنَا شَبَهُ النُّورُ بِالْإِزَارِ.

[٤] أي: أن هذه الدرة اليتيمة والخودة الفريدة إذا انتسبت في العلم كان انتسابها للإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ، لأن مجتهده مطلق يقتدي به الناس.

[٥] أي: أن الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ إمام في العلم والعمل والدعوة، قدوة لمن بعده، فنحن نحبه في الله لقيامه بنصرة السنة والتمسك به والحرص على نشره والصبر عليه، وأوذى من أجله فجعله الله سبحانه إماماً لمن خلفه.

وإنه ليصدق فيه قوله تعالى: ﴿ وَحَمَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِمَا أَنْرَيْنَا لَهُمْ صَبَرُوا وَكَانُوا يَأْتِيَنَا يُوقِنُونَ ﴾ [السجدة: ٢٤].

[٦] أي: أن هذه المنظومة الرائعة ليست حقيقة، بل هي رائفة كالشهد نفيسة كالدر.

[٧] أي: أن هذه المنظومة يحار لها قلب البلigh الذي رسخت قدمه في علوم الأدب وتصاريف الكلام، وهذا البيت والذي قبله لا يوجد في المنظومة التي اعنى بها العجمي وإنما أخذتها من غذاء الألباب.



- ٩٤٤ فَمَا رَوْضَةُ حُفَّتْ بِنُورِ رَبِيعَهَا
- ٩٤٥ بِأَحْسَنِ مِنْ أَبْيَاتِهَا وَمَسَائِلِ
- ٩٤٦ فَخُذْهَا بِدَرْسٍ لَيْسَ بِالثَّوْمِ تُدْرِكَنَ
- ٩٤٧ فَلَا تَرْعَوْيِ عنْ حِفْظِهَا فَهِيَ دُرَّةُ
- ٩٤٨ وَأَزْكَى صَلَاتُ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ
- ٩٤٩ وَأَصْحَابِهِ وَالْغُرَّ مِنْ أَكِلِهِ وَمِنْ
- [١] سَلَسَالِهَا العَذِيبِ الرُّلَالِ الْمُبَرَّدِ [١]
- [٢] أَحَاطَتْ بِهَا يَوْمًا بِغَيْرِ تَرَدُّدٍ [٢]
- [٣] لِأَهْلِ التَّقْوَى وَالْعِلْمِ فِي كُلِّ مَشَهِدٍ [٣]
- [٤] يَتَبَيَّمَةً اسْتَخْلَصْتُهَا فِي التَّنَقْدِ [٤]
- [٥] وَعَزَّ عَلَىٰ خَيْرِ الْبَرِّ اِيَّا مُحَمَّدٍ [٥]
- [٦] تَلَاهُمْ بِإِحْسَانٍ بِهِمْ ظَلَّ يَقْتَدِي [٦]

[١] أي: أن هذه المنظومة كالروضة الجميلة التي فيها من كل نوع زهرة فهي تزهو وتحタル بنور ربيعها ينساب ما ذرها إلى الحدوره والناس يستسقون منه لحلواته وعدوبته وبرودته.

[٢] أي: أن تلك الروضة الغنا بما فيها من أزهار وأطياف ومياه عذبة فلا أحسن ولا ألطف من هذه المنظومة؛ لأنها حافلة بالعلم، والأدب ومحارم الأخلاق، زد على ذلك أن تلك الروضة الأريضة تذهب مع ذهاب ربيعها وربما اندرست ولم يبق لها عين ولا أثر، ولكن هذه المنظومة لا تزال على تعاقب القرون تطالعنا بوجه أمرد كما قيل:

شَيْبَتْ نَاصِيَةَ الْقُرُونِ وَلَمْ تَرَلْ طِفَلًا تُطَالِعُنَا بِوَجْهِهِ أَمْرَدٍ

[٣] أي: فخذها مأخذ الجد فهي وديعة عندك، تدارسها تستخرج فوائدها وتسرهن على شواردها وتعمل بما فيها، فهي لأهل العلم والفقه في الدين يعلمونها للناس وينشرونها بينهم كما هي لغيرهم.



[٤] أي: لا تكف عن حفظها وتفهمها فهي درة نفيسة استخلصها من رياض العلم والأداب استخلاص عالم خبير كما يستخلص الذهب من عروق الجبال.

[٥] أي: اختم بالصلوة على أفضى الخلق.

قال أبو العالية: «إِنَّ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّهِ ثَنَوْهُ عَلَى الْمُصَلِّيِّ عَلَيْهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى»<sup>(١)</sup>; أي: عند الملائكة المقربين.

[٦] وأصحابه: جمع صحب، فأصحابه رسول الله كل من اجتمع به مؤمناً به ومات على ذلك، والأآل هم قرابته رسول الله الذين آمنوا به وصدقوا على ما جاء به من الحق ومن تلامهم؛ أي: تبعهم على ما هم عليه من الهدى والحق وظل متمسكاً به.

---

## الفهرس

٥ .....	المقدمة
٩ .....	ترجمة المؤلف
١٢ .....	مقدمة الناظم
٢٢ .....	صون الجوارح
٣٧ .....	تحريم الغيبة والنَّيمَة
٤٠ .....	الأمرُ بالمعروف والنَّهْيُ عن المنَّكِر
٤٦ .....	حُكْمُ آلاتِ اللَّهِ وَالْغَنَاءُ وَالشِّعْرِ
٥١ .....	هِجَرَانُ أَهْلِ الْمَعَاصِي
٥٥ .....	السَّلَامُ وَالْمَصَافحةُ وَالاستِذَانُ
٦٧ .....	صِلَةُ الْأَرْحَامِ وَبِرُّ الْوَالَّدِينِ وَالتَّعْدِيلُ بَيْنَ الْأُولَادِ
٧٤ .....	النَّهْيُ عن التَّنَجِيمِ وَالسُّحْرِ وَالتَّعْزِيزِ
٨٠ .....	إِجَارَةُ الْحَمَامِ وَالْقِرَاءَةُ فِيهِ وَأَحْكَامُ الْمُصَحَّفِ
٨٣ .....	الْأَدْهَانُ وَالْأَكْتَحَالُ وَالْوَشْمُ وَإِعْفَاءُ اللَّحْنِ وَنَحْوُهُ
٨٨ .....	الختانُ وَتَخْمِيرُ الْأَوَانِيِّ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ



الطبُّ وما يَتَعَلَّقُ بِهِ وَإِنْذَارُ مَنْ لَا حِيَّ بِالشَّيْءِ .....	٩٥
عيادةُ المريض وتلقينُ الميَّتِ وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ .....	١١٢
الحَثُّ عَلَى تَعْلِمِ الْفَرَائِضِ وَحُكْمِ النَّظَرِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ .....	١٢٦
قطْعُ الْبَوَاسِيرِ، وَالْكَيْيُ بِالنَّارِ، وَالرُّؤْقَى، وَتَعْلِيقُ الْأَجْرَاسِ وَالْتَّاعُوِيدِ، وَالتَّدَاوِي بِالْمَحْرَمِ، وَحُكْمُ الْحَيَوانَاتِ .....	١٣٧
حُكْمُ الْأَكْلِ وَالْمَسَاجِدِ .....	١٥٠
احْتِكَارُ الْقُوَّتِ وَإِكْرَامُ الصَّيْفِ وَالْجَارِ .....	١٦٤
أَحْكَامُ الشِّمَارِ وَالْجَلَالَةِ وَآدَابُ الشُّرِبِ وَالنَّوْمِ .....	١٨٢
النَّذْرُ وَالشَّهادَةُ وَحُكْمُ شَاهِدِ الرُّؤْوَرِ وَشَارِبِ الْخَمْرِ .....	١٩٧
الاستِمنَاءُ وَالْأَيْمَانُ وَقَدْفُ الْمُحْصَنَاتِ وَمَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ .....	٢١٥
الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَمَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ وَرُجُوعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .....	٢٣٠
الصلَاةُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، وَمَنْ جَحَدَهَا أَوْ جَحَدَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ أَوْ جَحَدَ رُبُوبِيَّةَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ اسْتَهْزَأَ بِهِ أَوْ ادْعَى النَّبُوَةِ .....	٢٣٧
الْأَذَانُ وَصَلَاةُ النَّافِلَةِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَصَلَاةُ الْجَمَعَةِ .....	٢٤٥
الرَّكَأَةُ وَالصَّوْمُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا مِنَ الْأَحْكَامِ .....	٢٧٠
الحجُّ وَالجَهَادُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا وَدَفْعُ الصَّائِلِ عَنِ الْأَهْلِ وَالْمَالِ .....	٢٨٨
الرِّبَا وَالقرْضُ وَالوَقْفُ وَالْعِتْقُ .....	٣٢٨
اكتسابُ الْحَالَلِ مِنَ الْمَالِ وَاجْتِنَابُ الْحَرَامِ وَذَمُّ الْبُخْلِ .....	٣٣٤
القضاءُ وَآدَابُ الْلِّبَاسِ وَالنَّوْمِ وَلُبْسُ الصُّوفِ وَالْحَرِيرِ .....	٣٤٤

## شرح منظومة الأداب

٤٦٣



بَيْعُ الْعَصِيرِ وَالْعَنْبِ وَالشَّرَابِ وَآلَاتِ اللَّهُوِ وَمُعَامَلَةُ مَنْ خَالَطَ الْحَرَامَ .....	٣٧٣
فِيمَا يَجُوزُ لِبُسُّهُ وَمَا يَحْرُمُ مِنَ الْفِضْلِ وَالْحَرِيرِ وَالتَّخْتِمِ وَحُكْمُ أَوَانِي الْذَّهَبِ	
وَالْفِضْلِ وَعَقُوقِ الْوَالِدِينِ وَإِعْطَاءِ الطَّرِيقِ حَقَّهُ .....	٣٨٢
النِّكَاحُ وَعَشْرَةُ الزَّوْجَةِ وَآدَابُ الْجِمَاعِ وَالْقَسْمُ .....	٤٠٥
فَرَضُ الْعَيْنِ وَفَرَضُ الْكَفَايَةِ وَوُجُوبُ النُّصْحِ لِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْأَمْمَةِ .....	٤٢٣
الخاتمة .....	٤٥٦
الفهرس .....	٤٦١

